

بِرْهَضَتِ الْنَّاظِرُ وَجَنَّةُ الْمُنَاظِرِ
فِي أَصْوَلِ الْفِقْدِ
عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ

تألِيفُ

مُوسَوْهُ الرِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قَدَّامَةَ

٥٤١ - ٥٦٠ هـ

تمَّ لَهُ رَوْضَةُ غَوَاضِهِ وَرَفِيعُ شَوَاهِدِهِ

الدُّكْتُورُ شَعبَانُ مُحَمَّدُ اسْمَاعِيلُ
الْأَسْتَاذُ فِي حُكْمِيَّةِ شَرِيعَةِ وَلِدَائِيَّاتِ إِبْرَاهِيمِيَّةِ
جَامِعَةِ أَمَّ الْفُرْقَانِ

الجزءُ الثَّاَنِيُّ

مؤسسة الريان
بيروت

المكتبة التذرية
الرياض

المكتبة المكانية
مكة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِرْفَضِهِ الظَّاهِرِ وَرَحْنَتِ الْمُنْظَرِ
فِي أَصْوَلِ الْقِنَّةِ
عَلَى مَدَهَتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ



حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

المَكَبَّةُ الْمَكَبَّةُ

جِيَ المَهْجَرَةِ - مَسْكَةُ الْمَكَّةِ - السُّعُودِيَّةُ - هَاتَافٌ وَفَنَاكِنٌ : ٥٣٤٠٨٢٣

الْمَكَبَّةُ الْمَكَبَّةُ
الْمَكَبَّةُ الْمَكَبَّةُ
الْمَكَبَّةُ الْمَكَبَّةُ

الرِّيَاضُ - هَاتَافُ : ٤٩٢٤٧٦ - صَرِيبُ : ٢٦١٧٣ - الرِّيَغُرُ : ١٤٨٦

مَوْسَسَةُ الْرِّيَاضِ

لِلطبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ

بَيْرُوتٌ - لَبَانٌ - هَاتَافٌ وَفَاکِسٌ : ٦٥٥٣٨٣ - صَرِيبٌ : ١٤٥١٣٦

باب العموم

اعلم أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة.

وقد يطلق على غيرها، كقولهم: عهم القحط، أو المطر والعطاء، لكنه مجاز؛ فإن عطاء زيد متميّز عن عطاء عمرو، وليس في الوجود فعل - هو عطاء - نسبته إلى زيد وعمرو واحدة، وليس في الوجود معنى واحد مشترك بين اثنين.

وعلوم الناس وقدرهم، وإن اشتراكـت في أنها: علم وقدرة، لا توصف بأنـها عموم.

والرجل له وجود في الأعيان، والأذهان، واللسان.
فوجودـه في الأعيان لا عمـوم له؛ إذ ليس في الوجود رجل مطلق،
بل إما زـيد، وإما عمـرو.

وأـما وجودـه في اللسان: فـلفظـة «الـرـجـلـ» قد وـضـعـتـ للـدـلـالـةـ
عليـهـمـاـ^(١).

ونـسبـتهاـ فيـ الدـلـالـةـ عـلـيـهـمـاـ وـاحـدـةـ،ـ فـسـمـىـ عـامـاـ لـذـلـكـ.

(١) بـعـدهـاـ فيـ بـعـضـ النـسـخـ «عـلـيـهـاـ»ـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ «عـلـيـهـمـاـ»ـ وـلـاـ وـجـودـ لـهـمـاـ فيـ
الـمـسـتـصـفـيـ.

وأما الذي في الأذهان من معنى «الرجل» فيسمى «كلياً»^(١)؛ فإن العقل يأخذ من مشاهدة زيد: حقيقة الإنسان وحقيقة الرجل، فإن رأى عمراً: لم يأخذ منه صورة أخرى، وكان ما أخذه من قبل نسبته إلى عمرو الحادث، كنسبته إلى زيد الذي عهده أولاً.

فإن سمي عاماً بهذا المعنى فلا بأس^(٢).

(١) الكلى: هو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كالإنسان.

(٢) وضع الطوفى - رحمه الله تعالى - مسألة كون العموم من عوارض الألفاظ أو المعاني، ومذاهب العلماء في ذلك فقال:

«وهذا البحث يوجد في أكثر كتب الأصوليين غير محقق، ووجه الكشف عنه: أنا إذا قلنا: هذا الشيء من عوارض هذا الشيء، أي: مما يعرض له ويتحقق، واشتقاقه من العَرَض، وهو المعنى الذي يذهب ويجيء، ولهذا سمي المال والمرض عرضاً، لأن كل واحد منهمما يذهب ويجيء».

ثم قال: «والعَرَض في اصطلاح المتكلمين: هو ما لا يدخل في حقيقة الجسم ومفهومه، سواء كان لازماً لا يفارق، كسود الغراب، أو مفارقًا يذهب ويجيء كالحركة والسكون».

وبهذا المعنى قولنا: العموم من عوارض الألفاظ، أي: أنه يتحققها، وليس هو داخلاً في حقيقتها، وهو عرض لازم لما لحقه من الألفاظ لا ينفك عنه، وهو خاص ببعض الألفاظ، وهي التي وضعها الواقع لتدل على استغراق جميع ما وضعت له.

ومعنى قولنا: العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، أي: أنه في الحقيقة لا يعرض إلا لصيغة لفظية، كالمسلمين والمشركين، ونحو ذلك من صيغه.... وإذا أضفنا العموم إلى المعاني، كقولنا: هذا حكم عام، وخصب عام، أو جدب عام، أو بلاء أو رخاء عام، وهذه مصلحة عامة، كان ذلك مجازاً، أي: لا يستحق المعنى بحسب الأصل أن يوصف بالعموم، إنما هو بحسب الاستعارة، إما من اللفظ، أو نظراً إلى شمول مجموع أفراد المعنى المذكور لمجموع

[تعريف العام]

وحد العام: هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً^(١). واحترزنا بالواحد عن قولهم: «ضرب زيد عمراً» فإنه يدل على شيئين، لكن بلغظين.

وبقولنا: «مطلقاً» عن قولهم: «عشرة رجال»، فإنه يدل على شيئين فصاعداً، لكن ليس بمطلق، بل هو إلى تمام العشرة.

= حاله قال: وعبارة الشيخ أبي محمد ملخصة من كلام الشيخ أبي حامد. وحاصل ما ذكراه في معنى قولنا: «باعتبار وجوديهما: اللساني والذهني» هو أن الرجل - مثلاً - له وجود في الأعيان، وفي اللسان، وفي الأذهان.

أما وجوده في الأعيان، فلا عموم له؛ إذ ليس في الوجود الخارجي رجل مطلق، يعني كلّياً، بل إما زيد أو عمرو، أو غيرهما، فهو مقيد بقيد التشخص والعلمية. وأما وجوده في اللسان: فلفظ الرجل وضع للدلالة على زيد وعمرو وبكر وغيرهم، ونسبة إليهم واحدة، وهذا معنى العموم.

وأما وجوده في الذهن فإن للرجل صورة كلية مطابقة له، تتناول زيداً وعمراً وبكراً وغيرهم، وتدل عليهم دلالة واحدة، كدلالة لفظ الرجل عليهم، غير أن اللفظ يدل بالوضع، والذهن يدرك بالتصور.

فقد ثبت أن معنى العموم والشمول موجود في اللساني والذهني، دون العيني الخارجي.

ثم قال: وقال الأمدي: العموم من عوارض الألفاظ حقيقة اتفاقاً، واختلفوا في المعاني، هل هو من عوارضها حقيقة؟ فنفاه الأثرون، وأثبته الأقلون.

وقال ابن الحاجب: العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، وفي المعاني أقوال: أصحها أنه حقيقة فيها - أيضاً -

والثاني: ليس من عوارضها، شرح مختصر الروضة (٤٩/٢ وما بعدها).

(١) اللفظ: جنس يتناول العام والخاص والمشتراك والمطلق وغير ذلك، والقيود التي ذكرها المصنف - بعد ذلك - لإخراج ما عدا العام.

وقيل: العام كلام مستغرق لجميع ما يصلح له^(١).

[أقسام العام والخاص]

ثم العام ينقسم إلى:

عام لا أعم منه، يسمى عاماً مطلقاً، كالعلم، يتناول الموجود والمعدوم.

وقيل: الشيء.

(١) وهو تعريف أبي الحسين البصري، وتابعه على ذلك أبو الخطاب في التمهيد (٦٥٦) واختاره الفخر الرازي وزاد عليه قوله «بحسب وضع واحد» ورجحه الشوكاني. انظر: المعتمد (١/٢٠٣)، المحصول ح ١ ق ٢ ص ٥١٣، إرشاد الفحول (١/٤١٥).

وقد أورد الطوفي للعام عدة تعاريفات، غير ما ذكره المصنف، واعتراض عليها، واختار له تعريفاً مبنياً على التقسيم فقال: «اللفظ إن دل على الماهية من كلها، أو على وحدة معينة، كزيد وعمرو، فهو مطلق، أو على وحدة معينة، كرجل، فهو النكرة، أو على وحدات متعددة، فهي إما بعض وحدات الماهية، فهو اسم العدد كعشرين رجلاً، أو جميعها، فهو العام، فإذا ذكرناه: هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله... ثم فرق بين العام وبين المطلق، والعلم، والنكرة، واسم العدد فقال:

فالمطلق: هو اللفظ الدال على الماهية المجردة عن وصف زائد.

والعلم: هو اللفظ الدال على وحدة معينة.

والنكرة: هو اللفظ الدال على وحدة غير معينة.

واسم العدد: هو اللفظ الدال على بعض وحدات ماهية مدلوله، والعام ما ذكرناه».

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤٤٨ وما بعدها).

وقيل: ليس لنا عام مطلق؛ لأن «الشيء» لا يتناول المعدوم، والمعلوم لا يتناول المجهول.

والخاص ينقسم إلى خاص، لا أخص منه، يسمى خاصاً مطلقاً، كزید وعمره، وهذا الرجل.

وما بينهما عام وخاص بالنسبة، فكل ما ليس عام ولا خاص مطلقاً: فهو عام بالنسبة إلى ما تحته، خاص بالنسبة إلى ما فوقه.

فالمحظوظ: خاص بالنسبة إلى المعلوم، عام بالنسبة إلى الجسم.

والجسم: خاص بالنسبة إلى الجوهر، عام بالنسبة إلى النامي.

والنامي: خاص بالنسبة إلى الجسم، عام بالنسبة إلى الحيوان.

وأشبه ذلك يسمى عاماً، لشموله ما يشمله، خاصاً من حيث قصوره
عما شمله غيره^(١).

(١) خلاصة ذلك: أن كلا من العام والخاص ينقسم بحسب مراتبه إلى ثلاثة أقسام: علواً ونزواً وتوسطاً، فاللفظ إما عام مطلق، وهو ما ليس فوقه أعلى منه، أو خاص مطلق، وهو ما ليس تحته أخص منه، أو عام وخاص إضافي، وهو المتوسط. مثل العام المطلق: المعلوم أو الشيء، لأن المعلوم يتناول جميع الأشياء قديمها ومحدثها، ومعدومها موجودها؛ لتعلق العلم بذلك كله.

والشيء: أخص من المعلوم، لأن كل شيء معلوم، وليس كل معلوم شيئاً - عند أهل السنة والجماعة - أما المعتزلة فقالوا: المعدوم شيء.

ولهذا أورد المصنف في كلامه «وقيل الشيء» أي: أن العام المطلق كالشيء، لا كالمعلوم، لما تقدم من أن المعلوم يشمل الموجود والمعدوم، والعدم والمعدوم لا يتضمن بالعموم؛ لأنهما معنيان محتاجان إلى ما يقومان به، ولذلك يجب أن يكونا شيئاً.

وعبارة الإمام الغزالى في هذا المعنى أوضح مما ذكره المصنف حيث قال:

فصل

[في ألفاظ العموم]^(١)

وألفاظ العموم خمسة أقسام :

واعلم أن اللفظ إما خاص في ذاته مطلقاً، نحو: زيد، وهذا الرجل. وإما عام مطلقاً، كالمذكور والمعلوم، إذ لا يخرج منه موجود ولا معهود. وإما عام بالإضافة، كلفظ «المؤمنين» فإنه عام بالإضافة إلى آحاد المؤمنين، خاص بالإضافة إلى جملتهم؛ إذ يتناولهم دون المشركين، فكأنه يسمى عاماً من حيث شموله للأحاد، خاصاً من حيث اقتصره على ما شمله، وقصوره عما لم يشمله، ومن هذا الوجه يمكن أن يقال: ليس في الألفاظ عام مطلق، لأن لفظ المعلوم لا يتناول المجهول، والمذكور لا يتناول المسكوت عنه».

المستصنfi (٢١٣/٣) وانظر: شرح الطوفي (٤٦١/٢ وما بعدها).

(١) مذهب جمهور الأصوليين أن للعموم صيغ وألفاظ تخصه، حقيقة فيه، وذهب بعض العلماء إلى نفي ذلك. وقد وضّحه الشوكاني فقال: «ذهب الجمهور إلى أن العموم له صيغة موضوعة له حقيقة، وهي: أسماء الشرط، والاستفهام، والمواضولات، والجمع المعرفة تعريف الجنس، وال مضافة، واسم الجنس، والنكرة المنافية، والمفرد المحلي باللام، ولفظ «كل» و «جميع» ونحوها... قال: لأن الحاجة ماسة إلى الألفاظ العامة، لتعذر جمع الآحاد على المتكلم، فوجب أن يكون لها ألفاظ موضوعة حقيقة؛ لأن الغرض من وضع اللغة: الإعلام والإفهام».

ثم بعد أن استوفى أدلة الجمهور قال: «وقال محمد بن المتناب، من المالكية، ومحمد بن شجاع الثلجي، من الحنفية: إنه ليس للعموم صيغة تخصه، وأن ما ذكروه من الصيغة موضوع في الخصوص، وهو أقل الجمع: إما اثنان، أو ثلاثة - على الخلاف في أقل الجمع - ولا يقتضي العموم إلا بقرينة».

قال القاضي في التقريب، والإمام في البرهان: يزعمون أن الصيغة الموضوعة للجمع نصوص في الجمع محتملات فيما عداه، إذا لم تثبت قرينة تقتضي تعدّيها عن أقل المراتب»، إرشاد الفحول (١/٤٢٥ - ٤٢٦) وانظر: البرهان (١/٣٢٢).

الأول: كل اسم عرف بالألف واللام لغير المعهود^(١).

وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ألفاظ الجموع، كال المسلمين، والمشركين، والذين.

والنوع الثاني: أسماء الأجناس، وهو ما لا واحد له من لفظه، كالناس، والحيوان، والماء، والتراب.

والنوع الثالث: لفظ الواحد^(٢): كالسارق، والسارقة، والزاني،

والزانية، و«إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي حُسْرٍ»^(٣).

القسم الثاني: من ألفاظ العموم -: ما أضيف من هذه الأنواع
الثلاثة^(٤) إلى معرفة، كعبيد زيد، ومال عمرو^(٥).

= قال الشوكاني: «ولا يخفاك أن قولهم: موضوع للخصوص. مجرد دعوى ليس عليها دليل، والحججة قائمة عليهم لغة وشرعاً وعرفاً، وكل من يفهم لغة العرب واستعمالات الشرع لا يخفى عليه هذا».

(١) لأن المعرف بلام العهد ليس عاماً، وإنما يدل على ذات معينة، مثل: «لقيت رجلاً، فقلت للرجل».

(٢) ويعبّر عنه: بالمفرد المحلي باللام غير المعهدية، وكونه من صيغ العموم هو مذهب الشافعي وأحمد وابن برهان وأبي الطيب والبوطي ونقله الآمدي عن أكثر العلماء، ونقله الفخر الرازمي عن الفقهاء والمبرد، وهو الذي رجحه البيضاوي وابن الحاجب. انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٤، نهاية السول ٨٠/٢)، شرح الكوكب المنير (١٣٣/٣ - ١٣٤).

(٣) سورة العصر (٢). والدليل على أن اللام هنا للجنس: الاستثناء الوارد بعدها، وهو قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ».

(٤) وهي: ألفاظ الجموع، وأسماء الأجناس، والمفرد المحلي بالألف واللام.

(٥) المثال الأول: جمع منكر، مضاف إلى معرفة، والثاني: اسم جنس مضاف لمعرفة أيضاً.

القسم الثالث: أدوات الشرط: كـ «من» فيمن يعقل، و «ما» فيما لا يعقل، و «أي» في الجميع^(١)، و «أين» و «أيان» في المكان^(٢) و «متى» في الزمان، و نحوه.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾^(٣) و ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ دَمًا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾^(٤) و ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُذْرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾^(٥)، قوله - عليه السلام -: «إِيمَانًا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَهَا . . .»^(٦).

= ومثال المفرد المحلي بالألف واللام: السارق، والزانية. قال الطوفي: «وهو إذا أضيف إلى معرفة لا يقتضي العموم، لأنّه لا جمع في لفظه، بخلاف عبيد، ومال، لأنّ فيهما جمعاً حقيقياً في نحو: عبيد زيد، أو معنوياً في نحو: مال زيد، والمال جنس يشمل أنواعاً، أما السارق والزاني ونحوهما، فلم يوضع لفظه ليدل على جمع لفظي ولا معنوي، بل ليدل على ذات متصفه بفعل صدر عنها، أو قام بها، وليس من لوازمه ذلك: جمع ولا إفراد إلا بطريق الفرض». شرح الطوفي (٤٦٧/٢).

(١) أي: تشمل من يعقل ومن لا يعقل.

(٢) هكذا في جميع النسخ، ولعل ذلك من تحريف الساخ، فإن «أيان» للزمان، دل على ذلك القرآن الكريم. قال الله - تعالى -: ﴿يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسَاهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧، والنازعات: ٤٢].

قال الشيخ الطوفي: «وجعل الشيخ أبو محمد أين وأيان جميعاً للمكان، وهو سهو، بل أين وحدها للمكان، وأيان للزمان؛ لأنّ أصلها: أيّ أوّان يكون كذا، ثم ركبت الكلمتان بعد الحذف تخفيفاً، وجعلها كلمة واحدة . . .». شرح مختصر الروضة (٤٧١/٢ وما بعدها).

(٣) سورة الطلاق من الآية (٣).

(٤) سورة النحل من الآية (٩٦).

(٥) سورة النساء من الآية (٧٨).

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح - باب الولي - من حديث عائشة - رضي الله عنها - =

القسم الرابع: «كل» و «جميع»: كقوله تعالى: «**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةٌ لِّمَوْتٍ**»^(١)، و «**إِلَّا كُلُّ أُمَّةٍ أَجَلٌ**»^(٢)، و «**أَللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ**»^(٣).

القسم الخامس: النكرة في سياق النفي، كقوله تعالى: «**وَلَقَرَنَكُنْ لَمْ صَرْجَةٌ**»^(٤)، «**وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ . . .**»^(٥).

مرفوعاً بلفظ: «أيماء امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولها فنكاحها باطل». كما أخرجه عنها: الترمذى: كتاب النكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وقال: «حديث حسن»، وأبن ماجه: كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي، وأحمد في مسنده (٤٧/٦)، كما رواه الدارمى والدارقطنى والحاكم وغيرهم. انظر: نصب الرابعة للزيلعى (١٨٤ - ١٨٥).

(١) سورة آل عمران من الآية (١٨٥).

(٢) سورة الأعراف من الآية (٣٤).

(٣) سورة الزمر من الآية (٦٢).

(٤) سورة الأنعام من الآية (١٠١).

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٥٥).

أما النكرة في سياق الأمر: ففيها خلاف بين العلماء؛ فمنهم من قال: تفيد العموم مثل النكرة في سياق النفي، ومنهم من قال: لا تفيد العموم، وهو رأى الجمهور.

ومن أمثلته: «أعتق رقبة» فالجمهور يقولون: إنه لا يفيد العموم؛ لأن مطلق، والمطلق ليس عام، كما تقدم في تعريفه.

وقال البعض: إنه يعم؛ لأنه لو لم يكن عاماً؛ لما خرج المأمور عن عهدة الأمر بعتقد أي رقبة كانت.

قال الطوفى: «وفي هذا نظر؛ لأن إخراج عن عهدة الأمر بذلك؛ لأن المأمور برقبة مطلقة، والمطلق يكفى في امثاله إيجاد فرد من أفراده، لأن الواجب فيه تحصيل الماهية، وهي حاصلة بفرد من أفراده، كما لو قال: صل صلاة، أو: صم يوماً. والله تعالى أعلم».

شرح مختصر الروضة (٤٧٣/٢).

قال البستي^(١): الكامل في العموم: هو الجمع؛ لوجود صورته ومعناه، وما عداه قاصر في العموم؛ لأنه بصيغته إنما يتناول واحداً، لكنه يتضمن جمعاً من المسميات معنى، فالعموم قائم بمعناها، لا بصيغتها.

[هل للعموم صيغة تخصه حقيقة]^(٢)

وأختلف الناس في هذه الأقسام الخمسة:

فقالت الواقفية: لا صيغة للعموم، بل أقل الجمع داخل فيه بحكم الوضع، وفيما زاد عليه، فيما بين الاستغراف وأقل الجمع: مشترك، كاشتراك لفظ «النفر» بين الثلاثة والخمسة^(٣).

وحكى مثل ذلك عن محمد بن شجاع الثلجي^(٤).

(١) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، من أهل «بست» من بلاد «كابول» فقيه محدث، من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) ولد سنة ٣١٩ هـ.

من مؤلفاته: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، بيان إعجاز القرآن. توفي سنة ٣٨٨ هـ) انظر: وفيات الأعيان (١٦٦/١) والأعلام (٣٠٤/٢) وخلاصة رأيه: أن لفظ الجمع، كال المسلمين، والمرشحين، أكمل في باب العموم من غيره من ألفاظ العموم الأخرى، لأن لفظ الجمع يفيد التعدد، كما أن معناه يفيد التعدد أيضاً، بخلاف غيره، فإن التعدد في مدلوله، لا في لفظه. انظر شرح ذلك بتواضع في شرح مختصر الروضة (٤٧٤ - ٤٧٥/٢).

(٢) سبق أن أوضحنا مذاهب العلماء في هذه المسألة في أول فصل: ألفاظ العموم.

(٣) خلاصة رأي الواقفية: أن الصيغة المتقدمة لم توضع لعموم ولا لخصوص، بل موضوعة لأقل الجمع (على الخلاف في أقله كما سيأتي) وما زاد على أقل الجمع يكون مشتركاً بينه وبين الاستغراف. انظر: المستصفي (٣/٢٥٠)، وشرح مختصر الروضة (٤٧٥/٢) وما بعدها.

(٤) هو: محمد بن شجاع الثلجي البغدادي، أبو عبد الله، فقيه العراق في وقته، من =

قالوا^(١): لأن أقل الجمع مستيقن، وفيما زاد مشكوك، يحتمل أن يكون مراداً، وأن لا يكون مراداً، فيحمل على اليقين^(٢).

ولأن^(٣) وضع هذه الصيغ للعموم: إما أن يعلم بعقل، أو بنقل.

فالعقل لا مدخل له في اللغات.

والنقل: إما تواتر، وإما آحاد:

فالآحاد لا يحتاج بها.

والتواتر لا يمكن دعوه.

ثم لو كان لأفاد علمًا ضروريًا.

ولأن^(٤) لما رأينا العرب تستعمل الألفاظ المشتركة في جميع مسمياتها: قضينا بأنها مشتركة، وأن من ادعى أنها حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر: كان متحكماً.

وهذه الصيغ تستعمل في العموم والخصوص، بل استعمالها في الخصوص أكثر في الكتاب والسنة، وليس أحدهما أولى من الآخر، فهما قولان متقابلان، فيجب تدافعهما، والقول والاعتراف بالاشراك.

ولأنه^(٥) يحسن الاستفهام، فلو قال: «من دخل داري فأعطيه درهماً»

= أصحاب أبي حنيفة، شرح فقه الإمام أبي حنيفة، واحتاج له، كان يميل إلى الاعتزال، ولد سنة (١٨١ هـ) وتوفي سنة (٢٦٦ هـ) انظر: الوافي بالوفيات (١٤٨/٣) والأعلام (٦/١٥٧).

(١) أي: الواقفية ومن معهم. وهو منسوب لأبي الحسن الأشعري، وأبي بكر الباقلاني، وبعض المتكلمين.

(٤) هذا دليل ثالث لهم.

(٥) هذا دليل رابع.

(٢) هذا هو الدليل الأول لهم.

(٣) هذا هو الدليل الثاني.

حسن أن يقول: «وإن كان فاسقاً؟ ولو عم اللفظ: لما حسن الاستفسار.

ولنا دليلاً^(١):

أحدهما: إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فإنهم مع أهل اللغة بأجمعهم، أجرروا الفاظ الكتاب والسنة على العموم، إلا ما دل على تخصيصه دليلاً؛ فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص، لا دليل العموم: فعملوا بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾^(٢) واستدلوا به على إرث فاطمة^(٣) - رضي الله عنها - حتى نقل أبو بكر - رضي الله عنه -: «نَحْنُ مُعَاشِرَ الْأَئِبَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً»^(٤).

(١) بدأ المصنف يستدل لمذهب الجمهور على أن الصيغ المتقدمة موضوعة للعموم، فتحمل على عمومها، حتى يدل دليل على الخصوص.

(٢) سورة النساء من الآية (١١).

(٣) هي: فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ - من السيدة خديجة - رضي الله عنها - ولدت قبلبعثة ستة أشهر، وهي أصغر بنات رسول الله - ﷺ - تزوجها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بعد واقعة أحد، وهي أم الحسن والحسين وزيد وأم كلثوم، ولها مناقب عظيمة، فهي سيدة نساء المؤمنين. توفيت - رضي الله عنها - سنة (١١ هـ) بعد وفاة رسول الله - ﷺ - بستة أشهر. انظر: الإصابة (٣٧٧/٤)، والاستيعاب (٣٧٣/٤)، حلية الأولياء (٣٩/٢).

(٤) حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب الحُمس - باب فرض الخامس - حديث (٢٠٧) وكتاب فضائل الصحابة - باب مناقب قرابة رسول الله - ﷺ - حديث (٢٥٦)، وكتاب المغازي - باب غزوة خيبر حديث (٢٥٦)، وكتاب الفرائض - باب قول النبي - ﷺ -: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً».

كما أخرجه مسلم: كتاب الجهاد - باب قول النبي - ﷺ -: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»، حديث (٥٢/١٧٥٩) عن عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر - رضي الله عنه - تسأله ميراثها من رسول الله - ﷺ - مما أفاء الله عليه بالمدينة وفَدَكَ وما بقي من خمس خيبر. فقال أبو بكر: إن رسول الله - ﷺ - =

وأجروا «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ»^(١)، و«الْرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَيْنِ»^(٢) و«وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا»^(٣)، و«وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا»^(٤)، «وَلَا نَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ»^(٥) و«لَا تَقْتِلُوا الصَّيْدَ»^(٦)، و«لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتِهَا»^(٧)، «وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»^(٨)، و«لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ»^(٩)، وغير ذلك مما لا يحصى على العموم.

= قال: «لا نورث ما تركناه صدقة» وللحديث روایات أخرى صحيحة. يراجع فيها:
المتنقى ص ٥٢٤.

(١) سورة المائدة من الآية (٣٨).

(٢) سورة النور من الآية (٢).

(٣) سورة الإسراء من الآية (٣٣).

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٧٨).

(٥) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٦) سورة المائدة من الآية (٩٥).

(٧) حديث صحيح: أخرجه البخاري - كتاب النكاح - باب لا تنكح المرأة على عمتها - من حديث جابر وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، وفي رواية: نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

كما أخرجه مسلم: كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح - من حديث أبي هريرة.

وأخرجه عنه أبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه وغيرهم. انظر: نصب الرأى (٣/١٦٩ - ١٧٠).

(٨) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير - باب فتح مكة، وأبو داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة - باب ما جاء في خبر مكة - ولفظه: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن». كما أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٩٢، ٥٣٨).

= (٩) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب العقول - باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ

ولما نزل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْمَقْعُدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) قال ابن أم مكتوم^(٢): «إني ضرير البصر» فنزل: ﴿غَيْرُ أُولَئِي الضَّرَرِ﴾ فعقل الضرير وغیره من عموم اللفظ^(٣).

ولما نزل ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾^(٤) قال ابن الزبوري^(٥): لأنّه أخصمنا محمداً، فقال له: قد عُبدت الملائكة

فيه - عن عمر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «ليس للقاتل شيء». =

كما أخرجه أبو داود: كتاب الديات - باب ديات الأعضاء، وابن ماجه: كتاب الديات - باب القاتل لا يرث، وأحمد في المسند (٤٩/١)، والبيهقي: كتاب الفرائض - باب لا يرث القاتل. السنن الكبرى (٢٢٠/٦).

قال المصنف في المغني (٩/١٥٠): «أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً، إلا ما حكم عن سعيد بن المسيب وابن جبير، أنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج؛ لأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه. ولا تعويل على هذا القول؛ لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه».

(١) سورة النساء، من الآية (٩٥).

(٢) هو: عمرو بن أم مكتوم بن قيس بن زائدة، صحابي جليل، وهو الذي نزل في حقه أول سورة «عبس وتولى»، وكان رسول الله - ﷺ - بعدها يزيد في إكرامه، وكان يستخلفه على الصلاة في المدينة في أكثر غزواته، روى أنه شهد القادسية واستشهد بها - رضي الله عنه -. =

انظر: الإصابة (٤/٨٧، ٦٠٠/٤)، البداية والنهاية (٧/٤٩).

(٣) عبارة الغزالى في المستصنفى (٣/٢٢٣): «فعقل الضرير وغيره عموم لفظ المؤمنين» وهي أوضح من عبارة المصنف.

(٤) سورة الأنبياء من الآية (٩٨). =

(٥) هو: عبد الله بن الزبوري بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي، صحابي جليل، كان من شعراء قريش، ومن أشد الناس عداوة لرسول الله - ﷺ -. =

والمسیح، أفیدخلون النار؟ فنزل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْتَهَا الْحُسْنَةُ أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَعَّدُونَ﴾^(١).

فعقل العموم، ولم ينكر عليه، حتى بين الله - تعالى - المراد من اللفظ. ولما أراد أبو بكر - رضي الله عنه - قتال مانعي الزکاة، قال له عمر: كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى

= وللمسلمين، ثم أسلم بعد فتح مكة، وحسن إسلامه، واعتذر لرسول الله - ﷺ - فقبل عذرها، انظر في ترجمته (الإصابة ٢/٣٠٣ - ٣٠٠)، أسد الغابة ٣/٢٣٩ - ٢٤٠).

(١) سورة الأنبياء الآية (١٠١).

والقصة رواها الطبراني في الكبير (١٢٧٣٩) عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: لما نزلت: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَبْعِدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ قال عبد الله بن الزبوري: أنا أخصكم لكم محمداً، فقال يا محمد، أليس فيما أنزل الله عليك: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَبْعِدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ قال: «نعم» قال: فهذه النصارى تعبد عيسى، وهذه اليهود تعبد عزيزاً، وهذه بنو تميم تعبد الملائكة، فهؤلاء في النار؟ فأنزل الله - عز وجل -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُوكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَعَّدُونَ﴾ كما يوردتها السيوطي في الدر المثمر (٥/٦٧٩)، والحاكم في المستدرك (٢/٣٨٤ - ٣٨٥)، وابن جرير في تفسيره (١٧/٩٧ - ٩٨) وعوّل على أن «ما» في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَبْعِدُونَ﴾ عند العرب لغير العاقل.

أما ابن كثير فقال: «وهذا الذي قاله ابن الزبوري خطأ كبير؛ لأن الآية إنما نزلت خطاباً لأهل مكة في عبادتهم للأصنام التي هي جماد لا تعقل، ليكون ذلك تقريراً وتبييناً لعبادتها، ولهذا قال: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَبْعِدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ . . .﴾ فكيف يورد على هذا المسيح والعزيز ونحوهما ممن له عمل صالح ولم يرض بعبادة مَنْ عَبَدَه؟!

يُقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...»^(١) الحديث . فلم ينكر أبو بكر احتجاجه ، بل قال: أليس قد قال: «إِلَّا بِحَقِّهَا» والزكاة من حقها.

وأختلف عثمان وعلي في الجمع بين الأختين^(٢):

فاحتج عثمان بقوله تعالى: «إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ»^(٣).

وااحتج علي بعموم قوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمَعُوهُمَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ»^(٤).

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة، وفي كتاب الاعتصام - باب الاقتداء بسنن رسول الله - ﷺ - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً ولفظه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». كما أخرجه مسلم: كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ، وأبو داود: كتاب الجهاد - باب علام يقاتل المشركون؟ كما أخرجه ابن ماجة ، والترمذى ، والسائى وغيرهم.

(٢) أي: بملك اليمين، أما الجمع بين الأختين في الزواج فمجموع على تحريميه، لقوله - تعالى - في آية المحرمات من النساء: «... وَأَنْ تَجْمَعُوهُمَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ».

(٣) سورة المؤمنون (٦) والمعارج (٣٠).

(٤) سورة النساء من الآية (٢٣).

فآية سورة «المؤمنون» و «المعارج» تفيد إباحة الجمع ، وآية سورة النساء تفيد التحريم ، ولذلك روى عن عثمان - رضي الله عنه - لما سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين قال: «لا أمرك ولا أنهاك ، أحلفهما آية وحرمتهما آية». كما روى الشعبي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «أحلتهما آية ، وحرمتهما آية ، والتحريم أولى». انظر: تفسير القرطبي (١١٧/٥)، والموطأ (١٤٨/٣).

ولما سمع عثمان بن مظعون^(١) قول لبيد^(٢):

وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ

قال له: كذبت، إن نعيم الجنة لا يزول^(٣).

وهذا وأمثاله مما لا ينحصر كثرة، يدل على اتفاقهم على فهم العلوم من صيغته، والإجماع حجة.

ولو لم يكن إجماعهم حجة، لكان حجة من حيث إنهم أهل اللغة، وأعرف بصيغها ومواضيعاتها.

(١) هو: عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب، القرشي الجمحي، أبو السائب، صحابي جليل، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، توفي سنة (٢٦ هـ) ودفن بالبقع. انظر: الإصابة (٤٦٤ / ٢) والاستيعاب (٥٨ / ٣).

(٢) هو: لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة، أبو عقيل، الشاعر المعروف، صاحب المعلقة. قال النبي - ﷺ -: «أصدق كلمة قالها شاعر: كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل».

مات بالكوفة سنة (٤١ هـ). انظر الإصابة (٥ / ٦٧٥) والاستيعاب (٣ / ١٣٣٥).

وقول لبيد هذا: عجز بيت صدره:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

انظر: ديوان لبيد ص ٢٥٦ ، الشعر والشعراء لابن قتيبة (٢٩٧ / ١).

(٣) انظر: الموسوعة المرتضىاني ص ١٠٠ ، وقد نسب هذا التكذيب إلى أبي بكر - رضي الله عنه - .

والأدلة على أن نعيم الجنة دائم لا يقطع كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا الَّذِينَ سُعِدُوا فِي الْجَنَّةِ خَلِيلِنَّ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاهُمْ غَيْرَ مَجْدُونَ ﴾ [هود: ١٠٨] وجاء في الصحيحين «يؤتي بالموت في صورة كيش أملح فذبح بين الجنة والنار، ثم يقال: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويَا أهل النار خلود فلا موت». انظر: تفسير ابن كثير (٤٤٢ / ٢) طبعة دار زمز.

المسلك الثاني^(١): أن صيغ العموم يحتاج إليها في كل لغة، ولا تختص بلغة العرب.

فيبعد جداً أن يغفل عنها جميع الخلق، فلا يضعونها مع الحاجة إليها.

ويدل على وضعه^(٢): توجه الاعتراض على من عصى الأمر العام، وسقوطه عنمن أطاع، ولزوم النقض والخلف على الخبر العام، وبناء الاستحلال^(٣) والأحكام على الألفاظ العامة.

فهذه أربعة أمور تدل على الغرض.

وبيانها: أن السيد إذا قال لعبد: «من دخل داري فأعطه رغيفاً» فأعطى كل داخل: لم يكن للسيد أن يعتراض عليه.

ولو قال: «لم أعطيت هذا وهو قصير» وإنما أردت الطوال؟
فقال: «ما أمرتني بهذا، وإنما أمرتني بإعطاء كل داخل» فعرض هذا على العقلاء: رأوا اعتراض السيد ساقطاً، وعذر العبد متوجهاً.

ولو أن العبد حرم واحداً، فقال له السيد: «لِمَ لم تعطه؟» فقال: «لأن هذا أسود، ولفظك ما اقتضى العموم، فيحتمل أنك أردت الأبيض»:
استوجب التأديب عند العقلاء، وقيل له: «ما لك وللننظر إلى اللون، وقد أمرت بإعطاء كل داخل»؟

(١) أي الدليل الثاني على أن هذه الصيغ موضوعة للعموم، وكان قد قال في بداية كلامه: «ولنا دليلاً».

(٢) أي: مما يدل على أنها موضوعة للعموم: توجه الاعتراض على من يعصى أمر المتكلم بكلام عام، وسقوط هذا الاعتراض عنمن أطاع.

(٣) أي: كونه حلالاً.

وأما النقض: فإنه لو قال: «ما رأيت أحداً» وكان قد رأى جماعة: كان كلامه خلفاً^(١) ومنقوضاً وكذباً.

ولذلك قال الله تعالى: ﴿... قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا بَشَرٌ مِّنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾^(٢). وإنما أورد هذا نقضاً على كلامهم، فإن لم يكن هذا عاماً: فلِمَ أورد النقض عليهم؟

فإن هم أرادوا^(٣) غير موسى، فلِمَ لزم دخول موسى تحت اسم البشر؟

وأما إثبات الاستحلال والأحكام: فإذا قال: «اعتقدت عبيدي وإمامي» ومات عقيبه، جاز لمن سمع أن يزوج عبيده، ويتزوج من إمامه غير رضا الورثة.

ولو قال: «العبيد الذين في يدي ملك فلان»: كان إقراراً محكوماً (بـ)^(٤) في الكل.

ولو ادعى على رجل ديناً فقال^(٥): «مالك علي شيء» كان إنكاراً لدعواه، ولو حلف على ذلك: برب في الحكم.

(١) في المصباح المنير (١٧٩/١١): «الخلف: وزان فلس: الرديء من القول، يقال: سكت ألفاً ونطق خلفاً: أي سكت عن ألف كلمة، ثم نطق بخطأ. وقال أبو عبيد في كتاب الأمثال: الخلف من القول: هو السقط الرديء، كالخلف من الناس».

(٢) سورة الأنعام من الآية (٩١).

(٣) في جميع النسخ «فلعلهم أرادوا» وما أثبتناه من المستصنfi لوضوحه.

(٤) ما بين القوسين من المستصنfi.

(٥) أي: المدعى عليه، والسبب في ذلك: أن الأصل براءة ذمته، ولذلك اكتفى منه باليمين، بخلاف الصورة الآتية.

ولو كان له عليه دين، فحلف هذه اليمين، كان كاذباً آثماً^(١).

وببناء أمثال هذه الأحكام على العموم لا ينحصر.

فإن قيل: إنما ثبت هذا الذي ذكرتموه بالقرائن، لا بمجرد اللفظ.

قلنا: هذا باطل؛ فإنه لو قدر انتفاء القرائن: لفهم العموم: فإنه لو قدر أن سيداً أمر عبداً له لم يعرف له عادة، ولا عاشره زماناً بأمر عام، ولا يعلم له غرضاً في إثباته وانتفاء، لتمهد عذرها في العمل بعمومه، وتوجه إليه اللوم بترك الامتثال.

ولو قال: «كل عبد لي حرٌ» ولم تعلم منه قرينة أصلاً: حكمنا بحرية الكل.

وتقدير قرينة - هاهنا - كتقدير قرينة فيسائر أنواع أدلة الكتاب والسنة، وهذا يبطلها بأسرها.

ولأن اللفظ لو لم يكن للعموم: لخلا عن الفائدة، واحتلت أوامر الشرع العامة كلها؛ لأن كل واحد يمكنه أن يقول: «لم أعلم أنني مراد بهذا الأمر، ولا في اللفظ دلالة على أنني مراد به، ولا يلزمني الامتثال». وكذلك النواهي، يقول: «لست مخاطباً بالنهي لعدم دلالته على العموم في حقي»، فتحتل الشريعة، وتبطل دلالة الكتاب والسنة.

ولا يصح من أحد الاحتجاج بلفظ عام في صورة خاصة؛ لعدم دلالته عليها. ولا يقدر أحد أن يأمر جماعة، ولا ينهاهم، ولا يذكر لهم شيئاً يعمهم بلفظ واحد.

(١) لأنه أقر له بالحق، فالحق ثابت في ذاته، ولو حلف على أنه أداه لم يقبل منه، فلا بد من البينة على أنه قد أداه، حتى تبرأ ذاته. هذا من ناحية أخرى - وهي محل الشاهد - أن الأول خاص والثاني عام.

وهذا باطل يقيناً، وفاسد قطعاً، فوجب اطرافه.

وأما حجة الواقفية: فحاصلها: مطالبة بالدليل، وليس بدليل^(١).
ثم قد ذكرنا وجه الدليل على التعميم، وأنها إنما تستعمل على
الخصوص مع قرينة.

وإنما حسن الاستفسار عن الفاسق؛ لأنه يفهم من الإعطاء:
الإكرام، ويفهم من عادة الناس أنهم لا يكرمونهم.

فلتوهم القرينة المخصصة: حسن السؤال.

ولذلك: لم يحسن في بقية الصفات، ولأنه لو لم يراجع، وأعطى
الفاسق: لكان عذرها متمهداً.

ثم إنه إنما حسن الاستفهام لظهور التجوز به عن الخصوص، فلذلك
كان للمستفهم الاحتياط في طلبه.

ولهذا دخل التوكيد في الكلام؛ لرفع اللبس، وإزالة الاتساع.

ولهذا يحسن الاستفهام في الخاص، فإذا قال: «رأيت الخليفة» قيل
له: «أنت رأيته»؟!

(١) أي: أن حجة الواقفية: هي مطالبة الجمهور بدليل يدل على العموم، والمطالبة
بالدليل لا تعتبر دليلاً، ومع ذلك أقام المصنف الأدلة على أنها تفيد العموم، ولا
تدل على الخصوص إلا مع قرينة.

فصل

[في الخلاف في عموم بعض الصيغ]

وقد قال قوم بالعموم، إلا فيما فيه الألف واللام^(١).

وقال آخرون: بالعموم، إلا في اسم الواحد بالألف واللام^(٢).

وقال بعض النحويين المتأخرین في «النکرة في سیاق التفی» لا تعم، إلا أن تكون فيه «من» مظہر، کقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٣)، أو مقدرة، کقوله تعالى: ﴿لَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٤)؛ بدلیل أنه يحسن أن يقال:

(١) حکى الطوفی في المسألة مذاهب أخرى حکاها عن الآمدي - بعد أن نقل ما قاله المصنف، فقال: «وقال الآمدي: ذهبت المرجئة إلى أن العموم لا صيغة له في اللغة تخصه. وذهب الشافعی وأکثر الفقهاء إلى أن الصيغة المذکورة حقيقة في العموم، مجاز فيما عداه.

ومنهم من عکس الحال، يعني أنها مجاز في العموم، حقيقة في غيره.

ومنهم من خالف في عموم اسم الجمع، واسم الجنس المعرف دون غيره، کأبی هاشم.

واختلف قول الأشعري في الاشتراك والوقف، ووافقه القاضی في الوقف.

ومنهم من وقف في الأخبار والوعيد، دون الأمر والنهی.

قال الآمدي: والمختار أن الصيغة المذکورة حجة في الخصوص لتيقنه، والوقف فيما وراء ذلك» شرح مختصر الروضۃ (٤٧٧/٢).

(٢) مثل: الدينار خير من الدرهم.

(٣) سورة «ص» من الآية (٦٥).

(٤) سورة الصافات من الآية (٣٥) وتمام الآية: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ وسورۃ محمد من الآية (١٩) ﴿فَاعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقْبَلَكُمْ وَمُشْوِنَكُمْ﴾.

ما عندي رجل، بل رجالان^(١).

ومن أنكر أن الألف واللام للاستغراف قال:

(١) هذا دليل بعض النحويين الذين أنكروا إفاده النكرة للعموم؛ إلا إذا كانت هناك «من» مظهرة أو مقدرة.

وقد وضحته الطوفي فقال: «وتقرير حجته: أنه يحسن أن يقال: ما عندي رجل، بل رجالان، ولا يحسن أن يقال: ما عندي من رجل، بل رجالان، وذلك يدل على أن: ما عندي من رجل يعم، لامتناع إثبات الزيادة عليه، لافتائه إلى التناقض في عرف اللسان، وأن: ما عندي رجل، لا يعم، لجواز الزيادة عليه، وعدم إفصاحه إلى التناقض في عرف اللسان، ولا فرق بين الصورتين إلا إثبات «من» وعدهما، فدل على أنها هي المؤثرة في العموم في هذا الباب، ويتحقق بثبوتها تحقيقاً، ثبوتها تقديرأً لاشتراكهما في المعنى.

وسر هذا التقدير: أن «من» موضوعة للدلالة على الجنس، فإذا دخل النفي عليها تحقيقاً أو تقديرأً، كما سبق مثاله، أفاد نفي الجنس، وهو معنى الاستغراف والعموم، وإذا لم يدخل عليها، لم يفد نفي الجنس، بل نفي الشخص المذكور مبهمأً.

مثاله: «ما في الدار من رجل» يقتضي نفي جنس الرجال من الدار، و «ما في الدار رجل» يقتضي نفي رجل واحد منهم، من جنس الرجال...» شرح مختصر الروضة (٤٨٦ - ٤٨٧).

ثم أجاب عن هذا الاستدلال فقال: «إن النفي إذا وقع على النكرة، اقتضى نفي ماهيتها، وماهيتها لا تنتفي إلا بانتفاء جميع أفرادها، كما إذا قال: «لا صلاة بغیر طهور» فإنه نفي ل Maherية الصلاة، وهو لا يحصل إلا بانتفاء جميع أفراد الصلاة بغیر طهور في جميع الأوقات والأماكن. وهذا الدليل قاطع في العموم، وحيثند يجب تأويل ما ذكرت أيها الخصم من الدليل على عدم العموم، لأنه غير قاطع، وما ذكرناه قاطع، وإذا اجتمع القاطع وغيره، كان تقديم القاطع - ما لم يعارضه معارض - أولى». المصدر السابق ص ٤٨٨.

يُحتمل أن تكون للمعهود .
ويُحتمل أن تكون للاستغراف .
ويُحتمل أنها لجملة من الجنس .
فما دليل التعميم؟^(١)

ثم وإن سلم في البعض ، فما قولكم في جمع القلة ، وهو ما ورد على وزن الأفعال ، كالْأَخْمَال ، والأَفْعُل ، كالأَكْلُب ، والأَكْعُب ، والأَفْعِلَة ، كالأَرْغَفَة ، والفِعلَة ، كالصيَّبة؟

فقد قال أهل اللغة : إنه للتقليل ، وهو ما دون العشرة .

وقال ناس بالتعيم ، إلا في لفظ المفرد المحلي بالألف واللام ؛ لأنَّه لفظ واحد ، والواحد ينقسم إلى : واحد بال النوع ، وواحد بالذات . فإذا دخله التخصيص علم أنه ما أراد الواحد بال النوع ، فانصرف إلى الواحد بالذات .

قلنا : ما ذكرناه من الاستدلال جاري فيما فيه الألف واللام ، وفي النكرة في سياق النفي ؛ فإنه إذا قال لعبدة : « اعط الفقراء والمساكين ،

(١) هذا دليل القائلين بأن الصيغ المتقدمة تفيد العموم ، ما عدا المقترب باللام ، وحجتهم على ذلك : أن اللام تستعمل للمعهود تارة كما في قوله تعالى : ﴿... كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْ قَرْيَةٍ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمول : ١٥ - ١٦] كما تستعمل لبعض الجنس تارة ، مثل : شربت الماء ، وأكلت الخبز ، والمراد بعضه . وتستعمل للاستغراف ، كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّتَنِ وَهُنَّ بَرِّي﴾ [القمر : ٥٤] .

وإذا كانت تستعمل في هذه المعاني ، كان اختصاصها بإفاده العموم ترجيحاً بدون مرجع . انظر : شرح الطوفي (٢/٤٨٥) . وسيأتي رد المصنف على ذلك .

وأقتل المشركين^(١)، واقطع السارق والسارقة، وارجم الزانية والزاني^(٢)، ولا تؤذ مسلماً، ولا تجعل مع الله إلهاً^(٣) واقتصر عليه، وانتفت القرائن، جرى فيه حكم الطاعة والعصيان، وتوجه الاعتراض وسقوطه.

ولو قال: «والله لا أكل رغيفاً»: حث إذا أكل رغيفين.
وقد قال الله - تعالى - : ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ صَنْجَةٌ﴾^(٤)، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾^(٥)، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾^(٦)، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾^(٧)، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَعْمَلْ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾^(٨).

ولا يحل أن يقال في مثل هذا: إن اللفظ ما اقتضى التعميم^(٩).

وقولهم: «إن الألف واللام للمعهود».

قلنا: إنما يصرف إلى المعهود عند وجوده، وما لا معهود فيه يتبع
حمله على الاستغراف.

(١) هذه أمثلة لما كان له واحد من لفظه.

(٢) هذه أمثلة لما كان لفظه واحد وقد دل على العموم.

(٣) هذان مثالان للنكرة في سياق النفي، وقد أفادت العموم أيضاً.

(٤) سورة الأنعام من الآية (١٠١).

(٥) سورة الإخلاص (٤).

(٦) سورة الكهف من الآية (٤٩).

(٧) سورة النساء من الآية (٤٠).

(٨) سورة النور من الآية (٤٠).

(٩) قصد المؤلف من إيراد هذه الأمثلة: أن يقيم الأدلة على أن في الألفاظ العربية ما هو موضوع للعموم، ومنها ما هو موضوع للخصوص، والقرآن الكريم نزل باللسان العربي، فيجب الاحتكام إليه عند الاختلاف.

وهذا لأنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لِلتَّعْرِيفِ، إِذَا كَانَ ثُمَّ مَعْهُودٌ فَحُمِلَ عَلَيْهِ حَصْلُ التَّعْرِيفِ.

وإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ مَعْهُودٌ فَصُرِفَ إِلَى الْاسْتَغْرَاقِ، حَصْلُ التَّعْرِيفِ أَيْضًا.

وإِنْ صُرِفَ إِلَى أَقْلَى الْجَمْعِ أَوْ إِلَى وَاحِدٍ، لَمْ يَحْصُلْ التَّعْرِيفُ، وَكَانَ دُخُولُ الْلَّامِ وَخُروجُهَا وَاحِدًا.

وَلَأَنَّهُمَا إِذَا كَانَا لِلْعَهْدِ اسْتَغْرَقَا جَمِيعَ الْمَعْهُودِ، إِذَا كَانَا لِلْجِنْسِ يَجِبُ أَنْ يَسْتَغْرَقَا.

وَأَمَّا جَمْعُ الْقَلْةِ: إِنَّ الْعُمُومَ إِنَّمَا يَتَلَقَّى مِنَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ.

وَلَهُذَا اسْتَفِيدُ^(۱) مِنْ لَفْظِ الْوَاحِدِ فِي مَثَلِ: السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ، وَالدِّينَارُ أَفْضَلُ مِنَ الدِّرْهَمِ وَ«أَهْلُكُ النَّاسَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ»^(۲).

وَلَذِكَّرُ صَحَّ تَوْكِيدهِ بِمَا يَقْتَضِيُ الْعُمُومُ، وَجَازَ الْإِسْتِثنَاءُ مِنْهُ، كَقُولَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(۳)، وَالْإِسْتِثنَاءُ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لِدُخُلِّ تَحْتَ الْخُطَابِ.

(۱) أَيْ: الْعُمُومُ.

(۲) حَدِيثُ صَحِيحٍ: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا، وَابْنِ مَاجَةَ بِلِفَظِ «تَعْسُّ عبدُ الدِّينَارِ وَعبدُ الدِّرْهَمِ»، وَفِي رَوَايَةَ «تَعْسُ عبدُ الدِّينَارِ وَعبدُ الدِّرْهَمِ وَعبدُ الْحَلَةِ وَعبدُ الْخَمِيسَةِ». وَفِي لَفْظِ الْعَسْكَرِيِّ، مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا: «الْعَنْ» بَدْلُ «تَعْسٍ».

انْظُرُ: الْمَقَاصِدُ الْحَسْنَةُ ص ۲۵۷، كَشْفُ الْخَفَا (۱/۳۶۶).

(۳) سُورَةُ الْعَصْرِ (۲، ۳).

فقوله: «إنه يصح أن يقول: ما عندي رجل، بل رجالان»^(١).

قلنا: قوله: «بل رجالان» قرينة لفظية تدل على أنه استعمل لفظ العموم في غير موضوعه.

ولا يمنع ذلك من حمله على موضوعه عند عدم القرينة، كما أن لفظة «الأسد» إذا استعملت في الرجل الشجاع بقرينة، لا يمنع من استعمالها في موضوعها وحملها عليه عند الإطلاق.

وأما لفظة «من» فهي من مؤكّدات العموم، وتمنع من استعماله في مجازه.

ولتأثيرها في التأكيد، ومنعها من التوسيع، واستعمال اللفظ في غير العموم: تطرق الوهم إلى القائل بنفي التعميم فيما خلت منه.

فصل [في أقل الجمع]

أقل الجمع ثلاثة^(٢).

وحكى عن أصحاب مالك^(٣)، وابن داود^(٤) وبعض النحويين،

(١) يريد المصنف أن يرد على من قال: إن النكرة في سياق النفي لا تفيد العموم، إلا إذا كانت هناك «من» مظيرة أو مقدرة، كما تقدم.

(٢) وهو رأي جمهور العلماء منهم: الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

(٣) وكذلك الإمام مالك، ذكر ذلك القاضي عبد الوهاب، كما في شرح تنقیح الفصول ص ٢٣٣.

(٤) هو: محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، خلف والده في حلقة التدرис =

وبعض الشافعية^(١): أن أقله اثنان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مُهَمَّهُ أَلْشُدُسُ﴾^(٢) ولا خلاف في حجبها باثنين.

وقد جاء ضمير الجمع للاثنين في قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخْتَصَمُوا﴾^(٣)، ﴿وَهَلْ أَتَنَكَ بَنُوا الْخَصِيمَ إِذْ سَوَرُوا الْمِحْرَابَ﴾^(٤)، وكانوا اثنين، ﴿وَلَنْ طَأْفِنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا﴾^(٥) و﴿إِنْ نُبُّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٦).

وقال النبي - ﷺ - : «الإثناانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»^(٧).

= وهو صغير، كان أديباً شاعراً، فقيهاً أصولياً، من كتبه: «الوصول إلى معرفة الأصول». توفي سنة (٢٩٧ هـ). وفيات الأعيان (٢٧٢/٢)، تاريخ بغداد (٢٥٦/٥).

(١) كالغزالى وغيره، ولكن الصحيح عند الشافعية عموماً هو المذهب الأول.

(٢) سورة النساء من الآية (١١).

(٣) سورة الحج من الآية (١٩).

(٤) سورة «ص» الآية (٢١).

(٥) سورة الحجرات من الآية (٩).

(٦) سورة التحريم من الآية (٤).

(٧) هذا الحديث روى عن أبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، والحكم بن عمير، وأبي هريرة، وأبي أمامة.

أما حديث أبي موسى: فآخرجه ابن ماجة حديث (٩٧٢) والدارقطني: باب الإثناان جماعة حديث (١)، والحاكم: كتاب الصلاة، باب الإثناان فما فوقهما جماعة، من طريق الريبع بن بدر بن عمرو بن جراد عن أبيه عن جده. قال الحافظ البوصيري وابن حجر: ضعيف وقال ابن حجر في جده «مجهول». وكذلك بقية الطرق فيها ضعف أيضاً. يراجع فيه: تلخيص الحبير (٨١/٣)، ومجمع الزوائد (٤٥/٢).

ولأن الجمع مشتق من جمع الشيء إلى الشيء وضممه إليه، وهذا يحصل في الاثنين.

ولنا: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال لعثمان - رضي الله عنه - «حجبت الأم بالاثنين من الإخوة، وإنما قال الله تعالى - : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مُؤْمِنُهُ الْسُّدُسُ﴾^(۱) ، وليس الأخوان بإخوة في لسانك، ولا في لسان قومك؟»

فقال له عثمان: «لا أنقض أمراً كان قبلى، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار»^(۲)، فعارضه على أنه في لسان العرب ليس بحقيقة في الاثنين، وإنما صار إليه للإجماع.

(۱) سرة النساء من الآية (۱۱).

(۲) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الفرائض - باب ميراث الإخوة من الأب والأم، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (۸۵/۳) فقال: «وفيه نظر؛ فإن فيه شعبة مولى ابن عباس، وقد ضعفه السائي».

كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب الفرائض - باب فرض الأم. قال أبو يعلى في العدة (۶۵۱/۲): «وهذا يدل على أن أقل الجمع ثلاثة، لأن ابن عباس قاله، وأقره عثمان عليه، وإنما صرفه عنه بالإجماع الذي ذكره».

وقد بين الشيخ «ابن قدامة» في كتابه (المغني ۱۹/۹) أن خلاف ابن عباس في ذلك لا يغول عليه، لأنه في مخالفة الإجماع - فقال: «ولنا: قول عثمان هذا، فإنه يدل على أنه إجماع تم قبل مخالفته ابن عباس، ولأن كل حجب تعلق بعدد كان أوله اثنين، كحجب البنات بنات الابن، والأخوات من الآبدين الأخوات من الآب، والإخوة تستعمل في الاثنين، قال الله - تعالى - : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنَ﴾ [النساء: ۱۷۶] وهذا الحكم ثابت في آخر وأخت».

دليل آخر:

أن أهل اللسان فرقوا بين الأَحَادِ، والثَّنِيَةِ، والجَمْعِ، وجعلوا لكل واحد من هذه المراتب لفظاً وضميراً مختصاً به، فوجب أن يغاير الجماع الثَّنِيَةِ، كِمْغَايِرَةِ الثَّنِيَةِ الْأَحَادِ.

ولأنَّ الْاثْنَيْنِ لا ينعت بهما الرِّجَالُ والجَمَاعَةُ في لغَةِ أَحَدٍ، فَلَا تقولُ: رأَيْتُ رِجَالَ اثْنَيْنِ، وَلَا جَمَاعَةَ رِجَالَيْنِ، وَيَصْحُّ أَنْ يَقُولَ: مَا رَأَيْتُ رِجَالَّاً، وَإِنَّمَا رَأَيْتُ رِجَالَيْنِ، وَلَوْ كَانَ حَقِيقَةُ فِيهِ لَمَّا صَحَّ نَفِيَهُ.

وأما ما احتجوا به فغایته: أنه جاز التعبير بأحد اللفظين عن الآخر مجازاً، كما عبر عن الواحد بلفظ الجمع في قوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعْنَاكُمْ﴾^(١) و﴿إِنَّا نَخْنُونَ نَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾^(٢).

ثم إن «الطائفة» و«الخصم» يقع على الواحد والجمع، والقليل والكثير، فرد الضمير إلى الجماعة الذين اشتمل عليهم لفظ «الطائفة» و«الخصم».

وأما قوله: «الاثنان... جماعة» فأراد في حكم الصلاة، وحكم انعقاد الجماعة؛ لأنَّ كلامَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يحمل على الأحكام، لا على بيان الحقائق^(٣).

(١) سورة آل عمران من الآية (١٧٣) والمراد بلفظ «الناس» الأول: ركب عبد القيس، وبالثاني: أبو سفيان وقومه.

(٢) سورة الحجر من الآية (٩).

(٣) ويؤيد ذلك روایة الإمام أحمد في المسند (٢٥٤ / ٥) عن أبي أمامة أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رأى رجلاً يصلي، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» فقام رجل يصلي معه فقال: «هذا جماعة».

وقولهم: «إنه جمع شيء إلى شيء».
قلنا: الأسماء في اللغة لا يلزم فيها حكم الاستدلال، على ما مضى.

فصل

[في حكم العام الوارد على سبب خاص]

إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص: لم يسقط عمومه^(١)، كقوله

(١) وهو رأي جمهور العلماء، حتى اشتهر بين العلماء: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ولا بد من تحرير محل النزاع في المسألة فنقول:
العام الوارد على سبب خاص له صورتان:
الصورة الأولى: أن تكون إجابة السائل غير مستقلة بنفسها، بحيث لا تفيد شيئاً
إلا إذا اقترن بالسؤال، وهذه تابعة للسؤال عموماً بلا خلاف، وفي الخصوص -
أيضاً - على أرجح الأقوال.

مثال العموم: ما لو سئل - ﷺ - عمن جامع امرأته في نهار رمضان، فقال: «يعتق
رقبة» فهذا عام في كل واطيء في نهار رمضان.

ومثال الخصوص: ما لو قال: وطئت في نهار رمضان عامداً، فيقول: «عليك
الكافارة» فيجب قصر الحكم على السائل ما لم يدل دليلاً على العموم.
الصورة الثانية: أن يكون الجواب مستقلاً بنفسه، بحيث لو جاء منفرداً لأفاد
معنى.

وتحت هذه الصورة ثلاثة أحوال:
الحالة الأولى: أن يكون الجواب مساوياً للسؤال عموماً وخصوصاً، فهذا تابع
للسؤال في العموم والخصوص.

الحالة الثانية: أن يكون الجواب أخص من السؤال، كما لو سئل - ﷺ - عن
أحكام المياه عموماً، فيقول: «ماء البحر طهور» فإنه يخص ماء البحر فقط.
الحالة الثالثة: أن يكون الجواب أعم من السؤال. وتحته نوعان:

النوع الأول: أن يكون أعم من السؤال في غير الحكم المسؤول عنه، كما سئل
- ﷺ - عن التوضؤ بماء البحر، فأجاب: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» فقد أجاب -

- عليه السلام - حين سُئل: أنتوضأ بماء البحر في حال الحاجة - قال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤه»^(١).

وقال مالك^(٢)، وبعض الشافعية^(٣): يسقط عمومه:

عن الميّة وهي ليست مسؤولةً عنها، فهذا لا خلاف في عمومه.
النوع الثاني: أن يكون أعم من السؤال بالنسبة للحكم المسؤول عنه فقط، مثل ما روی أنه - بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ - سُئل عن ماء بئر بضاعة، وهي بئر تلقى فيها الحيض والنجاسات، فأجاب: «الماء طهور لا ينجسه شيء» فهذا النوع هو محل الخلاف.

انظر: الإحکام للآمدي (٣١٨/٢)، العدة (٥٩٦/٢ وما بعدها) إرشاد الفحول للشوكاني (٤٨٠/١ وما بعدها).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر - من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميته».

كما أخرجه الترمذى: كتاب الطهارة - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، والنمسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر... كذلك أخرجه الدارقطنى، والدارمي، ومالك في الموطأ، والشافعى، والبيهقى وغيرهم، من طريق أبي هريرة وغيره.

انظر: تلخيص الحبير (٩/١ وما بعدها)، نصب الراية (٩٦/١ وما بعدها).

(٢) الصحيح في النقل عن مالك أنه مع الجمهور، والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال صاحب مراقي السعود:

..... ودع ضمير البعض والأسباب
قال الشيخ الشنقيطي في نشر الورود على مراقي السعود (٣٠٩/١): «هذه أربع
مسائل اختلف في التخصيص بها، والمعتمد عدم التخصيص...» ثم قال: الثانية:
سبب التزول لا يخصص العام النازل فيه...».

(٣) كالمنذى، صاحب الإمام الشافعى، والقفال، والدقاق. وقال إمام الحرمين: إنه =

إذ لو لم يكن للسبب تأثير لجاز إخراج السبب بالتخصيص من العموم.

ولما نقله الراوي؛ لعدم فائدته.

ولما أخر بيان الحكم إلى وقوع الواقع.

ولأنه جواب، والجواب يكون مطابقاً للسؤال.

ولنا: أن الحجة في لفظ الشارع، لا في السبب، فيجب اعتباره بنفسه في خصوصه وعمومه^(١).

ولذلك: لو كان أخص من السؤال: لم يجز تعميمه؛ لعموم السؤال.

ولو سألت امرأة زوجها الطلاق، فقال: «كل نسائي طوالق» طلقن كلهن؛ لعموم لفظه، وإن خص السؤال.

ولذلك: يجوز أن يكون الجواب معدولاً عن سنن السؤال^(٢)، فلو قال قائل: «أيحل أكل الخبز، والصيد، والصوم»، فيجوز أن يقول: الأكل مندوب، والصوم واجب، والصيد حرام، فيكون جواباً، وفيه: وجوب، وندب، وتحريم، والسؤال وقع عن الإباحة.

وكيف ينكر هذا وأكثر أحكام الشرع نزلت على أسباب: كنزول آية

= الذي صح عندنا من مذهب الشافعي، وقد رد عليه العلماء وبينوا سبب هذا النقل عن الإمام الشافعي، وصححوا أنه يقول بالعموم. انظر: الإحکام للأمدي (٢١٨/٢) المحسن (ج ١ ق ٣ ص ١٨٩) والبحر المحيط للزرکشي (٣/٢٠٤)؛ إرشاد الفحول (١/٤٨٤) هامش.

(١) أي: اعتبار لفظ الشارع.

(٢) سنن السؤال: بفتح السين والتون: أي طريقة السؤال عموماً وخصوصاً.

الظهار^(١) في أوس بن الصامت^(٢)، وآية اللعان^(٣) في هلال بن أمية^(٤) ونحو هذا.

(١) وهي الآيات الأولى من سورة المجادلة.

(٢) هو: الصحابي أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري، أخو عبادة بن الصامت، شهد بدرأً وما بعدها، كان شاعراً، مات أيام عثمان - رضي الله عنه - وعمره ٨٥ عاماً، وقيل: توفي سنة (٣٤ هـ) وقيل غير ذلك.
انظر في ترجمته (الإصابة / ٨٥، أسد الغابة / ١٧٢).

وقصة مظاهرته من زوجته التي تسمى «خولة» وقيل اسمها «جميلة» بنت عم له - روثها السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت: «تبارك الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ - تكلمه وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول، فأنزل الله - عز وجل - ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها...﴾ إلى آخر الآية». أخرجه أحمد في مسنده (٤١١/٦) وأبو داود (٥١٣/١)، والترمذى والنسائي وابن ماجة والحاكم. انظر: نيل الأوطار (٢٩٤/٦).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُ شَهَدَاءَ إِلَّا أَنْشَهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَتَيْعَ شَهَدَتِي بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّدِيقِينَ﴾ - والخمسة أنَّ لعنة الله عليه إنْ كانَ مِنَ الْكَذِيبِينَ ﴿وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَتَيْعَ شَهَدَتِي بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَذِيبِينَ﴾ - والخمسة أنَّ غَضَبَ الله عليه إنْ كانَ مِنَ الصَّدِيقِينَ ﴿﴾ [النور: ٦ - ٩].

(٤) هو: هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي، أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وتاب الله عليهم، وهم: هلال بن أمية، وكتب بن مالك، ومرارة بن الريبع، وهم الذين نزل في حقهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْفَلَاثَةِ الَّذِينَ حَلَقُوا...﴾ [التوبه: ١١٨]. انظر ترجمته في: (الإصابة / ٦٠٦، أسد الغابة / ٤٠٦).

وكون آية اللعان نزلت في هلال، هو إحدى الروايتين، وقيل: نزلت في حق عويمر العجلاني. أخرج ذلك البخاري: كتاب التفسير - باب سورة النور، ومسلم في أول كتاب اللعان، وأبو داود: كتاب الطلاق - باب اللعان، وابن ماجه: كتاب الطلاق - باب اللعان. كما أخرجها النسائي والترمذى وغيرهما. انظر: أسباب النزول للواحدى ص ٣٢٨ وما بعدها.

ولا يلزم من وجوب التعميم: جواز تخصيص السبب، فإنه لا خلاف في أنه بيان الواقعة، وإنما الخلاف: هل هو بيان لها خاصة، أم لها ولغيرها؟

فالللفظ يتناولها يقيناً، ويتناول غيرها ظناً؛ إذ لا يسأل عن شيء فيعدل عن بيانه إلى بيان غيره، إلا أن يجب عن غيره بما ينبه على محل السؤال، كما قال لعمر - لما سأله عن القبلة للصائم -: «أرأيت لو تمضمضت؟»^(١)

ولهذا كان نقل الرواية للسبب مفيداً، ليبين به تناول اللفظ له يقيناً، فيمتنع تخصيصه.

وفيه فوائد أخرى، من معرفة أسباب النزول، والسير، والتوضع في الشريعة.

وقولهم: لم أخر بيان الحكم؟

قلنا: الله أعلم بفائدة في أي وقت يحصل ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾^(٢) ثم لعله أخره إلى وقت الواقعة؛ لوجوب البيان في تلك الحال، أو اللطف، ومصلحة للعباد داعية إلى الانقياد، لا تحصل بالتقديم ولا بالتأخير.

ثم يلزم لهذه العلة: اختصاص الرجم بما عز، وغيره من الأحكام.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥٢/١)، وأبو داود: كتاب الصوم - باب القبلة للصائم، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارمي - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: هششت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتيت رسول الله - ﷺ - فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم، فقال: «أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته وأنت صائم؟» قلت: لا بأس، فقال: «ففيم».

(٢) سورة الأنبياء من الآية (٢٣).

وقولهم: تجب المطابقة.

قلنا: يجب أن يكون متناولاً له.

أما أن يكون مطابقاً له، فكلا.

بل لا يمتنع أن يسأل عن شيء، فيجيب عنه وعن غيره، كما سئل عن الوضوء بماء البحر، وبين لهم حل ميته^(١).

(١) وقد تقدم الكلام على الحديث الوارد في ذلك.

وخلاصة ما تقدم: أن المصنف أورد للجمهور دليلين على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

الدليل الأول: أن الحجة إنما هي في لفظ الشارع لا في خصوص السبب، ولذلك يقول الإمام الشافعي: ولا يصنع السبب شيئاً، إنما يصنعه الألفاظ.
الدليل الثاني: أن أكثر أحكام الشرع واردة على أسباب خاصة، فلو جعلت خاصة بمن نزلت فيه للزم على ذلك تعطيل هذه الأحكام بالنسبة لغيرهم، وهذا غير صحيح.

ثم رد على أدلة المخالفين على النحو التالي:

قالوا: إنه لو لم يكن للسبب تأثير، لجاز إخراج السبب بالتخسيص.

فرد عليهم المصنف بما خلاصته: أنه لا خلاف في أن الكلام بيان للواقعة، والخلاف إنما هو في شموله لغير صاحب السبب، فدلالة العام على السبب تعتبر دلالة نصية، ومقطوع بها، فلا يجوز إخراجه بالخصيص، كما في إجابتـه - عـلـيـهـ - عن القبلة للصائم.

قالوا: لو لم يكن قاصراً على السبب لما كان لذكره فائدة.

فأجاب: بأنه لا وجه لجعل الفائدة: هي قصر العام على سببه، بل له فوائد كثيرة منها:

- ١ - معرفة تاريخ تشرع الحكم، وفي ذلك فائدة تتعلق بمعرفة الناسخ والمنسوخ.
- ٢ - توسيعة علم الشريعة بمعرفة الأحكام بأسبابها، فيكثر ثواب المصنفين، كالمصنفين في أسباب النزول، وسعة المجال أمام المجتهدين.
- ٣ - التأسي بوقائع السلف وما جرى لهم من أحداث، فمن زنت زوجته وأراد

.....
.....
.....
.....
.....

= ملاعتها، فإنه لا يجد غصاً في ذلك، فيقول: قد لا عن من هو خير مني . . .

قالوا: لو لم يكن خاصاً به فلم أخره إلى وقوع الحادثة؟

فأجاب عن ذلك: بأن تأخير بيان الحكم إلى وقوع السبب من متعلقات العلم الأزلي، ولا علة له، فهو سبحانه (لا يسأل عما يفعل وهو يسألون) لأن ذلك يجرنا إلى نقض الأحكام المبدأة، فيقال: لم فرضت الصلاة سنة كذا، دون ما قبلها وما بعدها؟ ومثل ذلك يقال في الصوم والحج وهكذا.

ثم لعل في التأخير لطف ومصلحة للعباد، تدعوا إلى الانقياد والطاعة، ولا يحصل ذلك بالتقديم أو التأخير.

ثم أجاب عن قولهم: إن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال، بأن هذا ليس باللازم، بل اللازم أن يكون الجواب متناولاً لم محل السؤال، لكن لا يمنع أن يزيد عليه، كما سئل - ﷺ - عن التوضؤ بماء البحر فأجاب عنه، وعن حل الميتة ولم تكن واردة في السؤال، حيث قال - ﷺ : «هو الظهور ماؤه الحل ميته».

وبذلك تتهاوى شبه المخالفين، ويثبت: أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

وقد لخص الإمام الطوفي الحجة على أن العبرة بعموم اللفظ في وجهين:
أحدهما: أن الحجة في لفظ الشارع لا في سببه، وإذا كان الأمر كذلك، وجب مراعاة اللفظ عموماً وخصوصاً، كما لو ورد ابتداء على غير سبب، فلو سالت امرأة زوجها الطلاق، فقال: «كل نسائي طوالق» عمنه الطلاق مع خصوص السبب، ولو سأله جميع نسائه الطلاق، فقال: «فلانة طالق» اختص الطلاق بها، وإن عم السبب.

الوجه الثاني: أن أكثر أحكام الشرع العامة وردت لأسباب خاصة، كورود حكم الظهار في أوس بن الصامت، وحكم اللعان في شأن هلال بن أمية، فلو كان السبب الخاص يقتضي اختصاص العام به، لما عمت هذه الأحكام، لكنه باطل بالإجماع». انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٥٠٣ - ٥٠٤).

فصل

[حكاية الفعل من الصحابي تقتضي العموم]

قول الصحابي: «نهى رسول الله - ﷺ - عن المزابنة»^(١) و «قضى بالشفعة فيما لم يقسم»^(٢): يقتضي العموم .

وقال قوم: لا عموم له^(٤); لأن الحجة في المحكى، لا في لفظ الحاكي .

(١) المزابنة: بيع الشمر بالشمر كيلاً، وبيع الكرم بالربيب كيلاً.

أخرجه مالك في الموطأ (٦٢٤/٢) والبخاري: كتاب البيوع - باب بيع الشمر على رؤوس النخل حديث (٢١٨٥) ومسلم: كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا حديث (١٥٤٢) عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المزابنة .

(٢) حديث صحيح رواه البخاري: كتاب البيوع - باب بيع الأرض والدور مشاعاً غير مقسوم حديث (٢٢١٤) ومسلم: كتاب المسافة - باب الشفعة - حديث (١٦٠٨) وأبو داود: كتاب البيوع - باب الشفعة، والترمذى: أبواب الأحكام - باب ما إذا حدت الحدود، والنسائى: كتاب البيوع - باب ذكر الشفعة وأحكامها، وأحمد في المسند (٣/٢٩٦، ٣١٦، ٣٧٢، ٣٩٩ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «قضى النبي - ﷺ - بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة» .

(٣) أي: يصح التمسك به في العموم في أمثل تلك القضية المحكية، نحو «نهى عن بيع الغرر»، و «حكم الشاهد واليمين» .

وهو رأى الحنابلة، واختاره بعض المتكلمين: كالآمدي، والشوكاني وغيرهما . انظر: الإحکام (٢٥٥/٢٤) والمحصول جـ ١، ق ٢ ص ٦٤٧، وإرشاد الفحول (٤٥٣/١) وما بعدها .

(٤) منهم: إمام الحرمين، والإمام فخر الدين الرازي، وأكثر الأصوليين .

والصحابي يتحمل أنه سمع لفظاً خاصاً، أو يكون عموماً، أو يكون فعلاً لا عموم له.

وقضاياه بالشفعية، لعله حكم في عين، أو بخطاب خاص مع شخص، فكيف يتمسك بعمومه؟

أم كيف يثبت العموم مع التعارض والشك^(١)؟

ولنا: إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فإنه قد عرف عنهم الرجوع إلى هذا اللفظ في عموم الصور: كرجوع ابن عمر إلى حديث رافع: «نهى النبي - ﷺ - عن المخابرة»^(٢)، واحتجاجهم بهذا اللفظ، نحو: «نهى رسول الله - ﷺ - عن المزابنة، والمحاقة، والمخابرة، وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه، والمناذدة»^(٣) وسائر المناهي.

وكذلك أوامره، وأقضيته، ورخصه، مثل: «وأَرْخَصَ فِي السَّلَمِ»^(٤)

(١) خلاصة دليل القائلين بعدم العموم: أن الحجة إنما هي في المحكى لا في لفظ المحاكي، والمحكى عبارة عن قضايا وأحكام وقعت من النبي - ﷺ - في محال معينة، فحكمها الرواة عنه، فلا عموم في لفظها، ولا في معناها، فلا تقتضي العموم - هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أن الحكم في هذه القضايا يتحمل أنه كان خاصاً بشخص معين، فوهم الراوي وظن أنه عام، ومع وجود هذه الاحتمالات لا يكون اللفظ عاماً.

وقد أجاب عنه المصنف بقوله - فيما بعد - بقوله: «ولنا».

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) سبق تخريرج ذلك.

(٤) روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والستين والثلاث، فقال - ﷺ -: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم».

آخرجه البخاري في السلم: السلم في النخل حديث (٢٢٤٩، ٢٢٥٠) ومسلم في =

و «وضع الجوائح»^(١).

وقد اشتهر هذا عنهم في وقائع كثيرة، مما يدل على اتفاقهم على الرجوع إلى هذه الألفاظ.

واتفاق السلف على نقل هذه الألفاظ دليل على اتفاقهم على العمل بها؛ إذ لو لم يكن كذلك: لكان اللفظ مجملًا.

ثم لو كانت القضية في شخص واحد: وجب التعميم؛ لما ذكرناه في المسألة الأخرى^(٢).

فصل

[الخطاب المضاف إلى الناس والمؤمنين بعم العبيد والنساء]

وما ورد من خطاب مضافاً إلى «الناس» و «المؤمنين»^(٣) دخل فيه العبد؛ لأنه من جملة من يتناوله اللفظ.

= المساقاة: السلم، حديث (١٦٠٤) كما أخرجه أصحاب الكتب الستة (جامع الأصول ١٧/٢) والسلم والسلف بمعنى واحد؛ إلا أن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق.

(١) الجوائح: هي الآفات التي تصيب الشمار فتهلكها.
عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لو بعثت من أخيك ثمراً، فأصابتهجائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»؟ رواه مسلم. انظر: سبل السلام (٤٨/٣).

(٢) وهي مسألة: العام الوارد على سبب خاص، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(٣) ومثل ذلك: الأمة والمكلفين، وما أشبه ذلك.

وخروجه عن بعض التكاليف^(١) لا يوجب رفع العموم فيه، كالمريض، والمسافر، والمحاضن.

ويدخل النساء في الجمع المضاد إلى «الناس»، وما لا يتبيّن فيه لفظ التذكير والتأنيث، كأدوات الشرط^(٢).

ولا يدخلن فيما يختص بالذكر من الأسماء، كالرجال والذكور. فأما الجمع بالواو والنون، كال المسلمين، وضمير المذكرين، كقوله تعالى - : ﴿وَكُلُّاً وَأَشْرَبُوا﴾^(٣) فاختار القاضي أنهن يدخلن فيه^(٤).

وهو قول بعض الحنفية وابن داود^(٥).

واختار أبو الخطاب والأكثرُون: أنهن لا يدخلن فيه؛ لأن الله - تعالى - ذكر «المسلمات»^(٦) بلفظ متميز، فيما يثبته ابتداء، ويخصه بلفظ «المسلمين» لا يدخلن فيه إلا بدليل آخر، من قباس، أو كونه في معنى المنصوص، وما يجري مجراه^(٧).

(١) كعدم وجوب الحج، والجهاد، وال الجمعة، وغير ذلك لا يخرجه عن هذا العموم، لأنها أمور عارضة، كالمرض والسفر، والحيض.

(٢) مثل: «من دخل دارك فأكرمه» فإنه يتناول النساء.

(٣) سورة الأعراف من الآية (٣١).

(٤) انظر: العدة (٣٥١ / ٢).

(٥) هو: محمد بن داود بن خلف الظاهري. تقدمت ترجمته.

(٦) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ . . .﴾ [الأحزاب: ٣٥].

(٧) خلاصة الخلاف في هذه المسألة: أن ما يختص بالرجال، كالرجال، والذكور، والفتیان، والكهول، والشيخ لا يتناول النساء باتفاق الجميع. وما يختص بالنساء، كلفظ النساء، والفتیات، والعجائز لا يتناول الرجال باتفاق أيضاً.

ولنا: أنه متى اجتمع المذكر والمؤنث، **غلب التذكير**.
ولذلك: لو قال - لمن بحضرته من الرجال والنساء -: «**قوموا واقعدوا**» يتناول جميعهم.

ولو قال: قوموا، وقمن، واقعدوا، واقعدن: **عُدَّ تطويلاً ولكتة**^(١).
ويبينه قوله تعالى: ﴿وَقَاتَأْهُمْ أَهْمِلُوا بَعْضَكُمْ لِيَتَعِضُ عَدُوٌّ...﴾^(٢)، وكان ذلك خطاباً لأدم وزوجته والشيطان.

وأكثر خطاب الله - تعالى - في القرآن بلفظ التذكير، كقوله تعالى:
﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٣) و﴿يَتَعَبَّدُهَا الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾^(٤)، و﴿هُدَى لِلنَّفِقَيْنَ﴾^(٥)، ﴿وَبُشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦)، ﴿وَبُشِّرَ الْمُخْتَيِّنَ﴾^(٧) والنساء يدخلن في جملته.

وذكره لهن بلفظ مفرد - تبييناً وإيضاحاً - لا يمنع دخولهن في اللفظ
= وما يعم الذكور والإإناث مثل: الناس، والبشر، والإنسان، إذا أريد به النوع أو الشخص، وولد آدم وذراته، وكذلك أدوات الشرط، فإن ذلك كله يدخل فيه النساء.

أما جمع المذكر السالم، وضمير الجمع المتصل بالفعل، مثل: المسلمين، (وكلوا واشربوا) وقاموا وقعدوا، ويأكلون ويشربون، فهذا هو محل النزاع.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٥١٤ و ٢/٥١٥) وما بعدها).

(١) اللكتة: العي وثقل اللسان.

(٢) سورة البقرة من الآية (٣٦).

(٣) آيات كثيرة وردت بهذا اللفظ، منها: البقرة (١٠٤)، (١٥٣)، (١٧٢).

(٤) سورة الزمر من الآية (٥٣).

(٥) سورة البقرة من الآية (٢).

(٦) سورة البقرة (٩٧) والنمل (٢).

(٧) سورة الحج من الآية (٣٤).

العام الصالح لهن، كقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَئِكَتِهِ وَرَسُولِهِ
وَجِبْرِيلَ وَمِيكَلَ﴾^(١) وهم من الملائكة.

وقوله: ﴿فِيهَا فَتَكَاهُ وَنَخْلُ وَرَقَان﴾^(٢).

وقد يعطف العام على الخاص، كقوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثُكُمْ أَرْضَهُمْ
وَدِيْرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾^(٣) والمال عام في الكل.

(١) سورة البقرة من الآية (٩٨) وهو من عطف الخاص على العام.

(٢) سورة الرحمن آية (٦٨) وهو من عطف الخاص على العام أيضاً.

(٣) سورة الأحزاب من الآية (٢٧).

وقد اعترض الطوفى على دخول النساء في الصيغ المذكورة بأصل وضع اللغة، ورجح أنها بقرائن تدل على ذلك فقال: «لا نسلم أن تناول الصيغ المذكورة للنساء في الوجوه التي ذكرتموها بأصل الوضع، بل بقرائن، لشرف الذكرية في الوجه الأول والثالث، ويسمى: التغليب، وهو أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث، غلب المذكر في الخطاب، لشرف الذكرية، كما غلب القمر على الشمس في قولهم: القمران؛ لشرف الذكرية وخفتها، فاللغيب يقع في اللغة لمعان: منها: شرف الذكرية، ومنها: خفة اللفظ، كتغليب «عمر» على «أبي بكر» - رضي الله عنهما - في قولهم: «العمران» لخفة الإفراد، وكذلك لو قال: يا عبادي وإيمائي الذين آمنوا، ويا أيها الذين آمنوا واللاتي آمن، وقوموا وقمن كان عيّا في عرف اللغة، فلقرينة لزوم العي من إفرادهن بالذكر حكمنا بدخولهن في الخطاب المذكور، لا بوضع اللغة.

وكذلك في قوله: أوصيت لهم، إنما تناول النساء بقرينة الإيصاء الأول، فإنه لما صرخ بالوصية لهن فيه، ثم قال: أوصيت لهم، دل على أنه أراد جميع من أوصى له أولاً». شرح مختصر الروضة (٥٢٢ / ٥٢٣).

فصل

[العام بعد التخصيص حجة]

العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص عند الجمهور .
وقال أبو ثور^(١) وعيسى بن أبأن^(٢): لا يبقى حجة^(٣)؛ لأنه يصير
مجازاً، فقد خرج الوضع من أيدينا، ولا قرينة تفصل وتحصر، فيبقى
مجملًا .

(١) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور البغدادي الكلبي، كان إماماً جليلًا، وفقهياً ورعاً، كان من أصحاب الرأي، ثم لما حضر الشافعي إلى بغداد حضر عليه ورجع إلى أهل الحديث، وهو الذي نقل الأقوال القديمة عن الشافعي .
توفي ببغداد سنة (٢٤٠ هـ) انظر: وفيات الأعيان (٧/١) طبقات الفقهاء
ص ١١٠ ، طبقات الشافعية الكبرى (٢/٧٤).

(٢) هو: عيسى بن إيان بن صدقة، أبو موسى، الفقيه الحنفي، كان من أصحاب الحديث ثم غالب عليه الرأي، وتفقه على محمد بن الحسن - صاحب أبي حنيفة -
تولى قضاء العسكر، ثم البصرة، قال عنه هلال بن أمية: «ما في الإسلام قاضٍ
أفقه منه». من مؤلفاته: «خبر الواحد» و«إثبات القياس» و«اجتهاد الرأي» .
توفي بالبصرة سنة (٢٢١ هـ) (الفوائد البهية ص ١٥١ ، طبقات الفقهاء
ص ١٣٧).

(٣) حكى المصنف في المسألة مذهبين، وفيها مذاهب أخرى حكاها الطوفى في
شرحه (٥٢٦/٢) بالتفصيل فقال: «وفي المسألة مذاهب»:
أحدها: أن العام بعد التخصيص حجة مطلقاً، وهو مذهب غالبية الفقهاء .
والثاني: ليس بحجة مطلقاً، وهو مذهب أبي ثور، وعيسى بن أبأن .
والثالث: أنه إن خص بدليل متصل كالاستثناء والشرط، فهو حجة، وإن خص
بدليل منفصل لم يبق حجة، وهو مذهب البلاخي .
والرابع: إن كان العام قبل التخصيص ممكناً الامثال دون بيان، فهو حجة بعد
التخصيص، وإلا فلا . وهو قول القاضي عبد الجبار .

ولنا: تمسك الصحابة - رضي الله عنهم - بالعمومات^(١)، وما من عموم: إلا وقد تطرق إليه التخصيص - إلا اليسير - كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَائِبٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(٢)، و﴿إِنَّ اللَّهَ يُكْلِ شَنَّٰ عَلَيْمٌ﴾^(٣).

فعلى قولهم^(٤)، لا يجوز التمسك بعمومات القرآن أصلًا. ولأن لفظ «السارق» يتناول كل سارق بالوضع، فالمحخص صرف دلالته عن البعض، فلا تسقط دلالته عن الباقي، كالاستثناء.

وقولهم: «يصير مجازاً» من نوع^(٥).

وإن سلم: فالمجاز دليل إذا كان معروفاً؛ لأنه يعرف منه المراد، فهو كالحقيقة.

= الخامس: أنه يكون حجة في أقل الجمع، لا فيما زاد عليه، وهو مذهب قوم من الأصوليين، وفيه غير ذلك.

(١) مثل قوله تعالى: ﴿يُؤْسِيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾ [النساء: ١١] فإنه خص منه الكافر والقاتل.

(٢) سورة هود من الآية ٦.

(٣) سورة الأنفال من الآية ٧٥) ولفظ البقرة ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُكْلِ شَنَّٰ عَلَيْمٌ﴾ من الآية ٢٣١).

وقد أورد المصنف هاتين الآيتين مثلاً على العام الذي لم يدخله التخصيص.

(٤) أي: أنه ليس بحجة.

(٥) بين الطوفي وجه المنع فقال: «لا نسلم أن العام بعد التخصيص مجاز، بل هو حقيقة مستعمل في موضوعه أولاً، وذلك لأن اللفظ العام وإن كان واحداً، لكنه في تقدير ألفاظ متعددة مطابقة لأفراد مدلوله في العدد.

مثاله: إذا قال: أكرم الرجال، وفرضنا أن جنس الرجال عشرون، فلفظ الرجال في تقدير عشرين لفظاً يدل على كل لفظ منها على رجل من العشرين، فكأنه قال: أكرم زيداً وعمراً وبكرأ وخالداً وجعفراً وبشراً... كذلك حتى سمى العشرين، فإذا قال - بعد ذلك -: لا تكرم زيداً، صار زيد مخصوصاً من =

وقولهم: «لا قرينة تفصل».

قلنا: ليس كذلك، فإنما نجعل اللفظ مجازاً بدليل التخصيص، فيختص الحكم به، دون ما عداه.

فصل

[العام بعد التخصيص حقيقة]

واختار القاضي^(١) أنه حقيقة بعد التخصيص، وهو قول أصحاب الشافعى^(٢).

= العشرين، وسقط لفظ اسمه المطابق لمسماه تقديرأً، وهو معنى قوله: «فسقط منها بالتشخيص». أي: من الألفاظ التقديرية، طبق ما خُصَّ من المعنى، وهو لفظ زيد المطابق لمعناه في هذه الصورة، فيبقى معنا تسعة عشر شخصاً من الرجال، وتسعة عشر لفظاً تقديرية، هي أسماؤهم، وتسعة عشر اسماءً تطابق في العدد تسعة عشر شخصاً مسمى . . .

ثم قال: وإذا ثبت أن لفظ العام بعد الخصيص مطابق لمدلوله في التقدير، فهو مستعمل فيما وضع له تقديرأً، فلا يكون مستعملاً في غير موضوعه . . . شرح المختصر (٥٣١ / ٢ - ٥٣٢).

ثم بين المصنف أنه إن سلم أنه مجاز، فإن المجاز يعمل به إذا كان مشهوراً حتى ولو لم توجد قرينة، مثل قوله تعالى: ﴿ . . أو جاء أحد منكم من الغائب . . . ﴾ [النساء: ٤٣ والمائدة: ٦] فإنه وإن كان مجازاً، إلا أنه معروف ومشهور لدى العامة والخاصة.

ثم ختم كلامه بأن دعواكم عدم وجود قرينة غير مسلم، فإن اللفظ لم يجعل مجازاً - على زعمكم - إلا بدليل التخصيص، وهو قرينة على المجاز.

(١) أبو يعلى. انظر: العدة (٥٣٣ / ٢).

(٢) قال الآمدي: هو مذهب الحنابلة وبعض أصحاب الشافعى. انظر: الإحکام (٢٢٧ / ٢).

وقال قوم: يصير مجازاً على كل حال^(١); لأنه وضع للعموم، فإذا أريد به غير ما وضع له كان مجازاً^(٢).

وإن لم يكن هذا هو المجاز فلا يبقى للمجاز معنى إذاً، ولا خلاف في أنه لو رد إلى ما دون أقل الجمع فقال: «لا تكلم الناس» وأراد «زيداً» وحده كان مجازاً، وإن كان هو داخلاً فيه.

وقال آخرون^(٣): إن خص بدليل منفصل^(٤) صار مجازاً، لما ذكرناه^(٥)، وإن خص بلفظ متصل^(٦) فليس بمجاز، بل يصير الكلام بالزيادة كلاماً آخر، موضوعاً لشيء آخر، فإنما نقول: «مسلم» فيدل على واحد، ثم نزيد الواو والنون، فيدل على أمر زائد، ولا نجعله مجازاً، ثم نزيد الألف والنون في «رجل» فيصير صيغة أخرى بالزيادة.

ولا فرق بين زيادة الكلمة، أو زيادة حرف، فإذا قال: «السارق للنصاب يقطع» أو «يقطع السارق، إلا سارق دون النصاب» فلا مجاز فيه، بل مجموع هذا الكلام موضوع للدلالة على ما دل عليه، فقوله تعالى:

(١) وهو مذهب الغزالى وجماعة من أصحاب الشافعى، وأصحاب أبي حنيفة كما في الإحکام للأمدي.

(٢) قال أبو الخطاب في التمهيد (١٣٩/٢): «ووجه من ذهب إلى أنه يصير مجازاً: أن حد المجاز: استعمال الشيء في غير ما وضع له، ولفظ العموم يقتضي الاستغراق في أصل الوضع، فإذا استعمل في البعض صار مستعملاً في غير ما وضع له فصار مجازاً».

(٣) وهو مروي عن القاضى أبي بكر الباقلانى وجماعة من الأصوليين.
(٤) كالعقل والنقل.

(٥) في قوله سابقاً: «لأنه وضع للعموم؛ فإذا أريد به غير ما وضع له كان مجازاً».
(٦) كالشرط والاستثناء.

﴿أَلَفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾^(١) دل على تسعمائة وخمسين وضعاً، فكأن العرب وضعوا لذلك عبارتين.

ويمكن أن يقال: ما صار بالوضع عبارة عن هذا القدر، بل بقى الألف للألف، والخمسون للخمسين، و«إلا» للرفع بعد الإثبات، فإذا رفعنا من الألف خمسين بقى تسعمائة وخمسون.

أما زيادة الواو والنون: فلا معنى لها في نفسها، بخلاف هذا.

ووجه قول القاضي: أن القرينة المنفصلة من الشرع كالقرينة المتصلة؛ لأن كلام الشارع يجب بناء بعضه على بعض، فهو كالاستثناء، وقد تبين الكلام فيه.

فصل

[فيما ينتهي إليه التخصيص]

ويجوز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد^(٢).
وقال الرازى^(٣) والقفال^(٤) والغزالى: لا يجوز النقصان من أقل

(١) سورة العنكبوت من الآية (١٤) وتمام الآية ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ، فَلَمَّا فِيهِمْ أَلَفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخْذَهُمْ أَطْوَافَهُ وَهُمْ ظَلِيلُونَ﴾.

(٢) وهو مذهب أكثر الحنابلة، والمحتار عند الحنفية، وهو قول مالك وبعض الشافعية. انظر: العدة (٥٤٤/٢) الإحکام للآمدي (٢٨٣/٢)، شرح تفییح الفصول ص ٢٢٤، فتح الغفار (١٠٨/١).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) هو: محمد بن إسماعيل، أبو بكر، القفال الكبير، الشاشي موطنًا، شافعي المذهب، فقيه أصولي، متكلم، مفسر، محدث، له مؤلفات كثيرة، منها:

الجمع؛ لأنَّه يخرج به عن الحقيقة^(١).

ولنا: أنَّ القرينة المتصلة كالقرينة المنفصلة، وفي القرينة المتصلة يجوز ذلك، فكذلك في المنفصلة^(٢).

= «شرح الرسالة» للإمام الشافعي، «كتاب في أصول الفقه». توفي سنة (٣٦٥ هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٠/٣)، النجوم الزاهرة (١١١/٢).

والمنقول عن القفال - كما في الإحکام للأمدي (٢٨٣/٢) -: أنه يجوز التخصيص إلى أن ينتهي إلى أقل المراتب التي ينطلق عليها ذلك اللفظ المخصوص، مراعاة لمدلول الصيغة، فإن كان جمعاً فيجوز تخصيصه إلى ثلاثة، وإن كان غير الجمع مثل «من» و «ما» فيجوز تخصيصها إلى الواحد.

(١) وفي المسألة مذاهب أخرى كثيرة تراجع في: العدة (٥٤٤/٢)، المعتمد (٥٤٧/٢)، شرح تنقیح الفصول (ص ٢٢٤)، شرح مختصر الروضة (٢٥٣/١)، شرح الكوكب المنير (٢٧١/٣ وما بعدها).

(٢) معنى كلامه: أنَّ القرينة المتصلة كالاستثناء المتصل والشرط والصفة والغاية يجوز التخصيص بها إلى أن يبقى واحد، فكذلك القرينة المنفصلة؛ إذ لا فارق بينهما. وهذا لا يصلح أن يكون حجة على الجواز - كما يقول الجمهور - لأنَّ المانعين يمنعون التخصيص إلى واحد، سواء أكان ذلك في القرينة المتصلة أم في المنفصلة، فلا يصح الاحتجاج به.

والجواب الصحيح ما ذكره الطوفى في شرحه (٥٤٨/٢) حيث قال: «التخصيص بيان أن بعض العام غير مراد بالحكم، والبعض المخصوص أعم من أن يكون أقل العموم أو أكثره أو نصفه، فما عدا الواحد يصدق عليه اسم البعض، فيجوز بيان أنه غير مراد، وهو المطلوب». أو أن يقال: «إن التخصيص تابع للمخصوص، والعام متناول للواحد، ويلزم من ذلك جواز التخصيص إليه».

فصل

[الخطاب العام يتناول من صدر منه]

والمخاطب يدخل تحت الخطاب بالعام^(١).

وقال قوم: لا يدخل^(٢); بدليل قوله تعالى: ﴿قُلَّا اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٣). ولو قال قائل لغلامه: «من دخل الدار فأعطه درهماً» لم يدخل في ذلك.

وهذا فاسد^(٤); لأن اللفظ عام، والقرينة هي التي أخرجت المخاطب فيما ذكروه.

ويعارضه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ﴾^(٥)، ومجدد كونه مخاطباً ليس بقرينة قاضية بالخروج عن العموم، والأصل اتباع العموم.

واختار أبو الخطاب: أن الأمر لا يدخل في الأمر؛ لأن الأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه، وليس يتصور كون الإنسان دون نفسه، فلم توجد حقيقته^(٦).

(١) معناه: أن المتكلم بكلام عام يدخل تحت عموم كلامه مطلقاً، سواء أكان أمراً أم غيره، مثل قوله - ﷺ -: «من قال لا إله إلا الله حالصاً من قلبه دخل الجنة». وهو مذهب أكثر الحنابلة وبعض الشافعية.

(٢) نقل ذلك العطار في حاشيته على شرح جمع الجواب (٤٢٩/١) عن الإمام التنووي في الروضة، وقال: لا يدخل إلا بقرينة وهو الأصح عند أصحابنا.

(٣) سورة الرعد من الآية (١٦) والزمر الآية (٦٢) ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَلِيلٌ﴾^(٧).

(٤) هذا رد من المصنف على استدلال أصحاب المذهب الثاني.

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٩).

(٦) انظر: التمهيد (١/٢٧٢).

ولأن مقصود الأمر: الامثال، وهذا لا يكون إلا من الغير.

وقال القاضي: يدخل النبي - ﷺ - فيما أمر به^(١).

ويمكن أن تبني هذه المسألة على أن ما ثبت في حق الأمة من حكم، شاركهم النبي - ﷺ - في ذلك الحكم^(٢).

ولذلك لما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، ثم لم يفعل، سأله عن ترك الفسخ، فبين لهم عذرهم^(٣).

وقد عاب الله - تعالى - الذين يأمرن بالبر وينسون أنفسهم^(٤).

وقال - في حق شعيب - عليه السلام - : «... وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَكُمْ عَنْهُ»^(٥).

وفي الأثر: «إذا أمرت بمعرفة فكن من آخذ الناس به، وإذا نهيت عن منكر فكن من أترك الناس له، وإلا هلكت»^(٦).

(١) وقد أومأ الإمام أحمد إلى اختيار هذا الرأي، ونقل عنه رواية أخرى أنه لا يدخل إلا بدليل. انظر: العدة (١/٣٣٩) وشرح الكوكب المنير (٣/٢٥٢ وما بعدها).

(٢) في فصل: إذا أمر الله تعالى نبيه - ﷺ - بلفظ ليس فيه تخصيص.

(٣) وذلك في قوله - ﷺ - : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولحللت كما تحلون». أخرجه البخاري: كتاب الحج - باب التمتع والإقرار والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي - من حديث جابر - رضي الله عنه - ومسلم: كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن، كما أخرجه أبو داود، والطیالسي، والشافعی وغيرهم. انظر: تلخيص العجیر (٢/٢٣١).

(٤) مثل قوله تعالى: «أَتَأْمَرُونَ النَّاسَ بِالْمُحْسَنِ وَتَنْهَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَتَمُّ نَتَّلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَقْعِلُونَ» [البقرة: ٤٤].

(٥) سورة هود من الآية (٨٨).

(٦) هذا الأثر منقول عن الحسن البصري التابعي الزاهد المشهور المتوفى سنة = ١١٠ هـ).

فصل

[العام يجب اعتقاد عمومه في الحال]

اللفظ العام يجب اعتقاد عمومه في الحال^(١)، في قول أبي بكر^(٢)، والقاضي^(٣).

وقال أبو الخطاب: لا يجب حتى يبحث فلا يوجد ما يخصصه^(٤).

قال^(٥): وقد أومأ إليه^(٦) في رواية صالح^(٧) وأبي الحارث^(٨).

= والأثر المذكور أخرجه عنه الإمام أحمد في المسند (٣٦٠ / ١).

(١) كما يجب العمل به قبل البحث عن المخصص.

(٢) هو: عبد العزيز بن جعفر، المعروف بـ «غلام الخلال» تقدمت ترجمته.

(٣) أبو يعلى كما في العدة (٥٢٥ / ٢).

(٤) انظر: التمهيد (٦٥، ٦٦ / ٢).

(٥) أي: أبو الخطاب.

(٦) أي: الإمام أحمد.

(٧) هو: صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني، أبو الفضل، أكبر أولاد الإمام أحمد، أخذ عن والده وعن كثير من علماء عصره، كان كريماً فاضلاً، صدوقاً ثقة، تولى القضاء بطرسوس ثم بأصبهان. ولد سنة (٢٠٣ هـ) وتوفي بأصبهان سنة (٢٦٦ هـ).

انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١٧٣ / ١ - ١٧٦) والإنصاف (١٢ / ٢٨٦).

(٨) هو: إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، من أهل طرسوس، ومن كبار أصحاب الإمام أحمد، ومن المكرمين عندـه، نقل عن الإمام أحمد كثيراً من المسائل.

انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٩٤ / ١)، خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي (٤٢ / ١).

وقال القاضي: فيه روایتان^(١).

و عن الحنفية: كقول أبي بكر^(٢).

وعنهم: أنه إن سمع من النبي - ﷺ - على طريق تعليم الحكم، فالواجب اعتقاد عمومه، وإن سمعه من غيره فلا^(٣).

و عن الشافعية كالمنذهين^(٤).

قالوا^(٥): لأن لفظ العموم يفيد الاستغرار مشروطاً بعدم المخصوص، ونحن لا نعلم عدمه إلا بعد أن نطلب فلا نجد، ومتى لم يوجد الشرط لا يوجد المشروط.

وكذلك كل دليل أمكن أن يعارضه دليل، فهو دليل بشرط سلامته عن المعارض، فلا بد من معرفة الشرط، والجمع بين الأصل والفرع بعلة مشروط بعدم الفرق، فلا بد من معرفة عدمه^(٦).

ثم اختلفوا إلى متى يجب البحث؟

(١) انظر: العدة (٢/٥٢٥).

(٢) أي: يجب اعتقاد عمومه والعمل به قبل البحث عن المخصوص.

(٣) وهذه رواية أخرى عن الحنفية. يراجع: كشف الأسرار (١/٢٩١).

(٤) أي: أن البعض يرى اعتقاد العموم والعمل به قبل البحث عن المخصوص، والبعض يرى وجوب البحث عن المخصوص.

(٥) أي: القائلون بوجوب البحث قبل العمل بالعام. وقد استدلوا على ذلك بدليلين: أحدهما: أن شرط العمل بالعام عدم المخصوص، وشرط العلم بالعدم الطلب، كما في طلب الماء لجواز التيمم، فلا يجوز العمل بالعام إلا بعد البحث عن المخصوص.

ثانيهما: أن العمل بالدليل مشروط بعدم معارضته بدليل آخر، والعام مع المخصوص متعارضان، فلا بد من معرفة عدمه أولاً حتى يعمل بالعام.

(٦) خلاصة ذلك: أن المصنف استدل لمذهب القائلين بعدم وجوب البحث بدليلين:

فقال قوم: يكفيه أن يحصل غلبة الظن بالانتفاء، عند الاستقصاء في البحث، كالباحث عن المتعاق في البيت، إذا لم يجده: غالب على ظنه انتفاءه.

وقال آخرون: لا بد من اعتقاد جازم، وسكون نفس، بأنه لا مخصص، فيجوز الحكم حينئذ.

أما إذا كان تشعر نفسه بدليل شد عنده، وتخيل في صدره إمكانه، فكيف يحکم بدليل يجوز أن يكون الحكم به حراماً؟!

ولنا: أن اللفظ موضوع للعموم، فوجب اعتقاد موضوعه، كأسماء الحقائق، والأمر والنهي.

ولأن اللفظ عام في الأعيان والأزمان، ثم يجب اعتقاد عمومه في الزمان، ما لم يرد نسخ، كذلك في الأعيان.

وقولهم^(١): «إن دلالته مشروطة بعدم القرينة».

أحدهما: أن اللفظ موضوع للعموم، والأصل عدم المخصوص، فيستصحب ذلك حتى يظهر ما يخالفه.

ثانيهما: أن تخصيص العام تخصيص في الأعيان، أي: في الأفراد، والنسخ: تخصيص في الأزمان، واعتقاد عموم اللفظ في النسخ واجب حتى يظهر الناسخ، فكذلك يجب اعتقاد عمومه في الأعيان. حتى يظهر المخصوص.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: «حَرَّمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ...» [المائدة: ٣] فإنه يقتضي دوام التحرير في جميع زمن التكليف، وهو العموم الرماني، مع احتمال رفعه في بعض الأزمنة بالنسخ، كما يقتضي تعلق التحرير بكل فرد من أفراد العموم العيني، مع احتمال أنه يسقط عن بعض الأعيان، كالسمك والجراد. انظر توضيح ذلك في شرح الطوفى (٥٤٤/٢).

(١) بدأ المصطف يناقش أدلة أصحاب المذهب الثاني، وهم القائلون بعدم اعتقاد العموم.

قلنا: لا نسلم، وإنما القرينة مانعة من حمل اللفظ على موضوعه، فهو كالنسخ، يمنع استمرار الحكم.

والتأويل يمنع حمل الكلام على حقيقته.
واحتمال وجوده لا يمنع من اعتقاد الحقيقة.

ولأن التوقف يفضي إلى ترك العمل بالدليل؛ فإن الأصول غير محصورة، ويجوز أن لا يجد اليوم، ويجده بعد اليوم، فيجب التوقف أبداً، وذلك غير جائز، والله أعلم.

فصل

في الأدلة التي يخص بها العموم

لا نعلم اختلافاً في جواز تخصيص العموم^(١).

وكيف ينكر ذلك مع الاتفاق على تخصيص قول الله تعالى: ﴿أَللّٰهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢) و﴿يَجْعَلُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتٍ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٣) و﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٤)؟

(١) التخصيص: بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم، ولذلك قال المصنف: لا نعلم اختلافاً في جواز تخصيص العموم؛ لأنه لا خلاف بين العلماء في أن البيان مطلوب.

(٢) سورة الزمر من الآية (٦٢) فقد خص من العموم في هذه الآية؛ ذات الله تعالى، وصفاته، فليست مخلوقة.

(٣) سورة القصص من الآية (٥٧) قال الفتوحي: «ونعلم أن ما في أقصى المشرق والمغارب لم تجب إليه ثماراته» شرح الكوكب المنير (٢٧٨/٣).

(٤) سورة الأحقاف من الآية (٢٥) والعموم الذي في الآية الكريمة مخصوص بأشياء لم تدمراها الريح، كالسموات والأرض.

وقد اعرض الطوفي على الاستدلال بهذه الآية وبين أنها من قبيل الخاص الذي =

وقد ذكرنا أن أكثر العمومات مخصصة^(١).

وأدلة التخصيص تسعة^(٢):

الأول: دليل الحس^(٣).

وبه خصص قوله تعالى: «تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِإِمْرِ رَبِّهَا»^(٤) خرج منه السماء والأرض وأمور كثيرة بالحس^(٥).

= أريد به الخاص فقال: «هذه الآية يحتاج بها الأصوليون على إطلاق العام وإرادة الخاص، ولا حجة فيها؛ لأنها جاءت في موضع آخر مقيدة بما يمنع الاستدلال بها على ذلك، وهو قوله - عز وجل -: ﴿وَفِي عَادٍ إِذَا رَسَلْنَا عَلَيْهِمُ الْرِّيحَ الْعَقِيمَ مَا نَذَرْنَا مِنْ شَيْءٍ وَأَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْنَاهُ كَالْرَّمِيمِ﴾ [الذاريات: ٤١ - ٤٢]، والقصة واحدة، فدل على أن قوله: «تدمر كل شيء» مقيد بما أنت عليه، وأنه - سبحانه - قال: تدمير كل شيء أنت عليه، وحيثند يكون التدمير مختصاً بذلك، فتكون الآية خاصة أريد بها الخاص، فلا يصح الاحتجاج بها على ما يذكرون» شرح الطوفى ٥٥١ / ٥٥٢.

(١) في فصل: العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص.

(٢) المخصوص ينقسم إلى قسمين: منفصل ومتصل.

فالمنفصل: هو ما يستقل بنفسه، ولم يكن مرتبطاً بكلام آخر ويشمل: الحس، والعقل، والإجماع، والقياس، والمفهوم، سواء أكان مفهوم موافقة أم مفهوم مخالفة، والعرف المقارن للخطاب، ولم يذكره المصنف، والنص من الكتاب أو السنة، وزاد المصنف - على ما ذكره جمهور الأصوليين - قول الصحابي، عند من يراه حجة.

والمحخصوص المتصل: ما لا يستقل بنفسه، ويشمل: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، وبدل البعض.

(٣) وهو الدليل المأخوذ من إحدى الحواس الخمسة المعروفة.

(٤) سورة الأحقاف من الآية (٢٥) وسبق ما أورده الطوفي على الاستدلال بها.

(٥) كالجبال مثلاً.

الثاني : دليل العقل .

وبه خصص قوله تعالى : «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(١) لدلالة العقل على استحالة تكليف من لا يفهم .

فإن قيل : العقل سابق على أدلة السمع ، والمخصص ينبغي أن يتأخر ؛ لأن التخصيص : إخراج ما يمكن دخوله تحت اللفظ ، وخلاف المعقول لا يمكن تناول اللفظ له .

قلنا : نحن نريد بالتفصيص : الدليل المعرف إرادة المتكلم ، وأنه أراد باللفظ الموضوع للعموم : معنى خاصاً ، والعقل يدل على ذلك ، وإن كان متقدماً^(٢) .

فإن قلتم : لا يسمى ذلك تخصيصاً ، فهو نزاع في عبارة^(٣) .
وقولهم : «لا يتناوله اللفظ» .

(١) سورة آل عمران من الآية (٩٧) ومثل ذلك قوله تعالى : «اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ» [الرعد: ١٦ والزمر: ٦٢] فإن العقل قاضٍ بالضرورة أنه - سبحانه - لم يخلق نفسه . والعلماء يمثلون بآيتين ، و يجعلون الآية الأولى من قبيل دليل العقل النظري ، والثانية من الضروري .

(٢) معناه : أن العقل ينظر إليه من جهتين : الأولى من حيث وجوده ، وهذا لا خلاف فيه ، والثانية من حيث كونه مبيناً للعام ، وهذا هو المقصود ، فالعقل متقدم من حيث الوجود ، ومتأخر من حيث التخصيص . انظر : شرح الطوفى (٥٥٤/٢) .

(٣) لأن تسمية الأدلة مخصوصة تجوز ، وقد علم أن تخصيص العام محال ، لكن الدليل يعرف إرادة المتكلم ، وأنه أراد باللفظ الموضوع للعموم : معنى خاصاً ، ودليل العقل يجوز أن يبين لنا أن الله - تعالى - ما أراد بقوله «خالق كل شيء» نفسه وذاته ، فإنه وإن تقدم دليل العقل ، فهو موجود - أيضاً - عند نزول اللفظ ، وإنما يسمى مخصوصاً بعد نزول الآية لا قبلها . انظر : شرح الطوفى (٥٥٤/٢) ، ونرفة الخاطر العاطر (١٦١، ١٦٠) .

قلنا: يتناوله من حيث اللسان، لكن لما وجب الصدق في كلام الله تعالى - تبين أنه يمتنع دخوله تحت الإرادة، مع شمول اللفظ له وضعاً^(١).

الثالث: الإجماع^(٢).

فإن الإجماع قاطع، والعام يتطرق إليه الاحتمال.

وإجماعهم على الحكم في بعض صور العام على خلاف موجب العموم: لا يكون إلا عن دليل قاطع بلغهم في نسخ اللفظ، إن كان أريد به العموم، أو عدم دخوله تحت الإرادة عند ذكر العموم^(٣).

(١) معناه: أن قولهم: «لا يجوز دخوله تحت اللفظ» ممنوع، بل يدخل تحت اللفظ من حيث اللغة، ولكن يكون قائله كاذباً، ولما وجب الصدق في كلام الله تعالى - تبين أنه يمتنع دخوله تحت الإرادة، مع شمول اللفظ له من حيث

الوضع اللغوي. انظر: المراجعين السابقين.

(٢) التخصيص بالإجماع: رأى جمهور العلماء، ومرادهم بذلك: دليل الإجماع، لأن الإجماع نفسه مخصوص، لأن الإجماع لا بد له من دليل يستند إليه، وإن لم نعرفه. وذهب بعض العلماء إلى عدم التخصيص بالإجماع. انظر: المحصول حـ ١ قـ ٣ صـ ١٢٤ ، العدة (٥٧٨/٢) شرح الكوكب المنير (٣٦٩/٣).

(٣) خلاصته: أن الإجماع دليل قطعي، ودلالة العام على أفراده ظنية، والقطعي مقدم على الظني.

فإذا أجمع المجتهدون على حكم شرعي يخالف موجب اللفظ العام، دل ذلك على أن هناك دليلاً استندوا إليه وإن لم نعرفه، كما يدل أن هناك ناسخاً، فالتفصيص والنسخ راجعون إلى ذلك المستند، فإذا رأينا الإجماع منعقداً على العمل في بعض الصور على خلاف العام، علمنا أن هناك نصاً دل على ذلك العمل.

ومن أمثلة ذلك: أن الدليل العام دل على أن المعاوضات لا بد فيها من عوض معلوم، ثم رأينا الناس مجتمعين على دخول الحمامات، وركوب السفن، =

الرابع: النص الخاص يخصص اللفظ العام:

فقول النبي - ﷺ -: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ»^(١) خخص عموم قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهُمَا إِيْدِيهِمَا»^(٢).

وقوله - عليه السلام -: «لَا زَكَاءٌ فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ أَوْ سَقِّ»^(٣) خخص عموم قوله: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»^(٤).

= والجلوس في النوادي بغير تعين عوض، لأن الناس يختلفون في مقدار المدة التي يمكثونها، ومقدار الماء الذي يستخدمونه، فاستدللنا بذلك الإجماع على أن هنالك دليلاً مختصاً للعام. انظر: شرح الطوفي (٥٥٦/٢).

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري - كتاب الحدود - باب قول الله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهُمَا إِيْدِيهِمَا» من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.

كما أخرجه مسلم: كتاب الحدود - باب: حد السرقة ونصابها، وأبو داود: كتاب الحدود - باب فيما يقطع فيه السارق.

كما أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وأحمد في المسند (٦/٣٦، ٨٠، ٨١، ١٠٤) انظر: تلخيص الحبير (٤/٦٤).

(٢) سورة المائدة من الآية (٣٨).

(٣) حديث صحيح: أخرجه البخاري - كتاب الزكاة - باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ أَوْ سَقِّ» من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، كما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك والشافعى. والخمسة أوسق: ستون صاعاً، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث بغدادى، فالأوسق الخمس ١٦٠٠ رطل بغدادى. انظر: (فيض القدير ٥/٣٧٦).

(٤) حديث صحيح: أخرجه البخاري - كتاب الزكاة - باب العشر فيما يسكنى من ماء =

ولا فرق بين أن يكون العام كتاباً أو سنة^(١)، أو متقدماً أو متأخراً^(٢).

وبهذا قال أصحاب الشافعي.

السماء وبالماء الجاري - من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - بلفظ «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر». والمراد بقوله: «عثريا» بالثاء الساكنة والعين المفتوحة: ما يسقى بالسيل الجاري في حضر، وما يسقى من النهر بلا مؤونة، أو يشرب بعروقه. كما وراه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه والدارقطنى - جميعهم في الركعة. انظر: المتنقى ص ٣١٧.

(١) فتكون الصور أربعة:

الأولى - تخصيص الكتاب بالكتاب: مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] خصصت بقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِنَّ الْأَمْمَالَ أَجَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

الصورة الثانية - تخصيص الكتاب بالسنة: كالمثال الذي ذكره المصنف في تخصيص آية السرقة.

الصورة الثالثة - تخصيص السنة بالسنة - كالمثال الذي أورده المصنف.

الصورة الرابعة - تخصيص العام من السنة بالخاص من القرآن، مثل قوله - ﷺ - في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم -: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...». فقد خصص بقوله تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْيِنُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْحِرْزَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩]. وفي هذه الصورة خلاف سيذكره المصنف.

(٢) وهذا هو الصحيح من مذهب الإمام أحمد، قال أبو يعلى في العدة (٦١٥/٢): «سواء تقدم العام على الخاص أو تأخر، أو جهل التاريخ».

وقد روی عن أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - رِوَايَةً أُخْرَى: أَنَّ الْمُتَأْخِرَ يَقْدِمُ،
خَاصًا كَانَ أَوْ عَامًا.

وهو قول الحنفية^(١)؛ لقول ابن عباس: «كُنَّا نَأْخُذُ بِالْأَحْدَثِ
فَالْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

وفي شرح الكوكب المنير (٣٨٢/٣): «سواء كانا مقتربين، أو كانوا غير مقتربين»
وقال: «وَحَكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي صُورَةِ الْاقْتِرَانِ تَعَارِضُ الْخَاصُّ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ
الْعَامِ، وَلَا يَخْصُصُ بِهِ».

وعن الإمام أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رِوَايَةً فِي غَيْرِ الْمَقْتَرَبِينَ مُوافِقةً لِقُولِ الْحنَفِيَّةِ
وَالْمَعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ إِنْ تَأْخُرَ الْعَامَ نَسْخَهُ، وَإِنْ تَأْخُرَ الْخَاصُّ نَسْخَهُ مِنَ الْعَامِ
بِقَدْرِهِ. فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: إِنْ جَهَلَ التَّارِيخَ وَقَدْرَ الْأَمْرِ حَتَّى يَعْلَمْ». اهـ.

(١) الحنفية وإن كانوا يوافقون الحنابلة على هذه الرواية، إلا أنهم يشترطون بعض
الشروط التي لم يذكرها الحنابلة، منها: أن لا يتأخر المخصوص، وأن يكون
مستقلًا بالكلام، وأن يكون متصلًا بالعام، وإلا كان نسخاً. انظر: فواتح
الرحموت (١/٣٠٠، ٣٤٥).

(٢) هذا الأثر أخرجه البخاري من قول الزهرى حيث قال: «قال الزهرى: وإنما يؤخذ
من أمر النبي - ﷺ - الآخر فالآخر» ووافقه على ذلك ابن حجر في فتح البارى
(٤/١٨١).

أما رواية ابن عباس: فأخرجها مسلم: كتاب الصيام - باب جواز الصوم والfasting
في شهر رمضان للمسافر ولفظه: «... عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن
عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي
رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، وَكَانَ صَاحِبَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
يَتَبعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِهِ».

كما أخرجه مسلم بسنده آخر ثم قال: «قال يحيى: قال سفيان: لا أدرى من قول
من هو؟ وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله - ﷺ -. وهذا يقوى رواية

ولأن العام يتناول الصور التي تحته، كتناول اللفظ لها بالتنصيص عليها، ولو نص على الصورة الخاصة: لكان نسخاً، فكذلك إذا عم.

وهذا فيما إذا علم المتأخر.

فإن جهل: فهذه الرواية تقتضي: أن يعارض الخاص وما قابله من العام، ولا يقضي بأحدهما على الآخر.

وهو قول طائفة.

لأنه يتحمل أن يكون العام ناسخاً، لكونه متأخراً.

ويحتمل أن يكون مخصوصاً، فلا سبيل إلى التحكم^(١).

وقال بعض الشافعية: لا يخصص عموم السنة بالكتاب^(٢).

= البخاري في أن الأثر من قول الزهرى. ويمثل رواية مسلم - عن ابن عباس - رواه مالك في الموطأ - كتاب الصيام - باب الصوم في السفر رقم (١٧١٥).

(١) وضح الطوفى - رحمه الله تعالى - هذه المسألة في شرحه (٥٦١/٢) فقال: فإن جهال التاريخ، فكذلك عندنا، أي يقدم الخاص على العام؛ لأن أكثرها في جهالة التاريخ: أن يقدر تأخر العام، ونحن لو تحققنا تأخره، قدمنا الخاص عليه، فلا فرق على قولنا بين تقدمه وتأخره، وجهالة التاريخ.

وعند الحنفية يتعارضان، وهو قياس الرواية المذكورة عن أحمد، والتعارض بين الخاص وما قابله من العام؛ لأنه يتحمل أن يكون العام متأخراً، فيكون ناسخاً للخاص، ويحتمل أن يكون العام متقدماً، فيكون مخصوصاً بالخاص، ولا مرجع، فيجب التوقف؛ لئلا يكون ترجيح أحدهما تحكماً.

(٢) هذا متصل بقول المصنف - قبل ذلك -: «ولا فرق بين أن يكون العام كتاباً أو سنة...» وهذا كما قلنا: يشمل أربع صور، منها: تخصيص العام من السنة بالخاص من القرآن الكريم، وبين المصنف هنا أن في هذه الصورة خلافاً لبعض الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، خرّجها ابن حامد، كما سيأتي.

وخرجه^(١) ابن حامد رواية لنا؛ لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢)، لأن المبين تابع للمبين، فلو خصصنا السنة بالقرآن صار تابعاً لها^(٣).

وقالت طائفة من المتكلمين: لا يخص عموم الكتاب بخبر الواحد.

وقال عيسى بن أبان: يخص العام المخصوص، دون غيره^(٤).
وحكاه القاضي عن أصحاب^(٥) أبي حنيفة؛ لأن الكتاب مقطوع به، والخبر مظنون، فلا يترك به المقطوع، كإجماع لا يخص بخبر الواحد.

وقال بعض الواقفية: بالتوقف؛ لأن خبر الواحد مظنون الأصل، مقطوع المعنى.

(١) التخريج: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه. انظر: المدخل لابن بدران ص ٥٥.

(٢) سورة النحل من الآية (٤٤).

(٣) خلاصة وجه الدلاله: أن التخصيص بيان، فلو كان القرآن ميناً للسنة للزم التناقض؛ إذ يصير كل واحد منهما ميناً للأخر وتابعًا له؛ لأن المبين - بالكسر تابع للمبين - بالفتح - وكون كل واحد من الشيئين تابعًا للأخر باطل.

(٤) أي: أن خبر الواحد يخص العام إذا كان مخصوصاً قبل ذلك بغيره، أما إذا لم يخص فلا يقوى خبر الواحد على تخصيصه؛ لأنه يرى أن العام إذا خصص صار مجازاً. انظر: العدة (٥٥٢/٢).

(٥) لفظ «أصحاب» من العدة (٥٥١/٢) ولفظه: «وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كان العموم قد دخله التخصيص بالاتفاق جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإن لم يكن دخله التخصيص، لم يجز تخصيصه بخبر الواحد» وانظر في المسألة: فواتح الرحموت (٣٤٩/١)، أصول السرخسي (١٣٣/١).

واللّفظ العام من الكتاب مقطوع الأصل، مظنون الشمول، فهما متقابلان، ولا دليل على الترجيح^(١).

ولنا في تقديم الخاص مسلكان^(٢):

أحدهما: أن الصحابة - رضي الله عنهم - ذهبت إليه:

فخصصوا قوله تعالى: «وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَتُمْ»^(٣) برواية أبي هريرة عن النبي - ﷺ -: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالِتِهَا»^(٤).

وخصصوا آية الميراث بقوله: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ

(١) خلاصة دليل الواقعية: أن العام من القرآن قطعي السند؛ لأن نقل نقاًلاً متواتراً، ظني الدلالة على أفراد العام، وخبر الواحد قطعي الدلالة، لخصوصيته في مدلوله، ظني الثبوت من حيث السند فيتعادلان؛ لأن كل واحد منهما صار راجحاً من وجه، مرجحاً من وجه آخر. انظر: سرح الطوفى (٥٦٣/٢).

وأقول: إن هذا الدليل يصلح أن يكون دليلاً لما رجحه المصنف والحنابلة بصفة عامة، من جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، وهو الذي يتفق مع الأمثلة التي سيذكرها.

(٢) أي: دليلان، أو وجهان كما قال الطوفى.

(٣) سورة النساء من الآية (٢٤).

(٤) حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها، عن جابر وعن أبي هريرة - رضي الله عنهم -. .

كما أخرجه مسلم: كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح عن أبي هريرة، وأبو داود: كتاب النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، وكذلك الترمذى وابن ماجة والنمسائى وغيرهم .

المُسْلِم»^(١)، و «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ»^(٢)، و «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ»^(٣).

وخصصوا عموم الوصية^(٤) بقوله: «لَا وَصِيَةَ لِوَارِثٍ»^(٥).

وعmom قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٦)، بقوله: «حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا»^(٧).

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب لا يرث المسلم الكافر، وفي كتاب الفرائض، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجة والدارمى، ومالك جمیعهم في كتاب الفرائض، وأحمد في المسند (٢٠١/٥، ٢٠١، ٢٠٢)، .(٢٠٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغلظ فيه - من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

كما أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وابن ماجة: كتاب الفرائض - باب ميراث القاتل - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب الفرائض - باب قول النبي - ﷺ -: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدْقَةً» من حديث عائشة - رضي الله عنها.

كما أخرجه عنها مسلم: كتاب الجهاد والسير - باب قول النبي - ﷺ -: «لَا نُورَثُ»، وأبو داود: كتاب الخراج - باب في صفایا رسول الله - ﷺ - من الأموال، والترمذى: كتاب السير - باب ما جاء في تركة رسول الله - ﷺ - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا لِوَصِيَّةً لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْفَعِينَ﴾ [١٨٠] [البقرة: ١٨٠].

(٥) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة والنسائى والدارمى وأحمد والشافعى وغيرهم. وقد تقدم تحريرجه والحكم عليه في باب النسخ.

(٦) سورة البقرة من الآية (٢٣٠) وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقَّتْ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾.

(٧) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق - باب من أجاز طلاق الثلاث، كتاب اللباس - =

إلى نظائر كثيرة لا تحصى، مما يدل على أن الصحابة والتابعين كانوا يسارعون إلى الحكم بالخاص، من غير اشتغال بطلب تاريخ، ولا نظر في تقديم ولا تأخير.

الثاني: أن إرادة الخاص بالعام غالبة معتادة، بل هي الأكثـر^(١)، واحتمال النسخ كالنادر البعـيد^(٢)، وكذلك احتمال تكذيب الراوي؛ فإنه عدل جازم في الرواية.

= باب الإزار المهدب، وكتاب الأدب، باب التبسم والضحك، ومسلم: كتاب النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثة لمطلقها حتى تنكح. ولفظه: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبي - ﷺ - فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب. فتبسم رسول الله - ﷺ - وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويدوقي عسيلتك».

كما أخرجه الترمذـي وابن ماجـة والدارمي. انظر (شرح السنة للبغوي جـ ٩ ص ٢٣٣).

(١) معناه: أنه إذا ورد لفظ عام ولفظ خاص، فالظاهر الغالب أن حكم الخاص مراد به، وأن المراد بالعام ما عدا الحكم الخاص، فإن إرادة أن الأنبياء لا يورثون من قوله - ﷺ - : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» أظهر من إرادة أن النبي - ﷺ - يورث من قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْنَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأَنْبِيَاءِ...» النساء: ١١] وإذا كانت إرادة الخاص أظهر وأغلب، قدم لظهوره وغلوته. انظر: شرح الطوفي (٥٦٤ / ٢).

(٢) هذا جواب عن دليل الطائفـة التي ذهبت إلى تعارض العام والخاص عند جهل التاريخ؛ لاحتمال النسخ أو التخصيص، ولا سيل إلى الترجـيح. فأجاب المصنـف: بأن احتمـال النسخ كالنادر البعـيد. وكذلك احتمـال كذـب الراـوي بعيد أيضاً؛ فإنه عـدل، والنـفس تـطمـئن إلى نـقل العـدل في العـدل، كـاـطـمـئـانـها إلى صـدـقـ الشـاهـدـين العـدـلـينـ.

وسكون النفس إلى العدل في الرواية فيما هو نص، كسكنونها إلى عدلين في الشهادات.

ولا يخفى أن احتمال صدق أبي بكر - رضي الله عنه - في روايته عن النبي - ﷺ - : «نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورُثُ» أرجح من احتمال أن تكون الآية سبقت لبيان حكم ميراث النبي - ﷺ - .^(١)

فلذلك: عمل به الصحابة، والعمل بالراجح متعين.

فأما قول من قال بالتعارض والوقف: فهو مطالبة بالدليل لا غير^(٢)، وقد ذكرنا الدليل من وجهين، وبيننا أن احتمال إرادة المخصوص أرجح من احتمال النسخ؛ فإن أكثر العمومات مخصصة، وأكثر الأحكام مقررة غير منسوبة.

وكون النبي - ﷺ - مبيناً لا يمنع من حصول البيان بغيره، فقد أخبر الله - تعالى - أنه أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء^(٣).

وقولهم: «المبيّن تابع» غير صحيح؛ فإن الكتاب يبين بعضه بعضاً، والسنة يخص بعضها بعضاً، وليس المخصوص تابعاً للمخصوص. وقد بينا - فيما تقدم - جواز التخصيص بدليل سابق^(٤)، وبالإجماع. ويجوز تخصيص الآحاد بالمتواتر، وليس فرعاً له.

(١) هذا تابع لقول المصنف: «أن إرادة الخاص بالعام غالبة معتادة، بل هي الأكثر». كما سبق توضيحه في هامش (١).

(٢) أي: أنهم قالوا: إن عموم الكتاب وخبر الواحد متعادلان ولا دليل على الترجيح فيجب التوقف حتى يظهر الدليل، وقد ظهر لهم ما يزيل هذا التوقف.

(٣) قال تعالى: ﴿وَرَزَّاقَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لَكُلُّ شَيْءٍ﴾ التحل من الآية (٨٩) وهو رد على بعض الشافعية الذين خالفوا في تخصيص السنة بالكتاب.

(٤) كالعقل.

وقولهم : «إن الكتاب مقطوع به»^(١) .

قلنا : دخول المخصوص في العموم ، وكونه مرادًا ليس بمقطوع ، بل هو مظنون ظنًا ليس بالقوي ، بل ظن الصدق أقوى منه ؛ لما ذكرنا .

ثم إن براءة الذمة قبل السمع مقطوع بها ، بشرط أن لا يرد سمع ، وتشتغل بخبر الواحد .

جواب آخر :

أن وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به بالإجماع ، وإنما الاحتمال في صدق الرواية ، ولا تكليف علينا في اعتقاد صدقه ؛ فإن تحليل البعض^(٢) ، وسفك الدم واجب^(٣) بقول عدلين قطعاً ، مع أنا لا نقطع بصدقهما ، كذا الخبر .

الخامس : المفهوم بالفحوى ودليل الخطاب^(٤) :

فإن الفحوى قاطع كالنص ، ودليل الخطاب حجة كالنص ، فيخص عموم قوله - عليه السلام - : «في أربعين شاة شاة»^(٥) بمفهوم قوله : «في

(١) هذا رد على ما ذهب إليه الحنفية - كما تقدم قريراً .

(٢) كالنكاح ؛ فإنه يثبت بشهادة عدلين .

(٣) كالحدود والقصاص ، فإن ذلك يثبت بشهادة اثنين أيضاً .

(٤) أي : أن اللفظ العام يخص بفحوى الخطاب ، وهو ما يطلق عليه عند الجمهور مفهوم الموافقة ، كما يخص بدليل الخطاب ، وهو ما يطلق عليه مفهوم المخالفة . والتخصيص بمفهوم الموافقة محل اتفاق بين العلماء ، أما التخصيص بمفهوم المخالفة ، فقد خالف فيه الحنفية وبعض الشافعية ، كالغزالى ، حيث لم يعتبروه حجة .

(٥) أخرجه أبو داود : كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة - من حدث علي وابن عمر - رضي الله عنهم - ، والترمذى : كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم من حدث ابن عمر ، وابن ماجة - كتاب الزكاة - باب صدقة الغنم .

سائِمَةُ الْغَنَمِ زَكَاةً^(١) فِي إِخْرَاجِ الْمُعْلَوْفَةِ^(٢).

السادس : فعل رسول الله - ﷺ -

كتخصيص عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبِهُنَّ حَقَّ يَطْهُرُنَّ^(٣) ﴾ بما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ - يأمرني فأتزّرُ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»^(٤).

ولذلك: ذهب بعض الناس إلى تخصيص قوله تعالى: ﴿ الَّرَبِّ الَّذِي
وَالَّرَبِّ^(٥) ﴾ بترجمه لمعاذ ، وتركه جلده^(٦).

(١) هذا جزء من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً، الذي روى فيه كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - وبين فيه أحكام الزكاة التي فرضها رسول الله - ﷺ - وهو حديث طويل جاء فيه: «... وفي صدقة الغنم في سائمتها زكاة...».

آخرجه البخاري : كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم، وأبو داود: كتاب الزكاة؛ باب في زكاة السائمة، والنسائي : كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم، والدارقطني : كتاب الزكاة - باب زكاة الإبل والغنم، والشافعي : كتاب الزكاة - كتاب رسول الله - ﷺ - الذي جمع فرائض الصدقة .

(٢) هذا مثال للتخصيص بمفهوم المخالفة. ومثال التخصيص بمفهوم الموافقة: قوله - ﷺ -: «لِي الْوَاجِدُ يُحْلِ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وغيرهم. خص منه الوالدان بمفهوم قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَنْهَلْ لَهُمَا أُفِي^(٧) ﴾ [الإسراء: ٢٣] فمفهومه: حرمة إيذانهما بحبس أو غيره. العدة (٥٧٩/٢).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٢).

(٤) رواه البخاري : كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض ، وفي كتاب الاعتكاف - باب في غسل المعتكف ، ومسلم: كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فوق الإزار ، وأبو داود: كتاب الطهارة - باب في الرجل يصيب منها دون الجماع ، كما رواه الترمذى وابن ماجة والدارمي وأحمد.

(٥) سورة النور من الآية (٢).

(٦) قال الشيخ الطوفى : «وبيانه: أن قوله تعالى: ﴿ الَّرَبِّ الَّذِي
فَاجْلِدُوا كُلَّهُ وَجِيرْتُهُ مِائَةً^(٨) ﴾

السابع: تقرير رسول الله - ﷺ - واحداً من أمه بخلاف موجب العموم وسكته عليه؛ فإن سكت النبي - ﷺ - عن الشيء يدل على جوازه؛ فإنه لا يحل له الإقرار على الخطأ، وهو معصوم^(١).

وقد بينا أن إثبات الحكم في حق واحد يعم الجميع^(٢).

الثامن: قول الصحابي - عند من يراه حجة مقدماً على القياس

= جلقة [النور: ٢]، عام في الثيب والبكر، فلما رجم النبي - ﷺ - ماعزاً، وترك جلدته، دل على أن الجلد مختص بالبكر دون الثيب، فكان هذا تخصيصاً للنص العام بفعله - عليه الصلاة والسلام، أو بمعنى فعله، وهو ترك الجلد، وهذه من مسائل الخلاف، أعني: أن الزاني الثيب: هل يجلد مع الرجم أم لا؟ والصحيح من مذهبنا أنه يجلد خلافاً للشافعي». شرح مختصر الروضة (٥٧٠/٢).

والخلاصة: أن التخصيص بفعل النبي - ﷺ - محل خلاف بين العلماء، فالجمهور يرون أنه يخصص العام، وخالف في ذلك بعض الشافعية، والكرخي من الحنفية. انظر: العدة (٥٧٥/٢).

(١) وهذا هو رأي جمهور العلماء، خلافاً للحنفية وبعض المتكلمين، حيث قالوا: إن التقرير لا صيغة له، فلا يقابل صيغة العام. ورد عليهم الجمهور بأن سكتوت رسول الله - ﷺ - عن ذلك مع علمه به دليل على جوازه، وإلا لوجب إنكاره.

جاء في شرح الكوكب المنير (٣٧٥/٣): «وحيث جاز التخصيص بالتقرير، فهل المخصوص نفس تقريره - ﷺ - أو المخصوص ما تضمنه التقرير من سبق قوله به، فيكون مستدلاً بتقريره على أنه قد خص بقول سابق، إذ لا يجوز لهم أن يفعلوا ما فيه مخالفة للعام إلا بإذن صريح، فتقريره دليل ذلك؟ فيه وجهان.

قال ابن فورك والطبرى: الظاهر الأول».

(٢) وذلك في قول المصنف: «وكذلك إذا توجه الحكم إلى واحد من الصحابة دخل فيه غيره» من باب الأمر.

يخص به العموم، فإن القياس يخصص به، فقول الصحابي المقدم عليه أولى^(١).

فإن قيل: فالصحابي يترك مذهبه للعموم، كترك ابن عمر مذهبه لحديث رافع بن خديج في المخابرة^(٢)، فغيره يجب أن يتركه.

قلنا: إنما تركه لنصل عارضه، لا للعموم.

التاسع: قياس نص خاص إذا عارض عموم نص آخر:
فيه وجهان:

أحدهما: يخص به العموم.

وهو قول أبي بكر^(٣)، والقاضي^(٤)، وقول الشافعي، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين^(٥).

والوجه الآخر: لا يخص به العموم.

وهو قول أبي إسحاق بن شacula وجماعة من الفقهاء؛ لحديث معاذ^(٦).

(١) وهو رأي الحنابلة والحنفية وبعض الشافعية، وخالف في ذلك المالكية وجمهور الشافعية. انظر: المحسول جـ ١ ق ٣ ص ١٩١، الإحکام للأمدي (٣٣٣/٣)، والعدة (٥٧٩/٢).

(٢) المخابرة: المزارعة على نصيب معين مما تخرجه الأرض، كالثلث والربع، وقد روی عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «كنا نخابر على عهد رسول الله - ﷺ - وبعده أربعين سنة، حتى روی لنا رافع بن خديج أن النبي - ﷺ - نهى عن ذلك». تقدم تخریج الحديث في فصل ألفاظ الرواية.

(٣) المراد به: عبد العزیز بن جعفر، المعروف بغلام الخلال.

(٤) كما في العدة (٥٥٩/٢).

(٥) وهو رأي جمهور العلماء كما في العدة (٥٥٩/٢).

(٦) تقدم تخریجه والكلام على سنته. ووجه الدلالة من الحديث لأصحاب هذا

ولأن الظنون المستفادة من النصوص أقوى من الظنون المستفادة من المعاني المستنبطة.

ولأن العموم أصل، والقياس فرع، فلا يقدم على الأصل.
ولأن القياس إنما يراد لطلب حكم ما ليس منطوقاً به، فما هو منطوق به لا يثبت بالقياس.

وقال قوم: يقدم جلى القياس على العموم، دون خفيه^(١)؛ لأن الجلي أقوى من العموم، والخفى ضعيف.

والعموم - أيضاً - يضعف تارة بأن لا يظهر منه قصد التعميم، ويظهر ذلك بأن يكثر المخرج منه، ويتطرق إليه تخصيصات كثيرة؛ فإن دلالة قوله: «لَا تَبِعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ»^(٢) على تحريم بيع الأرز، أظهر من دلالة قوله

= المذهب: أن معاذًا - رضي الله عنه - قدم السنة على الاجتهاد الذي يشمل القياس، وهو عام فيما إذا كان القياس أخص أو أعم، وهذا يتضمن تقديم العام على قياس النص الخاص، فلا يخص به النص الخاص.

ومثاله: أن الله - تعالى - أحل البيع في قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» [البقرة: ٢٧٥] وهو عام في كل بيع، ثم ورد حديث رسول الله - ﷺ - بتحريم الربا في البر، والعلة في تحريمه عند بعض العلماء: الكيل، فقيس عليه تحريم الربا في الأرز، وخصص به العموم المتقدم. انظر: شرح الطوفي (٢/٥٧٢).

(١) نسبة الآمدي إلى جماعة من الشافعية. انظر: الإحکام (٢/١٥٩).

(٢) هذا الحديث روی بالفاظ مختلفة، منها ما رواه البخاري في كتاب البيوع - باب بيع الفضة بالفضة عن أبي سعيد مرفوعاً - أن النبي - ﷺ - قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدأ بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء». وأخرجه عنه مسلم: كتاب المسافة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، وأحمد في المسند (٣/٩).

تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع﴾^(١) على إباحة بيعه متفاضلاً.

ودلالة تحريم الخمر على تحريم النبيذ بقياس الإسكار، أغلب في
الظن من دلالة قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ . . .﴾^(٢) على إباحته .

فإذا تقابل الظنان : وجب تقديم أقواهم ، كالعمل في العمومين ،
والقياسين المتقابلين .

[تعريف القياس الجلي والخففي]

ثم القائلون بهذا اختلفوا في القياس الجلي :

فسّره قوم : بأنه قياس العلة ، والخففي : بقياس الشبه^(٣) .

وقيل : الجلي : ما يظهر فيه المعنى ، كقوله - عليه السلام - : «لَا يُقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْتَيْنِ وَهُوَ عَضْبَانُ»^(٤) ، وتعليل ذلك بما يدهش الفكر

(١) سورة البقرة من الآية (٢٧٥) .

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٤٥) .

(٣) القياس ينقسم باعتبار عنته إلى أربعة أقسام :

قياس العلة : وهو ما صرخ فيه بالعلة .

قياس الدلالة : وهو ما لم تذكر فيه العلة ، وإنما ذكر فيه لازم من لوازمهها .

قياس في معنى الأصل ؛ وهو ما كان بإلغاء الفارق بين الأصل والفرع .

قياس الشبه : وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتتماله على حكمة الحكم من جلب المصلحة أو دفع المفسدة - كما عرفه بذلك المصنف في باب القياس .

وسوف يأتي - إن شاء الله تعالى - توضيح هذه الأقسام والتمثيل لها في باب القياس .

(٤) حديث صحيح : أخرجه البخاري : كتاب الأحكام - باب هل يقضي الحاكم أو =

حتى يجري ذلك في الجائع^(١).

وقال عيسى بن أبان: يجوز ذلك في العام المخصوص، دون غيره؛
لضعف العام بالتخصيص^(٢).

وحكاه القاضي عن أصحاب^(٣) أبي حنيفة.

وجه الأول^(٤):

أن صيغة العموم محتملة للتخصيص، معروضة له، والقياس غير
محتمل، فيقضي به على المحتمل، كالجمل مع المفسّر.

فاما حديث معاذ^(٥): فإن كون هذه الصورة مراده باللفظ العام غير
مقطوع به، والقياس يدلنا على أنها غير مراده.

ولهذا جاز ترك عموم الكتاب بخبر الواحد، وبالخبر المتواتر اتفاقاً،
ورتبة السنة بعد رتبة الكتاب في الخبر^(٦)، والسنة لا يترك بها الكتاب،
لكن تكون مبينة له، والتبيين يكون تارة باللفظ، وتارة بمعقول اللفظ.

= يفتى وهو غضبان - عن أبي بكرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

كما أخرجه مسلم: كتاب الأقضية - باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، وأبو
داود: كتاب الأقضية - باب القاضي يقضي وهو غضبان. كما أخرجه الترمذى
وابن ماجة والنمسائى وغيرهم. انظر: تلخيص الحبير (٣/١٨٩).

(١) ومثله الخوف والألم وكل ما يؤدي إلى اضطراب الخاطر وضعف إدراك الحكم.

(٢) لما قلناه قريباً من أن العام عنده بعد التخصيص يصير مجازاً.

(٣) لفظ «أصحاب» من العدة (٢/٥٦٣) فقد نسبه لأصحاب أبي حنيفة، وليس لأبي
حنيفه.

(٤) أي: هذا دليل المذهب الأول، وهو جواز التخصيص بالقياس مطلقاً.

(٥) بدأ المصنف يرد على أدلة المخالفين.

(٦) أي: في خبر معاذ المتقدم.

وقولهم: «إن الظنو المستفادة من النصوص أقوى».

فلا نسلم ذلك على الإطلاق.

وقولهم: «لا يترك الأصل بالفرع».

قلنا: هذا القياس فرع نص آخر، لا فرع النص المخصوص به،
والنص يخص تارة بنص آخر، وتارة بمعقول النص.

ثم يلزم: أن لا يخصص عموم القرآن بخبر الواحد^(١).

وقولهم: «هو منطوق به»^(٢).

قلنا: كونه منطوقاً به أمر مظنون؛ فإن العام إذا أريد به الخاص:
كان نطقاً بذلك القدر، وليس نطقاً بما ليس بمراد.

ولهذا جاز التخصيص بدليل العقل القاطع، مع أن دليل العقل لا
يقابل النص الصريح من الشارع؛ لأن الأدلة لا تتعارض.

(١) معناه: أنه يلزم على قولهم أن لا يخصص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لأنه فرع
عنه، فإن حجيته ثابتة بأصل من كتاب أو سنة، فيكون فرعاً له، وقد سلمتم
بتخصيص الكتاب بخبر الواحد، فالقياس مثله.

(٢) أي: قولهم: «ولأن القياس إنما يراد لطلب حكم ما ليس منطوقاً به، فما هو
منطوق به لا يثبت بالقياس». وبين المصنف أن كونه منطوقاً به أمر مظنون
ومشكوك فيه.

ومن أمثلة ذلك: الأرز في قوله تعالى: **﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾** ليس كما
لو قيل: يحل بيع الأرز بالأرز متفاضلاً ومتمائلاً. فإذا كان كونه مراداً بأية إحلال
البيع مشكوكاً فيه، كان كونه منطوقاً به مشكوكاً فيه؛ لأن العام إذا أريد به الخاص
كان ذلك نطقاً بذلك القدر، وليس نطقاً بما ليس بمراد. انظر: نزهة الخاطر
(١٧٢/٢).

فصل في تعارض العمومين

إذا تعارض عمومان: فاممكن الجمع بينهما، بأن يكون أحدهما أخص من الآخر، فيقدم الخاص^(١).

أو يكون أحدهما يمكن حمله على تأويل صحيح، والآخر غير ممكّن تأويله، فيجب التأويل في المسؤول، ويكون الآخر دليلاً على المراد منه، جمعاً بين الحديثين؛ إذ هو أولى من إلغائهما.

وإن تعدد الجمع بينهما، لتساويهما، ولكونهما متناقضين، كما لو قال: «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢)، «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَلَا تَقْتُلُوهُ»: فلا بد أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر.

فإن أشكال التاريخ طلب الحكم من دليل غيرهما.

وكذلك لو تعارض عمومان، كل واحد عام من وجه خاص من وجهه، مثل قوله - عليه السلام -: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصْلِلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٣)، فإنه يتناول الفائنة بخصوصها، ووقت النهي بعمومه، مع

(١) كما سبق في قول المصنف: «الرابع: النص الخاص يخصص اللفظ العام».

(٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب الجهاد - باب لا يعذب بعذاب الله، وفي كتاب استتابة المرتد़ين - باب حكم المرتد والمرتدة، عن ابن عباس مرفوعاً، وأبو داود: كتاب الحدود - باب الحكم فيمن ارتد، والتزمي: كتاب الحدود - باب ما جاء في المرتد، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجة: كتاب الحدود - باب المرتد عن دينه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة - باب من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها من حديث أنس مرفوعاً، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء =

قوله : «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغُرُّ الشَّمْسُ»^(١) يتناول الفائدة بعمومه ، والوقت بخصوصه .

وقوله : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» مع قوله : «نُهِيَتْ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ»^(٢) فهما سواء ؛ لعدم ترجيح أحدهما على الآخر ، فيتعارضان ، ويعدل إلى دليل غيرهما .

= الصلاة الفائدة واستحباب تعجیل قضائها ، كما أخرجه أبو داود وغيره .

(١) أخرجه البخاري : كتاب مواقيت الصلاة - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب من رخص في الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة ، كما أخرجه الترمذى وابن ماجة والنسائي والدارمى وأحمد .

(٢) الذي في كتب الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله - ﷺ - مقتولة ، فأنكر رسول الله - ﷺ - قتل النساء والصبيان . رواه البخاري : كتاب الجهاد - (٣٠١٤) و (٣٠١٥) ومسلم في الجهاد أيضاً (٨٢٧) والنسائي (٢٧٨/١) وأحمد في المسند (٩٥/٣) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

فحديث «من بدل دينه . . .» عام في الرجل والمرأة ، خاص في سبب القتل ، وهو التبديل والردة ، وحديث النهي عن قتل النساء ، خاص في النساء ، عام في النهي عن القتل ، فيتعادلان ، ويطلب المرجع .

وخلالصة لهذا الفصل : أنه إذا تعارض عامان من كل وجه ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما قدم أصحهما سندأ ، فإن تساويها في السنن ، قدم ما يرجحه دليل خارجي ، فإن لم يوجد مرجع : فإن علم التاريخ ، فالمتأخر ناسخ للمتقدم ، وإن جهل التاريخ وجب التوقف والبحث عن مرجع .

وإن تعارض العامان من بعض الوجوه وجب الجمع بينهما ما أمكن ، بأن يكون أحدهما أخص من الآخر فيقدم الأخص ، أو يحمل أحدهما على تأويل صحيح =

وقال قوم: لا يجوز تعارض عومين خالبين عن دليل الترجيح؛ لأنّه يؤدي إلى وقوع الشبهة، وهو منفر عن الطاعة.

قلنا: بل ذلك جائز، ويكون مبيئاً للعصر الأول.

وإنما خفى علينا؛ لطول المدة، واندراس القرائن والأدلة، ويكون ذلك محنّة وتتكليفاً علينا؛ لطلب دليلاً آخر، ولا تكليف في حقنا إلا بما بلغنا.

وأما التنفير: فباطل؛ فقد نفّر طائفة من الكفار من النسخ، ثم لم يدل ذلك على استحالته، والله أعلم.

فصل في الاستثناء

وصيغته: «إلا» و«غير» و«سوى» و«عدا» و«ليس» و«لا يكون» و«حاشا» و«خلا».

وأمّ الباب «إلا»^(١).

وحده: أنه قول ذو صيغة متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول^(٢).

= يجمع به بين العامين، فإن كان كل منهما عاماً من وجهه، خاصاً من وجهه تعادلاً وطلب المرجح الخارجي. انظر: شرح الطوفي (٥٧٦/٢ وما بعدها).

(١) أي: هي الأصل، وما عداها يقوم مقامها.

(٢) وعرفه الغزالى بقوله: «وحده: أنه قول ذو صيغ مخصوصة، محصورة، دال على أن المذكور فيه لم يُرد بالقول الأول». المستصفى (٣٧٧/٣) وهو الذي اختاره الأمدي في الإحکام (١٢٠/٢) وإن كان قد زاد عليه بعض القيود فقال: «هو لفظ =

ويفارق الاستثناء التخصيص^(١) بشيئين:

أحدهما: في اتصاله^(٢).

والثاني: أنه يتطرق إلى النص، كقوله: «عشرة إلا ثلاثة»^(٣).

والتفصيص بخلافه.

= متصل بجملة، لا يستقل بنفسه، دال على أن مدلوله غير مراد بما اتصل به بحرف «إلا» أو بأحد أخواتها.

وقول المصنف: «متصل...» إلى آخر التعريف رد على من زعم أن الاستثناء يؤدي إلى التناقض؛ فإن البعض الذي أخرج كان قد دخل في الجملة المستثنى منها، وبين المصنف أن المستثنى لم يكن مراداً من اللفظ العام أولاً، حتى يلزم ما قاله هؤلاء من التناقض.

ومثال ذلك: أن قول القائل: «جاءني عشرة إلا ثلاثة» المراد به: سبعة، وقوله: «إلا ثلاثة» قرينة على إرادة السبعة من العشرة، من إطلاق الكل وإرادة البعض. والخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي؛ لأن الاستثناء قد تقرر وقوعه في لغة العرب تقرراً مقطعاً به لا يتيسر لمنكره، وأن ما بعد آلة الاستثناء خارج عن الحكم لما قبلها بلا خلاف.

وقد ورد ذلك في العديد من آيات القرآن الكريم من مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَمَّا ثِقَهُمْ بِأَنَّهُ مُنَذِّرٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا فَلَمَّا نَهَىٰهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ أَذَّاهُمُ الْأَطْوَافُ وَهُمْ ظَلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ١٤].

(١) المقصود بالتفصيص هنا: التفصيص بالمنفصل، وإلا فالاستثناء تخصيص أيضاً، فالعبارة فيها تجوّز.

(٢) أي: يجب أن يكون الاستثناء متصلـاً بالمستثنـى منه؛ لأنـه لا يستقلـ بنفسـه.

(٣) معناه: أن الاستثناء داخلـ في النـص، فإذا قالـ: «له عـليـ عشرـة إلا ثلاثة» فإنـ «ثلاثـة» داخلـة في النـص، والعـشرـة نـص في مـسـماهـا، فـتـطـرقـ الاستـثنـاء إـلى ذـلـك النـصـ، بـخـلـافـ التـفـصـيصـ بـغـيرـ الاستـثنـاءـ، فإـنهـ دـاخـلـ فيـ العـامـ وـدـلـالـتـهـ عـلـيـ ظـنـيـةـ، وـدـخـولـهـ فـيـ العـامـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ إـرـادـةـ الـمـتـكـلـمـ.

ويفارق النسخ - أيضاً - في ثلاثة أشياء:
أحدها: في اتصاله .

والثاني: أن النسخ رافع لما دخل تحت اللفظ ، والاستثناء يمنع أن
يدخل تحت اللفظ ما لولاه لدخل^(١) .

والثالث: أن النسخ يرفع جميع حكم النص ، والاستثناء إنما يجوز
في البعض^(٢) .

فصل [في شروط الاستثناء]

ويشترط في الاستثناء ثلاثة شروط :

أحدها: أن يتصل بالكلام، بحيث لا يفصل بينهما كلام، ولا
سکوت يمكن الكلام فيه؛ لأنه جزء من الكلام يحصل به الإتمام، فإذا
انفصل: لم يكن إتماماً، كالشرط، وخبر المبتدأ؛ فإنه لو قال: «أكرم من
دخل داري» ثم قال - بعد شهر -: «إلا زيداً»: لم يفهم، كما لو قال:
«زيد» ثم قال - بعد شهر -: «قائم» لم يعد خبراً، وكذلك الشرط.

وحكى عن ابن عباس: أنه يجوز أن يكون منفصلاً^(٣).

(١) ومعنىه: أن المنسوخ كان مراداً ثم نسخ، بخلاف الاستثناء، فإنه لم يكن مراداً من
الأول.

(٢) هذا الفارق ليس على إطلاقه، فإن النسخ قد يرفع الحكم كلية، وقد يرفع بعضه -
كما تقدم في باب النسخ.

(٣) الروايات عن ابن عباس متعددة: فروى عنه أنه يصح الاستثناء وإن طال الزمن،
ثم اختلف عنه، فقيل: إلى شهر، وقيل: إلى سنة، وقيل: أبداً. ومنهم من أنكر
ذلك وقال: لم يصح ذلك عن ابن عباس، ومنهم: إمام الحرمين والغزالى؛ لما =

وعن عطاء^(١) والحسن^(٢): جواز تأخيره ما دام في المجلس^(٣).
وأومأ إليه أحمد - رحمه الله - في الاستثناء في اليمين^(٤).
وال أولى : ما ذكرناه^(٥).

الشرط الثاني : أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه^(٦).

يلزم على ذلك من ارتفاع الثقة بالعهود والمواثيق ؛ لإمكان تراخي الاستثناء.
وقال القرافي : «المنقول عن ابن عباس إنما هو في التعليق على مشيئة الله تعالى خاصة».

قال : ونقل بعض العلماء أن مدركه في ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَا نَفْتَأِنَّ إِشَائِيَّةً إِنِّي فَأَعِلُّ ذَلِيلَكَ عَذَّابًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَإِذْ كُرِّبَكَ إِذَا نَسِيْتَ . . .﴾ [الكهف : ٢٣ - ٢٤]
قال : المعنى : إذا نسيت قول «إن شاء الله» فقل بعد ذلك ، ولم يخصص» ،

شرح تنقیح الفصول ص ٢٤٣.

وقال الشوكاني : «ومن قال : بأن هذه المقالة لم تصح عن «ابن عباس» لعله لم يعلم بأنها ثابتة في «مستدرک الحاکم» وقال : صحيح على شرط الشیخین بلفظ : «إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى إلى سنة» وقد روى عنه هذا غير الحاکم من طرق ، كما ذكره أبو موسى المدینی وغيره». إرشاد الفحول ٥٢٧ - ٥٢٨) وانظر : المستدرک (٤ / ٣٠٣).

(١) هو : عطاء بن أبي رباح بن أسلم ، أبو محمد القرشي بالولاء ، المكي ، من أعلام التابعين ، كان مفتی مكة ومحدثها ، سمع من السيدة عائشة وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم - رضي الله عنهم جميعاً - كما أخذ عنه أبو حنيفة والأوزاعي وابن إسحاق . توفي بمكة سنة (١١٤ هـ). اظفر في ترجمته : تذكرة الحفاظ (١ / ٩٨)، شذرات الذهب (١ / ١٤٧)، ميزان الاعتلال (٣ / ٧٠).

(٢) هو : الحسن بن يسار البصري . تقدمت ترجمته .

(٣) انظر : التمهید لأبي الخطاب (٢ / ٧٤).

(٤) انظر : العدة (٢ / ٦٦١).

(٥) أي : اشتراط اتصال المستثنى بالمستثنى منه .

(٦) وهو رأي أكثر الحنابلة . قال الفتواحي : «وهذا هو الصحيح من الروايتين عند =

فأما الاستثناء من غير الجنس: فمجاز لا يدخل في الإقرار، ولو أقر بشيء واستثنى من غير جنسه: كان استثناؤه باطلًا^(١).

وهذا قول بعض الشافعية.

وقال بعضهم^(٢)، ومالك، وأبو حنيفة، وبعض المتكلمين: يصح لأنه قد جاء في القرآن واللغة الفصيحة.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَقُوا إِلَّا سَلَّمًا﴾^(٣)، و﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَنْقُضُوا أَنفُسَكُمْ . . .﴾^(٤)، ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدُهُ مِنْ يَعْمَلٍ بَعْرَى إِلَّا أَبْتَغَاهُ وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾^(٥).

وقال الشاعر^(٦):

..... . وما بالربيعِ مِنْ أَحَدٍ

= الإمام أحمد - رضي الله عنه - و اختيار الأكثر من أصحابنا وغيرهم ، شرح الكوكب المنير (٣/٢٨٦).

(١) انظر : (العدة ٦٧٣ / ٢).

(٢) أي: بعض الشافعية.

(٣) سورة مريم من الآية (٦٢) ومحل الشاهد: أن السلام ليس من جنس اللغو.

(٤) سورة النساء من الآية (٢٩) ومحل الشاهد: أن التجارة ليست من جنس المال، لأن المال هو الأعيان، والتجارة: هي التصرف في هذه الأعيان.

(٥) سورة الليل (١٩ - ٢٠) ومحل الشاهد: أن ابتغاء وجه رب الأعلى ليس من جنس النعمة.

(٦) هو: زياد بن معاوية النابغة الذبياني المضري، من فحول شعراء الجاهلية من أهل الحجاز، كان يقصده الشعراء ويعرضون عليه أشعارهم، كان أحسن الشعراء شعراً، وأكثرهم في الكلام رونقاً، وأجزلهم بيتاً، ليس في شعره تكلف. انظر: طبقات فحول الشعراء (١/٥٦).

إِلَّا الْأَوَارِيِّ (١)

[وقال آخر] (٢) :

وَبَلْدَةٌ لَيْسَ بِهَا أَنِيسٌ إِلَّا الْيَعَافِرُ وَإِلَّا الْعَيْسُ (٣)
وَمُثْلُهُ كَثِيرٌ.

(١) هذان جزءان من بيتين للنابغة من قصيدة مدح بها النعمان بن بشير ملك الحيرة،
ويتنصل بها عما قد فوه به، وهي إحدى المعلقات السبع، مطلعها:
يَا دَارَ مَيَّةَ بِالْعَلَيَاءِ فَالسَّنْدَ أَقْوَتَ فَطَالَ عَلَيْهَا سَالِفُ الْأَبْدِ
إِلَى أَنْ قَالَ :

وَقَتُّ فِيهَا أَصَيْلَالًا أَسْأَلَهَا عَيْتَ جَوَابًا وَمَا بِالرَّيْبِ مِنْ أَحَدٍ
إِلَّا أَوَارِيًّا لَأَيْمَامًا أَبَيْتَهَا وَالْتَّوْيَ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلْدِ
وَالْأَوَارِيِّ : هِيَ الَّتِي تُسَمِّي الطَّوَائِلَ، وَلَيْسَ مِنْ جَنْسِ أَحَدٍ، وَهَذَا هُوَ مَحْلُ
الشَّاهِدِ. انظر: ديوان النابغة ص ٢٥ - ٣٢، وخزانة الأدب (٤/١٢١ - ١٣٠).

(٢) القائل: هو جران العود: عامر بن الحارث بن كُلْفَة، والجران: باطن العنق الذي
يضعه البعير على الأرض إذا نام، وكان يعمل من جلد هذا العنق: الأسواط
واشتهر هذا الشاعر بجران العود؛ لأنَّه هدَّ زوجته بجران جمل كبير له فقال:
خَذَا حَذْرَا يَا جَارِتِيِّ إِنِّي رَأَيْتُ جَرَانَ الْعَوْدِ قَدْ كَانَ يَصْلُحُ
وَالْعَوْدُ: الْبَعِيرُ الْمَسْنُ.

(٣) البيت في ديوان جران العود ص ٥٣، وفي لسان العرب (٤/٣٠٩)، وكتاب
سيبويه (١/١٣٣).

ومحل الشاهد في البيت قوله: «إِلَّا الْيَعَافِرُ» فإنه استثناء من قوله «أَنِيسٌ»
واليعافير جمع «يعفور» وهو الظبي الذي لونه لون التراب، أو هو ولد البقرة
الوحشية، و«العيَسٌ» جمع «أَعْيَسٌ» و«عَيْسَاءُ» وهو من الإبل الذي يخالط بياضه
شقرة.

انظر: القاموس المحيط (٤/٢٠٩)، لسان العرب (٤/٣٠٩ وما بعدها).

ولنا: أن الاستثناء: إخراج بعض ما يتناوله المستثنى منه، بدليل:
أنه مشتق من قولهم: «ثنيت فلاناً عن رأيه» و «ثنيت العنان» فيشعر بصرف
الكلام عن صوبه^(١) الذي كان يقتضيه سياقه^(٢).

فإذا ذكر ما لا دخول له في الكلام الأول، لولا الاستثناء، فما
صرف الكلام، ولا ثناه عن وجه استرساله.

فتكون تسميتها استثناء تجوزاً باللفظ عن موضوعه، وتكون «إلا»
ها هنا بمعنى «لكن»^(٣).

قال هذا ابن قتيبة^(٤). وقال: هو قول سيبويه^(٥)، وقاله غيرهما من
أهل العربية.

(١) جاء في المصباح المنير مادة «صوب»: الصوب - وزن فلس - مثل الصواب.

(٢) قال الطوفي: «اعلم أن الاستثناء من حيث اللفظ: استفعال، إما من الثنية؛ لأن
المستثنى في كلامه يثني الجملة، أي: يأتي بجملة ثانية في كلامه، نحو: قام
ال القوم إلا زيداً، فهم منه قيام القوم، وعدم قيام زيد، فهي جملتان، أو من ثنى
الفارسُ عنان فرسه: إذا عطفه؛ لأن المستثنى يعطّف على الجملة، فيخرج بعضها
عن الحكم بالاستثناء». شرح مختصر الروضة (٥٨٠ / ٢ - ٥٨١).

(٣) لأن «لكن» يستدرك بها المتكلم خللاً وقع في كلامه أو غيره، وكذلك «إلا»
يستدرك بها نحو ذلك.

(٤) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، من أئمة الحديث واللغة، عده شيخ
الإسلام ابن تيمية من أهل السنة. ولد ببغداد سنة (٢١٣ هـ) وقيل: ولد بالكوفة.
وتوفي سنة (٢٧٦ هـ) على الأصح. انظر: بغية الوعاة (٦٣ / ٢)، تذكرة الحفاظ
(٦٣١ / ٢).

(٥) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر، المعروف بسيبوه، إمام مدرسة أهل البصرة في
النحو، تتلمذ على الخليل بن أحمد وأبي الخطاب الأخفش وغيرهما. من
مؤلفاته «الكتاب» في النحو. توفي بالبيضاء سنة (١٨٠ هـ). انظر: بغية الوعاة
(٢٣١ / ٢)، نزهة الألباء ص (٧١).

وإذا كانت بمعنى «لكن» لم يكن لها في الإقرار معنى^(١)، فلم يصح أن ترفع شيئاً منه، فتكون لاغية؛ فإن «لكن» إنما تدخل للاستدراك بعد الجحد، والإقرار ليس بجحد، فلا يصح فيه.

ولذلك: لم يأت الاستثناء المنقطع في إثبات بحال.
الشرط الثالث: أن يكون المستثنى أقل من النصف.
وفي استثناء النصف وجهان.

(١) هذا جواب عن قولهم المتقدم: « ولو أقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناؤه باطلًا» وحاصل الجواب: أن الاستثناء المنقطع مقدر بلـكن، وهي تفيد الاستدراك، لأن المتكلـم بها يستدرك خلـلاً وقع في كلامـه، فمثـله: الاستثناء المنقطع، ويترفع على هذا ما ذكره الخرقـي في مختصرـه: « ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسـه كان استثناؤه باطلـاً؛ إلا أن يستثنـى عينـاً من ورقـ، أو ورقـاً من عينـ» والمراد بالعينـ هنا: الذهبـ.

فعلى هذا يكون قوله: « إلا أن يستثنـى عينـاً من ورقـ...» مخالفـاً لهذه القاعدة.
وقد حملـه أصحابـ الإمامـ أحمدـ علىـ الاستحسـانـ، وحملـه الطوفـيـ علىـ الاستثنـاءـ منـ الجنسـ البعـيدـ، وهوـ أنـ الكلـ مـالـ.

قالـ الطوفـيـ: « ووجهـ الاستحسـانـ: أنـ الذهبـ والفضـةـ هـماـ أثـمانـ المـبـيعـاتـ، وـقـيمـ الـمـتـلـفـاتـ، وأـرـوشـ الـجـنـيـاـتـ، وـمـقـاصـدـهـماـ وـاحـدـةـ، فـيـتـزـلاـ لـذـكـرـهـ مـنـزـلـةـ الـجـنـسـ الـواـحـدـ. وـأـمـاـ نـصـ الـخـرقـيـ عـلـىـ ذـلـكـ فـهـذـاـ وـجـهـهـ...ـ ثـمـ قـالـ: وهوـ أحـدـ القـوـلـينـ فـيـ الـمـذـهـبـ.

ويـفـيدـ الـخـلـافـ فـيـ هـذـاـ الشـرـطـ أـنـ لـوـ قـالـ: لـهـ عـنـديـ مـائـةـ درـهـمـ إـلـاـ ثـوـبـاـ، أوـ إـلـاـ شـاهـةـ أوـ غـيرـهـاـ مـنـ الـمـتـقـومـاتـ، بـطـلـ الإـقـرارـ عـنـدـنـاـ، وـصـحـ عـنـدـ الـمـخـالـفـ، وـيـلـزـمـهـ مـائـةـ إـلـاـ قـيمـةـ ثـوـبـ؛ـ لـاـشـتـرـاكـ الـمـسـتـثـنـيـ وـالـمـسـتـثـنـيـ مـنـهـ فـيـ جـنـسـ الـمـالـيـةـ، وـمـاـ يـقـعـ فـيـ الـمـسـتـثـنـيـ مـنـ جـهـالـةـ تـزـالـ بـالـوـسـاطـةـ أـوـ الـصـلـحـ. قـلتـ:ـ وـهـذـاـ رـاجـعـ إـلـىـ الـاسـتـثـنـاءـ مـنـ الـجـنـسـ،ـ غـيرـ أـنـ الـجـنـسـ الـبعـيدـ.ـ (ـشـرحـ الطـوفـيـ ٥٩٧ـ/ـ٢ـ).

وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: يجوز استثناء الأكثر.
ولا نعلم خلافاً في أنه: لا يجوز استثناء الكل^(١).

واحتج من جوّزه - أي: جوّز الأكثر - بقوله تعالى: ﴿فَيَعْرِثُكَ لِأَغْنِيَّنَاهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصُونَ﴾^(٢).

وقال في أخرى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيَسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ أَبْعَكَ مِنَ الْعَاوِينَ﴾^(٣).

فاستثنى كل واحد منهمما من الآخر، وأيهما كان الأكثر: حصل المقصود^(٤).

(١) خلاصة ذلك: أنه لا خلاف بين العلماء في عدم صحة الاستثناء المستغرق، فلا يصح أن يقال: له علي عشرة إلا عشرة؛ لأنّه يفضي إلى العبث، ويعتبر تناقضاً كلياً.

وفي استثناء الأكثر والنصف خلاف. واشترط قوم أن يكون أقل من النصف، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

قال الطوفى: «المصحح لاستثناء الأكثر هم أكثر الفقهاء والمتكلمين، والممانع منه أصحابنا وبعض الفقهاء والقاضى أبو بكر فى آخر أقواله.

قال الأمدي: وقد استقبح بعض أهل اللغة استثناء عقد صحيح، واختار هو الوقف.

قلت: مثال استثناء العقد الصحيح: له سبعون إلا عشرة». شرح مختصر الروضة (٥٩٨/٢).

(٢) سورة ص (٨٢ - ٨٣).

(٣) سورة الحجر الآية (٤٢).

(٤) وجه الدلالة من هذه الآيات: أن الله تعالى استثنى الغاوين من العباد، والغاون أكثر؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْمُدُ أَكْثَرَهُمْ شَكِيرِينَ﴾^(٥) [الأعراف: ١٧].

وقال الطوفى: «فاستثنى في الأولى العباد المخلصين من بني آدم، وفي الثانية =

وقال الشاعر:

أَدُوا الْتِي نَقَصْتُ تَسْعِينَ مِنْ مائَةٍ ثُمَّ أَبْعَثُوا حُكْمًا بِالْحَقِّ فَوَّا مَا^(١)
وَلَأْنَهُ إِذَا جَازَ اسْتِثنَاءً الْأَقْلَ : جَازَ اسْتِثنَاءً الْأَكْثَرَ .
وَلَأْنَهُ رَفَعَ بَعْضَ مَا تَنَاوَلَهُ الْلَّفْظُ ، فَجَازَ فِي الْأَكْثَرَ كَالْتَخْصِيصِ .
وَلَنَا : أَنَّ الْاسْتِثنَاءَ لِغَةٍ ، وَأَهْلُ الْلِّغَةِ نَفَوا ذَلِكَ وَأَنْكَرُوهُ^(٢) .

قال أبو إسحاق الزجاج^(٣): لم يأت الاستثناء إلا في القليل من
الكثير^(٤).

وقال ابن جنى^(٥): لو قال قائل: «مائة إلا تسعه وتسعين» ما كان
متكلماً بالعربية، وكان كلامه عيّاً من الكلام ولكتنة.

= الغاوين من العباد، وأيهما كان الأكثر حصل المقصود». شرح المختصر
(٥٩٩/٢).

(١) سيأتي نقل المصنف عن ابن فصال: أن هذا البيت مصنوع لم يثبت عن العرب،
فلا يصح الاحتجاج به.

(٢) وأهل اللغة هم الحجة في هذا المقام، ولذلك نقل المصنف كلامهم الآتي.

(٣) هو: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، عالم بال نحو واللغة
والعروض، واشتهر بالزجاج؛ لأنّه كان يعمل في خرت الزجاج، تتلمذ على
المبرد، من مؤلفاته: «معاني القرآن» و«الاشتقاق». توفي ببغداد سنة (٣١٠ هـ)
على الأرجح. انظر: بغية الوعاة (٤١١/١) وفيات الأعيان (١١/١١).

(٤) انظر: إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٥٦٥/٢).

(٥) هو: عثمان بن جنى، أبو عثمان الموصلي، كان والده مملوكاً رومياً لسليمان بن
فهد الأزدي الموصلي، كان إماماً في النحو والأدب، تلقى عن أبي علي
الفارسي، وبعد وفاته تولى مكانه في بغداد. من كتبه «الخصائص» و«المذكر
والمؤنث» توفي سنة (٣٩٢ هـ). انظر: بغية الوعاة (٢/١٣٢)، شذرات الذهب
(٣/١٤٠).

وقال القتبي^(١): يقال: «صمت الشهر كله إلا يوماً واحداً، ولا يقال: صمت الشهر إلا تسعه وعشرين يوماً» ويقول: «لقيت القوم جميعهم إلا واحداً أو اثنين»، ولا يجوز أن يقول: «لقيت القوم إلا أكثرهم».

إذا ثبت أنه ليس من اللغة: فلا يقبل.

ولو جاز هذا: لجاز في كل ما كرهوه وقبّوه.

وأما الآية التي احتجوا بها: فقد أجب عن احتجاجهم بها بأجوبة: منها: أنه استثناء في إحدى الآيتين المخلصين من بني آدم وهم الأقل.

وفي الأخرى: استثناء الغاوين من جميع العباد وهم الأقل؛ فإن الملائكة من عباد الله، قال الله تعالى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكَرَّمُونَ﴾^(٢) وهم غير غاوين^(٣).

ومنها: أنه استثناء منقطع في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾^(٤) بمعنى «لكن» بدليل أنه قال في آية أخرى: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِّن سُلْطَنٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ...﴾^(٥).

(١) هو: عبد الله بن مسلم، المشهور بابن قتيبة. تقدمت ترجمته.

(٢) سورة الأنبياء من الآية (٢٦).

(٣) لم يرتضى الطوفى هذه الإجابة وقال: إنها ضعيفة؛ لأن المحاوره إنما وقعت في ذرية آدم، فلا يصح ضم الملائكة إليهم، حتى يكون الغاوون بالنسبة إليهم مع ذرية آدم قليلاً. انظر: (شرح المختصر ٦٠٢ / ٢).

(٤) الحجر: ٤٢.

(٥) سورة إبراهيم من الآية (٢٢). ولم يرتضى الطوفى أيضاً. ثم قال: «والجواب الصحيح عن الآية هو: أنا نمنع من استثناء الأكثر إذا صرخ بعد المستثنى منه، أما إذا لم يصرخ به، فهو جائز باتفاق، كما إذا قال: خذ ما في هذا الكيس من =

وأما البيت فليس فيه استثناء .
مع أنه قد قال ابن فصال النحوي ^(١): هذا بيت مصنوع ولم يثبت عن
العرب .

وأما القياس في اللغة ^(٢): فغير جائز . ولو كان جائزاً: فهو جمع
بغير علة ^(٣) ومثل هذا لو جاز استثناء البعض ، جاز استثناء الكل .

ويعارضه: بأنه إذا لم يجز استثناء الكل ، فلا يجوز استثناء الأكثـر .

والفرق بين القليل والكثير: أن العرب استعملته في القليل دون
الكثير ، فلا يقاس في لغتهم ما أنكروه على ما حسـنـوه وجـوـزـوه .

= الدرـاهـم إـلـاـ الـزيـوفـ، وـكـانـتـ أـكـثـرـ، وـالـآـيـةـ منـ هـذـاـ الـبـابـ، لـمـ يـصـرـحـ فـيـهـ بـعـدـ
المـسـتـشـنـىـ مـنـهـ، بـلـ قـالـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ: «إـنـ عـبـادـيـ» وـهـوـ مـقـدـارـ غـيرـ مـعـينـ،
بـخـلـافـ: لـهـ عـنـدـيـ مـائـةـ إـلـاـ تـسـعـينـ، فـهـذـاـ هـوـ الـمـمـنـوـعـ». المـصـدـرـ السـابـقـ .

(١) هو: علي بن فصال بن علي بن غالب المجاشعي القررواني ، المعروف بالفرزدق نسبة إلى جده «الفرزدق» ، كان عالماً بال نحو واللغة ، ظل يقرئ ببغداد حتى توفي سنة (٤٧٩ هـ) . انظر: بغية الوعاة (٢/١٨٣)، والبلغة ص ١٦١ .

(٢) هذا رد على قولهم السابق: «ولأنه إذا جاز استثناء الأقل جاز استثناء الأكثـرـ» فيبين المصـنـفـ أنـ ذـلـكـ قـيـاسـاـ فـيـ الـلـغـةـ، وـهـوـ غـيرـ حـجـةـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ. ثـمـ عـارـضـهـ بـرـ آـخـرـ هوـ: قـيـاسـهـ عـلـىـ اـسـتـثـنـاءـ الـكـلـ، وـمـعـنـاهـ: أـنـ عـدـ جـواـزـ اـسـتـثـنـاءـ
الـكـلـ أـمـرـ مـتـقـ عـلـيـهـ - فـيـقـاسـ عـلـيـهـ: عـدـ جـواـزـ اـسـتـثـنـاءـ الـأـكـثـرـ، لـأـنـ الـأـكـثـرـ يـأـخـذـ
حـكـمـ الـكـلـ .

ثـمـ بـيـنـ - أـخـيـراـ - أـنـ الـحـجـةـ إـنـمـاـ هيـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ الـعـربـ، لـأـنـهـ أـهـلـ الـلـغـةـ، وـهـمـ
قدـ اـسـتـعـمـلـوـهـ فـيـ الـقـلـيلـ دـوـنـ الـكـثـيرـ، فـلـاـ يـقـاسـ مـاـ أـنـكـرـوـهـ عـلـىـ مـاـ حـسـنـوـهـ .

(٣) معـناـهـ: أـنـ الـقـيـاسـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ عـلـةـ جـامـعـةـ بـيـنـ الـأـصـلـ وـالـفـرـعـ، وـقـيـاسـ الـأـكـثـرـ عـلـىـ
الـأـقـلـ لـيـسـ فـيـ عـلـةـ جـامـعـةـ .

فصل

[في حكم الاستثناء بعد جمل متعددة]

إذا تعقب الاستثناء جملًا، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَوْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةَ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِنَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُنَ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا...﴾^(١)، قوله النبي - ﷺ -: «لا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٢): رجع الاستثناء إلى جميعها، وهو قول أصحاب الشافعي^(٣).

وقال الحنفية: يرجع إلى أقرب المذكورين^(٤) لأمور ثلاثة:

(١) سورة النور (٤ - ٥).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٥/٢٧٢) ومسلم: كتاب الصلاة - باب من أحق بالإماماة، حديث (٦٧٣) وأبو داود: كتاب الصلاة - باب من أحق بالإماماة، حديث (٥٨٢)، والترمذى: كتاب الصلاة - باب ما جاء من أحق بالإماماة حديث (٢٣٥) وقال: «حديث حسن صحيح».

كما أخرجه ابن ماجة والنسائي والدارقطني والطیالسي، جميعهم في كتاب الصلاة، من حديث أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً (أي: إسلاماً) ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمه إلا بإذنه». والتكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل: من فراش أو سرير أو غير ذلك مما يعد كرامة.

(٣) كما أنه رأى جمهور العلماء، مالك والشافعي وأحمد وأكثر أصحابهم. انظر: العدة (٢/٦٧٨) شرح تنقیح الفضول ص ٢٤٩، المستصفى (٣/٣٨٨).

(٤) محل الخلاف بين العلماء في هذه المسألة: إذا لم توجد قرينة أو دليل على أن الاستثناء راجع إلى بعض الجمل دون البعض.

أحداها: أن العموم يثبت في كل صورة بيقين، وعود الاستثناء إلى جميعها مشكوك فيه، فلا يزيل - أي: العموم - المتيقن بالشك^(١).

= فقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ . . .» إلى قوله - تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» الخلاف في الاستثناء هنا راجع إلى الجملتين الأخيرتين وما قوله تعالى: «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا . . . وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» فرجوعه إلى الجملة الأخيرة متافق عليه، ورجوعه إلى الجملة الأولى، فتقبل شهادته أو لا؟ محل الخلاف. فالجمهور يرون قبول شهادته، باعتبار أن الاستثناء يرجع إلى الجميع، والحنفية يقولون: لا تقبل شهادته.

ولا خلاف بين الجميع في عدم رجوع الاستثناء إلى قوله تعالى: «فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً» لأن الجلد حق الآدمي، ولا يسقط بالتوبة.
انظر: نهاية السول (٢/١٠٤ وما بعدها) طبعة صبيح.

ومثل ذلك: ما لو قال قائل: «نسائي طوالق، وعيدي أحرار، وخيلي وقف، إلا الحيض» فإن الاستثناء راجع إلى الجملة الأولى، بقرينة ذكر الحيض، فإنه مختص بالنساء.

ولو قال: «إلا الزنجيين أو الهنديين» اختص بالثانية؛ لأن هذه الصفات في العرف مختصة بالعيبد.

ولو قال: «إلا الدُّهُمُ أو الْعَرَبُ» اختص بالأخيرة؛ لأن هذه صفات الخيل عرفاً.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٦١٣).

ووجمهور العلماء على أن العطف لا يشترط فيه أن يكون باللواو، بل يجوز أن يكون بثم أو غيرها من حروف العطف، واشترط بعضهم أن يكون ذلك باللواو، وأن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل، وإلا عاد إلى الأخيرة فقط.

وكون العطف في الجمل من باب الغالب، وإنما يقع في المفردات أيضاً، فلو قال: حفصة وفاطمة طالقتان إن شاء الله، فإنه يكون من هذا الباب أيضاً. انظر:
التمهيد للإسنيوي ص ٣٩٩.

(١) معناه: أن العموم في كل جملة من الجمل المتقدمة متيقن، وعود الاستثناء إلى جميعها مشكوك فيه، ولا يرفع المتيقن بالمشكوك، وإنما عاد إلى الأخيرة =

الثاني: أن الاستثناء إنما وجب رده إلى ما قبله؛ ضرورة أنه لا يستقل بنفسه، فإذا تعلق بما يليه: فقد استقل وأفاد، فلا حاجة إلى تعلقه بما قبل ذلك، فلا نعلقه به، وصار كالاستثناء من الاستثناء.

والثالث: أن الجملة مفصول بينها وبين الأولى، فأشبه ما لو حصل فصل بينهما بكلام آخر^(١).

وأدلتنا ثلاثة:

أحداها: أن الشرط إذا تعقب جملًا: عاد إلى جميعها، كقوله: «نسائي طوالق، وعيدي أحرار إن كلمت زيداً» فكذلك الاستثناء؛ فإن الشرط والاستثناء سيان^(٢) في تعلقهما بما قبلهما وبغيرهما له، ولهذا يسمى التعليق بشرط مشيئة الله: استثناء، فما ثبت لأحدهما ثبت في الآخر.

فإن قيل: الفرق بينهما: أن الشرط رتبته التقديم، بخلاف الاستثناء.
قلنا: إذا تأخر الشرط فلا فرق بينهما.

ثم إن كان متقدماً: فلِم لا يتعلّق بالجملة الأولى، دون ما بعدها؟
إذا تعلق بجميع الجمل - تقدم أو تأخر - وكذلك الاستثناء؛ فإنه

= للضرورة، وهي: أن الاستثناء لا بد وأن يكون متعلقاً بشيء آخر.

(١) أي: أن الفصل بين الجمل بحرف العطف أشبه الفصل بكلام أجنبي.

(٢) في جميع النسخ «شيتان» ولا معنى لذلك؛ فإن المقصود من هذا: أن الاستثناء كالشرط في أن كلاً منها يفتقر إلى ما تعلق به، فكما أن الشرط متعلق بموضوعه، ولا يستقل عنه، فكذلك الاستثناء، متعلق بالمستثنى منه، ولا يستقل بذاته، وإذا ثبت أن بين الشرط والاستثناء هذا الاشتراك الخاص، وجب أن يستويما في رجوع كل منهما إلى جميع الجمل التي قبله. انظر: شرح الطوفي (٦١٤/٢).

مساوٍ للشرط في حال تأخره^(١).

الثاني: اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقيب كل جملة^(٢) عيٌ ولكتة، ولو لم يعد الاستثناء إلى الجميع، لم يقع ذلك، بل كان متعيناً لازماً فيما يريد فيه الاستثناء من جميع الجمل.

الثالث: أن العطف بالواو يوجب نوعاً من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه، فتصير الجمل كالجملة الواحدة، فيصير كأنه قال: «اضرب الجماعة الذين هم قتلة وسرّاق إلا من تاب» ولا فرق بين هذا وبين قوله: «اضرب من قتل وسرق إلا من تاب»^(٣).

(١) خلاصة ذلك: أن الخصم اعترض على قياس الاستثناء على الشرط بوجود فرق بينهما، وهو: أن الشرط رتبته التقديم، بخلاف الاستثناء فإنه متاخر. فأجاب المصنف عن ذلك ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قولهم: «رتبة الشرط التقديم» فقال: هذا في العقل، ونحن نتكلّم في اللغة، ولا يلزم من توقف المشروط على الشرط وتقديمه عليه عقلاً أن لا يساوي الاستثناء فيما ذكر.

الوجه الثاني: أن كلامنا فيما إذا تأخر الشرط، مثل: نسائي طوالق، وعبيدي أحرار، إن كلمتُ زيداً، فهو مثل: نسائي طوالق، وعبيدي أحرار، إلا أن أكلم زيداً.

الوجه الثالث: أنه يلزم على قولهم أن يتعلّق الشرط بالجملة الأولى فقط، وهو باطل بالاتفاق، فدل ذلك على أن تقديم الشرط لا اعتبار له، وبذلك يستوي الحكم على الشرط والاستثناء. انظر: شرح الطوفي (٦١٥ - ٦١٦).

(٢) كأن يقال: نسائي طوالق إلا أن أكلم زيداً، وعبيدي أحرار إلا أن أكلم زيداً.

(٣) معناه: أن العطف يوجب اتحاداً معنوياً بين المعطوف والمعطوف عليه، ولهذا قدرت التثنية والجمع، نحو: الزيدان والزيتون، بالعطف، نحو: قام زيد وزيد وزيد وشبيه ذلك بقولهم: «قاموا» فواه العطف، والجمع والضمير المتصل =

وقولهم: «إن التعميم مستيقن»: ممنوع؛ فإن العموم والإطلاق لا يثبت قبل تمام الكلام، وما تم حتى أردد باستثناء يرجع إليه^(١).

ثم يبطل بالشرط والصفة، وقد سلم أكثرهم عموم ذلك.

ولما ذكر الله - تعالى - خصال كفارة اليمين الثلاثة، ثم قال: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ»^(٢): رجع ذلك إلى جميعها.

وقولهم: «إن الاستثناء إنما تعلق بما قبله ضرورة» ممنوع، بل إنما رجع إلى ما قبله؛ لصلاحيته لذلك^(٣).

= بالفعل، كل ذلك وأشباهه فيه اتحاد معنوي، تكون الجمل المتعددة كالجملة الواحدة.

(١) يعني ذلك: أن المخالفين في رجوع الاستثناء إلى الجميع استدلوا بأن العموم ثابت في كل صوره بيقين، والاستثناء مشكوك فيه، والمتيقن لا يرفع بالمشكوك. فأجاب المصنف عن ذلك: بأنه إن أرادوا أن التعميم مستيقن قبل تمام الكلام فهذا ممنوع، وإن أرادوا أنه متيقن بعد تمام الكلام، فالكلام لا يتم إلا بالاستثناء، وبعد الاستثناء لا يبقى العموم متيقناً، حتى يكون رفعه بالشك ممنوعاً، إلا على قوله: يتعلق بالجملة الأخيرة، ويبقى العموم فيما قبلها، وهذا هو محل النزاع.

(٢) سورة المائدة من الآية (٨٩) وهي قوله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوَّ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّمُتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرُرَهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا طَعَمْتُمْ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تحريرُ رقبَتُهُمْ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيْمَانِهِ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ»^(٤).

ومحل الشاهد: أن قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ» راجع إلى الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة.

(٣) هذا رد لقولهم: «إن الاستثناء تعلق بما قبله للضرورة» وهو أنه لا يمكن أن يستقل بنفسه، فأجاب المصنف بأنه ليس للضرورة، وإنما لصلاحية تعلق ما قبله به، والجمل كلها صالحة لذلك التعلق.

ثم يبطل - أيضاً - بالشرط والصفة^(١).

أما الاستثناء من الاستثناء^(٢): فلم يمكن عوده إلى الأول؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي^(٣)، فتعذر النفي من النفي.

وهكذا كل ما فيه قرينة تصرفه عن الرجوع، لا يرجع إلى الأول، كقوله تعالى: ﴿... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَّا أَن يَصَدِّقُوا﴾^(٤) لا يعود إلى التحرير؛ لأن صدقتهم إنما تكون بمالهم، فالعتق ليس حقاً لهم.

فصل في الشرط

الشرط: ما لا يوجد المشروع مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.

(١) معناه: أن ما ذكروه من أن التعلق بالجملة الأخيرة للضرورة، يبطل بالشرط والصفة، فإن كلاً منها يتعلق بجميع الجمل، مع أن هذه الضرورة تندفع بتعلقهما بالجملة الأخيرة. انظر: شرح الطوفي (٦١٨ - ٦١٩/٢).

(٢) هذا رد على قولهم: «وصار كالاستثناء من الاستثناء».

(٣) هذا الاستشهاد إنما يصح على رأي الجمهور. أما الحنفية: فقد خالفوا في ذلك. ولهم رواية أخرى أن الاستثناء من الإثبات نفي، وأما الاستثناء من النفي فليس بإثبات. انظر: كشف الأسرار (١٢٦/٣).

واستثنى المالكيَّة من هذه القاعدة الأيمان فقالوا: إن الاستثناء من النفي إثبات، في غير الأيمان. انظر: الفروق للقرافي (٩٣/٢).

(٤) سورة النساء من الآية (٩٢) وم محل الشاهد: أن الاستثناء راجع إلى الديمة لا إلى التحرير؛ لأنه ليس من حق الورثة حتى يصدقوا به. ومثل ذلك كل قرينة تخرج جملة من الجمل المتقدمة على الاستثناء - وتقدم توضيح ذلك في الهاشم أول الفصل.

والعلة: يلزم من وجودها وجود المعلول، ولا يلزم من عدمها عدمه في الشرعيات.

والشرط: عقلي، وشرعي، ولغوی:

فالعقلي: كالحياة للعلم، والعلم للإرادة.

والشرعی: كالطهارة للصلة، والإحسان للترجم.

واللغوي: كقوله: «إن دخلت الدار فأنت طالق» و «إن جئني أكرمتك» مقتضاه في اللغة: اختصاص الإكرام بالمجيء، فينزل منزلة التخصيص والاستثناء.

والاستثناء والشرط يغير الكلام عما كان يقتضيه لواه حتى يجعله متكلماً بالباقي، لا أنه يخرج من الكلام ما دخل فيه؛ فإنه لو دخل لما خرج^(١). فإذا قال: «أنت طالق إن دخلت الدار» معناه: أنك عند الدخول طالق.

وقوله: «له عليّ عشرة إلا ثلاثة» معناه: له عليّ سبعة؛ فإنه لو ثبت له عليه عشرة: لما قدر على إسقاط ثلاثة، ولو قدر على ذلك بالكلام

(١) هذا هو المخصوص الثاني من المخصوصات المتصلة. ومن المعروف أن الأحكام الشرعية لها علل، وهي أسبابها المؤثرة في وجودها شرعاً، أي هي: المعرفة لها شرعاً. ولها - كذلك - شروط يتوقف تأثير العلل في الأحكام عليها. فالزنا - مثلاً - علة لوجوب الرجم، والإحسان شرط لتأثير هذه العلة. والزكاة لها سبب هو ملك النصاب، ولها شرط هو تمام الحول. ولذلك عرف المصنف هنا: الشرط والعلة، فذكر أن الشرط هو: ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. وأن العلة هي: ما يلزم من وجودها وجود المعلول، ولا يلزم من عدمها عدمه في الشرعيات، لجواز أن يكون له علة أخرى. وقد تقدم الكلام على الشرط والفرق بينه وبين العلة والمانع في الحكم الوضعي.

المتصل : لقدر عليه بالمنفصل ، فيصير موضوع الكلام ذلك .

فقوله تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيْنَ﴾^(١) لا حكم له قبل إتمام الكلام ، فإذا تم كان الكلام مقصوراً على من وجد منه السهو والرياء ، لا أنه دخل فيه كل مصلٌّ ، ثم خرج البعض ، كذلك الاستثناء والشرط .

فصل في المطلق والمقييد

المطلق : هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه^(٢) ، وهي النكرة في سياق الأمر ، كقوله تعالى : ﴿فَتَحَرِّرُ رَبَّةً﴾^(٣) .

(١) سورة الماعون آية (٤) .

(٢) قوله : «المتناول لواحد» خرج به ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد . وخرج بقوله : «لا بعينه» المعرف ، كزيد وعمرو ، وخرج بباقي التعريف : المشترك ، والواجب المخير ، فإن كلاً منهما يتناول واحداً لا بعينه ، لا باعتبار حقائق مختلفة . انظر : شرح الكوكب المنير (٣٩٢ / ٣) .

(٣) سورة المجادلة من الآية (٣) وقد مشى المصنف على أن المطلق والنكرة بمعنى واحد ، كالمثال المتقدم ، بينما ذهب كثير من الأصوليين إلى التفرقة بينهما . فإن المطلق : هو الدال على الماهية من حيث هي ، والنكرة : هي الدالة على الماهية بقيد الوحدة الشائعة . وما قاله المصنف من اتحاد المطلق والنكرة ، هو اختيار بعض الأصوليين ، كابن الحاجب والأمدي ، وعليه عامة النحوين ؛ لأن الموجود في الخارج هو الفرد ، والماهية الذهنية لا وجود لها في الخارج . انظر : بيان المختصر (٣٤٩ / ٢) والإحکام (١ / ٣) ، نثر الورود على مراقبي السعود (٣٢١ / ١) .

وقد يكون في الخبر، كقوله - عليه السلام -: «لا نكاح إلا بِرَبِّي»^(١).

وال المقيد: هو المتناول لمعين، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه^(٢)، ك قوله تعالى: «وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَحْدُدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِنِينَ»^(٣) قيد الرقبة بالإيمان، والصيام بالتتابع.

وقد يكون اللفظ مطلقاً مقيداً بالنسبة^(٤)، ك قوله تعالى: «رَقَبَةٌ

(١) للحديث طرق وشواهد كثيرة تجعله من قسم الصحيح: فقد أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب النكاح - بلفظ: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل، وأيما امرأة أنكحها ولبي مسخوط عليه فنكاحها باطل». والشافعي: كتاب النكاح - باب: لا يصح النكاح إلا بولالية رجل، والبيهقي: كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي - من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم -.

كما أخرجه ابن حبان في كتاب النكاح - باب ما جاء في الولي والشهدون من حديث عائشة - رضي الله عنها - انظر: زوائد ابن حبان للهيتمي ص ٣٠٥.

ومحل الشاهد في الآية: أن الرقبة جاءت مطلقة عن قيد الإيمان، كما أن لفظ «الولي» جاء في الحديث مطلقاً.

(٢) فهو يقابل المطلق، و معناه: المتناول لمعين، أو غير معين، لكنه موصوف بوصف زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه، وتتفاوت مراتبه في التقيد باعتبار قلة القيود وكثرتها، فما كثرت فيوذه كان أعلى رتبة مما قلت فيوذه، مثل قوله تعالى: «عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَقَكُنَّ أَن يُدْلِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مَنْكُنْ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَيْنَاتٍ تَبَيَّنَتِ عَيْدَاتٍ سَيْحَاتٍ ثَيَّبَاتٍ وَأَنْكَارًا» [سورة التحرير: ٥].

(٣) سورة النساء من الآية (٩٢).

(٤) أي: قد يجتمع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد، باعتبار جهتين مختلفتين، فيكون اللفظ مطلقاً من وجهه، مقيداً من وجه آخر، كلفظ «رقبة» فهي مقيدة من حيث الإيمان، فلا تكفي الرقبة الكافرة. ومطلقة من حيث ما سوى الإيمان من =

مُؤْمِنَكُتٌ^(١) مقيدة بالإيمان، مطلقة بالنسبة إلى السلامة وسائر الصفات.

ويسمى الفعل مطلقاً؛ نظراً إلى ما هو من ضرورته من: الزمان، والمكان، والمصدر، والمفعول به، والآلة فيما يفتقر إلى الآلة والمحل للأفعال المتعدية، وقد يتقيد بأحدها، دون بقيتها^(٢) والله أعلم.

فصل

[في حمل المطلق على المقيد]

إذا ورد لفظان: مطلق ومقيد، فهو على ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

أن يكونا في حكم واحد، بسبب واحد، كقوله - عليه السلام -: «لا نكاح إلا بولي»^(٣)، وقال: «لا نكاح إلا بوليٌ مُرشِدٌ وشاهدٌ عَدْلٌ»^(٤)، فيجب حمل المطلق على المقيد.

= الأوصاف، ككمال الخلقة، والطول، والبياض وأضداد ذلك. انظر: شرح الكوكب المنير (٣٩٣ / ٣٩٤).

(١) سورة النساء من الآية (٩٢).

(٢) ومعناه: أن الفعل قد يقيد بعض مفاعيله دون بعض، فيكون مطلقاً مقيداً بالإضافة إلى بعضها دون بعض، مثل: «صم يوم الإثنين» فإن الصوم مقيد من جهة ظرف الزمان، ولو قيل: «صم في المدينة يومين» لكان على عكس ما تقدم. انظر: شرح مختصر الروضة (٦٣٤ / ٢).

(٣) تقدم تخریج هذه الروایة قریباً.

(٤) هذه الروایة أوردها المصنف في المغني (٣٦٨ / ٩) فقال: «وروى أبو بكر البرقاني بإسناده عن جابر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا نكاح إلا بوليٌ مُرشِدٌ وشاهدٌ عَدْلٌ» ولم نجدها في كتب السنة إلا عند البیهقی في كتاب النکاح -

وقال أبو حنيفة: لا يحمل عليه؛ لأنه نسخ، فإن الزيادة على النص
نسخ، فلا سبيل إلى النسخ بالقياس^(١).

وقد بينا فساد هذا^(٢)؛ فإن قوله: «فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ»^(٣) ليس بنص في
إجزاء الكافرة^(٤)، بل هو مطلق يعتقد ظهور عمومه، مع تجويز الدليل على
خصوصه، والتقييد صريح في الاشتراط، فيجب تقادمه.

باب: لا نكاح إلا بولي مرشد عن ابن عباس موقوفاً. السنن الكبرى (١٢٤/٧) =
وأوردده الهيثمي في كتاب النكاح - باب ما جاء في الولي والشهود، ولم يورد فيه
لفظ «مرشد» انظر: مجمع الزوائد (٤/٢٨٦). والحديث بلفظ «لا نكاح إلا بولي
وشاهدي عدل» حديث مشهور له طرق كثيرة جعلته من قسم الصحيح، كما تقدم
قربياً.

وم محل الشاهد في الحديثين: أن الأول مطلق في الولي بالنسبة إلى الرشد والغى.
وفي الشهود بالنسبة إلى العدالة والفسق، والثاني مقيد بالرشد في الولي، والعدالة
في الشهود، وهما متحدان في السبب والحكم، فالسبب هو النكاح، والحكم:
نفي النكاح بدونولي وشهود.

(١) الصواب أن رأي الحنفية في صورة اتحاد السبب والحكم متفق - في الجملة - مع
رأي الجمهور - في صورة ما إذا كان الحكم مثبتاً. انظر: كشف الأسرار
(٢/٢٨٧). قال المجد بن تيمية: «إن كان المطلق والمقييد مع اتحاد السبب
والحكم في شيء واحد، كما لو قال: «إذا حتشتم فعليكم عتق رقبة». وقال في
موضع آخر: «إذا حتشتم فعليكم عتق رقبة مؤمنة» فهذا لا خلاف فيه، وأنه يحمل
المطلق على المقيد، اللهم إلا أن يكون المقيد آحاداً والمطلق تواتراً، فيبني على
مسألة الزيادة على النص، هل هي نسخ؟ وعلى النسخ للتواتر بالأحاداد. والمنع
قول الحنفية». المسودة ص ١٤٦.

(٢) في مسألة: الزيادة على النص، هل هي نسخ أو لا؟

(٣) سورة المجادلة من الآية (٣).

(٤) لأنه كما يجوز للمؤمنة يجوز بالكافرة، فهو ظاهر في العموم، فيجوز تخصيصه، =

القسم الثاني :

أن يتحد الحكم ويختلف السبب، كالعتق في كفارة الظهار، والقتل، قيد الرقبة في كفارة القتل بالإيمان، وأطلقها في الظهار.

فقد روى عن الإمام أحمد - رحمه الله - : ما يدل على أن المطلق لا يحمل على المقيد، وهو اختيار أبي إسحاق بن شاقلا، وقول جل الحنفية، وبعض الشافعية^(١).

واختار القاضي: حمل المطلق على المقيد^(٢).

وهو قول المالكية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤)؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَّى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٥)، وقال - في المداينة - : ﴿وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾

اما التقييد فإنه صريح في اشتراط الإيمان، فيقدم على الظاهر.
وبعبارة الغزالي: «فلو قال في كفارة القتل»: ﴿فتحرير رقبة﴾ ثم قال فيها مرة أخرى: «فتحرير رقبة مؤمنة» فيكون هذا اشتراطاً، ينزل عليه الإطلاق، المستصنفي (٣٩٨/٣).

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٣، العدة (٦٣٨/٢) كشف الأسرار

(٢) الإحکام للأمدي (٣/٥)، نهاية السول (١٤١/٢).

(٢) انظر: العدة (٦٣٨ وما بعدها).

(٣) جاء في نثر الورود (١/٣٢٥): «وظاهر كلامه - أي المصنف - أن أكثر العلاء لا يحمل أحدهما على الآخر وأنهما سواء في ذلك، وليس كذلك؛ لأن حمل المطلق على المقيد فيما إذا اتحد الحكم واختلف السبب قال به جل الشافعية والحنابلة وكثير من المالكية». وفي الإشارات للباجي ص ٤١: «أكثر المالكية على أنه لا يحمل المطلق على المقيد إلا بدليل يقتضي ذلك».

(٤) وهل هذا الحمل من قبيل اللغة، أو على القياس عليه؟ خلاف بين أصحاب هذا المذهب. انظر في ذلك: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥٦/٢).

(٥) سورة الطلاق من الآية (٢).

مِنْ رَجَالِكُمْ^(١) ، ولم يذكر عدلاً، ولا يجوز إلا عدل، فظاهر هذا حمل المطلق على المقيد.

ولأن العرب تطلق في موضع، وتقيد في موضع آخر، فيحمل أحدهما على صاحبه.

كما قال^(٢):

عندك راضٍ والرأي مختلف

نحن بما عندنا وأنت بما

وقال آخر^(٣):

أريد الخير أيهما يليني
أم الشر الذي هو يتغيني

وما أدرى إذا يممث أرضاً
الأخير الذي أنا أبتغيه

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(٢) الشاعر هو: قيس بن الحطيم بن عدي بن عمرو الخزرجي، من شعراء الجاهلية توفي قبل ظهور الإسلام، وابنه ثابت بن قيس من الصحابة.
والبيت من قصيدة له مطلعها:

رد الخليطُ الجمالَ فانقضوا
والخليطُ المجاورُ في الدارِ. انظر: ديوان قيس بن الحطيم ص ١٧١، ٢٣٩،
تحقيق الدكتور ناصر الدين الأسد، الكتاب لسيبوه (٣٧/١).
ومحل الشاهد: أنه حذف من الشطر الأول عبارة «راضون» لدلالة قوله «راضٍ»
عليها في الشطر الثاني، والتقدير: نحن بما عندنا راضون.

(٣) الشاعر هو: المتنبّع العبدي. والبيتان من قصيدة له مطلعها:
أفاطسم قبل بئنك متّيني ومنعك ما سألت كأن تبني
انظر: ديوان المتنبّع العبدي ص ٢١٢، معاني القرآن للفراء (٢٣١/١)، الشعر
والشعراء لابن قتيبة (٣٩٦/١).
ومحل الشاهد في قوله: «أريد الخير» فإن التقدير: وأنوقي الشر.

وقال أبو الخطاب: يبني عليه من جهة القياس^(١); لأن تقييد المطلق
كتخصيص العموم، وذلك جائز بالقياس الخاص، على ما مر^(٢).

فإن كان ثم مقيدان بقيدين مختلفين ومطلقاً: الحق بأشبههما به
وأقربهما إليه^(٣).

ومن نصر الأول^(٤) قال: هذا تحكم محض يخالف وضع اللغة؛ إذ
لا يتعرض القتل للظهور، فكيف يرفع الإطلاق الذي فيه؟

والأسباب المختلفة تختلف - في الأكثر - شروط واجباتها.

ثم يلزم من هذا تناقض؛ فإن الصوم مقيد بالتتابع في الظهور،
وبالت分区 في الحج، حيث قال تعالى: ﴿... ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا

(١) انظر: التمهيد (١٨١/٢).

(٢) في قول المصنف: «الناسع»: قياس نص خاص إذا عارض عموم نص آخر فيه
ووجهان».

قال الطوفي في شرحه (٦٤٠/٢): «معنى هذا الكلام: أن يحمل المطلق على
المقيد إن وافقه قياس دل عليه، قياساً على تخصيص العام بالقياس، كما سبق،
وإن لم يوافقه قياس لم يحمل المطلق على المقييد».

(٣) معنى ذلك: أنه إذا وجد لفظ مطلق، ومقيدان متضادان، حمل المطلق على ما
هو أشبه به وأقرب إليه من المقيدين المتضادين، وهو تفريع على القول بحمل
المطلق على المقييد، ومن أمثلة ذلك: غسل الأيدي في الوضوء، ورد مقيداً
بالمراقب، كما في الآية الكريمة، وورد مقيداً بالكوع في السرقة بالإجماع المستند
إلى السنة؛ فقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر - رضي الله عنهم - أنهما قالا:
إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع، ولا مخالف لهما في الصحابة. ومسح
الأيدي في التيمم ورد مطلقاً، فهل يلحق بالسرقة، فيقيد بالكوع، أو بالوضوء في
تقييده بالمراقب. وللهذا خرج الخلاف. انظر: شرح الطوفي (٦٤٥/٢).

(٤) أي: مذهب القائلين بعدم حمل المطلق على المقييد.

رجُئتم^(١)، ومطلق في اليمين، فعلى أيهما يحمل؟

وفي الموضع التي استشهدوا بها: كان التقييد بأمر آخر^(٢)، والله أعلم.

القسم الثالث:

أن يختلف الحكم: فلا يحمل المطلق على المقيد، سواء اتفق السبب أو اختلف، كخusal الكفارة، إذا قيد الصيام بالتتابع، وأطلق الإطعام^(٣)؛ لأن القياس شرطه: اتحاد الحكم، والحكم هاهنا مختلف^(٤).

(١) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

وقد اعترض الشيخ الطوفى على هذا التمثيل فقال: «أما تردد صوم كفارة اليمين بين صوم الظهار والحج، فمثال ذكره الشيخ أبو محمد، وفيه نظر؛ لأن الصوم في كفارة اليمين ما ورد عن الشرع إلا مقيداً بالتتابع؛ بناء على أن العمل بقراءة ابن مسعود - رضي الله عنه -: «فصوم ثلاثة أيام متتابعتان» وأنها إما قرآن، أو خبر، كما سبق - نعم يصح تمثيل الشيخ أبي محمد بناء على قول من لا يرى التتابع فيه، وضرب الأمثلة في أصول الفقه لا يختص بمذهب». شرح المختصر ٦٤٥ - ٦٤٦.

(٢) أي: القائلون بحمل المطلق على المقيد، وهو ما تقدم من شروط العدالة في المداينة، وفي الشواهد الشعرية. ويقصد المصنف أن التقييد لم يكن بحمل المطلق على المقيد، وإنما من قرائن خارجية.

(٣) هذا مثال لاتفاق السبب.

ومثال اختلاف السبب: الأمر بالتتابع في كفارة اليمين - على قراءة ابن مسعود، وإطلاق الإطعام في كفارة الظهار.

(٤) معناه: أن المطلق والمقيد لما كان حكمهما بالنظر إلى كل واحد منهما منفرداً مختلفاً عن الآخر، كان فائدة حمل أحدهما على الآخر: اتحاد الحكم، فلما كان حكمهما مختلفاً امتنع حمل أحدهما على الآخر. انظر: شرح الطوفى ٦٤٤ / ٢.

باب في الفحوى والإشارة

فصل

فيمما يقتبس من الألفاظ من فحواها وإشارتها لا من صيغها^(١)

وهي خمسة أضرب:
الأول: يسمى اقتضاء.

(١) الدليل الشرعي: إما متنقول، وإما معقول، أو ثابت بالمتنقول والمعقول.
فالمتنقول: الكتاب والسنة، دلالتهما: إما من منطوق اللفظ، أو من غير منطوق
اللفظ.

فالأول يسمى منطوقاً، كفهم وجوب الزكاة في السائمة في قوله - عليه الصلاة
والسلام - «في سائمة الغنم الزكاة».
والثاني يسمى فحوى ومفهوماً، كفهم عدم وجوب الزكاة في المعلومة في
الحديث المتقدم.

والدليل المعقول: القياس؛ لأنَّه يستفاد بواسطة النظر العقلي.
أما الدليل الثابت بالمتنقول والمعقول: فالإجماع.

قول المصنف: «لا من صيغها» يخرج المنطوق؛ لأنَّه مستفاد من الصيغة. فيبقى
ما لا يستفاد من الصيغة، وهو ما يطلق عليه: الفحوى، أو الإشارة، أو الإيماء،
أو لحن الخطاب. فكلها بمعنى واحد. فالفحوى في اللغة: معنى القول.
والإشارة معناها: الإيماء، يقال: أوَّلَمْ إِلَيْهِ بِالْيَدِ، أي: أشار إليه، إِلَّا أَنَّ الإِيمَاءَ
أعم، لأنَّ الإشارة لا تكون إِلَّا بِالْيَدِ، أمَّا الإيماء فقد يكون بِالْيَدِ وَقَدْ يَكُونُ
بِغَيْرِهَا.

وهو ما يكون من ضرورة اللفظ^(١)، وليس بمنطوق به: إما أن لا يكون المتكلم صادقاً إلا به، كقوله: «لا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ»^(٢)، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً بدونه، كقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ . . .»^(٣) أي: فأفتر فعدة، وقولهم: «أعتق عبدك عنني وعلى ثمنه» يتضمن الملك ويقتضيه ولم ينطق به^(٤).

أو من حيث يمتنع وجوده عقلاً بدونه، كقوله تعالى: «حُرِّمت عَلَيْكُمْ أَمْهَنَتُكُمْ»^(٥) يتضمن إضمار الوطاء ويقتضيه.

= واللحن: مأخذ من اللحن بالتحريك: أي قلت قوله يفهمه عنك، قال الله تعالى: «وَتَعْرِفُهُمْ فِي لَهْنِ الْقُوْلِ» سورة محمد (٣٠) أي: معناه. انظر: شرح مختصر الروضة (٧٠٥ / ٢) وما بعدها).

(١) أي: يتوقف صدق المتكلم، أو صحة الملفوظ به عليه عقلاً، أو شرعاً، كما سيأتي التمثيل لذلك.

(٢) تقدم تخریج الحديث على الروایة المشهورة: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». أما هذه الروایة فقال عنها صاحب كشف الخفا (١٦٦ / ١): «وورد بالألفاظ مختلفة، بينها في أوائل «الفيض الجاري» منها: العمل بالنية، ومنها: «لا عمل إلا بالنية».

ومحل الشاهد: أن التقدير: «لا عمل صحيح إلا بنية»؛ لأن الأعمال كلها كالصلوة والصوم وسائر العبارات يمكن وجودها بدون نية، فكان إضمار «الصحة» من ضرورة صدق الكلام.

(٣) سورة البقرة من الآية (١٨٤) وتقدير الكلام: أو على سفر فأفتر، فعليه صوم عدة من أيام آخر؛ لأن قضاء الصوم إنما يجب إذا أفتر في سفره، أما إذا صام في سفره فلا موجب للقضاء.

(٤) لأنه لا يعتق عن الإنسان إلا ما كان ملكاً له، فوجب تصحيح هذا العتق، وهو أن يقدر دخول العبد في ملك القائل حتى يتفرع عليه العتق.

(٥) سورة النساء من الآية (٢٢) ومحل الشاهد: أن العقل يحيل إضافة التحرير إلى

ويجوز أن يلقب هذا بالإضمار، ويقرب من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

الضرب الثاني: فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب:

قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا»^(١) يفهم منه: كون السرقة علة، وليس بمنطق به، ولكن يسبق إلى الفهم من فحوى الكلام.

وكذا قوله تعالى: «إِنَّ الْأَبَرَارَ لَفِي نَعِيمٍ»^(٢) أي: لبرهم «وَلَئِنْ أَفْجَارَ لَفِي جَحِيرٍ»^(٣) أي: لفجورهم.

وهذا قد يسمى «إيماء» و«إشارة» و«فحوى الكلام» و«لحنه» وإليك الخيرة في تسميته.

الضرب الثالث: التنبيه:

وهو فهم الحكم في المskوت من المنطق بدلاله سياق الكلام ومقصوده، ومعرفة وجود المعنى في المskوت بطريق الأولى، كفهم تحرير الشتم والضرب من قوله تعالى: «فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أُفِي»^(٤).

ولا بد من معرفتنا المعنى في الأدنى، ومعرفة وجوده في الأعلى.

= الأعيان، فوجب إضمار فعل يتعلق به التحرير، وهو الوظء. انظر في توضيح ذلك كله: شرح الطوفى (٢/٧١٠ - ٧١١).

وهذه الصور كلها تسمى «دلالة الاقتضاء» لأن اللفظ يقتضيها لتصحيح الكلام.

(١) سورة المائدة من الآية (٣٨).

(٢) سورة الإنفطار الآية (١٣).

(٣) سورة الإنفطار الآية (١٤).

(٤) سورة الإسراء من الآية (٢٣).

فلولا معرفتنا أن الآية سبقت للتعظيم للوالدين: لما فهمنا منع القتل؛ إذ قد يقول السلطان - إذا أمر بقتل ملك لمنازعته له في ملكه - اقتله، ولا تقل له: أَفْ.

ويسمى مفهوم الموافقة، وفحوى اللفظ.
واختلف أصحابنا في تسميته قياساً:

فقال أبو الحسن الجزري^(١) وبعض الشافعية: هو قياس؛ لأنَّه إلحاد المسكون بالمنطق في الحكم؛ لا جتماعهما في المقتضى، وهذا هو القياس^(٢).

وإنما ظهر فيه المعنى، فسبق إلى الفهم من غير تأمل، فأشبه القياس فيما ظهرت العلة فيه بنص أو غيره^(٣)، مثل: قياس الجوع المفرط على الغضب في المنع من الحكم؛ لكونه يمنع كمال الفكر^(٤).

وقياس الزيت على السمن في حكم النجاسة إذا وقعت فيه، في حال جموده، أو كونه مائعاً بغير الفارة^(٥).

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) ويسمى قياس الأولى، أو مفهوم الموافقة.

(٣) معناه: لو قيل: إن القياس يحتاج إلى تأمل واستنباط علة، وهذا ليس كذلك، فأجاب المصنف عن هذا بقوله: «وإنما ظهر فيه المعنى الخ».

(٤) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وغيرهم، من حديث أبي بكر نفيع بن الحارث، أنَّ رسول الله - ﷺ - قال: «لا يقضى القاضى وهو غضبان». فيقاس عليه كل ما يؤدي إلى اضطراب الخاطر، وضعف إدراك الحكم، كالجوع المفرط ونحوه.

(٥) روى البخاري وأبو داود وغيرهما عن سفيان بن عيينة، حدثنا الزهرى، أخبرنى عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فارة وقعت في سمن، فماتت، فسئل عنها رسول الله - ﷺ - فقال: «ألقواها وما حولها وكلوه». =

وقال القاضي أبو يعلى، والحنفية، وبعض الشافعية: ليس بقياس^(١)؛ إذ هو مفهوم من اللفظ من غير تأمل ولا استنباط، بل يسبق إلى الفهم حكم المسكون مع المنطوق من غير تراخ؛ إذ كان هو الأصل في القصد، والباعث على النطق، وهو أولى في الحكم.

ومن سماه قياساً: سلم أنه قاطع، فلا تضره تسميته قياساً^(٢). وقد يلتحق بهذا الفن ما يشبهه^(٣) من وجه، ولا يفيد القطع، كقولهم: «إذا ردت شهادة الفاسق، فالكافر أولى؛ لأن الكفر فسق وزيادة» فهذا ليس بقاطع؛ إذ لا يبعد أن يقال: الفاسق متهم في دينه، والكافر يحتزز من الكذب لدینه.

وأما الفاسد من هذا الضرب^(٤): فنحو قولهم: «إذا جاز السلم في

وجاء في المصنف لعبد الرزاق (٢٧٨) وأبو داود (٣٨٤٢) وابن حبان (١٣٩٤) = عن معمر عن الزهري، عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: سئل النبي - ﷺ - عن الفأرة تقع في السمن، قال: «إذا كان جامداً فألقواها وما حولها، وإن كان مائعاً لا تقربوه». فيقياس الزيت على السمن في التجيس، بوقوع النجاسة فيه، بجامع السراية. انظر: شرح الطوفى (٧١٧/٢).

(١) وسماه الحنفية «دلالة النص» انظر: كشف الأسرار (١/٧٣).

(٢) قال الطوفى - بعد أن ذكر أدلة الفريقين -: «قلت: دليل المسألة متجادب، وكأن ما قاله الآمدي أرجح». شرح المختصر (٢/٧٢٠) فكأنه يريد أن يقول: إن الخلاف في المسألة خلاف لفظي، وإن كان يرجح ما ذهب إليه القائلون بأن هذا المفهوم ليس من باب القياس، وإنما هو من قبيل فحوى الدلالـة الـلفـظـية.

(٣) معناه: أن مفهوم الموافقة ينقسم إلى قطعي في دلالته، كما تقدم في تحريم سائر أنواع الإيذاء من النهي عن التأليف، وإلى ظني غير قطعي، كالأمثلة التي ذكرها المصنف، من رد شهادة الكافر وغيره.

(٤) معناه: أن مفهوم الموافقة إما قاطع وإما ظني، كما تقدم، وإنما فاسد، كالمثال الذي ذكره وهو السلم.

المؤجل: ففي الحال أجوز، ومن الغرر أبعد» فإنه لا بد من اشتراكهما في المقتضى، وليس المقتضى لصحة السلم المؤجل: بعده من الغرر ليتحقق به الحال، بل الغرر مانع، احتمل في المؤجل، والحكم لا يصح لعدم مانعه، بل لوجود مقتضيه.

ولو كان بعده من الغرر علة الصحة فما وجدت في الأصل، فكيف يصح الإلحاق؟

الضرب الرابع: دليل الخطاب:

ومعناه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه.

ويسمى مفهوم المخالفة؛ لأنَّه فهم مجرد لا يستند إلى منطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق - أيضاً - مفهوم.

ومثاله قوله تعالى: «وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا»^(١) و «في سائمة الغنم الرِّكَاء»^(٢) يدل على انتفاء الحكم في المخطيء^(٣) والمعلوفة^(٤). وهذا حجة في قول إمامنا^(٥)، والشافعي، ومالك، وأكثر المتكلمين^(٦).

(١) سورة المائدة من الآية (٩٥).

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) فتخصيص الجزاء بالعدم في قتل الصيد في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا قَتْلُوا أَصَيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّونَ وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاهُ مِثْلُ مَا قاتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَاعْدَلٍ مِّنْكُمْ هُدَى يَأْتِي بِلَغَةَ الْكَعْبَةِ . . .» [المائدة: ٩٥]، يدل على نفي وجوب الجزاء في قتل الصيد خطأً وهو أحد قولين لأهل العلم.

(٤) أي: أن تخصيص وجوب الزكاة بالسائمة يدل على أنها لا تجب في المعلوفة.

(٥) أي: الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - انظر: العدة (٤٤٨/٢).

(٦) وجماعة من أهل العربية: كأبي عبيدة وغيره، بالشروط التي ذكرها علماء الأصول، ما عدا مفهوم اللقب، فليس بحجة على الأصح.

وقالت طائفة منهم^(١)، وأبو حنيفة^(٢): لا دلالة له؛ لأمور خمسة: أحدها: أنه يحسن الاستفهام، فلو قال: «من ضربك عامداً فاضربه» حسن أن تقول: «فإن ضربني خاطئاً هل أضربه»؟ ولو دل على النفي: لما حسن الاستفهام فيه كالمنطوق.

الثاني: أن العرب تعلق الحكم على الصفة مع مساواة المسكوت عنه^(٣)، كقوله تعال: ﴿... وَرَبِّبِّكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(٤)، ﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَىٰ مِنْ مَطْرِأً أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ يَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾^(٥)، ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِي يُقْبَلُ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِ﴾^(٦) فالمسكوت - أيضاً - محتمل للمساواة وعدمها، فلا سبيل إلى دعوى النفي بالتحكم.

(١) أي: من المتكلمين.

(٢) وكذلك أصحابه، وأبو بكر الباقلاني، وابن سريج، والفال، والشاشي، وجمهور المعتزلة. انظر: شرح الطوفي (٢/٧٢٥).

وقال أبو عبدالله البصري: إن كان ذلك قد ورد للبيان أو التعليم، دل على نفي الحكم في محل السكوت، وإلا فلا. المصدر السابق.

(٣) العبارة فيها قصور، وعبارة الغزالي في المستصفى (٣/٤١٦): «المسلك الثالث: أنا نجدهم يعلقون الحكم على الصفة، تارة مع مساواة المسكوت عنه للمنطوق، وتارة مع المخالفة، فالثبت لل موضوع معلوم منطوق، والنفي عن المسكوت محتمل، فليكن على الوقف إلى البيان بقرينة زائدة، ودليل آخر.

أما دعوى كونه مجازاً عند الموافقة، حقيقة عند المخالفة، فتحكم بغير دليل، يعارضه عكسه من غير ترجيح».

(٤) سورة النساء من الآية (٢٣).

(٥) سورة النساء من الآية (١٠٢).

(٦) سورة البقرة من الآية (٢٢٩).

الثالث: أن تعليقه الحكم على اللقب، والاسم العلم لا يدل على التخصيص، ومنع ذلك بهت واحتراع على اللغات؛ إذ يلزم من أن يكون قوله: «زيد عالم» كفر؛ لأنه نفي للعلم عن الله وملائكته.

ويلزم من قوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾^(۱) نفي الرسالة عن غيره، وذلك كفر.

الرابع: أنه كما أن للعرب طریقاً إلى الخبر عن مخبر واحد واثنين مع السکوت عن الباقي: فلها طرق في الخبر عن الموصوف بصفة، فتقول: «رأيت الظريف، وقام الطويل» فلو قال - بعد -: «والقصير» لم يكن مناقضة.

الخامس: أن التخصيص للمذكور بالذكر قد يكون لفائدة سوى تخصيص الحكم به:

فمنها: توسيعة مجاري الاجتهاد؛ لينال المجتهد فضيلته^(۲).

ومنها: الاحتياط على المذكور بالذكر؛ كيلا يفضي اجتهاد بعض الناس إلى إخراجه من عموم اللفظ بالتخصيص.

ومنها: تأكيد الحكم في المسکوت؛ لكون المعنى فيه أقوى كالتنبيه^(۳).

ومنها: معان لا يطلع عليها^(۴).

(۱) سورة الفتح من الآية ۲۹.

(۲) لأن تخصيص الشيء بالذكر مع احتمال الاختصاص بالحكم وعدمه يحتاج إلى نظر واجتهاد، يحصل به فضيلة النظر، والثواب على قدر المشقة.

(۳) وهو دلالة الأدنى على ما هو أعلى منه، ويسمى بالقياس الأولي، كما في دلالة النهي عن التأنيف على الشتم أو الضرب في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُنْقِلْ لَهُمَا أَفَ﴾.

(۴) أي: أسباب ومقتضيات يبطنها المتكلم ولا اطلاع لنا عليها.

فلا سبيل إلى دعوى عدم الفائدة بالتحكم^(١).

فلا ينكر الفرق بين المنطق والمسكوت، لكن من حيث إن الأصل عدم الحكم في الكل، فالذكر يبين ثبوته في المذكور، وبقي المسكوت عنه على ما كان عليه، لم يوجد في اللفظ نفي له ولا إثبات له.

فإذاً: لا دليل في اللفظ على المسكوت بحال.

وعماد الفرق: نفي وإثبات.

فمستند الإثبات: الذكر الخاص.

ومستند النفي: الأصل.

والذهن إنما ينبع على الفرق عن الذكر الخاص، فيسوق إلى الأوهام العامة أن الاختصاص والفرق من الذكر، لكن أحد طرفي الفرق حصل من الذكر، والآخر كان حاصلاً في الأصل.

وهذا دقيق لأجله غلط الأكثرون^(٢).

(١) معناه: أنه ما دام محتملاً لهذه المعاني، فدعواكم: أن فائدته نفي الحكم عما عداه تحكم وترجح بلا مرجع.

(٢) خلاصة هذا الكلام: أنه إن اعترض أحد بأنكم بكلامكم هذا ساولتم بين المنطق والمسكوت، مع أنه من المتفق عليه أن بينهما فرقاً. فأجاب النافون لحجية مفهوم المخالفة: بأننا لا ننكر وجود فرق بينهما هو: أن الأصل براءة الذمة وعدم التكليف، أي: عدم وجود حكم بالنسبة للمنطق والمسكوت. إلا أن تخصيص الشيء بالذكر أثبت للمنطق حكماً، وبقي المسكوت عنه على أصل براءة الذمة، لعدم وجود دليل يدل على إثبات حكم له.

فخلاصته: أن عندنا إثبات ونفي.

فالإثبات ثبت بالذكر وهذا هو الدليل في المنطق.

والدليل الذي استند إليه النفي هو: القاعدة السابقة وهي: عدم الحكم، أو البراءة الأصلية.

=

ولنا دليلان^(١):

أحدهما: أن فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرط، أو وصف: انتفاء الحكم بدونه، بدليل: ما روى يعلى بن أمية^(٢) قال: قلت لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: ألم يقل الله - تعالى -: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْسِرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْنُتُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٣)، فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله - ﷺ - فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبِلُوا صَدَقَتَهُ» رواه مسلم^(٤).

فَهُما^(٥) من تعليق إباحة القصر على حالة الخوف: وجوب الإتمام حال الأمان، وعجبًا من ذلك.

= فالحكم في المنطق ثبت بالدليل الخاص، أما المسكون فلم يثبت من مفهوم الدليل الخاص، وإنما هو ثابت بالقاعدة الأصلية قبل النطق.

(١) أي: على أن مفهوم المخالفة حجة.

(٢) هو: يعلى بن أمية بن أبي عبدة التميمي الحنظلي، صحابي جليل، أسلم عام الفتح، وشهد حنيناً والطائف وتبوك، كان مشهوراً بالسخاء والكرم، شهد واقعة «صفين» مع علي - رضي الله عنه - وقتل فيها سنة (٣٨ هـ). انظر: الاستيعاب (٤/١٥٨٥)، سير أعلام النبلاء (٣/١٠٠).

(٣) سورة النساء من الآية (١٠١).

(٤) في كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافر وقصرها، وأبو داود: باب صلاة المسافر، والنسيائي: كتاب تقصير الصلاة في السفر، والترمذى: كتاب التفسير - باب من سورة البقرة، وابن ماجة: كتاب الصلاة - باب تقصير الصلاة في السفر، والدارمي: كتاب الصلاة - باب قصر الصلاة في السفر، وأحمد في المسند (١/٢٥ - ٢٦).

(٥) أي: يعلى بن أمية وعمر - رضي الله عنهم - وهما من فصحاء العرب، وقولهما حجة.

فإن قيل: الإتمام واجب بحكم الأصل، فلما استثنى حالة الخوف: بقيت حالة الأمان على مقضاه، فلذلك عجباً؛ حيث خولف الأصل. ثم الآية حجة لنا^(١)؛ فإنه لم يثبت انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، فدل على انتفاء الدليل^(٢).

قلنا: ليس في القرآن آية تدل على وجوب التمام، بل قد روی عن عمر - رضي الله عنه - وهو صاحب القصة، وعائشة، وابن عباس: «أن الصلاة إنما فرضت ركعتين، فأقررت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»^(٣).

فدل على أن فهمهم: وجوب الإتمام وتعجبهم إنما كان لمخالفة دليل الخطاب، وإنما ترك دليل الخطاب لدليل آخر كما قد يخالف العموم.

ولما قال النبي - ﷺ -: «يَقْطَعُ الصَّلَاةُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قال عبد الله بن الصامت^(٤) لأبي ذر^(٥): ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر؟

(١) أي: القائلون بأن مفهوم المخالفة ليس حجة.

(٢) أي الدليل الذي استدل به الجمهور وهو قوله تعالى: «وإذا ضربتم في الأرض...» إلى آخر القصة.

(٣) روی البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقررت صلاة السفر، وأتممت صلاة الحضر».

وفي رواية أخرى للبخاري: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر - ﷺ - ففرضت أربعاً، وأقررت صلاة السفر على الأول».

زاد الإمام أحمد: «... إلا المغرب، فإنها وتر النهار، إلا الصبح، فإنها تطول فيها القراءة» سبل السلام (٣٧/٢).

(٤) هو: عبد الله بن الصامت الغفاري البصري، روی عن عمّه أبي ذر الغفاري وعمر وعثمان، وروی عنه أبو العالية وغيره، وثقة النسائي وغيره، تابعي ثقة. انظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٦٧/٢).

(٥) هو: جندب بن جنادة بن سفيان، أبو ذر الغفاري، من السابقين إلى الإسلام، =

فقال: سألت رسول الله - ﷺ - كما سألتني فقال: «الكلب الأسودُ شَيْطَانٌ»^(١). ففهمَا من تعليقِ الحكم على الموصوف بالسواد: انتفاءه عما سواه.

ولأنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لما سُئلَ عما يلبس المحرم من الثياب قال: «لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَائِسَ»^(٢). فلو لا أنَّ تخصيصَ المذكور بالذكر يدلُّ على إباحة لبس ما سواه: لم يكن جواباً للسائل عما يجوز للمحرم لبسه.

الدليل الثاني: أنَّ تخصيصَ الشيء بالذكر لا بد له من فائدة، فإنَّ استوت السائمة والمعلوقة: فلمَّا خصَّ السائمة بالذكر، مع عموم الحكم، وال الحاجة إلى البيان شاملة للقسمين؟

= كان زاهداً متقللاً من الدنيا، قال عنه ابن عمر: «والله ما أفلت الغراء، ولا أظلمت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر» توفي بالربضة سنة ٣٢ هـ. انظر: الإصابة ٦٣/٤)، حلية الأولياء (١٥٦، ١٥٢).

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة - باب قدر ما يستر المصلي، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب ما يقطع الصلاة، والترمذى: باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، والنسائي: كتاب القبلة، باب ما يقطع الصلاة، كما رواه ابن ماجة وأحمد في مسندهما وأبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا قام أحدكم يصلى، فإنه يستره مثل آخرة الرجل، فإن لم يكن بين يديه مثل آخر الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود...».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يوجد النعلين، وباب إذا لم يوجد الإزار فليليس السراويل، كما أخرجه في أماكن أخرى من صحيحه. كذلك أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وأبو داود، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم، والإمام أحمد في المسند ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٧٩، ٢٨٥، ٣٣٧).

بل لو قال: «في الغنم الزكاة» لكان أخصر في اللفظ، وأعم في بيان الحكم، فالتطويل لغير فائدة يكون لكنه في الكلام وعيّاً، فكيف إذا تضمن تفويت بعض المقصود؟!

فظهر: أن القسم المskوت عنه غير مساوٍ للمذكور في الحكم.

اعترضوا عليه من أربعة وجوه:

أحدها: أنكم جعلتم طلب الفائدة طریقاً إلى معرفة الوضع^(۱).
وي ينبغي أن يعرف الوضع، ثم تترتب عليه الفائدة، أما أن يكون الوضع يتبع معرفة الفائدة: فلا.

الثاني: لم قلتم: إنه لا فائدة سوى اختصاص الحكم؟

فلئن قلتم: ما علمنا له فائدة.

قلنا: فلعل ثمَّ فائدة لم يعثروا عليها، وعدم العلم بعدم الفائدة ليس علماً بعدها.

الثالث: يبطل بمفهوم اللقب، فلم لم يقولوا: إن تخصيص الأشياء الستة^(۲) في الربا يوجب اختصاصها به، وإن تخصيص سائمة الغنم يمنع وجوبها في بقية المواشي؟

الرابع: أن من التخصيص فائدة سوى ما ذكرتم، على ما قدمناه^(۳).

ويحتمل أن السؤال وقع عنها، أو اتفقت المعاملة فيها، أو غير ذلك من أسباب لا يطلع عليها.

(۱) وهو ما قاله الجمهور في الدليل الثاني.

(۲) وهي ما جاء في الحديث المشهور: «الذهب بالذهب والورق بالورق...».

(۳) في الدليل الخامس للمنكرين لحجية مفهوم المخالفة.

الجواب :

أما الأول: فغير صحيح؛ فإن الاستدلال على الشيء بآثاره وثمراته جائز غير ممتنع في طرف النفي والإثبات؛ فإننا استدللنا على عدم الاشتراك في الصور المتنازع فيها بإخلاله بمقصود الوضع، وهو التفاهم.

واستدللنا على عدم إله ثانٍ بعدم وقوع الفساد^(١).

فإذ قد علمنا: أن كلام الله - تعالى - لا يخلو من فائدة، وأنه لا فائدة للتخصيص سوى اختصاصه بالحكم، فيلزم منه ذلك ضرورة.

وأما الثاني^(٢): فإن قصر الحكم عليه فائدة متيقنة، وما سواها أمر موهوم يتحمل العدم والوجود، فلا يترك المتيقن لأمر موهوم، كيف والظاهر عدمها؟ إذ لو كان ثمة فائدة لم تخف على الفطن العالم بدقات الكلام مع بحثه وشدة عنایته، فجرى هذا مجرى الاستدلال باستصحاب الحال المشروط بعدم الدليل الشرعي.

وأما مفهوم اللقب: فقد قيل: إنه حجة^(٣).

ثم الفرق بينهما ظاهر، وهو: أن تخصيص اللقب يتحمل حمله على أنه لم يحضره ذكر المسكوت عنه^(٤).

وهذا يبعد فيما إذا ذكر أحد الوصفين المتضادين؛ لأن ذكر الصفة يذكر ضدتها، وهو متنف بالكلية فيما إذا ذكر الوصف العام، ثم وصفه بالخاص، فظهر احتمال المفهوم.

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا...﴾ [الأنبياء: ٢٢].

(٢) أي: الاعتراض الثاني من الاعتراضات المتقدمة.

(٣) سيأتي الكلام على حجيته وموقف العلماء منها.

(٤) أي: أن المتكلم حينما يقول: «زيد عالم» لم يخطر بباله نفي العلم عن غيره.

وأما الثالث^(١): باطل؛ فإن النبي - ﷺ - بعث للبيان والتعليم^(٢)، والتبيين للأحكام من المقاصد الأصلية التي بعث لها، والاجتهد ثبت ضرورة، لعدم إمكان بناء كل الأحكام على النصوص، فلا نظن أن النبي - ﷺ - ترك ما بعث له؛ لتوسيعة مجاري الضرورات، ثم يفضي إلى محذور، وهو نفي الحكم في الصورة التي هو ثابت فيها.

وأما الفائدة الثانية والثالثة^(٣): فلا تحصل؛ لأن الكلام فيما إذا كان المسكوت أدنى في المعنى من المنطوق في المقتضى، أو مماثلاً له.

فالشخص إذاً يكون بعيداً.

وأما إذا كان المسكوت أعلى في المعنى: فهو التنبيه، وقد سبق الكلام فيه.

وأما الرابع^(٤): فأمور موهومة، فلا يترك لها المتيقن؛ لما ذكرنا^(٥). وقولهم: «يحسن الاستفهام عنه» ممنوع^(٦).

(١) أي: الاعتراض الثالث.

(٢) قال الله تعالى: «... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ» [النحل: ٤٤].

(٣) والتي سبق ذكرهما في قوله: «ومنها: الاحتياط على المذكور بالذكر، ومنها: تأكيد الحكم في المنطوق...».

(٤) أي: الاعتراض الرابع.

(٥) في قوله في الدليل الثاني: «إإن قصر الحكم عليه فائدة متيقنة، وما سواها أمر موهوم...».

(٦) ووضح الطوفى سبب المنع في شرحه (٧٣٢ / ٢ - ٧٣٣) فقال: «الجواب عن هذا، إنما حسن الاستفهام من السامع؛ لعدم نصوصية التخصيص اللغظى الحكمى، وعدم قطعيته فى ذلك، أي: ليس نصاً فى ذلك ولا قاطعاً، بل هو ظاهر فيه كالعام، فإنه لو قال قائل: «أكرم الرجال» لحسن من السامع أن يقول: «وزيداً =

وأما إذا قال: «من ضربك متعمداً فاضربه» فلا يحسن أن يقال: «من ضربني خاطئاً هل أضربه»؟ لكن يحسن أن يقال: «فالخاطيء ما حكمه»؟ أو «ما أصنع به»؟ وهذا غير ما دل عليه الخطاب.

ولو سلمنا: فيحسن الاستفهام؛ ليستفيد التأكيد في معرفة الحكم، كما يحسن الاستفهام في بعض صور العموم^(١).

وقولهم: «إن العرب تعلق الحكم على ما لا ينتفي عند عدمه»^(٢).
قلنا: لا ننكر هذا إذا ظهر للتخصيصفائدة سوى اختصاص الحكم
به: إما لكونه الأغلب، أو غير ذلك.

والكلام فيما إذا لم يظهر لهفائدة. والله أعلم.

فصل في درجات أدلة الخطاب

اعلم أن هنا صوراً أنكروا المفهوم، بناء على أنها منه،
وليس منه، وهي ثلاثة:

= أيضاً أكرم؟ وليس ذلك لعدم تناول الرجال زيداً، بل لعدم نصوصيته فيه، فالاستفهام إنما هو لتحقيل النصوصية والقطع فيما استفهم عنه، لا لعدم إفادته التخصيص».

(١) في فصل ألفاظ العموم.

(٢) في الدليل الثاني للنافين لحجية مفهوم المخالفة.

الأولى: قوله: «لا عَالَمٌ إِلَّا زِيدٌ»^(١) فهذه أنكرها غلاة منكري المفهوم^(٢).

وقالوا: هو نُطْقٌ بالمستثنى، وسكت عن المستثنى منه، فما خرج بقوله: «إِلَّا»: فمعناه: أنه لم يدخل في الكلام، فصار الكلام مقصوراً على الباقى، والمستثنى غير متعرض له ببنفي ولا إثبات.

وهذا فاسد: فإن هذا صريح في الإثبات والنفي: فمن قال: «لا إِلَهٌ إِلَّا اللهُ» مثبت للإلهية لله - سبحانه - نافٍ لها عمن سواه.

وقولهم: «لا سيف إِلَّا ذُو الْفَقَارٍ» و «لا فتى إِلَّا عَلَيٍّ» نفي وإثبات

(١) وهي المعبر عنها بأن الاستثناء من النفي إثبات، وهو مذهب جمهور العلماء، واستدلوا على ذلك بأن الإجماع معنقد على أن قولنا: «لا إِلَهٌ إِلَّا اللهُ» إثبات للإلهية لله سبحانه وتعالى، وهو استثناء إثبات من نفي، وتقديره: لا إِلَهٌ موجود إِلَّا الله .

(٢) من الحنفية ومن سار على مذهبهم. وقالوا: إن الاستثناء من النفي ليس بإثبات، لأنه لو كان إثباتاً، لكان قوله - ﷺ - : «لا صلاة إِلَّا بِطَهْرٍ» و «لا نكاح إِلَّا بِوْلِيٍّ» يقتضي صحة الصلاة عند وجود الطهور، والنكاح عند وجود الولي، لأنه مستثنى من نفي الصلاة والنكاح، لكن ذلك غير مسلم؛ لجواز تخلف صحة الصلاة عند وجود الطهور؛ لانتفاء شرط آخر، وكذلك صحة النكاح مع وجود الولي. انظر: شرح الطوفي (٧٣٧ / ٢ - ٧٣٨).

وأجاب الطوفي عن هذا الاستدلال فقال: «إن هذا الذي ذكرتموه ليس من باب الاستثناء؛ لأن الاستثناء يصدق على المستثنى فيه بعد «إِلَّا» اسم المستثنى منه وهو ما قبلها، أو يكون ما بعد «إِلَّا» جزءاً مما قبلها... وإذا عرفت هذا فالطهور والولي لا يصدق عليهما اسم ما قبلهما، ولا هما جزء منه، إذ الطهور ليس بصلة ولا جزئها، والولي ليس بنكاح ولا جزئه، بل من باب انتفاء الحكم لانتفاء شرطه».

يقيناً؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي.
فهذا من صريح اللفظ، لا من مفهومه.

فأما قوله: «لا صلاة إلا بظهورٍ»^(١) و «لا تَبِعُوا الْبُرُّ بِالْبُرِّ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ»^(٢) فإن هذه صيغة الشرط، ومقتضها: نفي الصلاة عند انتفاء الطهارة.

وأما وجودها عند وجودها: فليس منطوقاً، بل هو على وفق قاعدة المفهوم؛ فإن نفي شيءٍ عند انتفاء شيءٍ لا يدل على إثباته عند وجوده، بل يبقى كما كان قبل النطق.

فالمنطوق به: الانتفاء عند النفي - فقط -؛ فإن قوله: «لا صلاة» ليس فيه تعرّض للطهارة، بل للصلاحة فقط، وقوله: «إلا بظهور» إثبات للظهور الذي لم يتعرّض له الكلام، فلم يفهم منه إلا الشرط^(٣).

(١) رواه الطبراني في الأوسط: كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء من طريق عيسى بن سبرة عن أبيه عن جده قال: صعد رسول الله - ﷺ - المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس: لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

وروى مسلم: كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاحة، والترمذى: أبواب الطهارة - باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير ظهور، وابن ماجة: كتاب الطهارة وستنها - باب لا يقبل الله صلاة بغير ظهور، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: «لا تقبل صلاة إلا بظهور» قال الترمذى: «هذا الحديث أصح شيءٍ في هذا الباب». وقد تقدم وجه استدلال الحنفية ومن معهم بهذا الحديث، ومثله حديث الربا الآتى.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) تقدم توضيح ذلك من كلام الشيخ الطوفى - رحمه الله تعالى.

الصورة الثانية - قوله : «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ»^(١).

فهذا قد أصر أصحاب أبي حنيفة ، وبعض منكري المفهوم على إنكاره . وقالوا : هو إثبات فقط ، لا يدل على الحصر ؛ لأن «إنما» مركبة

(١) حديث صحيح : أخرجه البخاري في عدة مواضع : في كتاب الصلاة - باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، وفي كتاب الشروط - باب الشروط في البيع ، وفي كتاب الأطعمة - باب الأدم ، وغير ذلك من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.

كما أخرجه مسلم : كتاب العتق - باب إنما الولاء لمن أعتق ، وأبو داود : كتاب العتق - باب بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ، والترمذى : كتاب الولاء والهبة - باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق .

والصورة الثانية التي سيتحدث عنها المصنف هي : الحصر بإنما .

قال عنها الطوفى : «إنما لا يقع بعدها إلا جملة خبرية ، والجملة الخبرية إما اسميه نحو : «الولاء لمن أعتق» و «الأعمال بالنيات» ، أو فعلية نحو قوله تعالى : «إنما نملي لهم ليزدادوا إنما» [آل عمران : ١٧٨] . وقول القائل : إنما قام زيد ، فإن وقع بعد «إنما» جملة اسمية اقتضت حصر المبتدأ في الخبر ، كالولاء لمن أعتق ، والأعمال فيما وقع بالنيات ، وزيد في القيام في قولنا : إنما زيد قائم . وإن وقع بعدها جملة فعلية ، اقتضت حصر الفعل في الفاعل ، كالقيام في زيد في قولنا : إنما قام زيد .

ومعنى الحصر : أن المبتدأ لا يكون متصفاً إلا بالخبر ، وإن كان الخبر صفة لغيره ، نحو : إنما زيد قائم ، فزيد لا يتصرف إلا بالقيام ، وإن اتصف بالقيام عمرو وبكر ، وكذلك الفعل لا يتصرف به إلا الفاعل ، وإن اتصف الفاعل بغيره من الأفعال ، نحو : إنما قام زيد ، فالقيام لا يوجد إلا في زيد ، وإن وجد من زيد ضرب ، وقتل ، وغير ذلك من الأفعال .

فإذا عرف معنى الحصر ، فإنما يقتضيه عند قوم ، خلافاً لمنكري المفهوم ». شرح مختصر الروضة (٢ / ٧٤٠ - ٧٤١) .

من «إن» و «ما» و «إن» للتوكيد، و «ما» زائدة كافية^(١)، فلا تدل على نفي، كما لو قال: «إنما النبي محمد».

وهذا فاسد^(٢)؛ فإن لفظة «إنما» موضوعة للحصر والإثبات: ثبت المذكور، وتنفي ما عداه؛ لأنها مركبة من حرف نفي وإثبات: «إن» للإثبات و «ما» للنفي، فتدل عليهما.

ولذلك لا تستعمل في موضع لا يحسن فيه النفي والاستثناء منه، كقوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَحْدَهُ﴾^(٣) و ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمُوْمُ﴾^(٤) و ﴿إِنَّمَا أَنَا مُنذِرٌ﴾^(٥)، كما قال: ﴿وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ﴾^(٦)، وقول النبي - ﷺ - : «إنما الأعمال بالنيات»^(٧)، مثل قوله: «لا عملَ إلَّا بِنِيَّةٍ»^(٨). وقال الشاعر^(٩):

أنا الرجل الحامي الذمار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

(١) أي: تكشف «إن» وأخواتها عن العمل فيما بعدها، وتهيئها للدخول على الجملة الفعلية، وهذه الحرروف كانت قبل دخول «ما» عليها مختصة بالدخول على الأسماء عاملة فيها. وإذا ثبت أنها كافية لم تكن نافية، لثلا يؤدي ذلك إلى التناقض. انظر: شرح الطوفي (٢/٧٤٢ - ٧٤٣).

(٢) هذا رد ابن قدامة على دليل الحنفية ومن معهم.

(٣) سورة النساء من الآية (١٧١).

(٤) سورة فاطر من الآية (٢٨).

(٥) سورة «ص» من الآية (٦٥).

(٦) سورة الأحقاف من الآية (٩).

(٧) سبق تحريرجه والروايات الواردة فيه قريباً.

(٨) تقدم تحريرجه.

(٩) هو: همام بن غالب بن صعصعة التيمي، المعروف بالفرزدق، من شعراء الطبة الأولى الإسلاميين، توفي بالبصرة سنة (١١٠ هـ). انظر: معجم الشعراء =

وقولهم: «إنها إثبات فقط»: غير صحيح^(١).

وقولهم: «إنما النبي محمد» فهذا اختراع على اللغة لم يسمع به.
بلى لو قال: «إنما العالم زيد»: ساغ ذلك مجازاً، لتأكيد العلم في
«زيد»، كما قال: «ولا فتى إلا علي» يريد بذلك تأكيد الفتوة فيه، وهذا
مجاز، لا ترك الحقيقة له إلا بدليل^(٢).

فالقول فيه كالقول في الاستثناء بـإلا من النفي بلا فرق.

الصورة الثالثة^(٣): قوله - عليه السلام - «الشُفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ»^(٤)
و «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٥).

= للمرزبانى ص ٤٦٥ ، ديوان الفرزدق (١٥٣/٢).

ومحل الشاهد في البيت: أنه حصر المدافعة عن الأحساب فيه، أو في مثله، فدلل ذلك على أنها للحصر.

(١) لأن المفهوم منها في غالب مواقعها واستعمالاتها الحصر، وهو المتبادر إلى أفهام أهل اللغة، كما وردت في صريح الحصر في العديد من الآيات القرآنية التي تقدم ذكر بعضها.

(٢) يريد: أنها استعملت في الحصر في كثير من المواقع، في اللغة، وفي القرآن، وفي السنة، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فلا تحمل على غير ذلك إلا بدليل.

(٣) وهي ما يعبر عنها بحصر المبتدأ في الخبر.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الشفعة - باب الشفعة ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة. عن جابر - رضي الله عنه - «قضى رسول الله - ﷺ - بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة».

كما أخرجه أبو داود: كتاب البيوع - باب في الشفعة، والترمذى: كتاب الأحكام - باب ما جاء إذا حدت الحدود، ووقيعت السهام فلا شفعة، والنمسائى: كتاب البيوع - باب الشركة في الرابع، والإمام أحمد في المسند (٢٩٦/٣).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء، وباب الإمام يُحدث بعدهما

وهذا يلتحق بالصورة التي قبله، وإن كان دونه في القوة.

ووجهه: أن الاسم المحلي بالألف واللام يقتضي الاستغرار، وأن خبر المبتدأ يجب أن يكون مساوياً للمبتدأ، كقولنا: «الإنسان بشر»، أو أعم منه كقولنا: «الإنسان حيوان».

ولا يجوز أن يكون أخص منه، كقولنا: «الحيوان إنسان». فلو جعلنا التسليم أخص من تحليل الصلاة: كان خلاف موضوع اللغة.

ولو جعلنا الشفعة فيما يقسم: لم يكن كل الشفعة منحصراً فيما لم يقسم، وهو خلاف الموضوع^(١).

[درجات دليل الخطاب]

فأما ما هو من دليل الخطاب: فعلى درجات ست:

[مفهوم الغاية]

أولها: هو مُدُّ الحكم إلى غاية بصيغة «إلى» أو «حتى». كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ رَوْجَاعِيرَ﴾^(٢)، ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى أَيْلَلٍ﴾^(٣).

يرفع رأسه من آخر ركعة، والترمذى: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الظهور، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، وابن ماجة: كتاب الصلاة - باب مفتاح الصلاة الظهور، والإمام أحمد في المسند (١٢٣/١، ١٢٩).

(١) وحصر المبتدأ في الخبر له صورتان: إحداهما: ما ذكره المصنف.

الثانية: أن تكون الجملة معرفة الطرفين مثل: «المنطلق زيد» وللحصر صور أخرى كثيرة تكفلت ببيانها كتب البلاغة.

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٠).

(٣) سورة البقرة من الآية (١٨٧).

أنكره بعض منكري المفهوم؛ لأن النطق إنما هو بما قبل الغاية، وما بعدها مسكون عنده، وكل ما له ابتداء: فغايته مقطع ابتدائه، فيرجع الحكم بعد الغاية إلى ما كان قبل البداية، وقبل البداية لم يكن فيه دليل على نفي ولا إثبات، فليكن بعدها كذلك.

ولنا:

مع ما سبق من الأدلة^(١): أن «حتى تنكح» ليس بمستقل، ولا يصح حتى يتعلق بقوله: «فلا تحل له» ولا بد فيه من إضمار وهو: «حتى تنكح زوجاً غيره فتحل له».

ولهذا يصبح الاستفهام لو قال قائل: «إإن نكحت هل تحل له؟» ولأن الغاية نهاية، ونهاية الشيء مقطعة، فإن لم يكن مقطعاً: فليس بنهاية ولا غاية^(٢).

[مفهوم الشرط]

الدرجة الثانية: التعليق على شرط، كقوله تعالى: «وَإِن كُنَّ أُولَئِي حَمْلٍ فَأَنْقُضُوا عَلَيْهِنَّ»^(٣).

أنكره قوم^(٤)؛ لأنه يجوز تعليق الحكم بشرطين، كما يجوز

(١) أي: التي تقدمت في حجية مفهوم المخالفة عموماً.

(٢) قال الشيخ الطوفي (٧٦١/٢): «واعلم أن هذه المسألة محل نظر وتردد، فلا سبيل فيها إلى القطع بشيء، أما من حيث الظن، فالظن مع مثبتي مفهوم الغاية لغة وعرفاً».

(٣) سورة الطلاق من الآية (٦).

(٤) من المنكرين لحجية مفهوم المخالفة وهم: أبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الجبار، وأبو عبد الله البصري، والغزالى، وهو الذي اختاره الآمدي.

بعلتين^(١)؛ فإن قوله: «احكم بالمال إن شهد به شاهدان» لا يمنع الحكم به بالإقرار، وبالشاهد واليمين. ولا يكون نسخاً، ولهذا جوّزناه بخبر الواحد.

ولنا: ما سبق^(٢).

وتعليقه بشرطين؛ لأن كل واحد منهما يقوم مقام الآخر في ثبوت الحكم به، لا يمنع من انتفاء الحكم عند انتفائه، كما لو صرّح فقال: «لا تحكم إلا بشاهدين أو إقرار»^(٣).

وجوّزناه بخبر الواحد؛ لأنه تخصيص، وتحصيص العام بخبر الواحد جائز.

[اقتران الاسم العام بصفة خاصة]

الدرجة الثالثة: أن يذكر الاسم العام، ثم تذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدلال^(٤) والبيان كقوله: «في الغنم السائمة الرّكأة» أو: «في

(١) بيان ذلك: أن تعليق الحكم بشرط لا يمنع تعليقه بشرطين فأكثر، وإذا جاز تعليقه بشرطين، لم يلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الحكم، لوجود الشرط الآخر. انظر: شرح الطوفى (٧٦٢/٢).

(٢) أي: من الأدلة على حجية مفهوم المخالفه مطلقاً.

(٣) عبارة الطوفى: «ورد هذا الاستدلال: بأن الأصل عدم الشرط الثاني، والأصل التعليق على شرط واحد؛ لأنه مستقل بتصحيح تأثير المؤثر، فالزائد خلاف الأصل، فلا يعتبر تقريره. وحيثنى يصح ما ذكرناه، من انتفاء الحكم لانتفاء شرطه المعلق به، فإن ثبت تعليقه على شرط ثان فصاعداً، للدعوى الحاجة إليه اعتبرناه، ولم نحكم بانتفاء الحكم إلا بانتفاء جميع شروطه كانتفاء الحكم عند انتفاء البينة والإقرار». شرح مختصر الروضة (٧٦٢/٢).

(٤) هكذا في جميع النسخ، ولعلها محرفة، والأصل «الاستدراك» وهي هكذا في =

سائمة الغنم الزكاة»^(١)، و «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فشمرته للبائع»^(٢) فهو حجة - أيضاً - طلباً لفائدة التخصيص^(٣).

[مفهوم التقسيم]

وفي معنى هذه الدرجة: إذا قسم الاسم إلى قسمين، فأثبتت في قسم منهما حكماً، يدل على انتفائه في الآخر؛ إذ لو عمهمما: لم يكن للتقسيم فائدة.

المستصنفي. قال الطوفي: «أي: بذكر الصفة الخاصة عقب ذكر الاسم العام، فيكون مستدركاً لعمومه بخصوص الصفة، مبيناً أن المراد بعمومه الخصوص». شرح المختصر (٧٦٤/٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً - وهو الحديث الذي روى فيه كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - وبين فيه أحكام الزكاة التي فرضها رسول الله - ﷺ - وجاء فيه: «... وفي صدقة الغنم في سائمتها زكاة، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة...».

كما أخرجه عنه أبو داود: كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة، والن sai: كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم، والدارقطني: كتاب الزكاة - باب زكاة الإبل والغنم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة - باب: الرجل يكون له ممر أو شرذب في حائط أو في نخل، ومسلم: كتاب البيوع - باب: من باع نخلاً عليها ثمر من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهمـا -.

كما أخرجه أبو داود والترمذـي، ومالك في الموطأ (٦١٧/٢) وأحمد في المسند (٧٨/٥)، (٣٢٦/٢) ولفظه: «من باع نخلاً قد أبـرت، فـشـمرـهـاـ للـبـائـعـ،ـ إـلاـ أـنـ يـشـترـطـهـ المـبـاتـعـ».

والتأيير: شق طلع النخلة ليذرّ فيه شيء من طلع ذكر النخل.

(٣) يشير بذلك إلى قوله في الدليل الثاني على حجية مفهوم المخالفـةـ: «إـنـ تـخـصـيـصـ الشـيـءـ بـالـذـكـرـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ فـائـدـةـ...ـ».

ومثاله: قوله - عليه السلام -: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذِنُ»^(١).

[مفهوم الصفة]

الدرجة الرابعة: أن يخص بعض الأوصاف التي تطراً وتزول بالحكم، كقوله: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا»^(٢) فيدل على أن ما عداه بخلافه؛ طليباً للفائدة في التخصيص^(٣).

وبه قال جل أصحاب الشافعى .
واختار التميمي^(٤): أنه ليس بحججة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل - باب في النكاح، ومسلم: كتاب النكاح - باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، وأبو داود: كتاب النكاح - باب في الثيب، والترمذى: باب ما جاء في استئمار البكر والثيب من أبواب النكاح.
كما رواه النسائي وابن ماجة والدارمى، ومالك وأحمد.

وم محل الشاهد من الحديث: أن الأيم هي التي فارقت زوجها، ولما خص الرسول - ﷺ - البكر بالاستئذان، فدل ذلك على نفيه عن الأيم.

وقد بين المصنف أن هذا النوع يلتحق بالنوع الذي قبله، وهو تعقب الاسم العام بصفة خاصة، فتقسيم الاسم أو الصنف إلى قسمين، وتخصيص كل قسم منها بحكم، يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر. انظر: شرح الطوفى (٧٦٥/٢).

وفي شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٥): «ووجه ذلك: أن تقسيمه إلى قسمين، وتخصيص كل واحد بحكم يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر؛ إذ لو عهمما لم يكن للتقسيم فائدة، فهو من جملة مفهوم المخالفة». (٢) تقدم قريباً.

(٣) أي: أن تخصيصه بالصفة لا بد له من فائدة، وإلا لكان عبثاً، كما تقدم في الدليل الثاني من أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة.

(٤) من علماء الحنابلة. تقدمت ترجمته.

وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين.

والفرق بين هذه الصورة وما قبلها: أن ذكر الثيب يظهر معه أنه ذاكر للبكر، ويحتمل الغفلة عن الذكر، فصار المفهوم ظاهراً.

وعند ذكره الوصف الخاص مع العام انقطع احتمال عدم الحضور، فصار المفهوم هاهنا أظهر^(١).

[مفهوم العدد]

الدرجة الخامسة: أن يخص نوعاً من العدد بحكم، كقوله: «لَا تُحرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّاتِنِ»^(٢) و «لَيْسَ الْوُضُوءُ مِنَ الْقُطْرَةِ

(١) معناه: أن هناك فرقاً بين مفهوم الصفة وما قبله، وهو تعقيب الاسم العام بصفة خاصة، وهو: أن المتalking قد يغفل عن ضد الوصف الذي علق عليه الحكم، كالبالكاراة في قوله - ﷺ: «والبكر تستأذن» فيحتمل أن يغفل عن الثيب، حتى يقصد نفي الاستئذان عنها، وكذلك قوله: «الثيب أحق بنفسها» يحتمل أن البكر لم تخطر بباله، حتى يقصد نفي أحقيتها بنفسها عنها. بخلاف العام الذي تعقبته الصفة، فإن هذا الاحتمال منتف فيه؛ لأنه لما ذكر اللفظ العام لزم استحضار الصنفين في ذهنه. انظر: شرح الطوفي (٧٦٧/٢).

(٢) للحديث روايات عدة، منها: ما أخرجه مسلم: كتاب الرضاع - باب في المصة والمصتان من حديث أم الفضل - مرفوعاً - بلفظ «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان»، وابن ماجة بنحوه في كتاب النكاح - باب: لا تحرم المصة ولا المصتان.

وآخر جه الدارقطني في كتاب الرضاع عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في الرواية محمد بن العباس، وقد سأله عن الرضاع فقال: عن النبي - ﷺ: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» فأرأى الثلاثة تحريم. العدة (٤٥٠/٢).

وَالْقَطْرَتَيْنِ»^(١) فيدل على: أن ما زاد على الاثنين بخلافهما.

وبه قال مالك، وداود، وبعض الشافعية.

وخالف فيه أبو حنيفة^(٢)، وجل أصحاب الشافعية.

والكلام فيه قد تقدم^(٣).

= وجاء في المغني لابن قدامة (١٤٠/٨): «إن الصحيح من مذهب الحنابلة: أن العدد المحرم هو خمس رضعات فصاعداً».

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الطهارة - باب في الوضوء من الخارج من البدن بلفظ: «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً». من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) وبعض أصحابه.

(٣) أي: من الأدلة على حجية مفهوم المخالفة عموماً. وقد استدل بعض العلماء على حجية مفهوم العدد بأدلة أخرى كثيرة، منها: أنه لما نزل قول الله تعالى: «أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ...» [التوبة: ٨٠] قال النبي - ﷺ -: «لأنزيدن على السبعين» رواه البخاري حديث رقم (٤٦٧٠) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما قال: لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله - ﷺ - فسألته أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله، فقال: يا رسول الله، أتصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله - ﷺ -: «إنما خيرني الله فقال: «أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ...»» وسأل زيد على السبعين» قال: إنه منافق، قال: فصلى عليه رسول الله - ﷺ - فأنزل الله تعالى: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتَى وَلَا تُنْهِمْ عَلَى قَرْبَةٍ ...» [التوبة: ٨٤].

ومحل الشاهد من ذلك: أن النبي - ﷺ - فهم أن حكم ما فوق السبعين مخالف لما قبلها، وهو - ﷺ - أعلى أهل اللغة رتبة فيها، فدل ذلك على حجية مفهوم العدد.

=

[مفهوم اللقب]

الدرجة السادسة: أن يخص اسمًا بحكم، فيدل على أن ما عداه بخلافه. الخلاف فيها كالخلاف في التي قبلها.

وأنكره الأكثرون، وهو الصحيح؛ لأنه يفضي إلى سد باب القياس.

وأن تنصيصه على الأعيان الستة في الربا يمنع جريانه في غيرها^(١).
ولا فرق بين كون الاسم مشتقاً كالطعام^(٢)، أو غير مشتق كأسماء الأعلام^(٣)، والله تعالى أعلم.

قال الشوكاني: «والحق ما ذهب إليه الأولون، والعمل به معلوم من لغة العرب ومن الشرع، فإن من أمر بأمر وقيده بعدد مخصوص، فزاد المأمور على ذلك العدد أو نقص عنه، فأنكر عليه الأمر الزيادة أو النقص، كان هذا الإنكار مقبولاً عند من يعرف لغة العرب، فإن ادعى المأمور أنه قد فعل ما أمر به، مع كونه نقص عنه، أو زاد عليه، كانت دعواه هذه مردودة عند كل من يعرف لغة العرب» إرشاد الفحول (٦٥ / ٢).

(١) معناه: أنه لو كان مفهوم اللقب حجة، لمنع التنصيص على تحريم الربا في الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - من أن يجري الربا في غيرها، لأن مستند القائلين بحجتيه: أن فائدة تنصيصه بالذكر هي قصر الربا على هذه الأصناف الستة، فيلزم على ذلك عدم ثبوت الربا في غيرها، وهذا باطل؛ فإن الربا قد ثبت في كل ما وجدت فيه العلة كالذرة، والسمسم، وأشباهها من المكيلات، وال الحديد والرصاص والنحاس، وغيرها من الموزونات، والفاواكه وغيرها من المطعومات، وهذا يدل على أن مفهوم اللقب ليس بحجية. انظر: شرح الطوفي (٧٧٢ / ٢ - ٧٧٣).

(٢) فإنه مشتق من الطعام.

(٣) مثل قولنا: زيد عالم، وكالحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة.
قال الطوفي: الأشبه الذي تسكن النفس إليه أنه ليس بحجية، وأنه في المفهومات =

.....

= كالحديث الضعيف في المنطوقات، والقياس الشبهي في الأقيسة». شرح المختصر (٧٧٥/٢).

شروط العمل بمفهوم المخالفة:

هناك شروط وضعها القائلون بحجية مفهوم المخالفة، فإن لم تتحقق لم يكن حجة باتفاق، ولم يذكرها المصنف وهي:

أولاً: أن لا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت، كالترغيب والترهيب، أو التنفير أو التفحيم، أو تأكيد الحال، أو الامتنان، أو غير ذلك من الفوائد التي يمكن أن تكون مقصودة للشارع، غير نفي الحكم عما عدا المذكور.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوْا أَضْعَافَنَا مُضْعَفَةً...» [آل عمران: ١٣٠] فوصف الربا بكونه (أضعافاً مضاعفة) إنما جاء للتتنفير من أمر ظالم كان عليه أهل الجاهلية، حيث كان المرابي يزيد في الربا كلما زاد في أجل الدين، حتى كان المال يبلغ أضعف أصل الدين، مما يؤدي إلى استئصال مال الغريم، فنرحت الآية الكريمة بهذا الوصف؛ تشنيعاً على المرابين، وتوجيهاً لهم إلى واقع تصرفهم المقيت، لا لتقييد الحكم بهذا الوصف.

وعلى هذا فأصل الربا محروم، كثيراً كان أو قليلاً، بدليل قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا...» [البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّمَا تَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْحَاجِ لِمَنْ يَرَى أَنَّهُ أَحَدٌ مِّنْ أَنْفُسِهِ وَإِنْ تُبَيِّنُ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِلُمُونَ وَلَا تُنَظَّلُمُونَ ﴿٢٧٧﴾» [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

ثانياً: أن لا يكون قد خرج مخرج الغالب، كما في قوله تعالى - في شأن المحرمات من النساء: «... وَرَبِّيْبَكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ تِسَارِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ...» [النساء: ٢٣]، فإن الغالب كون الربائب في حجور الأزواج، بدليل أن الله - تعالى - قيد تحريم بنت الزوجة بالدخول بالأمهات، والحل بعدم الدخول، فلو كانت الربيبة حراماً، لوجودها في حجر الزوج فقط؛ لما كان للتعليل بالدخول معنى. انظر: القرطبي (١١٢/٥).

ثالثاً: أن لا يعارض مفهوم المخالفة ما هو أقوى منه، كأن يكون المskوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، أو مساوياً له، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَمَيْ طَلَمًا إِنَّمَا يَاكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَضَلُّونَ سَعِيدًا﴾ [النساء: ١٠] فقد دلت الآية بمنطقها على حرمة أكل مال اليتيم، كما دلت بمفهومها، على أن غير الأكل مثل الأكل، كالإحراء أو التبديد؛ لأن هذا هو الذي يتبادر فهمه من علة التحريم.

رابعاً: أن لا يكون جواباً لسؤال سائل، ولا لحادثة خاصة بالمذكور، مثل: أن يسأل سائل: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فيجيب: في الغنم السائمة زكاة، فلا يكون المفهوم هنا حجة باتفاق العلماء. إرشاد الفحول (٥٩/٢).

خامساً: أن يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلاً، فلو ذكر على وجه التعبية شيء آخر فلا يكون حجة.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿... وَلَا تُنْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْسَّجْدَةِ...﴾ [البقرة: ١٨٧] فإن تقيد كون الاعتكاف في المساجد لا مفهوم له؛ لأن المعتكف من نوع من مباشرة زوجته مطلقاً، والاعتكاف لا يكون إلا في المساجد، فلا يكون هذا المفهوم حجة. المهدب للشيرازي (١٩٤/١).

سادساً: أن لا يوجد في الواقع المskوت عنها دليل خاص بها، لأن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ إِنْ خَفِيْمَ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ [النساء: ١٠١] فقد دلت الآية الكريمة على جواز قصر الصلاة في حالة الخوف من تقيد الحكم بالشرط في قوله تعالى: ﴿إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. وهذا القيد يدل بمفهوم المخالفة على عدم جواز القصر أبداً! فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله - ﷺ - فقال: «صدقه تصدق الله بها عليك، فاقبلوا صدقته» تقدم تخرجه.

فقد تعارض في مسألة قصر الصلاة حالة الأمن حكمان: أحدهما مستفاد من =

باب القياس

القياس في اللغة: التقدير، ومنه: «فست الشوب بالذراع»: إذا قدرته
به^(١).

قال الشاعر^(٢) - يصف جراحة أو شجة - :

إذا قاسها الآسي النطاسي أدبرت غيشتها أو زاد وهيأ هزومها^(٣)

مفهوم المخالفة من الآية الكريمة، وثانيهما: من منطق الحديث الشريف، ولا شك أن دلالة المنطوق أقوى من دلالة مفهوم المخالفة. انظر في هذه الشروط: مختصر المنتهي مع شرح العضد (١٧٤/٢)، الإحکام للأمدي (٩٣/٣ - ٩٤)، شرح مختصر الروضة (٧٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣ وما بعدها)، إرشاد الفحول (٥٩/٢).

(١) قال الجوهرى: قست الشيء بالشيء، أي: قدرته على مثاله، يقال: قست، أقيس، وأقوس، فهو من ذوات الياء والواو، ونظائره في اللغة كثيرة، والمصدر: قيساً وقوساً، بالياء والواو. انظر: الصاحح (٩٦٧/٣).

ويطلق القياس في اللغة على المساواة - أيضاً - سواء أكانت حسية أم معنوية، فمن أمثلة الأول: قست هذا الكتاب بهذا الكتاب، ومن أمثلة الثاني: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساويه. انظر: لسان العرب (٧٠/٨) القاموس المحيط (٢٤٤/٢).

قال الطوفى: «واعلم أنا قد بينا أن القياس في اللغة يدل على معنى التسوية على العموم، وهو في الشرع تسوية خاصة بين الأصل والفرع، فهو كتخصيص لفظ الدابة ببعض مسمياتها، فهو حقيقة عرفية، مجاز لغوى». شرح المختصر (٢١٩/٣).

(٢) هو: خداش بن بشر بن خالد، أبو زيد التميمي المعروف بالبيث: خطيب، شاعر، من أهل البصرة. قال فيه الجاحظ: أخطببني تميم، كانت بينه وبين جرير مهاجة دامت نحو أربعين سنة. توفي بالبصرة سنة ١٣٤ هـ.

انظر ترجمته في: الشعر والشعراء لابن قتيبة (٤٩٧/١)، الأعلام (٣٠٢/٢).

(٣) الآسي - بالمد - الطيب، والنطاسي - بكسر النون أو فتحها - العالم بالطبع، فهو =

«وقاس الطبيب الجراحة»: إذا جعل فيها الميل^(١) يقدّرها به، ليرى غورها.

وهو في الشرع:

حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما^(٢)

وقيل: حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل؛ لاشراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل.

وقيل: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما؛ بجامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما، أو نفيهما^(٣) عنهما. ومعاني هذه الحدود متقاربة^(٤).

وقيل: هو الاجتهاد.

= وصف للأسى. ومعنى «أدبرت»: ولت. ومعنى «غثشتها»: ما في الجرح من صديد ولحم ميت يؤلم المجرح. قوله: «هزومها» الهزوم: غمز الشيء باليد، فتصير فيه حفرة، كما تغمز القرية فتهزم في جوفها. وقد أورد له ابن منظور هذا البيت في معرض كلامه على معنى الكلمة «نطس». انظر: لسان العرب (مادة: نطس).

(١) الميل: آلة يدخلها الطبيب في الجرح ليعرف عمقه، ويسمى «المسبار» لأن الطبيب يختبر به الجرح، والسبير في اللغة: الاختبار.

(٢) المراد بالحمل: التسوية بين الأصل والفرع في الحكم.

(٣) أي: نفي الحكم أو الصفة.

(٤) هذا مسلم في التعريف الأول والثاني، أما الثالث فغير مسلم، فإن قوله: «من إثبات حكم أو صفة لهما، أو نفيهما عنهما» غير صحيح؛ فإن القياس يثبت حكم الفرع فقط، أما حكم الأصل فمعلوم، وإلا فكيف يقاس عليه؟ وهذه التعاريفات جارية على أن حكم الفرع هو نفس حكم الأصل.

وهناك اتجاه آخر يرى أن حكم الفرع ليس هو حكم الأصل، وإنما هو مثله، ولذلك عرفه القرافي بأنه: «إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباهم =

وهو خطأ؛ فإن الاجتهاد قد يكون بالنظر في العمومات وسائل طرق الأدلة، وليس بقياس.

ثم لا ينفي في العرف^(١) إلا عن بذل المجهود؛ إذ من حمل خردة لا يقال: اجتهاد.

وقد يكون القياس جلياً^(٢) لا يحتاج إلى استفراط الوضع وبذل

في علة الحكم عند المثبت».

فقوله: «مثل حكم معلوم» يدل على أنه مثله لا عينه.

وقوله: «عند المثبت» ليشمل القياس الصحيح وال fasid، لأن علة القياس قد تكون منصوصة، وقد تكون مستنبطة، فتحتختلف فيها وجهة نظر العلماء، كما اختلفوا في علة الربا في الأمور الستة الواردة في حديث عبادة بن الصامت، هل هي الكيل، أو الطعام، أو الوزن، أو الاقنيات؟ فإذا قلنا: إن كل مجتهد مصيب، كان ذلك قياساً شرعاً صحيحاً، وإذا قلنا: إن المجتهد يصيب ويخطيء، كان المصيب واحداً، وغيره مخطيء. فيكون قياسه فاسداً، ومع ذلك فهو داخل في التعريف.

انظر: الإحکام للآمدي (١٨٣/٣) شرح مختصر الروضة (٢٢٠/٣ وما بعدها).

(١) أي: عرف علماء الشرع، وحاصل الرد على هذا التعريف: أن لفظ «القياس» ينبيء عن معنى التقدير والاعتبار، والاجتهاد لا ينبيء عن ذلك، وهذا نقض للتعريف من جهة اللفظ.

وأما من جهة المعنى: فإنه منقوض بالنظر في العمومات وموقع الإجماع وغيرها من طرق الأدلة، فإنه اجتهاد وليس بقياس.

كما أن لفظ الاجتهاد ينبيء عن بذل الجهد في النظر، والقياس قد يكون جلياً لا يحتاج إلى نظر واجتهاد.

فالحاصل: أن تعريف القياس بالاجتهاد تعريف بالأعم، فإن الاجتهاد أعم من القياس، إذ كل قياس اجتهاد، وليس كل اجتهاد قياساً. انظر: شرح الطوفى (٢٢٤/٣).

(٢) القياس ينقسم إلى عدة أقسام، باعتبارات مختلفة، ومن هذه الأقسام انقسامه إلى جلي، وخفى.

الجهد. ولا بد في كل قياس من أصل، وفرع، وعلة، وحكم.

فأما إطلاق القياس على المقدمتين اللتين يحصل منها نتيجة: فليس ب صحيح؛ لأن القياس يستدعي امررين يضاف أحدهما إلى الآخر، ويقدّر به، فهو اسم إضافي بين شيئين، على ما ذكرناه في اللغة^(١).

= فالجلي: هو ما كانت العلة الجامعة فيه بين الأصل والفرع منصوصة أو مجمعاً عليها، أو هو: ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

والخفي: ما كانت العلة فيه مستنبطة، أو الذي لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، مثل: قياس القتل بالمتقل على القتل بالمحدد، بجامع القتل العمد العدوان؛ لإثبات وجوب القصاص في المتقل. وهذا هو اصطلاح الجمهور في التفرقة بين القياس الجلي والخفي، أما الحنفية فلهم اصطلاح آخر. انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٤٣/٢)، شرح مختصر الروضة (٢٢٣/٣)، كشف الأسرار (١٢٢/٢).

(١) حاصل ذلك: أن المصنف أراد أن يفرق بين القياس عند الأصوليين والقياس عند الفلاسفة، وأن كلاً منها بعيد عن الآخر، فالقياس عند الفلاسفة عبارة عن: تركيب مقدمتين يحصل منها نتيجة، كقول القائل: كل حيوان جسم، وكل جسم مؤلف، يلزم عنه: أن كل حيوان مؤلف، وهذه نتيجة لازمة عن مقدمتين، ولو أضفنا إليها مقدمة أخرى وهي قولنا: كل مؤلف محدث، لزم عن ذلك: أن كل حيوان محدث.

ومع التسليم بهذه النتيجة، إلا أن القياس يستدعي امررين يضاف أحدهما إلى الآخر بنوع من المساواة؛ إذ تقول العرب: لا يقاس فلان إلى فلان في عقله ونسبة، وفلان يقاس إلى فلان، فهو عبارة عن معنى إضافي بين شيئين. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٢٥)، نزهة الخاطر العاطر (٢٢٨/٢ - ٢٢٩).

فصل في العلة

ونعني بالعلة: مناط الحكم^(١).

وسميت علة؛ لأنها غيرت حال الم محل؛ أخذًاً من علة المريض؛ لأنها اقتضت تغيير حاله^(٢).

(١) أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه وناظه به، ونصبه علامه عليه.

(٢) انظر: القاموس المحيط (٣٤٧/٢).

وفي إرشاد الفحول للشوكاني (١٥٧/٢): «وقيل: إنها مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة، لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة». وهذا معناها في اللغة.

أما في الاصطلاح الشرعي: فلها معانٍ كثيرة: المعنى الأول: أنها المعرفة للحكم؛ بأن جعلت علمًا على الحكم، إن وجد المعنى وجد الحكم.

المعنى الثاني: أنها المؤثرة في الحكم يجعل الله تعالى. المعنى الثالث: أنها الباعث على التشريع، بمعنى: أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرح الحكم.

المعنى الرابع: هي المؤثرة في الحكم بذاتها، لا يجعل الله تعالى. وهو تعريف المعتزلة، وهو مرفوض؛ لأن الله تعالى هو الفعال لما يريد، ولا يجب عليه شيء، فإنه سبحانه لا يحمله شيء على فعل شيء.

ونستطيع أن نستخلص من هذه التعريفات تعريفاً شاملًا للعلة بأنها: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بتحقيق مصلحة الناس، إما بجلب منفعة أو دفع مضره. انظر: المعتمد (٧٠٤/٢)، فواحة الرحموت (٢٦٠/٢)، نهاية السول (٣٩/٣)، إرشاد الفحول (١٥٧/٢ وما بعدها).

[طرق الاجتهاد في إثبات العلة]

والاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب:
تحقيق المناط للحكم، وتنقيحه، وتخريجه.

أما تحقيق المناط^(١) - فنوعان:
أولهما: لا نعرف في جوازه خلافاً.

ومعناه: أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها، أو منصوصاً عليها،
ويجتهد في تحقيقها في الفرع.

ومثاله: قولنا: «في حمار الوحش: بقرة» لقوله تعالى: ﴿فَجَرَّاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ الْعَمِّ﴾^(٢) فنقول: «المثل واجب، والبقرة مثل، فتكون هي الواجب».

فال الأول: معلوم بالنص والإجماع، وهو: وجوب المثلية في البقرة^(٣).

أما تحقيق المثلية في البقرة، فمعلوم بنوع من الاجتهاد^(٤).

(١) والمراد بالمناط: ما نيط به الحكم، أي: علق به، وهو العلة التي رتب عليها الحكم في الأصل، يقال: نطت الحبل بالوتد، أنوطه نوطاً: إذا علقته، ومنه ذات أنواع، وهي شجرة كانوا في الجاهلية يعلقون فيها سلاحهم.

روى الإمام أحمد في مسنده (٥/٢١٨) عن أبي واقد الليثي أن رسول الله - ﷺ - لما خرج إلى خير مر بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواع يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله: اجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع، فقال النبي - ﷺ -: «سبحان الله، هذا كما قال قوم موسى ﴿اجعل لنا إلهاؤنا كما لهم آلهة﴾ والذي نفسي بيده لتركبئن سنة من كان قبلكم».

(٢) سورة المائدة من الآية (٩٥).

(٣) أي: أن وجوب المثل متفق عليه ثابت بالنص والإجماع.

(٤) أي: أن كون البقرة مثل حمار الوحش، اجتهادي، ثابت بالاجتهاد في تحقيق =

ومنه: الاجتهد في القبلة فنقول: وجوب التوجه إلى القبلة معلوم بالنص، أما أن هذه جهة القبلة^(١): فيعلم بالاجتهد.

وكذلك تعين الإمام^(٢)، والعدل^(٣)، ومقدار الكفاية في النفقات ونحوه^(٤).

فليعبر عن هذا بتحقيق المناط؛ إذ كان معلوماً، لكن تuder معرفة وجوده في آحاد الصور، فاستدل عليه بأمارات^(٥).

الثاني: ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده.

مثل: قول النبي - ﷺ - في الهر -: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِينٍ؛ إِنَّهَا مِنْ

= النص؛ لأن الله - تعالى - لم ينص على أن البقرة مثل حمار الوحش. في كفارة قتل المحرم للصيد متعمداً.

(١) في حق من اشتبهت عليه، فليس هناك نص في ذلك، وعليه أن يجتهد فيها.

(٢) يعني: أن نصب الإمام والوالى والقاضى واجب، لكن تعين فلان أو فلان من الناس لهذه المناصب موكول إلى اجتهد أهل الحل والعقد في ذلك.

(٣) أي: أن حكم القاضى بالصدق واجب، وهو أمر معلوم بالنص، وقول العدل صدق معلوم بالظن، وأمارات العدالة لا تعلم إلا بالظن.

(٤) أي: أن قدر الكفاية في نفقة الزوجات والأقارب ونحوهم واجب متفق عليه، أما كون قدر الكفاية باللوزن أو الكيل كذا، فيدرك بالاجتهد والظن.

(٥) أي: أن مناط الحكم معلوم بنص أو إجماع، فلا حاجة إلى استنباطه أو الاجتهد فيه، لكن تuder معرفة وجوده في الصور التي يراد إثبات الحكم فيها، فاستدل عليه بأمارات ظنية، تسمى تحقيق المناط. انظر: المستصنى (٤٨٦/٣) وما بعدها)، شرح مختصر الروضة (٣/٢٣٤ - ٢٣٥).

الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ^(١) جعل «الطواف» علة، فيبين المجتهد - باجتهاده - وجود الطواف في الحشرات: من الفأرة وغيرها، ليلحقها بالهرة في الطهارة^(٢).

فهذا قياس جلي، قد أقرّ به جماعة ممن ينكر القياس.

وأما النوع الأول - من تحقيق المناط - فليس ذلك قياساً؛ فإن هذا متفق عليه، والقياس مختلف فيه.

وهذا من ضرورة كل شريعة، لأن التنصيص على عدالة كل شخص، وقدر كفاية الأشخاص لا يوجد^(٣).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة، والترمذى: في باب ما جاء في سؤر الهرة، وقال: «حديث حسن صحيح»، والسائى وابن ماجة في باب سؤر الهرة.

كما أخرجه مالك في الموطأ - باب الظهور لل موضوع، وأحمد في المسند (٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٩) من حديث أبي قتادة مرفوعاً.

(٢) قال الطوفى في شرحه (٢٣٥/٣): «وفي الكلب أيضاً حيث يتحقق فيه الطواف - على رأى من يقول بظهوره - استدلالاً بهذا الحديث، وكذلك يقال: الحياة علة الاكتفاء من البكر في تزويجها بالصلمات، وهو موجود فيمن زالت بكارتها بغير نكاح».

(٣) يريد المصنف بذلك أن يفرق بين هذين النوعين المندرجين تحت «تحقيق المناط» حيث إن الأول لا يسمى قياساً؛ لأنه متفق عليه بين الأمة، وهو من ضروريات الشريعة، لعدم وجود النص على جزئيات القواعد الكلية فيها. وأما الثاني: فهو الذي يسمى قياساً، لوجود الخلاف فيه. فهما متغايران. انظر: شرح الطوفى (٢٣٥/٣).

الضرب الثاني - تنقیح^(١) المناط :

وهو: أن يضيّف الشارع الحكم إلى سببه، فيقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار؛ ليتسع الحكم.

ومثاله: قوله - ﷺ - للأعرابي الذي قال: هلكت يا رسول الله. قال: «مَا صَنَعْتَ»؟ قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان. قال: «أَعْتَقْ رَقْبَةً»^(٢).

فنقول: كونه أعرابياً: لا أثر له^(٣) فيلحق به «التركي» و «العجمي»؛ لعلمنا أن مناط الحكم: وقوع مكلف، لا وقوع الأعرابي؛ إذ التكاليف تعم الأشخاص، على ما مضى^(٤).

ويتحقق به: من أفترط بوقوع في رمضان آخر؛ لعلمنا أن المناط: حرمة رمضان، لا حرمة ذلك رمضان^(٥).

(١) التنقیح في اللغة: التخلیص والتهذیب، يقال: نَقَحْتُ العظم: إذا استخرجت مخه، ونَقَحْتَ الشيء: خلصت جيده من ردئه. انظر: المصباح المنیر مادة «نقح».

وأما في الاصطلاح: فهو إلغاء بعض الأوصاف التي أضاف الشارع الحكم إليها لعدم صلاحيتها للاعتبار في العلة. انظر: شرح الطوفی (٢٣٧/٣).

(٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان لم يكن له شيء، عن أبي هريرة مرفوعاً، ومسلم: كتاب الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.

كما أخرجه أبو داود والترمذی وابن ماجة والشافعی وغيرهم. انظر: تلخیص الحبیر (٢٠٦/٢).

(٣) فلا يخیل للسامع أن علة الكفارۃ هي مجموع كونه أعرابياً جامع في نهار رمضان. في باب العموم.

(٤) الذي وقع فيه الجماع في حیاة الرسول - ﷺ - .

وكون الموطوءة منكوبة: لا أثر له؛ فإن الزنا أشد في هتك
الحرمة.

فهذه إلهاقات معلومة تبني على مناط الحكم، بحذف ما علم بعادة
الشرع في مصادره وموارده وأحكامه: أنه لا مدخل له في التأثير.

وقد يكون بعض الأوصاف مظنوناً، فيقع الخلاف فيه كالوقوع؛ إذ
يمكن أن يقال: مناط الكفاراة: كونه مفسداً للصوم المحترم، والجماع آلة
الإفساد، كما أن السيف آلة للقتل الموجب للقصاص، وليس هو من
المناط، كذا هاهنا^(١).

وي يمكن أن يقال: الجماع مما لا تنجر النفس عنه عند هيجان
الشهوة بمجرد وازع الدين، فيحتاج إلى كفاراة وازعة، بخلاف الأكل.

والمقصود: أن هذا نظر في تنقية المناط بعد معرفته بالنص، لا
بالاستنباط، وقد أقرّ به أكثر منكري القياس.

(١) يعني: أنه قد تكون علة الحكم ظنية، فتختلف فيها الأنوار، مثل: هل العلة في
الكافارة خصوص الجماع في نهار رمضان، أو عموم إفساد الصوم، كالأكل
والشرب؟ خلاف بين العلماء:

فأبو حنيفة ومالك يرون أن الأكل والشرب كالجماع في وجوب الكفاراة، بل هما
أولى من الجماع؛ لأنهما مادة الجماع وبسيه المقوى عليه، ووسيلته المتوصل بها
إليه؛ إذ الجائع لا يستطيعه، والشبعان ينشط له، فكان إيجاب الكفاراة بالأكل
والشرب من باب: سد الذرائع، وحسم مواد الفساد.

والشافعي وأحمد يقولان: لا كفاراة إلا بخصوص الجماع؛ لأن النفس لا تنجر
عنه عند هيجان الشهوة بمجرد الوازع الديني، فاحتیج فيه إلى زيادة في الوازع
وهي الكفاراة. انظر: شرح الطوفي (٣/٢٤٠).

وأجراء أبو حنيفة في الكفارات، مع أنه لا قياس فيها عنده^(١).

الضرب الثالث - تحرير المناط^(٢):

وهو: أن ينص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أصلًا. كتحريم شرب الخمر، والربا في البر.

فيستنبط المناط بالرأي والنظر، فيقول: حرم الخمر؛ لكونه مسكرًا، فيقيس عليه النبيذ، وحرم الربا في البر؛ لكونه مكيلًا، فيقيس عليه الأرز.

وهذا هو الاجتهد القياسي الذي وقع الخلاف فيه.

فصل في إثبات القياس على منكريه

قال بعض أصحابنا: يجوز التعبد بالقياس عقلاً وشرعًا؛ لقول أحمد

(١) يعني: مع أن أبو حنيفة وأصحابه لا يرون القياس في الكفارات، إلا أنهم خالفوا أصلهم في هذه المسألة، وأجرروا القياس فيها.

(٢) التحرير في اللغة: الاستخراج والاستنباط.

أما في الاصطلاح: فهو عبارة عن إضافة حكم - لم يتعرض الشرع لعلته - إلى وصف مناسب في نظر المجتهد بالسبر والتقطیم، كالأمثلة التي ذكرها المصنف. قال الشيخ الطوفى - موضحاً ذلك - : «وتحریر الكلام هاهنا: أنا إذا رأينا الشارع قد نص على حكم، ولم يتعرض لعلته، قلنا: هذا حكم حادث لا بد له بحق الأصل من سبب حادث، فيجتهد المجتهد في استخراج ذلك السبب من محل الحكم، فإذا ظفر بوصف مناسب له، واجتهد ولم يجد غيره، غالب على ظنه أن ذلك الوصف هو سبب ذلك الحكم». شرح المختصر (٣/٢٤٣).

- رحمة الله - : «لا يستغني أحد عن القياس»^(١).

وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين.

وذهب أهل الظاهر والنظام إلى أنه لا يجوز التعبد به عقلاً ولا شرعاً^(٢). وقد أومأ إليه أحمد - رحمة الله - فقال: «يتجنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل والقياس»^(٣).

وتأنوله القاضي على قياس يخالف به نصاً.

وقالت طائفة: لا حكم للعقل فيه بإحالة ولا إيجاب، لكنه في مظنة الجواز، فاما التعبد به شرعاً: فواجب.

وهو قول بعض الشافعية وطائفة من المتكلمين^(٤).

(١) ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في العدة (٤/١٢٨٠) وأبو الخطاب في التمهيد (٣/٣٦٥).

(٢) انظر: الإحکام لابن حزم (٧/٩٣).

(٣) أورد ذلك القاضي أبو يعلى في العدة (٤/١٢٨١) وتأنوله على القياس المخالف للنص فقال: «وهذا محمول على استعمال القياس في معارضته السنة؛ فإنه لا يجوز».

(٤) قال الطوفى - موضحاً آراء العلماء في حجية القياس - : «النزاع في التعبد بالقياس إما عقلاً، أو شرعاً، وعلى كل واحد من التقريرين: فإما أن يكون النزاع في جوازه، أو وجوبه، أو امتناعه، أو وقوعه، فهي ثمانية أقوال، قد ذهب إلى أكثرها ذاتيون، فمن أوجب ورود التعبد به عقلاً: القفال، وأبو الحسين البصري. ومن أحاله من سبق ذكره (يقصد: الظاهرية والنظام) وأجازه الأكثرون عقلاً وشرعاً، ثم اختلفوا في وقوعه، فأثبته الأكثرون، ومنعه داود بن علي الأصبهاني والقاسمي والنهرولي.

واختلف المثبتون لوقوعه، هل هو بدليل العقل أو السمع؟ وهل دليل السمع =

وجه قول أصحابنا^(١):

[الدليل الأول] أن تعميم الحكم واجب، ولو لم يستعمل القياس: أفضى إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام؛ لقلة النصوص، وكون الصور^(٢) لا نهاية لها، فيجب ردهم إلى الاجتهاد ضرورة^(٣).

فإن قيل: يمكن التنصيص على المقدمات الكلية، ويبقى الاجتهاد في المقدمات الجزئية، فيكون من تحقيق المناط، وليس ذلك بقياس، وذلك مثل: أن ينص على: «أن كل مطعم ربوى» وهذه المقدمة الكلية، فيبقى الاجتهاد في: «أن هذا مطعم أم لا؟»

وهذا لا خلاف في جوازه.

قلنا: إن تصور هذا فليس بواقع؛ فإن أكثر الحوادث ليس بمنصوص على مقدماتها الكلية، كميراث الجد وأشباهه، فيقتضي العقل: أن لا يخلو عن حكم^(٤).

= قطعي؟ وهو مذهب الأكثرين، أو ظني؟ وهو قول أبي الحسين البصري والأمدي.
شرح المختصر (٢٤٦/٣).

(١) وهم الذين صدر بهم المسألة فقال: «قال بعض أصحابنا يجوز التعبد بالقياس عقلاً وشرعأ...».

(٢) أي: الواقع والحوادث التي تقع للناس من حين لآخر.

(٣) معناه: أننا لو لم نعمل بالقياس عند عدم وجود نص من القرآن أو السنة، لخلت حوادث كثيرة عن أحكام؛ لكثرة الحوادث والواقع وقلة النصوص الشرعية، فلا يوجد في كل حادثة نص يخصها، فاحتياج إلى إلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه.

(٤) يعني: أن المنكرين للقياس قالوا: يمكن الاستغناء عن القياس بالتنصيص على المقدمات الكلية، ويبقى الاجتهاد في المقدمات الجزئية، فستخرج منه

دليل ثان:

أن العقل يدل على العلل الشرعية ويدركها؛ إذ مناسبة الحكم عقلية مصلحية، يقتضي العقل تحصيلها وورود الشرع بها، كالعدل العقلية^(١).

ولأننا نستفيد بالقياس ظناً غالباً في إثبات الحكم، والعمل بالظن الراجم متعمين^(٢).

وشبهة المانعين منه عقلاً: ما مضى في رد خبر الواحد^(٣). وقد مضى.

= الأحكام، كما سبق في النوع الأول من تحقيق المناط، وهذا لا يسمى قياساً بالاتفاق، كما سبق.

وأجاب المصنف على ذلك: بأن مجرد جواز النص على القواعد الكلية لا يكفي في إثباته، وأكثر الحوادث لم ينص على مقدماتها، كميراث العد وما يشبهه، فاقتضى ذلك استعمال القياس.

(١) هذا دليل عقلي ثان على جواز القياس خلاصته: أن العقل كما دل على العلل في الأمور العقلية، فإنه يدل - أيضاً - على العلل في الأمور الشرعية؛ لأن مناسبتها للأحكام عقلية مصلحية، فمن المعلوم أن الأحكام الشرعية تقوم على رعاية صالح العباد: من جلب المنافع ودرء المفاسد، والعقل يدرك طلب تحصيلها وورود الشرع بها.

(٢) هذا دليل آخر على حجية القياس، ولكنه يشير إلى اعتراض وارد من المخالفين خلاصته: أن القياس يثبت حكماً ظنياً، وهذا يجوز في الفروع، أما الأصول: فلا بد فيها من القطع، فأجاب المصنف بهذا الدليل: أن المقصود من كون القياس حجة: إنما هو العمل به لا مجرد اعتقاد كونه حجة، والأحكام الفرعية يكفي فيها الظن، فكذلك ما كان وسيلة إليها، خاصة إذا كان الظن راجحاً.

(٣) يشير إلى ما ورد في التعبد بخبر الواحد، حيث قال: « وأنكر قوم التعبد بخبر الواحد عقلاً؛ لأنه يتحمل أن يكون كذباً، فالعمل به عمل بالشك، وإقدام على =

فأما التعبد به شرعاً: فالدليل عليه:

إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على الحكم بالرأي في الواقع
الخالية عن النص.

فمن ذلك:

حكمهم بإماماة أبي بكر - رضي الله عنه - بالاجتهد مع عدم النص؛
إذ لو كان ثم نص لنقل، ولتمسك به المنصوص عليه^(١).

وقياسهم العهد على العقد؛ إذ عهد أبو بكر إلى عمر - رضي الله عنهما - ولم يرد فيه نص، لكن قياساً لتعيين الإمام على تعيين الأمة^(٢).

الجهل، فتبيح الحوالة على الجهل، بل إذا أمرنا الشارع بأمر فليعرفناه؛ لنكون على بصيرة: إما ممثلون، وإما مخالفون» وقد رد المصنف على ذلك فقال: «والجواب عن هذا: إن صدر من مقر بالشرع فلا يتمكن منه؛ لأنّه تعبد بالحكم بالشهادة، والعمل بالفتوى، والتوجه إلى الكعبة بالاجتهد عند الاشتباه، وإنما يفيد الظن كما يفيد العمل بالمتواتر... وإن صدر من منكر للشرع فيقال له: أي استحالة في أن يجعل الله - تعالى - الظن علاماً للوجوب، والظن مدرك بالحس فيكون معلوماً، فيقال له: إذا ظنت صدق الشاهد والرسول والحالف فاحكم به، ولست متبعاً بمعرفة صدقه، بل بالعمل به عند ظن صدقه».

(١) جاء في طبقات ابن سعد (١٨٣/٣): «عن وكيع بن الجراح عن أبي بكر الهذلي عن الحسن قال: قال علي: لما قبض النبي - ﷺ - نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي - ﷺ - قد قدم أبا بكر في الصلاة، فرضينا لدينا من رضي رسول الله - ﷺ - لدينا، فقدمنا أبا بكر» وقد ذكره السيوطي في «تاريخ الخلفاء» ص ٦٤، كما ذكره ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (١/٢٣٠).

(٢) أي: أن الأصل في اختيار الإمام أن يكون باليبيعة، كما حديث لأبي بكر - رضي الله عنه - إلا أن أبا بكر - رضي الله عنه - عهد إلى عمر - رضي الله عنه - بالخلافة، قياساً للعهد من الإمام على تعيين الأمة بعقد البيعة، وعهد أبي بكر إلى عمر

ومن ذلك: موافقهم أبا بكر - رضي الله عنه - في قتال مانعي الزكاة
بالاجتهد^(١).

وكتابة المصحف بعد طول التوقف فيه^(٢).

= - رضي الله عنهم - ثابت في التاريخ الصحيح، أورده ابن حجر في التلخيص
الجibir (٤٤ / ٤)، وابن سعد في طبقاته (٣ / ٢٧٤).

(١) معناه: أن أبا بكر - رضي الله عنه - قاس الزكاة على الصلاة في قتال الممتنع منها،
بجماع كونهما عبادتين من أركان الإسلام، وقال في ذلك: «لَا قاتلَنَّ مِنْ فَرَقٍ بَيْنِ
الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم. ووافقه الصحابة
- رضي الله عنهم - على ذلك، فكان إجماعاً على صحة القياس. انظر: شرح
الطفوي (٣ / ٢٦٤).

(٢) روى أبو داود الطيالسي في مسنده، والترمذمي في سنته في أبواب التفسير،
والبيهقي في السنن الكبرى، والبغوي في شرح السنة (٤ / ٥١٣ - ٥١٥) والإمام
أحمد في مسنده (١٣ / ١) وغيرهم عن زيد بن ثابت قال: «أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَ
مَقْتُلُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَكَانَ عَنْهُ عُمْرٌ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَرَ
بِالْقُرَاءِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحْرَرَ الْقَتْلُ بِالْقُرَاءِ فِي سَائِرِ الْمُوَاطَنِينَ، فَيَذَهِبُ الْقُرْآنُ،
وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ تَجْمِعُوهُ، فَقَلَّتْ لِعْنَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزِلْ يَرْجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي
شَرَحَ اللَّهُ لِهِ صَدْرِهِ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَيْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ: إِنَّكَ شَابٌ - أَوْ رَجُلٌ -
عَاقِلٌ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَا تَنْهَمُكَ فَاكِتُبْهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْ
كَلْفُونِي نَقْلُ جَبَلٍ مِنَ الْجَبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلِ عَلَيَّ مِنْهُ، فَقَلَّتْ لَهُمَا: كَيْفَ تَفْعَلُانَ
شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -؟ قَالَ أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرٌ: هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزِلْ أَبُو
بَكْرٌ وَعُمَرٌ يَرْجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَهُمَا،
وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَيَا، فَتَبَيَّنَتِ الْقُرْآنُ أَنْسَخَهُ مِنَ الصَّحْفِ وَالْعَسْبِ (جَرِيدَةُ
النَّخْلِ) وَاللَّخَافِ (الْحَجَارَةِ الرَّفَاقِ)، وَصَدُورُ الرِّجَالِ، حَتَّى فَقَدَتْ آيَةً كُنْتَ
أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقْرَأُ بَهَا «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ...» =

وجمع عثمان له على ترتيب واحد^(١).

= [التوبة: ١٢٨ - ١٢٩] فالتمستها فوجدتها مع خزيمة بن ثابت فأثبتها في سورتها».

انظر: كتاب المصاحف للسجستانى تحقيق الدكتور محب الدين عبد السبحان واعظ (١٦٥ وما بعدها) فقد استوفى الروايات الواردة في ذلك بأسانيدها.

(١) عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فرج أرمينية وأذربيجان (الفرج: الثغر) مع أهل العراق، فرأى حذيفة اختلافهم في القرآن، فقال لعثمان بن عفان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلف اليهود والنصارى، فأرسل إلى حفصة أن أرسلي إلي بالصحف نسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت حفصة إلى عثمان بالصحف، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبد الله بن الزبير، أن انسخوا الصحف في المصاحف، وقال للرهط القرشيين الثلاثة، ما اختلفتم أتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف بعث عثمان إلى كل أفق بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوا، وأمر بسوى ذلك من صحيفه أو مصحف أن يحرق». رواه البخاري: كتاب فضائل القرآن - باب جمع القرآن، والترمذى: في أبواب التفسير، والبغوي في شرح السنة (٤/٥١٩ - ٥٢١) وقال: «هذا حديث صحيح». كما أورده أبو شامة عن البخاري في المرشد الوجيز (٤٩ - ٥١) والسجستانى في كتاب المصاحف (١/٢٠٤ وما بعدها).

وقول المصنف: «على ترتيب واحد» أي: على النسخة التي كانت عند السيدة حفصة - رضي الله عنها - وهي التي جمعت في عهد سيدنا أبي بكر - رضي الله عنه - وهو الترتيب الذي عليه المصاحف الآن، أما المصاحف الأخرى التي كانت عند بعض الصحابة - رضي الله عنهم جميعاً - فكانت مختلفة الترتيب، وبعضها كان على حسب نزول السور، ولذلك أمر عثمان - رضي الله عنه - بحرق ما عدا المصاحف الذي اعتبر مصحف الجماعة. انظر: البرهان للزرκشي (١/٢٤٠)، فضائل القرآن لأبن كثیر، ملحق بتفسيره (٧/٤٤٦).

وأتفاقيهم على الاجتهد في مسألة «الجد والإخوة» على وجوه مختلفة، مع قطعهم أنه لا نص فيها^(١).
وقولهم في المشرّكة^(٢).

(١) مسألة ميراث الإخوة مع الجد، وقع فيها خلاف طويل بين الصحابة - رضي الله عنهم - فالبعض أنزله منزلة الأب، فلا يرث الإخوة معه شيئاً، ومنهم من قال: يقاسمهم إلى الثالث، ومنهم من قال: إلى السدس، ومنهم من قال: إلى نصف السادس، فأقر بعضهم بعضاً على ما ذهب إليه، ولم ينكر بعضهم على بعض، فكان ذلك اتفاقاً منهم على الاجتهد في المسألة.
قال أبو يعلى في العدة (٤/١٣٠٧ - ١٣٠٨): «فإن كان هناك نص لم يخل من ثلاثة أحوال:

إما أن يكون خفي عليهم.

أو علموه، وتركوه.

أو علم به بعضهم دون بعض.

فبطل أن يكون هناك نص خفي عليهم؛ لأنه يفضي أن يجمعوا على خطأ، وأن يخرج الأمر عن أيديهم.

وبطل أن يقال: علموا به وتركوه؛ لأن هذا عناد.

وبطل أن يقال: علم به بعضهم دون بعض؛ لأنه لو كان كذلك لأظهره الذي علمه، ورواه وذكره.

فلما لم يكن شيء من هذا، ثبت أن القوم قالوا فيها باجتهدهم.
ويؤيد هذا: أن القوم قاسوا الجد على غيره، واعتبره علي بالبحر، والأب بالنهر، والإخوة بالأنهار.

واعتبره زيد بالشجرة، والأب بالغصن والإخوة بالأفنان، (جمع فن: الغصن).
ثبت أن القوم أجمعوا على القياس، وعملوا به، وأقر بعضهم بعضاً على ذلك.
وانظر: السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الفرائض - جماع أبواب الجد.

(٢) وهي المسألة المشهورة في الفرائض، وهي: أن يوجد في المسألة زوج وأم، وإخوة لأم، اثنان أو أكثر، وإخوة أشقاء.

=

ومن ذلك: قول أبي بكر - رضي الله عنه - في الكلالة: «أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه. الكلالة: ما عدا الوالد والولد»^(١).

ونحوه عن ابن مسعود في قضية بَرُوع بنت واشق^(٢).

فللزوج النصف، وللأم السادس، وللإخوة لأم الثالث، ولا شيء للإخوة الأشقاء، لأنهم عصبة، وأصحاب الفروض قد استوفوا التركة.

وهذا ما كان يفتى به عمر - رضي الله عنه - فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً أليست أمّنا واحدة؟ فشرك بينهم، ولذلك سميت بالمشاركة، وعدل عمر - رضي الله عنه - عن رأيه وعمل على التshireek بينهم - فيما بعد - .

أخرج الدارقطني في سنته: كتاب الفرائض - عن مسعود بن الحكم الثقفي قال: «أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في امرأة تركت زوجها وأمها وإخواتها لأم إيجوتها لأبيها وأمها، فشرك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأب بالثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهما في عام كذا وكذا. قال: فتلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم».

(١) أخرجه البيهقي في سنته: كتاب الفرائض - باب حجب الإخوة والأخوات من قبل الأم «... عن الشعبي قال: سئل أبو بكر - رضي الله عنه - عن الكلالة، فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأً مني ومن الشيطان، أراه ما خلا الولد والوالد، فلما استختلف عمر - رضي الله عنه - قال: إني لاستحيي الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر».

كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف: كتاب الفرائض - باب الكلالة، والدارمي: كتاب الفرائض - باب الكلالة، والخطيب في كتابه: «الفقيه والمتفقه» باب: ذكر ما روی عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد.

(٢) روی أبو داود في سنته: كتاب النكاح - باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات: «أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل بهذا الخبر، يعني: في رجل تزوج امرأة، فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق، فاختلقو إليه =

ومنه: حكم الصديق - رضي الله عنه - في التسوية بين الناس في العطاء، كقوله: «إنما أسلموا الله وأجورهم عليه، وإنما الدنيا بлагٍ»، ولما انتهت النوبة إلى عمر - رضي الله عنه - فصل^(١) بينهم وقال: «لا أجعل من ترك داره ومالي وهاجر إلى الله ورسوله كمن أسلم كرهاً»^(٢).

ومنه: عهد عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى: «اعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور برأيك»^(٣).

= شهرًا، أو قال: مرات، قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وإن لها الميراث، وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقام ناس من أشجع، فيهم الجراح وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله - ﷺ - قضاهما فيينا في بَرْزَوْع بنت واشق، وأن زوجها هلال بن مرّة الأشجعي كما قضيت، قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاوه قضاء رسول الله - ﷺ -. كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف: كتاب النكاح - باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت، وأحمد في المسند (٤/٢٧٩).

(١) في المستصفى «فرق» وفي كتب الحديث «فاضل».

(٢) أخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٤٨) - كتاب قسم الفيء - باب التسوية بين الناس في القسمة، كما أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢١)، (٣/٤٧٥) وجاء في بعض الروايات: «وذكر عن عثمان - رضي الله عنه - أنه فضل بينهم في القسمة».

(٣) كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري، كتاب جليل القدر، تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتى أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه، كما قال ابن القيم.

آخر جه الدارقطني: كتاب الأقضية والأحكام، والبيهقي: كتاب آداب القاضي - باب: ما يقضي به القاضي، وما يفتى به المفتى.

= وهو كتاب طويل جاء فيه: «... أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة

وقال علي - رضي الله عنه -: «اجتمعرأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبَعَّن، وأنا الآن أرى بيعهن»^(١).

وقال عثمان لعمر: «إن تتبع رأيك فرأيك رشيد، وإن تتبع رأي من قبلك فنعم ذو الرأي كان»^(٢).

ومنه: قولهم - في السكران -: «إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدّوه حد المفترى»^(٣).

= متبعة... الفهم الفهم فيما يختلجم في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبتها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى...».

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧/٢٩١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٨/١٠) عن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً يقول: «اجتمعرأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبَعَّن، ثمرأيت بعد أن يُبَعَّن. قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحذك في الفرقـة. قال: فضحك عليـ» قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/٢١٩): «إسناده من أصح الأسانيد».

(٢) روى عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٦٣) والحاكم (٤/٣٤٠) والبيهقي في سنته الكبرى (٦/٢٤٦) والدارمي في سنته: كتاب الفرائض (٢/٣٥٤) عن مروان بن الحكم: أن عمر بن الخطاب - لما طعن - استشارهم في الجد، فقال: إني كنت رأيت في الجد رأياً، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه، فقال له عثمان: إن تتبع رأيك فإنه رشد، وإن تتبع رأي الشيخ فلنعلم ذو الرأي كان.

(٣) هذا الآخر جهـ مالـ في الموطـ: كتاب الأشربة - بـ الـ الحـ في الـ خـ. عن ثورـ بن زـيدـ الدـيـليـ أنـ عمرـ بنـ الخطـابـ استـشـارـ فـيـ الـخـمـرـ يـشـربـهاـ الرـجـلـ، فـقـالـ لـهـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ: «نـرـىـ أـنـ تـجـلـدـهـ ثـمـانـينـ، فـإـنـهـ إـذـ شـرـبـ سـكـرـ، وـإـذـ سـكـرـ هـذـىـ، وـإـذـ هـذـىـ اـفـتـرـىـ، أـوـ كـمـاـ قـالـ، فـجـلـدـ عـمـرـ فـيـ الـخـمـرـ ثـمـانـينـ».

كما أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي والحاكم وغيرهم. قال الحافظ في تلخيص الحبير (٤/٧٥): «وهو منقطع؛ لأن ثوراً لم يلحق عمر، بلا خلاف» =

وهذا التفات منهم إلى أن مظنة الشيء تنزل منزلته.

وقال معاذ للنبي - ﷺ : «أجتهد رأيي»^(١) فصوّبه.

فهذا وأمثاله - مما لا يدخل تحت الحصر - مشهور، إن لم تتوارد آحاده: حصل بمجموعه العلم الضروري: أنهم كانوا يقولون بالرأي، وما من وقت إلا وقد قيل فيه بالرأي^(٢).

ومن لم يقل؛ فلأنه أغناه غيره عن الاجتهاد، وما أنكر على القائل به، فكان إجماعاً.

[الاعتراضات الواردة على إجماع الصحابة]

فإن قيل: فقد نقل عنهم ذم الرأي وأهله:

فقال عمر - رضي الله عنه - : «إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء

لكن الحاكم أخرجه في مستدركه في كتاب الحدود وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(١) تقدم تخریجه.

(٢) معناه: أن هذه الواقع المختلفة، وغيرها كثير، وهي وإن كانت أخبار آحاد لم تبلغ حد التواتر اللفظي، إلا أن مجموعها يعتبر تواتراً معنوياً، كسخاء حاتم الطائي، وشجاعة علي - رضي الله عنه - .

ومن لم يقل منهم بالرأي، فإن سبب ذلك: أن غيره أغناه عنه، فلم يعد في حاجة إليه.

قال الغزالى في المستصفى (٣/٥٢٠): «فهذا وأمثاله - مما لا يدخل تحت الحصر - مشهور».

وما من مفتٍ إلا وقد قال بالرأي، ومن لم يقل؛ فلأنه أغناه غيره عن الاجتهاد، ولم يعرض عليهم في الرأي.

فانعقد اجماع قاطع على جواز القول بالرأي والظن».

السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا»^(١).

وقال علي - رضي الله عنه -: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه»^(٢).

وقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «قراوكم وصلحاوكم يذهبون، ويتخذ الناس رؤساء جهالاً فيقيسون ما لم يكن بما كان»^(٣).

وقولهم: «إن حكمتم بالرأي أحللتكم كثيراً مما حرم الله، وحرّمتم كثيراً مما أحلّه»^(٤).

وقول ابن عباس: «إن الله لم يجعل لأحد أن يحكم برأيه، وقال لنبيه: ﴿إِنَّكَ تَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَدْتَ اللَّهَ﴾^(٥) ولم يقل: بما رأيت»^(٦).

(١) أخرجه ابن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» باب: ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس، والخطيب في كتابه «الفقيه والمتفقه» (١/١٨٠ - ١٨١)، وابن حزم في الإحکام ص ٧٧٩.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب: كيف المسع؟ وابن حزم في الإحکام (١/٣٨٠)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٦٠) وقال: «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه ابن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» (٢/١٦٥) والدارمي في سنته (١/٦٥).

(٤) هذا الأثر أخرجه الخطيب في كتابه «الفقيه والمتفقه» (١/١٨٢) عن ابن مسعود - رضي الله عنه.

وأخرجه ابن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٩٤) عن الشعبي، ومثله ابن حزم في الإحکام (٢/١٠٧٣).

(٥) سورة النساء من الآية (١٠٥).

(٦) أخرجه ابن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» (٢/١٣٣).

وقوله: «إياكم والمقاييس، فما عبّدت الشمس إلا بالمقاييس»^(١).

وقال ابن عمر: «ذروني من أرأيت وأرأيت»^(٢).

[الرد على الاعتراضات المتقدمة]

قلنا: هذا منهم ذم لمن استعمل الرأي والقياس في غير موضعه، أو بدون شرطه:

فقدم عمر - رضي الله عنه - ينصرف إلى من قال بالرأي من غير معرفة للنص: ألا تراه قال: «أعیتهم الأحاديث أن يحفظوها» وإنما يحكم بالرأي في حادثة لا نص فيها، فالذم على ترك الترتيب^(٣)، لا على أصل القول

(١) أخرجه ابن حزم في الإحکام (٢/١٠٧٣) عن محمد بن سيرين بلفظ: «القياس شئم، وأول من قاس إبليس فهلك، وإنما عبّدت الشمس والقمر بالمقاييس». وأخرجه الدارمي في سننه (٦٥/١) عن ابن سيرين أيضاً. كما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٢٥٤).

(٢) جاء في مجمع الزوائد (١/١٨٠) عن الشعبي قال: قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «إياكم وأرأيت وأرأيت، فإنما هلك من كان قبلكم بأرأيت وأرأيت، ولا تقيسوا شيئاً بشيء فنزل قدم بعد ثبوتها، فإذا سئل أحدكم عما لا يعلم فليقل: الله أعلم، فإنه ثلث العلم» وقد نسبه صاحب مجمع الزوائد إلى الدارقطني ثم قال: «والشعبي لم يسمع ابن مسعود، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف». كما نسبه إلى ابن مسعود - أيضاً - ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٥٧). وخلاصة هذه الاعتراضات: أن الإجماع الذي نقله المصنف عن الصحابة - رضي الله عنهم - على حجية القياس، معارض بأثار أخرى تدل على ذم القياس، فلم تسلم لهم الأدلة السابقة.

(٣) أي: الترتيب الذي . جاء في حديث معاذ - رضي الله عنه - حيث جاء فيه الاجتهاد بعد عدم وجود الحكم في الكتاب والسنة.

بالرأي، ولو قدم إنسان القول بالسنة على ما هو أقوى منها^(١): كان مذموماً.

وكذلك قول علي - رضي الله عنه -^(٢).

وكل ذم يتوجه إلى أهل الرأي فلتركم الحكم بالنص الذي هو أولى، كما قال بعض العلماء^(٣):

أهل الكلام وأهل الرأي قد جهلو
علم الحديث الذي ينجو به الرجل
عنها إلى غيرها لكنهم جهلو
لو أنهم عرفوا الآثار ما انحرفو

جواب ثانٍ:

أنهم ذموا الرأي الصادر عن الجاهل الذي ليس أهلاً للاجتهاد والرأي، ويرجع إلى محض الاستحسان، ووضع الشرع بالرأي؟ بدليل أن الذين نقل عنهم هذا هم الذين نقل عنهم القول بالرأي والاجتهاد^(٤).

والقائلون بالقياس مقررون بإبطال أنواع من القياس، كقياس أهل

(١) وهو القرآن الكريم.

(٢) وهو قوله: «لو كان الدين بالرأي: لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلى».

(٣) القائل هو: موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان، أبو مزاحم الخاقاني، كان عالماً بالعربية، شاعراً، من أهل بغداد، كما كان راوية مأموناً. ولد سنة ٢٤٨ هـ وتوفي سنة ٣٢٥ هـ. (غاية النهاية ٢/٣٢٠، الأعلام ٨/٢٧٥). والبيتان أوردهما عنه الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) في كتابه: «شرف أصحاب الحديث» ص ٧٩ تحقيق محمد سعيد خطيب أوغلي، نشر دار إحياء السنة النبوية.

(٤) معناه: أن الذين نقل عنهم ذم الرأي والاجتهاد، هم الذين نقل عنهم القول بالرأي والاجتهاد - كما سبق - فلا بد من دفع هذا التعارض، وهذا إنما يكون بحمل الذم على الرأي الفاسد الذي لم تكتمل شروطه، أو المخالف للنص، أو الصادر من الجاهل.

الظاهر؛ إذ قالوا: الأصول لا تثبت قياساً، فكذلك الفروع.

فإذاً: إن بطل القياس، فليبطل قياسهم^(١).

فإن قيل: فعلهم عولوا في اجتهادهم على عموم، أو أثر، أو استصحاب حال، أو مفهوم، أو استنباط معنى صيغة من حيث الوضع واللغة في جمع بين آيتين أو خبرين، أو يكون اجتهادهم في تحقيق مناط الحكم، لا في استنباطه.

فقد علموا أنه لا بد من إمام، وعرفوا - بالاجتهاد - من يصلاح للتقديم، وهكذا في بقية الصور^(٢).

(١) أي: ومما يؤيد ما قلناه من دفع التعارض السابق: أن القائلين بحجية القياس مقررون ومعترفون بفساد بعض الأقىسة، مثل: قياس أهل الظاهر، حيث قالوا: لا يجوز القياس في الأصول، فمنعوا القياس في الفروع، قياساً على الأصول.

فرد الجمهور هذا القياس وقالوا للظاهريه: إنكم أبطلتم القياس من أساسه، فكيف تقيسون الفروع على الأصول، فأنتم بذلك تبطلون القياس بالقياس؟!

(٢) معنى ذلك: أن الجمهور لما استدلوا على صحة القياس بالإجماعات المنقولة عن الصحابة - رضي الله عنهم - اعترض عليهم النافون لحجية القياس بعدم التسليم بأن ما ذكروه كان مبنياً على القياس، بل يحتمل أنهم عولوا على أشياء أخرى، كصيغ العموم، أو بعض الآثار، أو الاستصحاب، أو دلالة مفهوم، أو استنباط حكم شرعي بناء على مدلول بعض الصيغ من حيث اللغة، أو الاحتكام إلى تحقيق المناط، - كما تقدم - حيث تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها، أو منصوصاً عليها، ويأتي الاجتهد في إلحاق بعض الفروع بها، كعلم الصحابة - رضي الله عنهم - بوجوب نصب إمام يلي أمور المسلمين، ثم يجتهدون فيما تتحقق فيه شروط الإمامة، ومع هذه الاحتمالات لا يكون الاستدلال صحيحاً. وقد أجاب المصنف عن ذلك - كما سيأتي .

قلنا:

لم يكن اجتهاد الصحابة مقصوراً على ما ذكروه، بل قد حكموا بأحكام لا تصح إلا بالقياس، كعهد أبي بكر إلى عمر، قياساً للعهد على العقد بالبيعة، وقياس الزكاة على الصلاة^(١)، وقياس عمر الشاهد على القاذف في حد أبي بكرة^(٢)، وإلحاق السكر بالقذف؛ لأنه مظنته^(٣).

وقد اشتهر اختلافهم في الجد قياساً: فقال ابن عباس: «ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الأبن أباً، ولا يجعل أب الأب أباً»^(٤)، فأنكر ترك قياس الأبوة على البنوة، مع افتراهما في الأحكام.

وصرح من سوئ بينهما بأن الأخ يدللي بالأب، والجد يدللي به أيضاً، فالمدلى به واحد، والإدلة مختلف^(٥).

(١) في الأثر الذي تقدم وفيه: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة».

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) وهو ما سبق تخريرجه عن علي - رضي الله عنه - قال: في شارب الخمر - «إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى (أي: تكلم بكلام غير معقول) وإذا هذى افترى (أي: قذف) وعلى المفترى ثمانون جلدة».

(٤) ذكره ابن عبد البر في كتابه: جامع بيان العلم وفضله (١٣١ / ٢) بدون إسناد، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ٢٦٦).

(٥) أي: أن الذين سروا بين الجد والإخوة في أن كلاً منهما يستحق الميراث قالوا: كل منهما يدللي إلى الميت بواسطة الأب، فالمدلى به - وهو الأب - واحد، والإدلة مختلف، فالجد يدللي إلى الميت بجهة الأبوة، والإخوة يدللون بجهة البنوة، فهما مختلفان، فقايسوا الإدلة بجهة البنوة على الإدلة بجهة الأبوة، مع أن البنوة تختلف عن الأبوة في بعض الأحكام، فتورث الصحابة - رضي الله عنهم - للإخوة مع الجد ثابت بالقياس، وهذا هو المدعى.

وصرّحوا بالتشبيه بالغصين، والخليجين^(١).

(١) خلاصة الكلام في ميراث الجد ومحل الشاهد من إيراده هنا: أن الصحابة - رضي الله عنهم - اختلفوا في ميراث الجد مع الإخوة - في حالة عدم وجود الأب - على مذهبين:

المذهب الأول: أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات في جميع الجهات، تنزيلاً له منزلة الأب، وهو رأي أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وروى ذلك عن عدد من الصحابة - رضي الله عنهم جمياً.

المذهب الثاني: أن الإخوة يرثون مع الجد - على خلاف بينهم في القدر الذي يرثه - ولا يقوى الجد على حجبهم كما - يحجبهم الأب، وهو رأي علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - لأن ميراثهم ثابت بالكتاب، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس، وما وجد شيء من ذلك.

ولأنهم تساوا مع الجد في سبب الاستحقاق، فالإخوة والجد يدللان إلى الميت بواسطة الأب، فالجد أبوه، والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تتفصل عن قرابة الأبوبة، بل ربما كانت أقوى، ولذلك مثله على - رضي الله عنه - بشجرة أنتت غصناً، فانفرق منه غصنان، كل واحد منها إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة، ومثله زيد بواد خرج منه نهر، انفرق منه جدولان، كل واحد منها إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي.

انظر: سنن البيهقي: كتاب الفرائض، باب: من ورث الإخوة مع الجد، والمصنف لعبد الرزاق (١٠/٩٥) والمغني لابن قدامة (٩/٦٥ وما بعدها).

ومحل الشاهد في إيراد هذه القضية: أن الصحابة - رضي الله عنهم - استعملوا القياس في ميراث الجد، حيث اعترض ابن عباس على زيد بن ثابت في عدم قياس الجد على ابن الابن، فإن ابن الابن يحل محل الابن في حالة عدم وجوده، فلماذا لا يحل الجد محل الأب، وهذا معنى قوله: «ألا يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابنًا، ولا يجعل أب الأب أباً».

كما أن الذين سوّوا بين الجد والإخوة وأنهم لا يحجبون استعملوا القياس أيضاً، كما تقدم في غصني الشجرة، وجداولي الماء.

ومن فتش عن اختلافهم في الفرائض وغيرها: عرف ضرورة سلوكهم التشبيه والمقاييس، وأنهم لم يقتصروا على تحقيق المناطق في إثبات الأحكام، بل استعملوا ذلك في بقية طرق الاجتهداد.

[الأدلة النقلية على حجية القياس]

وقد استدل على إثبات القياس بقوله تعالى: ﴿فَاعْتِرُوا يَكَافِلِي الْأَبْصَارِ﴾^(١).

وحقيقة الاعتبار: مقاييس الشيء بغيره كما يقال: «اعتبـر الدينار بالصـنـجـة»^(٢). وهذا هو القياس.

فإن قيل: المراد به الاعتبار بحال من عصى أمر الله، وخالف رسـلـهـ؛ ليتـزـجـرـ؛ ولـذـلـكـ لا يـحـسـنـ أـنـ يـصـرـحـ بـالـقـيـاسـ هـاـهـنـاـ فـيـقـوـلـ: «يُخـرـبـونـ

(١) سورة الحشر من الآية (٢).

قال الطوفي في شرحه (٣/٢٥٩ - ٢٦٠) - مبيناً وجه الدلالة من هذه الآية: «القياس اعتبار، والاعتبار مأمور به، فالقياس مأمور به».

أما المقدمة الأولى، وهي: أن القياس اعتبار، فهي لغوية، أي: طريق معرفتها اللغة، وأنه التقدير والاعتبار، وأيضاً: فإن الاعتبار مشتق من العبور، وهو المجاوزة، ومنه المعبر؛ لأنـهـ يـجاـوزـ بـالـنـاسـ مـنـ أحـدـ جـانـيـ الـبـحـرـ إـلـىـ الـآـخـرـ، وعابر المنام؛ لأنـهـ يـعـبـرـ حـالـ الـمـنـامـ إـلـىـ مـاـ يـشـبـهـهـ فـيـ الـيـقـظـةـ، وكـذـلـكـ الـقـيـاسـ يـجـاـوزـ بـحـكـمـ الـمـنـصـوصـ إـلـىـ غـيرـهـ، وـيـعـبـرـ مـنـ إـلـيـهـ، فـكـانـ الـقـيـاسـ اـعـتـارـاًـ بـحـكـمـ الاـشـتـقـاقــ.

وأما المقدمة الثانية، وهي: أن الاعتبار مأمور به؛ فلقوله تعالى: ﴿فَاعـتـبـرـوـ يـاـ أـولـيـ الـأـبـصـارـ﴾ أمر بالاعتبار، والأمر للوجوب، فيكون الاعتبار الذي منه القياس واجباً.

(٢) هي الميزان. معربة. القاموس المحيط فصل الصاد باب الجيم.

بِيُوتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَأَلْحَقُوا الْفَرْوَعَ بِالْأَصْوَلِ، لِتَعْرِفَ الْأَحْكَامِ.

قلنا: اللفظ عام، وإنما لم يحسن التصریح بالقياس هاهنا؛ لأنه يخرج عن عموم المذکور في الآية؛ إذ ليس حالنا فرعاً لحالهم^(١).

دلیل آخر:

قول النبي - ﷺ - لمعاذ: «بِمَ تَقْضِي؟» قال: بكتاب الله. قال: «فإن لم تَجِدْ؟» قال: بسنة رسول الله - ﷺ -. قال: «فإن لم تَجِدْ؟» قال: أجهد رأيي، قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ رَسُولِ اللهِ لِمَا يَرْضِي رَسُولَ اللهِ ﷺ»^(٢).

قالوا: هذا الحديث يرويه الحارث بن عمرو^(١) عن رجال من أهل

(١) خلاصة ذلك: أن المتكرين لحجية القياس اعترضوا على الاستدلال بهذه الآية فقالوا: إن الاعتبار هنا معناه الاتعاظ؛ لأن قوله تعالى: «فَاعْتَبِرُوا» وارد في سياق قوله تعالى - في حق بني قريطة والنضير -: «هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوْلَى الْحَشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنَّوْا أَنَّهُمْ مَانعُهُمْ حَصْنُهُمْ مِنَ اللهِ فَأَتَاهُمُ اللهُ مِنْ حِيثِ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدْ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعبُ يَخْرِبُونَ بِيُوتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ» فلا يحسن أن يقول هنا: فقيسوا الذرة على البر؛ لأنه يكون ركيكاً لا يليق بالشارع.

فأجاب المصنف على ذلك: بأن المراد بالاعتبار هنا: القدر المشترك بين القياس والاتعاظ، وهو المجاوزة، فإن القياس مجاوزة عن الأصل إلى الفرع، والاتعاظ مجاوزة من حال الغير إلى حال نفسه، وكون صدر الآية غير مناسب للقياس لا يستلزم عدم مناسبته للقدر المشترك بين القياس والاتعاظ.

(٢) تقدم تخریجه. ومحل الشاهد: أن الرسول - ﷺ - أقر معاذاً على الاجتهاد، ومن الأمور التي يعتمد عليها في الاجتهاد: القياس.

(٣) هو: الحارث بن عمرو الثقفي، ابن أخي العفيرة بن شعبة، روی عن أناس من =

حمص، والحارث، والرجال مجهولون. قاله الترمذى^(١).

ثم إن هذا الحديث ليس بصريح في القياس؛ إذ يحتمل أنه يجتهد في تحقيق المناط.

قلنا: قد رواه عبادة بن نُسَيْيَر^(٢) عن عبد الرحمن بن غنْمٍ^(٣) عن معاذ.

ثم الحديث تلقته الأمة بالقبول، فلا يضره كونه مرسلًا^(٤).

= أهل حمص من أصحاب معاذ، وروى عنه أبو عوف: محمد بن عبيد الله الثقفي، ولا يعرف إلا بهذا، مات بعد المائة. قال البخاري: لا يصح ولا يعرف، وذكره العقيلي وابن الجارود وأبو العرب في الضعفاء، وقال ابن عدي: هو معروف بهذا الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب (١٥٢/٢)، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال (١٨٥/١).

(١) هو: محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذى، أبو عيسى، من أئمة الحديث وحافظه، صاحب الجامع الكبير في الحديث. توفي سنة (٢٧٩ هـ). انظر: وفيات الأعيان (٤٨٤/١)، تذكرة الحفاظ (٦٣٣/٢).

(٢) هو: عبادة بن نُسَيْيَر، أبو عمرو الشامي، قاضي طبرية، روى عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء وغيرهما، وروى عنه برد بن سنان، والمغيرة بن زياد، ثقة، توفي سنة (١١٨ هـ).

انظر: تقرير التهذيب (٣٩٥/١)، تهذيب التهذيب (١١٣/٥).

(٣) هو: عبد الرحمن بن غنم الأشعري، اختلف في صحبته. روى عن رسول الله - ﷺ - وعن عمر وعثمان وعلي، وعن غيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم جميعاً. كما روى عنه ابنه محمد ومكحول الشامي ورجاء بن حيبة وعبادة بن نُسَيْيَر وغيرهم. وثقة ابن سعد والعجلاني ويعقوب بن شيبة، كما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. توفي سنة (٧٨ هـ). انظر: تقرير التهذيب (٤٩٤/١)، تهذيب التهذيب (٢٥٠/٦).

(٤) قال الخطيب البغدادي في كتابه: «الفقيه والمتفقه» (١٨٩/١ - ١٩٠): «إن قول =

= الحارث بن عمرو «عن أناس من أصحاب معاذ» يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحاب الدين والتفقه والزهد والصلاح، وقد قيل: إن عبادة بن نبي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد قبلوه واحتجووا به، فوفقاً بذلك على صحته عندهم، كما وقفتنا على صحة قول الرسول - ﷺ : «لا وصية لوارث» وفي البحر: «هو الظهور مأوه، الحل ميته» وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنووا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ، لما احتجووا به جميعاً غنووا عن طلب الإسناد له».

وقال إمام الحرمين في البرهان (٢/٧٧٢): «وهو مدون في الصاحح، متفق على صحته، ولا يتطرق إليه التأويل».

وقال الغزالى في المستصنفى (٢/٢٥٤): «تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر فيه أحد طعناً، فلا يقدح فيه كونه مرسلاً».

كما قواه ابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والذهبى وابن كثير. انظر: المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (ص ٦٣ - ٧١) بتعليق الأستاذ حمدى السلفى.

وقال القاضى أبو يعلى في العدة (٤/١٢٩٤): «فإن قيل: هذا من أخبار الأحاديث، فلا يصح أن يحتاج به في هذه المسألة التي هي أصل».

قيل: هذا أشهر وأثبت من قوله: «لا تجتمع أمتي على ضلاله» وقد احتاج به المخالف في الإجماع، فكان هذا أولى.

وجواب آخر وهو: أنه إذا جاز أن ثبت الأحكام الشرعية بخبر الواحد، مثل: تحليل وتحريم، وإيجاب وإسقاط، وتصحيح وإبطال، وإقامة حق وحد، بضرب وقطع وقتل، واستباحة الفروج، وما أشبه ذلك، كان يثبت القياس به أولى، لأن القياس طريق لهذه الأحكام، وهي المقصودة دون الطريق».

وقال الشيخ محمد الأمين المختار الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه على روضة =

والثاني^(١): لا يصح؛ لأنَّه يجتهد فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

خبر آخر:

قول النبي - ﷺ -: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». رواه مسلم^(٢).

= الناظر ص ٣٦٠ - في الملحق الذي سجله - رحمه الله تعالى - في المسجد النبوى عند كلامه عن القياس - قال: «والذين قالوا: إن الحديث صحيح وأنه يجوز العمل به لأمرین:

أحدهما: أن الحارث بن عمرو وثقة ابن خبأن وإن كان ابن حبان تساهل في التوثيق له، فالحديث له شواهد ومؤيدات يعتمد بها، كحديث الصحيحين «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران». قالوا: وليس في أصحاب معاذ بن جبل أحد مجروح، فكلهم عدول، وإذا كان الحارث موثقاً، وأصحاب معاذ كلهم عدول، فالحديث مقبول.

وثانيهما: أن علماء المسلمين تلقوا هذا الحديث - خلافاً عن سلف - بالقبول، وتلقى العلماء للحديث يكفيه عن الإسناد، وكم من حديث يكتفي بصحته عن الإسناد، يكتفي بعمل العلماء به في أقطار الدنيا؛ لأن هذه الأمة إذا عمل علماؤها في أقطار الدنيا بحديث دل على أن له أصلاً، واكتفى بذلك عن الإسناد».

(١) أي: قول المعتبرين - سابقاً -: «ثم إن هذا الحديث ليس بصريح في القياس؛ إذ يتحمل أن يجتهد في تحقيق المناط» فأجاب المصنف: أنا لا نسلم ذلك الاحتمال؛ لأنَّه يجتهد فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة، وهذا لا يسمى تحقيق المناط.

(٢) في صحيحه: كتاب الأقضية - باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد وأخطأ. كما رواه البخاري: كتاب الاعتصام - باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، وأبوا داود: كتاب الأقضية - باب في القاضي يخطيء، من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - مرفوعاً.

ويتجه عليه أنه: يجتهد في تحقيق المناط، دون تخرجه^(١).

خبر آخر:

قول النبي - ﷺ - للخثعمية^(٢): «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينُ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يَنْفَعُهُ؟» قالت: نعم. قال: «فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

= كما رواه الترمذى والنسائى من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(١) أي: أنه لا يتناول القياس إلا بعمومه، حيث يكون قاصراً على تحقيق المناط، دون تخريج المناط، فليس بصريح في الدلالة على حجية القياس.

ترك المصنف الجواب على هذا الاعتراض؛ لأنَّه معلوم من الرد على الاعتراض الثاني على حديث معاذ، وهو قوله: «والثاني لا يصح؛ لأنَّه بين أنه يجتهد فيما ليس فيه كتاب ولا سنة».

(٢) الخثعمية: امرأة مجهولة لم تسم، من خثعم بن أنمار بن أراش بن كهلان، وجاء في بعض الروايات: أنها امرأة شابة، وهي التي كان ينظر إليها الفضل بن العباس وهو رديف رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع، فقد روى البخاري ومسلم - عن ابن عباس قال: «كان الفضل بن عباس رديف رسول الله - ﷺ - فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي - ﷺ - يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيئاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، وإن شدته خشيت عليه، فأ Hajj عنده؟ قال: نعم». سبل السلام (١٨١/٢). وهذه الزيادة التي أوردها المصنف ليست في حديث الخثعمية، فلا يصح الاحتجاج به في هذا المقام، وهو القياس.

وقد روى الإمام أحمد في مسنده (٣٤٥/١) والنسائي (٨٧/٥) وأبي خزيمة (٣٤٦/٤) عن ابن عباس - أيضاً: «أن امرأة نذرت أن تحج، فماتت، فأتى أخوها النبي - ﷺ - فسأله عن ذلك فقال: «أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فاقتضوا الله، فهو أحق بالوفاء» وروى مثله البخاري عن امرأة أن أمها نذرت أن تحج، وماتت ولم تحج.

فهو تنبئه على قياس دين الله على دين الخلق.

وقوله - عليه السلام - لعمر - حين سأله عن قبلة الصائم - : «أَرَأَيْتَ
لَوْ تَمَضِمْضَتْ»^(١)

فهو قياس للقبلة على المضمضة، بجامع أنها مقدمة الفطر، ولا
يفطر^(٢).

وروى أبو عبيد^(٣) : أن النبي - ﷺ - قال : «إِنِّي أَفْضِي بَيْنَكُمْ بِالرَّأْيِ
فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ»^(٤) . وإذا كان يحكم بينهم باجتهاده : فلغيره الحكم
برأيه إذا غالب على ظنهم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٢/١) وأبو داود: كتاب الصوم - باب القبلة
للصائم - حديث (٢٣٨٥) والدارمي: كتاب الصوم - باب الرخصة في القبلة
للصائم، كما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم - من حديث جابر بن عبد الله
عن عمر - رضي الله عنهما - قال : هششت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتيت رسول
الله - ﷺ - فقلت : صنت اليوم أمراً عظيماً، فقبلت وأنا صائم. فقال : «أرأيت لو
تمضمضت بماء ثم مجته وانت صائم؟» قلت : لا بأس بذلك. فقال : «ففيما؟»
أي : ففيما الاستغراب.

(٢) أي : أن كلاً منهما مقدمة لشيء لم يتم.

(٣) هو : القاسم بن سلام البغدادي ، أبو عبيد ، الفقيه المحدث اللغوي ، أخذ عن كبار
اللغويين والنحويين ، كأبي عبيدة ، والكسائي ، والفراء ، تولى قضاء طرسوس .
من مؤلفاته «الأموال» و «أدب القضاء» وقد أورد فيه هذا الحديث بسنده عن أم
سلمة - رضي الله عنها - توفي بمكة المكرمة ، وقيل : بالمدينة المنورة سنة
(٢٤٢هـ) على الأصح . انظر : تذكرة الحفاظ (٤١٧/٢) ، طبقات المفسرين
للداودي (٣٢/٢) ، شذرات الذهب (١٤١/١) .

(٤) المصنف روى الحديث بالمعنى ، ولفظه : عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي
- ﷺ - قال : «إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون أحن
بحجته من بعض ، فاقضي نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا

[الأدلة النقلية للمنكرين للقياس]

احتجووا بقوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١).

وقوله: ﴿بَيَّنَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢).

فما ليس في القرآن ليس بمشروع، فيبقى على النفي الأصلي^(٣).

الثانية^(٤): قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٥) وهذا حكم

بغير المنزل.

= يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار». أخرجه البخاري: كتاب الأحكام - باب موعظة الإمام للخصوم، ومسلم: كتاب الأقضية - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحججة، كما أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة.

(١) سورة الأنعام من الآية (٣٨).

(٢) سورة التحل من الآية (٨٩). قال الطوفى - في وجه الدلالة لهاتين الآيتين: «إن في الكتاب كفاية وغناء عن القياس، وإثبات القياس رد لذلك».

(٣) هذا يعتبر اعتراضًا منهم على استدلال الجمهور المتقدم: «لولا القياس لتعطلت حوادث كثيرة عن أحكام، لعدم وفاء النصوص القليلة بالحوادث الكثيرة» خلاصته: لا نسلم أن ذلك يؤدي إلى ما قلتم؛ لأن ما لم يرد في الكتاب والسنة يبقى على النفي الأصلي أي: لا حكم له.

والمعنى أقبح هذه العبارة هنا في وجه الدلالة، ولعل له وجهه.

ويمكن الرد على هذا الاعتراض: أن هذا ينافي استدلالكم بهاتين الآيتين، لأن ذلك - على مقتضى استدلالكم - يوجب أن لا حادثة إلا ولها في الكتاب حكم، وقولكم: «فما ليس في القرآن ليس بمشروع، فيبقى على النفي الأصلي» يثبت أن هناك من الحوادث ما لا حكم له في القرآن، وهذا تناقض. انظر: شرح الطوفى (٢٧١ / ٣).

(٤) عبارته غير واضحة، فالمتقدم آياتان، وليس واحدة حتى يعطف عليها قوله «الثانية» إلا إذا اعتبر دلالة الآيتين المجموعة الأولى لأن مدلولهما واحد، والآيتان الآيتان هما المجموعة الثانية، أو المراد: الشبهة الثانية.

(٥) سورة المائدة من الآية (٤٩).

وهكذا قوله: ﴿... فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١).

وأنتم تردونه إلى الرأي.

[الأدلة العقلية للمنكرين للقياس]

وأما شبههم المعنوية:

[فالأولى]: قالوا: براءة الذمة بالأصل معلومة قطعاً، فكيف ترفع بالقياس المظنون؟!

والثانية: كيف يتصرف بالقياس في شرع مبناه على التحكم والتعبد، والفرق بين المتماثلات، والجمع بين المختلفات؛ إذ قال: «يُغسل ببول الجارية، وينضج ببول الغلام»^(٢)، ويجب الغسل من المنى والحيض، دون المذى والبول، ونظائر ذلك كثير.

الثالثة: أن الرسول - ﷺ - قد أُتي جوامع الكلم^(٣)، فكيف يليق به

(١) سورة النساء من الآية (٥٩).

(٢) روى أبو داود والنسائي والحاكم وصححه، عن أبي السمع قال: قال رسول الله - ﷺ -: «يُغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام». كما أخرجه - أيضاً - البزار وابن ماجة وابن خزيمة، عن أبي السمع قال: كنت أخدم رسول الله - ﷺ - فأتني بحسن أو حسين فبال على صدره، فجئت أغسله فقال: «يغسل من بول الجارية».

وقد رواه - أيضاً - أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن ماجة والحاكم من حديث لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين... وذكرت الحديث وجاء في لفظه: «يغسل من بول الأشى، وينضج من بول الذكر» كما رووه عن علي - رضي الله عنه - قال قال قتادة: «هذا ما لم يطعم، فإذا طعمما غسل». انظر: سبل السلام (٣٨/١).

(٣) روى البخاري: كتاب التعبير - باب: رؤيا الليل - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - =

أن يترك الوجيز المفهوم إلى الطويل الموهم، فيعدل عن قوله: «حرّمت
الربا في المكيل» إلى الأشياء الستة؟

الرابعة: قالوا: الحكم ثبت في الأصل بالنص؛ لأنّه مقطوع به،
والحكم مقطوع به، فكيف يحال على العلة المظنونة، والحكم يثبت في
الفرع بالعلة، فكيف يثبت الحكم فيه بطريق سوى طريق الأصل؟

الخامسة: قالوا: غاية العلة: أن يكون منصوصاً عليها، وذلك لا
يوجب الإلحاد، كما لو قال: «أعتقدت من عبدي سالماً؛ لأنّه أسود» لم
يقتض عتق كل أسود، ولا يجري ذلك مجرى قوله: «أعتقدت كل أسود».
كذا قوله: «حرّمت الربا في البر؛ لأنّه مطعم» لا يجري مجرى
قوله: «حرّمت الربا في كل مطعم».

الجواب:

أما قوله تعالى: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» فإن القرآن دل
على جميع الأحكام، لكن: إما بتمهيد طريق الاعتبار، وإما بالدلالة على
الإجماع والسنة، وهما قد دلا على القياس.

وإلا فأين في الكتاب مسألة: «الجد والإخوة» و«العول»
و«المبتوطة» و«المفوّضة»^(۱)، و«التحرير»^(۲)، وفيها حكم الله شرعي.

= أن رسول الله - ﷺ - قال: «أعطيت مفاتيح الكلم» وفي باب: المفاتيح في اليد
بلغظ: «بعثت بجواب الكلم».

كما أخرجه عن أبي هريرة - أيضاً - مسلم: كتاب المساجد وموضع الصلاة
بلغظ: «أوتيت جواب الكلم» وللحديث روایات أخرى متعددة. يراجع فيض
القدير (٥٦٣/١).

(۱) هذا الأمثلة تقدم الكلام عليها.

(۲) وهي قول الرجل لزوجته: «أنت عليّ حرام» هل يعتبر ظهاراً، أو طلاقاً؟ وإذا

ثم قد حرّمتم القياس، وليس في القرآن تحريمٍ^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٢).

قلنا: القياس ثابت بالإجماع والسنّة، وقد دل عليه القرآن المتنزل.

ومن حكم بمعنى: استنبط من المتنزل، فقد حكم بالمتنزل.

= اعتبر طلاقاً، هل يقع ثلاثة أو رجعياً؟ فيه خلاف طويل يراجع في المعني
(٦١/١٠)، (٣٩٦/١١).

(١) خلاصة ذلك الرد: أن المراد من قوله تعالى: ﴿مَا فرطنا في الكتاب من شيء﴾ وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ...﴾ من حيث الإجمال: تمهيد طرق الاعتبار الكلية، والقياس من هذه الطرق، لأن القرآن دل على حجية السنّة والإجماع، وهذا قد دل على حجية القياس، كما أن هناك العديد من الأحكام الفرعية التي ثبت لها حكم شرعي، وليس فيها نص في كتاب الله تعالى، كالأمثلة التي ذكرها المصنف، وغيرها كثيرة.

هذا ما أجاب به المصنف - رحمة الله تعالى - وهو مبني على أن المراد بالكتاب في قوله تعالى: ﴿مَا فرطنا في الكتاب من شيء﴾ هو القرآن الكريم. أما إذا أريد به «اللوح المحفوظ» فلا دلالة فيه على محل النزاع.

روى الطبرى - بسنده - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «ما فرطنا في الكتاب من شيء»: ما تركنا شيئاً إلا قد كتبناه في أم الكتاب.

كما روى - بسنده أيضاً - عن يونس قال: ﴿مَا فرطنا في الكتاب من شيء﴾ قال: كلهم مكتوب في أم الكتاب. (تفسير الطبرى ٣٤٥/١١ - ٣٤٦) دار المعارف بالقاهرة.

وقال القرطبي: قوله تعالى: ﴿مَا فرطنا في الكتاب من شيء﴾ أي: في اللوح المحفوظ؛ فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث. وقيل: أي في القرآن، أي: ما تركنا شيئاً من أمر الدين إلا وقد دلنا عليه في القرآن، إما دلالة مبينة مشرورة، وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول - عليه الصلاة والسلام - أو من الإجماع، أو من القياس الذي يثبت بنص الكتاب...»، الجامع لأحكام القرآن (٤٢٠/٦).

(٢) المائدة: ٤٩.

وقوله تعالى: «فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»^(١). قلنا: نحن لا نرده إلا إلى العلة المستنبطة من كتاب الله - تعالى - ونص رسوله، فالقياس: تفهم معاني النصوص بتجريد مناط الحكم، وحذف الحشو الذي لا أثر له.

ثم أتتم رددم القياس بلا نص، ولا معنى نص.

وقولهم: «كيف ترفعون القواطع بالظنون».

قلنا: كما ترفعونه بالظواهر، والعموم، وخبر الواحد، وتحقيق المناط في آحاد الصور.

ثم نقول: لا نرفعه إلا بقاطع؛ فإنما إذا تبعّدنا باتباع العلة المظنونة، فإنما نقطع بوجود الظن، ونقطع بوجود الحكم عند الظن، فيكون قاطعاً.

وقولهم: «مبني الحكم على التعبادات».

قلنا: نحن لا ننكر التعبادات في الشرع، فلا جرم قلنا: الأحكام ثلاثة أقسام:

قسم: لا يعلل.

قسم: يعلم كونه معللاً، كالحجر على الصبي؛ لضعف عقله.

قسم: يتعدد فيه.

ولا نقيس ما لم يقم دليل على كون الحكم معللاً^(٢).

(١) النساء: (٥٩).

(٢) معناه: أننا لا نقيس إلا إذا وجد المعنى الذي في الأصل في الفرع بعينه، وتحقق شروط القياس، كالتبذيد مع الخمر، والأرز مع البر، فإن الأحكام الشرعية إما غير معللة كالعبادات المختلفة، فلا يجري فيها القياس، وإما معللة بعلة معينة، وهذه هي التي يجري فيها القياس.

وأما اعترافهم بالتفرق بين المتماثلات: فله علة - أيضاً - لكنها خفية عليهم، فقد نص العلماء على أن بول الأنثى أقل من بول الذكر، حيث إن مزاج الذكر =

وقولهم: «لَمْ لَمْ يَنْصُ عَلَى الْمِكِيلِ، وَيَغْنِي عَنِ الْقِيَاسِ عَلَى الْأَشْيَاءِ
السَّتَّةِ»؟

قلنا: هذا تحكم على الله - تعالى - وعلى رسوله، وليس لنا التحكم
عليه فيما صرّح ونبه وطّول وأوجز^(١)، ولو جاز ذلك: لجاز أن يقال:
«فَلَمْ لَمْ يَصْرَحْ بِمَنْعِ الْقِيَاسِ عَلَى الْأَشْيَاءِ السَّتَّةِ؟ وَلَمْ لَمْ يَبْيَنِ الْأَحْكَامَ كُلُّهَا
فِي الْقُرْآنِ، وَفِي الْمُتَوَاتِرِ»^(٢)؛ لينحسّم الاحتمال؟ وهذا كله غير جائز.

ثم نقول: إن الله - تعالى - علم لطفاً في تعبد العلماء بالاجتهاد،
وأمرهم بالتشمير في استنابط دواعي الاجتهاد؛ لـ ﴿يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(٣).

وقولهم: «كيف يثبت الحكم في الفرع بطريق غير طريق الأصل»؟
قلنا: ليس من ضرورة كون الفرع تابعاً للأصل أن يساويه في طريق

= حار، ومزاج الأنثى بارد، فيضعف الهضم عندها، فتبقى الفضلة كثيفة، ذات قوام
كيف، فإذا تعلقت بالأجسام، كان أثراها محتاجاً إلى الغسل، بخلاف الغلام.
وهكذا سائر الصور التي أوردوها. انظر: شرح الطوفي (٢٧٥/٣)، وما بعدها).

(١) في المطبوعة: طول ونبه وأوجز، وصححناه من المستصنفي (٥٦٨/٣).

(٢) أي: من السنة.

(٣) سورة المجادلة من الآية (١١).

يضاف إلى ذلك: أن هناك حوادث ووقائع تقع في سائر الأزمان ولا يمكن
إعطاؤها حكماً شرعاً إلا بالاجتهاد الذي من وسائله القياس، يؤيد ذلك ما رواه
سعید بن المیب عن علی - رضی الله عنه - أنه قال: قلت يا رسول الله، الأمر
ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه سنة؟ قال - ﷺ -: «اجمعوا له
العالیمين، أو قال: العابدین من المؤمنین، فاجعلوه شوری بينکم، ولا تقضوا فيه
برأی واحد». روی مثله الطبرانی في الأوسط. انظر: مجمع الزوائد (١٧٨/١)
وإعلام الموقعين (٦٥/١).

الحكم؛ فإن الضروريات والمحسوسات أصل للنظريات، ولا يلزم تساويهما في الطريق، وإن تساواها في الحكم.

وأما إذا قال: «أعتقدت سالماً، لسواده»: فالفرق بينه وبين أحكام الشرع من حيث الإجمال والتفصيل.

أما الإجمال: فإنه لو قال - مع هذا -: «فقيسوا عليه كل أسود» لم يتعد العتق سالماً.

ولو قال الشارع: «حرّمت الخمر لشدّتها، فقيسوا عليه كل مشتد»: للزمت التسوية، فكيف يقاس أحدهما على الآخر، مع الاعتراف بالفرق؟

وأما التفصيل: فلأن الله - تعالى - علق الحكم في الأموال حصولاً وزواجاً على اللفظ، دون الإرادات المجردة.

أما أحكام الشرع: فتشتت بكل ما دل عليه رضا الشارع وإرادته، ولذلك ثبت بدليل الخطاب، وبسكتون النبي - ﷺ - عما جرى بين يديه من الحوادث.

ولو أن إنساناً باع مال غيره بأضعف قيمته وهو حاضر، ولم ينكر ولم يأذن، بل ظهرت عليه علامات الفرج: لا يصح البيع.

بل قد ضيق الشرع أحكام العباد حتى لا تحصل بكل لفظ^(١).

(١) توضيحه: أن هناك فرقاً بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد، فحقوق الله تعالى قائمة على المسامحة والتيسير، فاكتفى فيها بالظن، توسيعاً لمجاري التكليف، أما حقوق العباد: فقائمة على المشاحة، فشددت الشريعة فيها، فلا تنقل عنهم إلا بطريق قاطع، لما قلناه، أو لأن حقوقهم في الأصل ملك الله تعالى، فتعبدهم في زوالها بالطريق القاطع، وأثبتت التكاليف الشرعية بالطرق المظنونة، والله - سبحانه - أن يفعل في ملكه ما يشاء. انظر: شرح الطوفى (٢٨٥/٣).

فلو قال الزوج: «فسخت النكاح، ورفعت علاقة الحل بيني وبين زوجتي»: لم يقع الطلاق، إلا أن ينويه.

وإذا أتى بلفظ الطلاق: وقع وإن لم ينوه.

وإذا لم تحصل الأحكام بجميع الألفاظ فكيف تحصل بمجرد الإرادة^(١)؟

على أن القياس مفهوم في اللغة؛ فإنه لو قال: «لا تأكل الأهليلج^(٢)؛ لأنه مسهل»، و«لا تجالس فلاناً؛ لأنه مبتدع» فهم منه التعدي بتعدي العلة، وهذا مقتضى اللغة، وهو مقتضاه في العتق، لكن التعبد منع منه.

وعلى أن هذا الذي ذكروه قياس لكلام الشارع على كلام المكلفين في امتناع قياس ما وجدت العلة التي علل بها فيه عليه، فيكون رجوعاً إلى القياس الذي أنكروه.

ثم إن قياس كلام الشارع على كلام غيره أبعد من قياس أحكام الشرع بعضها على بعض.

فإن قيل: فلعل الشرع علل الحكم بخاصية المحل، فتكون العلة في تحريم الخمر: شدة الخمر، وفي تحريم الربا بطعم البر، لا بالشدة

(١) في النسخ المطبوعة: «وإذا لم يحصل بجميع اللفظ فكيف يحصل بمجرد الإرادة» وهي عبارة غير واضحة، وأوضح منها عبارة الغزالى في المستصنى (٥٧٤/٣): «إذا لم تحصل الأحكام بجميع الألفاظ، بل ببعضها، فكيف تحصل بما دون اللفظ مما يدل على الرضا».

(٢) الأهليلج: ثمر معين بالغ النضج، منه الأصفر والأسود. معرّب. المصباح المنير مادة «هلج».

المجردة^(١). [ولا بالطعم المعجد]^(٢).

ولله أسرار في الأعيان: فقد حرم الخنزير والدم والميّة لخواص لا يُطلع عليها، فلم يبعد أن يكون لشدة الخمر من الخاصية ما ليس لشدة النبيذ، فبماذا يقع الأمان عن هذا؟^(٣).

قلنا: قد نعلم ضرورة سقوط اعتبار خاصية المحل كقوله: «أَئِمَّا رَجُلٌ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ»^(٤) يعلم أن المرأة في معناه.

وقوله: «من أَعْنَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَدِ قُوَّمَ عَلَيْهِ الْبَاقِي»^(٥) فالآمة في معناه.

(١) «المجردة» من المستصنfi (٥٧٦/٣).

(٢) هذه الزيادة يقتضيها المقام، فإن المعترض يقول: لعل العلة خاصة بمحل النص ولن يست عامنة، لخاصية معينة ليست موجودة في كل المحال.

(٣) قال الغزالى - بعد ذلك: «وهذا أوقع كلام في مدافعة القياس». المستصنfi (٥٧٧/٣).

(٤) حديث صحيح: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره».

ورواه مالك وأبو داود عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً، ووصله أبو داود من طريق أخرى بلفظ: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتعاه ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء»، سبل السلام (٥٣/٣).

(٥) حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، وفي كتاب العتق، باب إذا أعتقد عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم -.

كما أخرجه مسلم في كتاب العتق، وأبو داود والنمسائي وابن ماجة.

لأننا^(١) عرفنا بتصفح أحكام العتق، والبيع، وبمجموع أمارات وتكريرات، وقرائن: أنه لا مدخل للذكورية^(٢) في العتق والبيع.

وقد يظن ذلك ظناً يسكن إليه^(٣).

وقد^(٤) عرفنا أن الصحابة عولوا على الظن، فعلمـنا أنـهم فـهمـوا من رسول الله - ﷺ - قطعاً - إلـحـاقـ الـظـنـ بالـقـطـعـ.

وقد اختلف الصحابة في مسائل، فلو كانت قطعية: لما اختلفوا فيها، فعلمـنا أنـ الـظـنـ كـالـعـلـمـ.

فإن انتفى العلم والظن: فلا يجوز الإقدام على القياس.

فصل

[في مذهب النظام في الإلحاد بالعلة المنصوصة]

قال النـظامـ: العـلـةـ المـنـصـوـصـ عـلـيـهـ تـوـجـبـ إـلـحـاـقـ بـطـرـيـقـ الـلـفـظـ والـعـوـمـ، لا بـطـرـيـقـ الـقـيـاسـ؛ إـذـ لـاـ فـرـقـ فـيـ الـلـغـةـ بـيـنـ قـوـلـهـ: «ـحـرـمـتـ الـخـمـرـ لـشـدـتـهـ» وـبـيـنـ: «ـحـرـمـتـ كـلـ مـشـتـدـ»^(٥).

(١) زيادة من المستصنـىـ.

(٢) في المستصنـىـ «للأنوثـةـ».

(٣) عـبـارـةـ المـسـتـصـنـىـ: «ـوـقـدـ يـعـلـمـ ذـلـكـ ظـنـاًـ بـسـكـونـ النـفـسـ إـلـيـهـ».

(٤) زيادة من المستصنـىـ.

(٥) خـلاـصـةـ رـأـيـ النـظـامـ: أـنـ الـعـلـةـ المـنـصـوـصـ عـلـيـهـ تـوـجـبـ إـلـحـاـقـ الـفـرعـ بـالـأـصـلـ مـنـ جـهـةـ الـلـفـظـ، بـمـعـنـىـ أـنـ إـلـحـاـقـ مـسـتـفـادـ مـنـ عـمـومـ الـلـفـظـ، لـاـ مـنـ جـهـةـ الـقـيـاسـ، =

وهذا خطأ؛ إذ لا يتناول قوله: «حرمت الخمر لشتها» من حيث الوضع إلا تحريمها خاصة.

ولو لم يرد التعبيد بالقياس: لاقتصرنا عليه، كما لو قال: «أعتقد غانماً لسواده»^(١).

وكيف يصح هذا والله - تعالى - أن ينصب شدة الخمر - خاصة - علة، ويكون فائدة التعليل: زوال التحريم عند زوال الشدة. ويتوجه عليه: ما ذكره نفاة القياس^(٢)، والله أعلم.

فصل

[في أوجه تطرق الخطأ إلى القياس]

ويتطرق الخطأ إلى القياس من خمسة أوجه:
أحدها: أن لا يكون الحكم معللاً^(٣).

= وعلل ذلك بعدم الفرق بين قول القائل: «حرمت الخمر لشتها» وبين قوله: «حرمت كل مشتد»، فهو من قبيل العموم المعنوي.

(١) خلاصة الرد: أننا لا نسلم باستواء الصيغتين، فإن قوله: «حرمت كل مشتد» يفيد العموم لعلته، أما قوله: «حرمت الخمر لشتها» فلا يفيد إلا تحريم الخمر خاصة، ولولا القياس لما حرم كل مشتد، كما لو قيل: «أعتقد غانماً لسواده» فيختص العتق بغانم، والنصل على العلة لا يوجب العموم اللغطي. انظر: سرح الطوفي (٣٤٦/٣).

(٢) وهي الأدلة التي استندوا إليها سابقاً.

(٣) معناه: أن الحكم يكون غير معلل في الواقع، فيأتي القياس له بعلة من عنده، مثل ما روی من أن علة انتقاض الوضوء بأكل لحم الجزر، لشدة حرارته ودسمه مرخ

والثاني: أن لا يصيب علته عند الله تعالى ^(١).
 والثالث: أن يقصر في بعض أوصاف العلة ^(٢).
 الرابع: أن يجمع إلى العلة وصفاً ليس منها ^(٣).
 الخامس: أن يخطئ في وجودها في الفرع، فيظنها موجودة، ولا يكون كذلك.

فصل

[في أقسام إلحاق المسكوت بالمنطق]

إلحاق المسكوت بالمنطق ينقسم إلى مقطوع ومظنون:

= للجوف، ومخرج للحدث، فيلحق به كل طعام مرخ للجوف، وال الصحيح المشهور أن ذلك تعبد. انظر: شرح الطوفى (٣٤٧/٣).

(١) مثل: أن يعتقد أن علة الربا في البر هي: الطعام، فيلحق به الخضروات وسائل المطعومات، بينما هي غير ذلك.

(٢) عبارة الغزالى في المستصنفى «الثالث: أنه إن أصاب في أصل التعليل، وفي عين العلة، فلعله قصر على وصفين أو ثلاثة، وهو معلم به مع قرينة أخرى زائدة على ما قصر اعتباره عليه».

(٣) مثل أن يعلل الحنبلي القصاص: بأنه قتل عمد عدوان، فيوجب القصاص. فيقول الحنفى: نقصت من أوصاف العلة وصفاً، وهو الآلة الصالحة السارية في البدن، يعني: المحدد، فلا يصح إلحاق المثقل به. وهذا مثال للنقص من أوصاف العلة، ومثال الزيادة: أن يعلل الحنفى بما تقدم، فيقول الحنبلي: زدت في أوصاف العلة وصفاً ليس منها، وهو: صلاحية الآلة، والعلة: هي القتل العمد العدوان فقط. انظر: شرح الطوفى (٣٤٨/٣).

وقد ذكر الغزالى وجهاً آخر وهو إثبات العلة بمجرد الوهم والحدس. انظر المستصنفى (٣/٥٩٠ وما بعدها).

فالمقطوع ضربان:

أحدهما: أن يكون المسكون عنه أولى بالحكم من المنطق، وهو المفهوم^(١).

ولا يكون مقطوعاً حتى يوجد فيه المعنى الذي في المنطق وزيادة، كقولنا: إذا قبل شهادة اثنين، فثلاثة أولى؛ فإن الثلاثة: اثنان وزيادة.

وإذا نهى عن التضحية بالعوراء^(٢): فالعمياء أولى؛ فإن العمى: عور مرتين.

فأما قولهم: «إذا وجبت الكفارة في القتل الخطأ، ففي العمد أولى»، و«إذا ردت شهادة الفاسق، فالكافر أولى»^(٣): فهذا يفيد الظن

(١) أي: فحوى الخطاب، أو مفهوم الموافقة الأولوي كما سبق، وقد اختلف العلماء في تسميته قياساً، والراجح أنه لا يسمى قياساً، لأنه لا يحتاج إلى إعمال فكر واستنباط علة، كما أن المسكون عنه أولى من المنطق، فكيف يقاس عليه وهو أولى منه بالحكم. ولعل المسألة راجعة إلى الاصطلاح ولا مشاحة فيه. وقد سبق توضيح ذلك في مبحث المفاهيم.

(٢) عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: قام فينا رسول الله - ﷺ - فقال: «أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البَيْن عورها، والمريضة البَيْن مرضها، والعرجاء البَيْن ضلعها، والكبيرة التي لا تنقي» أي: التي لا نقى لها وهو: المخ. رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة. وحسنه الإمام أحمد وقال: ما أحسنـه من حديث. انظر: سبل السلام (٩٣/٤).

قال الصناعي: «والحديث دليل على أن هذه الأربعـة العيوب مانعة من صحة التضحية، وسكت عن غيرها من العيوب، فذهب أهل الظاهر إلى أنه لا عيب غير هذه الأربعـة. وذهب الجمهور إلى أنه يقاس عليها غيرها مما كان أشد منها أو مساوياً لها، كالعمياء ومقطوعة الساق» المصدر السابق.

(٣) معنى ذلك: أن قياس القتل العمد على القتل الخطأ في وجوب الكفارة التي وردت في قوله تعالى: ﴿... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَكَمَ اللَّهُ فَتَحْرِيرُ رَبَّهُ مُؤْمِنَةٌ ...﴾ =

بعض المجتهدين، وليس من الأول؛ لأن العمد نوع يخالف الخطأ، فيجوز أن لا تقوى الكفارة على رفعه، بخلاف الخطأ.

والكافر يحتزز من الكذب لدینه، والفاقد متهم في الدين.

الضرب الثاني :

أن يكون المسكوت مثل المنطوق، كسرامة العتق في العبد^(١)، والأمة مثله، وموت الحيوان في السمن^(٢)، والزيت مثله.

وهذا يرجع إلى العلم بأن الفارق لا أثر له في الحكم، وإنما يعرف ذلك باستقراء أحكام الشرع في موارده ومصادره في ذلك الجنس.

وضابط هذا الجنس: أن لا يحتاج فيه إلى التعرض للعلة الجامعة، بل بنفي الفارق المؤثر، ويعلم أنه ليس ثم فارق مؤثر قطعاً.

= [النساء: ٩٢] وكذلك رد شهادة الكافر قياساً على رد شهادة الفاسق، كل ذلك ليس من قبيل النوع الأول، وهو القياس الأولي؛ لما قاله المصنف من أن القتل العمد فيه قصاص، ولا تقوى الكفارة على رفع إثمه، بخلاف الخطأ، وكذلك هناك فرق بين شهادة الكافر وشهادة الفاسق.

(١) وهو ما جاء عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي - ﷺ - قال: «من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه نصيب شريكه، ثم يعتق». أخرجه البخاري في كتاب الشرك، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، كما أخرجه في كتاب العتق، وكذلك مسلم وأبو داود والترمذني والنسائي وابن ماجة.

(٢) سئل الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - عن الفارة تقع في السمن الذائب، فلم تمت؟ قال: لا بأس بأكله، وفي رواية أخرى قال: إذا كان حياً فلا شيء، إنما الكلام في الميت. المغني (٧٢/١) وما قيل في السمن يقال في الزيت، لأنه مثله.

فإن تطرق إليه احتمال: لم يكن مقطوعاً به، بل يكون مظنوناً^(١).

وقد اختلف في تسمية هذا قياساً^(٢).

وما عدا هذا من الأقىسة: فمظنون^(٣).

وفي الجملة - فالإلحاق له طريقان:

أحدهما: أنه لا فارق إلا كذا، وهذه مقدمة^(٤).

ولا مدخل لهذا الفارق في التأثير، وهذه مقدمة أخرى^(٥).

فيلزم منه نتيجة، وهو: أن لا فرق بينهما في الحكم^(٦).

وهذا إنما يحسن إذا ظهر التقارب بين الفرع والأصل، فلا يحتاج إلى التعرض للجامع، لكثره ما فيه من الاجتماع.

(١) خلاصة ذلك: أن إلحاق المskوت عنه بالمنطوق تارة يكون قطعياً، وتارة يكون ظنياً، فإن كان الذهن يتبادر إلى المskوت عنه دون نظر وتأمل وباحث عن العلة، وأنه لا فارق بين الأصل والفرع، وأنه ليس هناك مؤثر آخر، فهذا هو القطعي - وإن تطرق إليه احتمال مما تقدم كان ظنياً، وهذا هو الضابط لهذه المسألة.

(٢) سبق في باب دلالة المفهوم أن بعضهم يسميه قياساً جلياً، وبعضهم يسميه مفهوم موافقة، والبعض يطلق عليه دلالة النص، وقلنا: إن ذلك راجع إلى الاصطلاح، ولا مشاحة فيه.

(٣) أي: ما عدا ما ذكرناه يعتبر من الأقىسة المظنونة، وهو ما يطلق عليه: القياس الخفي.

(٤) صغرى.

(٥) كبرى.

(٦) مثال ذلك أن يقال: لا فارق بين العبد والأمة في سراية العتق، وتنصيف الحد إلا الذكرية، ولا أثر لذلك، فيجب استواهما في الحكم.

الثاني: أن يتعرض للجامع فيبينه، وي بيان وجوده في الفرع^(١). وهذا المتفق على تسميته قياساً^(٢).

وهذا^(٣) يحتاج إلى مقدمتين - أيضاً:

إحداهما: أن السكر - مثلاً - علة التحرير في الخمر.

والثانية: أنه موجود في النبيذ.

فهذه المقدمة الثانية يجوز أن ثبتت بالحس، ودليل العقل، والعرف، وأدلة الشرع^(٤).

(١) معناه: أن يثبت أن العلة في الأصل كذا، ثم يبيان أن هذه العلة موجودة في الفرع، فيجب استواهما في الحكم.

مثال ذلك أن يقال: العلة في تحريم الخمر: الإسکار، وهي موجودة في النبيذ، فيجب استواهما في الحكم.

(٢) اسم الإشارة عائد على الطريق الثاني، أما الطريق الأول فيه خلاف، هل يسمى قياساً أو لا؟

قال الطوفى في شرحه (٣٥٣/٣): وذلك لأن القياس اعتبار شيء بغيره، أو الجمع بين شيئين بالقصد الأول، وهو يتحقق في بيان علة الأصل وجودها في الفرع، أما إلغاء الفارق، فليس ذلك موجوداً فيه بالقصد الأول، إنما الموجود فيه إلغاء الفارق، وأما الجمع بين الأصل والفرع، فإنما يحصل فيه بالقصد الثاني».

(٣) اسم الإشارة عائد على الطريق الثاني أيضاً.

(٤) لأن إثبات وجود هذه العلة في الفرع قائم على اجتهاد المجتهدين، فيجوز أن يكون بالحس أو العقل أو العرف أو أدلة الشرع.

أما المقدمة الأولى وهي: كون السكر علة التحرير فلا ثبت إلا بالشرع، لأن العلل الشرعية ليست مؤثرة في الحكم بذاتها، وإنما هي علامة على وجود الحكم ومشتملة على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، إذ من المعلوم أن أفعال الله - تعالى - معللة بالحكم ورعايتها مصالح العباد، فهو - سبحانه - لا يفعل

وأما الأولى: فلا ثبت إلا بدليل شرعي؛ فإن كون الشدة علامة التحرير وضع شرعي، كما أن نفس التحرير كذلك، وطريقه طريقه، فالشدة التي جعلت عالمة للتحرير يجوز أن يجعلها الشارع عالمة للحل، فليس إيجابها لذاتها.

[أدلة إثبات العلة]^(١)

وأدلة الشرع ترجع إلى «نص» أو «إجماع» أو «استنباط». فهذه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إثبات العلة بأدلة نقلية^(٢)، وهو ضربان^(٣):

= شيئاً عيناً لغير مصلحة وحكمة، بل أفعاله - جل شأنه - صادرة عن حكمة بالغة لأجلها شرع لعباده ما شرع، تفضلاً منه وإحساناً.

انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١١٢/٣، ٧٠/٨).

(١) وهي ما يطلق عليها: «مسالك العلة».

(٢) أي: من الكتاب والسنة.

(٣) في أكثر النسخ «ثلاثة أضرب» لكن المصنف - كما سيأتي - ذكر ضربين فقط: الأول: النص الصريح، والثاني: التنبية والإيماء إلى العلة.

ولعل السبب في ذلك: أن الإمام الغزالى - الذي يعتبر كتابه «المستصفى» أصلاً لهذا الكتاب - جعل ذلك ثلاثة أضرب: الصريح، والتنبية والإيماء على العلة، والتنبية على الأسباب بترتيب الأحكام عليها بصيغة الجزاء والشرط، وبالفاء التي هي للتعقيب والتبسيب.

وجمهور العلماء يجعلونها ثلاثة أضرب - أيضاً - هي: النص القاطع، وهو الذي يدل على التعليل دلالة صريحة دون احتمال لغيره، مثل: لعنة كذا، أو لسبب كذا، أو لأجل كذا، ولكي، والنص الظاهر: وهو ما يدل على العلة مع احتمال غيرها احتمالاً مرجحاً، وله ألفاظ معينة تدل على التعليل، كاللام والباء وإن، والإيماء.

=

الأول - الصريح^(١):

وذلك أن يرد فيه لفظ التعليل كقوله تعالى : « كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةً »^(٢) ، « لِكَيْلًا تَأْسُوا »^(٣) ، « ذَلِكَ إِنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ »^(٤) ، « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ »^(٥) ،

= فالملصنيف أخذ عنوان المستصنفي في جعلها ثلاثة أضرب، وأدخل الظاهر مع القاطع وجعلهما ضرباً واحداً، أو يكون ذلك من تصرف النساخ. انظر في هذه المسألة: الإحکام للأمدي (٣٨/٣)، فواتح الرحموت (٢٩٥/٢)، الإبهاج للسبكي (٢٢/٣)، شرح مختصر الروضة (٣٥٦/٣ وما بعدها).

(١) تقدم تعريفه آنفاً.

(٢) سورة الحشر من الآية (٧) وهي قوله تعالى : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَإِلَهُهُ وَلِرَسُولُهُ لِنِزَارٍ وَالْيَتَمَّ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ... » أي: إنما جعل مصرف الفيء في هذه الجهات حتى لا يتداوله الأغنياء جيلاً بعد جيل، أو قوماً بعد قوم، ولا تنتفع به الجهات المحتاجة إليه.

(٣) سورة الحديد من الآية (٢٣) وقبلها قوله تعالى : « مَا أَصَابَ مِنْ مُؤْمِنٍ بِفِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبَرَّأُوهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ » أي: أخبر الله تعالى بأن كل ما يجري في هذا الكون مسطر في اللوح المحفوظ قبل أن يقع، لئلا تحزنوا على ما يفوتكم ولا تفرحوا - فرح بطر وتكبر - بما يأتيكم من نعم.

(٤) سورة الأنفال من الآية (١٣) والحضر من الآية (٤) والمشافة: المخالفة، وسميت بالمشافة؛ لأن المخالف صار في شق آخر. قال في المصباح: « شاقه، مشافة، وشقا: خالفه، وحقيقة: أن يأتي كل منها ما يشق على صاحبه، فيكون كل منها في شق غير شق صاحبه». ومحل الشاهد هنا: أن الله تعالى قد أخبر في الآية التي قبلها بأن قوله تعالى : « وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ أَنَّارٌ » بسبب شقاوهم، أو لعنة شقاوهم، كما رتب - سبحانه - العلة في سورة الأنفال على قوله: « فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ... » ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله.

(٥) سورة المائدة من الآية (٣٢) وهناك خلاف بين العلماء في متعلق « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ »

﴿لَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾^(١)، ﴿لَيَدْوُقَ وَبَالَ أَمْرُهُ﴾^(٢).

وقول النبي - ﷺ - : «إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»^(٣)، و«إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ»^(٤).

= فالمشهور أنه متعلق بـ(كتبنا) أي: كتبنا علىبني إسرائيل القصاص بسبب قتل ابن آدم أخيه، صوناً للدماء. وقيل: متعلق بندامة ابن آدم على قتل أخيه، أو من أجل عدم مواراة أخيه، حتى نبهه الغراب على ذلك، والتعليق صحيح على كل تقدير. انظر: شرح الطوفي (٣٥٨/٣).

(١) سورة البقرة من الآية (١٤٣) وقبلها قوله تعالى: «... وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَنْهَا إِلَّا لِتَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِنَ يَنْقِبُ عَلَى عَقِيقَتِهِ» أي: ليتحسن الله - تعالى - عباده بالانقياد في التحول من قبلة إلى قبلة.

(٢) سورة المائدة من الآية (٩٥) وهي قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا نَقْلُوا الصَّيْدَ وَأَتَمْ حُرُمَةً وَمَن قَنَّلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَيِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا فَلَلَ مِنَ النَّعْمَةِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَاعْدَلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلَغَ الْكَبَّةَ أَوْ كَفَرَةَ طَعَادَ مَسْكِينَ أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صَيَامًا لِيَذْوَقَ وَبَالَ أَمْرُهُ...» أي: أوجبنا عليه الفدية عقوبة على فعله ليذوق وبال أمره، أي: ثقل فعله وسوء عاقبة ذنبه، والتعليق هنا ظاهر، أي: لعلة إدانته وبال أمره.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الامتناط، وفي كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، ومسلم في كتاب الأدب - باب: تحريم النظر في بيت غيره، والترمذي في كتاب الاستئذان - باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، وعبد الرزاق في المصنف: كتاب الجامع - باب الرجل يطلع في بيت الرجل. كما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٣٠ - ٣٣٥).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ومالك وأحمد. والرواية التي معنا هي لفظ مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - في كتاب الأضاحي - باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام - جاء فيها: قالوا: يا رسول الله إن الناس يتذدون الأسقية من ضحاياهم، ويجعلون فيها الوكك. (دسم اللحم والشحم) قال: «وَمَا ذَاكَ؟» قالوا: تهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَتْ، فَكُلُّوا وَادْخُرُوا وَتَصْدِقُوا». والمراد =

وكذلك إن ذكر المفعول له، فهو صريح في التعليل؛ لأنه يُذكر للعلة والعذر، كقوله تعالى: ﴿... لَأَمْسِكُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾^(١)، و﴿يَجْعَلُونَ أَصَدِيعَهُمْ فِي مَا ذَرُونَ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتَ﴾^(٢).

وما جرى هذا المجرى من صيغ التعليل.

فإن قام دليل على أنه لم يقصد التعليل نحو: أن يضاف إلى ما لا يصلح علة: فيكون مجازاً، كما لو قيل: «لم فعلت هذا»؟ قال: «لأنني أردتُ»، فهذا استعمال اللفظ في غير محله^(٣).

فأما لفظة «إن» مثل قوله - عليه السلام -: لما ألقى الروثة -: «إِنَّهَا رِجْسٌ»^(٤)، وقال - في الهرة -: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ

بالدابة: جماعة من المساكين قدموا المدينة، فنهى - رسول الله - عن ادخار لحوم الأضاحي؛ حتى يتصدق عليهم أهل المدينة، ويروسوها عليهم. انظر: الموطأ (٤٨٥).

(١) سورة الإسراء من الآية (١٠٠) وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَتَلَكُونَ خَزَانَ رَحْمَةَ رِبِّ إِذَا لَأْتُكُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَنُ قَتُورًا﴾^(٥). أي: خشية أن تنتهي هذه الخزائن.

(٢) سورة البقرة من الآية (١٩).

(٣) معناه: أن الأصل في وضع اللغة أن يضاف الفعل إلى علته وسببه، فإن أضيف إلى ما لا يصلح علة فهو مجاز، ويعرف ذلك بوجود دليل على عدم صلاحيته للعلية، كما في المثال الذي أورده المصنف، وإنما لم يكن علة؛ لأن الإرادة ليست علة للفعل، وإن كانت هي الموجبة لوجوده، أو المصححة له، لأن المقصود بالعلة: المقتضى الخارجي للفعل، أما الإرادة فليست معنى خارجاً عن الفاعل. انظر: شرح الطوفي (٣٥٩ / ٣ - ٣٦٠).

(٤) رواه البخاري عن ابن مسعود - رضي الله عنه - في كتاب الوضوء - باب الاستنجاء بالحجارة لكن بلفظ «ركس» بدل «رجس» ومثله روایة الترمذی: كتاب الطهارة - باب: ما جاء في الاستنجاء بالحجرين، والنمسائی: كتاب الطهارة - باب =

عَلَيْكُمْ^(١)، وَ «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا؛ إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»^(٢).

فإن انضم إلى «إن» حرف الفاء: فهو أكد، نحو قوله - عليه السلام -: «لَا تُقْرَبُوهُ طِيباً فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّيًّا»^(٣).

قال أبو الخطاب: هذا صريح في التعليل.

وقيل: بل هذا من طريق التنبيه والإيماء إلى العلة، لا من طريق الصريح^(٤). والله أعلم.

= الرخصة في الاستطابة بمحجرين، ثم قال: «الركس: طعام الجن».

وأخرجه بالرواية التي أوردها المصنف ابن ماجة: كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمء، وأحمد في المسند (٣٨٨ / ١). وهناك خلاف طويل بين العلماء في كون الرجل هو الركس أو غيره. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢ / ١٠٠) والمصباح المنير مادة (ركس).

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه أيضاً.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب: كيف يكفن المحرم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً، ومسلم: كتاب الحج - باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، كما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة والدارمى.

(٤) خلاصة ما يريده المصنف من أول قوله: «فَأَمَّا لِفَظَةُ إِنْ» إلى هنا: أن هذه الأمثلة وما يشبهها فيها مذهبان: أحدهما: أنها من قبيل الصريح، وثانيهما: أنها من قبيل الإيماء. فأبو الخطاب يرى أنها صريحة، خصوصاً إذا لحقته الفاء، كما في حديث المحرم، فإنه يزداد بها تأكداً، لدلالتها على أن ما بعدها سبب للحكم فيما قبلها. ويرى غير أبي الخطاب أنها من قبيل التنبيه والإيماء. وهذا ما جرى عليه الطوفي في شرحه (٣٦١ - ٣٦٠ / ٣) لكن ذلك يخالف ما نص عليه أبو الخطاب في التمهيد؛ حيث جعل «إن» من قبيل الصريح، وما دخلت عليه الفاء من قبيل =

الضرب الثاني - التنبية والإيماء إلى العلة^(١):

وهو أنواع ستة:

أحدها: أن يذكر الحكم عقب وصف بالفاء، فيدل على التعليل بالوصف.

= الإيماء. قال: «وأما التنبية: فضروب، منها: أن يكون في الكلام لفظ غير صريح في التعليل، فيتعلق الحكم على علته بلفظ الفاء. وهو على ضربين: أحدهما: أن تدخل الفاء على السبب والعلة، ويكون الحكم متقدماً، كقوله - ﷺ - في المحرم حيث وقصته ناقته: «لا تخمو رأسه، ولا تقربوه طيباً، فإنه يحشر يوم القيمة مليباً». التمهيد (٤/١١).

والغزالى في المستصنfi (٣/٦٠٦ - ٦٠٧) جعل «إن» المجردة، والتي انضمت إليها الفاء من قبيل الإيماء.

وقد جعل الطوفى الخلاف في ذلك خلافاً لفظياً فقال: «النزاع في هذا لفظي؛ لأن أبا الخطاب يعني بكونه صريحاً في التعليل: كونه تبادر منه إلى الذهن بلا توقف في عرف اللغة، وغيره يعني بكونه ليس بصريح أن حرف «إن» ليست للتعليل في اللغة، وهذا أقرب إلى التحقيق، وإنما فهم التعليل منه فهماً ظاهراً متبادراً بقرينة سياق الكلام، وصيانته له عن الإلغاء؛ لأن قوله: «إنها من الطوافين عليكم والطواوفات؛ إنها ليست بنسج» ونحو ذلك، لو قدر استقلاله وعدم تعلقه بما قبله، لم يكن لهفائدة، فتعين لذلك ارتباطه بما قبله، ولا معنى له إلا ارتباط العلة بمعمولها، والسبب بمسبيه. وبهذا الطريق يثبت كونه للتعليل لا بوضع اللغة». شرح مختصر الروضة (٣/٣٦١).

قال ابن بدران - تعليقاً على كلام الطوفى: «أقول: يعلم كل لغو أن حرف الجر يحذف من «إن» قياساً مطروداً، والمحذوف كالثابت، ففهم التعليل إنما جاء من اللام المحذوفة لا من «إن» فالأقرب إلى التحقيق ما قاله أبو الخطاب». نزهة الخاطر العاطر (٢/٢٦٠).

(١) قال الطوفى في شرحه (٣/٣٦١): «وهو ضرب من الإشارة، والفرق بينه وبين

كقوله تعالى: ﴿... قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾^(١)، و ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾^(٢) وقول النبي - ﷺ -: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٣)، و «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَه»^(٤).

فيدل ذلك على التعليل؛ لأن الفاء في اللغة للتعليق، فيلزم من ذكر الحكم مع الوصف بالفاء: ثبوته عقيبه، فيلزم منه السبيبة؛ إذ لا معنى للسبب إلا ما ثبت الحكم عقيبه.

= النص: أن النص يدل على العلة بوصفه لها، والإيماء يدل عليها بطريق الالتزام، كدلالة نقص الربط على التفاضل، أو بطريق من طرق الاستدلال عقلاً.
والخلاصة: أن دلالة الإيماء على العلة دلالة معنوية، ودلالة النص دلالة لفظية.

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢٢).

(٢) سورة المائدة من الآية (٣٨).

(٣) أخرجه البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهم - مرفوعاً - في كتاب الجهاد -
باب: لا يعذب بعداب الله حديث (٣٠١٧) وفي كتاب استتابة المرتدين - باب:
حكم المرتد والمرتدة حديث (٦٩٢٢) وأحمد في المسند (٢٨٢/١)، (٢٨٣،
٣٢٢، ٣٢٣)، وأبو داود: كتاب الحدود - باب: المرتد عن دينه - حديث
(٤٣٥١) والترمذى: كتاب الحدود - باب: ما جاء في المرتد - حديث (١٤٥٨)
والنسائي: كتاب تحريم الدم - باب: الحكم في المرتد (٧/١٠٤) وابن ماجة:
كتاب الحدود - باب المرتد عن دينه - حديث (٢٥٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه حديث (٣٠٧٣) والترمذى (١٣٧٨) والبيهقي (٦/١٤٢)
والدارمى: كتاب البيوع - باب: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وأحمد في مسنده
(٣٣٨/٣، ٣٨١) والنسائي بلفظ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق
ظالم حق».

كما أخرجه البخاري تعليقاً في باب: من أحيا أرضاً مواتاً، من كتاب الحرج
والمزارعة.

وقوى سنده الحافظ في الفتح (١٩/٥). ورواه أبو عبيد في الأموال (٢٨٦) عن =

ولهذا: يفهم منه السبيبة وإن انتفت المناسبة، نحو قوله: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلِيَتَوَصَّأً»^(١).

ويلحق بهذا القسم^(٢): ما رتبه الرواية بالفاء، كقوله: «سَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَسَجَدَ»^(٣) و «رَضَخَ يَهُودِيٌّ رَأْسَ جَارِيَّةً، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»^(٤). يفهم منه السبيبة، فلا يحل نقله

= عائشة - رضي الله عنها - بلفظ: «من أحيا أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها».

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أي: يلحق بالنوع الأول، وهو: ما ذكر فيه الحكم عقب الوصف بالفاء في كلام الشارع، ما ورد على لسان الرواية مقويناً بالفاء؛ لأنه من أهل اللغة.

(٣) روى عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - «صلى بهم فسهمي، فسجد سجدين، ثم تشهد ثم سلم» أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة - باب: سجدي السهو فيما تشهد وتسليم حديث (١٠٣٩)، والترمذمي في أبواب الصلاة - باب: ما جاء في التشهد في سجدي السهو - حديث (٣٩٥) والحاكم في كتاب السهو - باب: سجدي السهو بعد السلام (٣٢٣/١) وقال: «صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه». قال الذهبي في الميزان (٢٦٧/١): «أشعث بن عبد الملك ثقة، ولكنه ما خرّجا له في الصحيحين».

(٤) روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن يهودياً قتل جارية على أوضاع (حلى الفضة) لها، فقتلها بحجر، قال: فجيء به إلى النبي - ﷺ - وبها رمق، فقال لها: «أقتلك فلان»؟ فأشارت برأسها أن لا. ثم قال لها الثانية، فأشارت برأسها أن لا. ثم سألها الثالثة، فقالت: نعم، وأشارت برأسها، فقتله رسول الله - ﷺ - بين حجرين.

أخرجه البخاري في كتاب الديات - باب: إذا قتل بحجر أو عصا، ومسلم: في كتاب القسام - باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره (١٦٧٢) وأبو داود: كتاب الديات - باب: يقاد من القاتل، وباب القود بغير حديد، والترمذمي حديث (١٣٩٤) والنسيائي: كتاب القسام - باب القود من الرجل للمرأة، وباب القود من غير حديدة. كما أخرجه الإمام أحمد في المستند (٣/١٧٠، ١٧١).

من غير فهم السبيبة؛ لكونه تلبيساً^(١) في دين الله.

والظاهر أن الصحابي يمتنع مما يحرم عليه في دينه، لا سيما إذا علم عموم فساده، فيظهر أنه فهم منه التعليل.

والظاهر أنه مصيبة في فهمه؛ إذ هو عالم بمواقع الكلام ومجاري اللغة، فلا يعتقد السبيبة إلا بما يدل عليها، واللفظ مشعر به. ولا يحتاج إلى فقه الراوي؛ فإن هذا مما يقتبس من اللغة، دون الفقه^(٢).

الثاني :

ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء يدل على التعليل به. كقوله تعالى: ﴿... مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضْعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ﴾^(٣). ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَنْلَحًا نُؤْتَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾^(٤). ﴿وَمَنْ يَتَقَرَّبْ إِلَيْنَا بِخَيْرٍ نُّؤْتَهُ مَنْعِلَهُ﴾^(٥). أي: لتقواه.

وقول النبي - ﷺ -: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَةً أَوْ صَيْدٌ نَّفَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطًا»^(٦).

(١) التلبيس: المبالغة في الخلط. جاء في المصباح المنير مادة «لبس» «ولبسُ الأمر ليساً، من باب ضرب: خلطته. وفي التنزيل: ﴿وَلَلَّبَسَنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلِسُونَ﴾^(١) [الأنعام: ٩] والتشديد مبالغة».

(٢) قال الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٤/١٢٧): «ولا فرق في العمل بذلك بين كون الراوي صحابياً أو فقيهاً أو غيرهما، لكن إذا كان صحابياً فقيهاً كان أقوى».

(٣) سورة الأحزاب من الآية (٣٠).

(٤) سورة الأحزاب من الآية (٣١).

(٥) سورة الطلاق من الآية (٢).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب: من اقتني كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، ومسلم: كتاب المسافة، باب: الأمر بقتل الكلاب، والترمذى: أبواب الصيد، =

وكذلك ما أشباهه؛ فإن الجزاء يتعقب شرطه ويلازمه.
فلا معنى للسبب إلا ما يستعقب الحكم ويوجد بوجوده.

النوع الثالث:

أن يُسأل النبي - ﷺ - عن أمر حادث، فيجب بحكم، فيدل على أن المذكور في السؤال علة:

كما روي أن أعرابياً أتى النبي - ﷺ - فقال: هلكت وأهلكت. قال: «مَاذَ صَنَعْتَ؟» قال: واقعت أهلي في رمضان. فقال - عليه السلام -: «اعْتِقْ رَقَبَةً»^(١). فيدل على أن الواقع سبب؛ لأن ذكره جواباً له، والسؤال كالمعاد في الجواب، فكانه قال: «وَاقَعْتَ أَهْلَكَ فَاعْتِقْ رَقَبَةً».

واحتمال أن يكون المذكور منه ليس بجواب: ممتنع؛ إذ يفضي ذلك إلى خلو محل السؤال عن الجواب، فيتأخر البيان عن وقت الحاجة، وهو ممتنع بالاتفاق.

النوع الرابع:

أن يُذكر مع الحكم شيء، لو لم يقدر التعليل به: لكان لغوأ غير مفيد.

فيجب تقدير الكلام على وجه مفيد؛ صيانة لكلام النبي - ﷺ - عن اللغو.

= باب: ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره، والنثاني: كتاب الصيد، باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية، وباب الرخصة في إمساك الكلب للصيد، كما أخرجه الإمام مالك: كتاب الاستئذان، باب: ما جاء في أمر الكلاب، والإمام أحمد في المسند (٢/٤، ٨، ٣٧، ٤٧، ٦٠، ١٠١، ١١٣، ١٥٦).

(١) تقدم تحريرجه.

وهو قسمان:

أحدهما: أن يُستنبط السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود، ثم يذكر الحكم عقيبه، كما سئل - ﷺ - عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أَيْقُضُ
الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ»؟ قالوا: نعم. قال: «فَلَا إِذْنٌ»^(١).

فلو لم يقدر التعليل به: كان الاستكشاف عن نقصان الرطب غير مفيد لظهوره^(٢).

الثاني: أن يعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال: كما روى أنه لما سأله الخثعمية عن الحج عن الوالدين، فقال - عليه السلام -: «أَرَأَيْتَ
لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنُ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يَنْفَعُهَا؟»؟ قالت: نعم. قال: «فَدَيْنُ
اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»^(٣).

فيفهم منه: التعليل بكونه ديناً تقريراً لفائدة التعليل.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع - باب في التمر بالتمر عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - مرفوعاً، والترمذمي: كتاب البيوع - باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزاينة وقال: «حديث حسن صحيح». كما أخرجه ابن ماجة والنسائي ومالك والحاكم والشافعي والدارقطني. انظر: نصب الراية (٤٠ - ٤٢). والاستفهام من الرسول - ﷺ - عن بيس الرطب - استفهام تقريري؛ لأنه - ﷺ - يعلم ذلك.

(٢) قال الغزالى في المستصنفى (٦٠٨/٣) عند الاستدلال بهذا الحديث -: «ففيه تنبيه على العلة من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا وجه لذكر هذا الوصف لولا التعليل به.
الثاني: قوله: «إذا» فإنه للتعليل.

الثالث: الفاء في قوله «فلا إذا» فإنه للتعليق والتسبيب».

(٣) تقدم تخریج الحديث وبيان أن هذه ليست روایة الخثعمية، وإنما روایة امرأة من جهينة.

النوع الخامس: أن يذكر في سياق الكلام شيء لو لم يعلل به: صار الكلام غير منتظم.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِدَتِ الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوهَا الْبَيْعَ...﴾^(١). فإنه يعلم منه التعليل للنهي عن البيع بكونه منعاً من السعي إلى الجمعة؛ إذ لو قدرنا النهي عن البيع مطلقاً من غير رابطة الجمعة يكون خبطاً^(٢) في الكلام.

وكذا قوله - عليه السلام -: «لَا يَقْضِي الْفَاضِي بَيْنَ اثْيَنِ وَهُوَ غَضِيبَانُ»^(٣)، تنبية على التعليل بالغصب؛ إذ النهي عن القضاء مطلقاً من غير هذه الرابطة لا يكون منتظاماً.

النوع السادس: ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب، فيدل على التعليل به. كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا...﴾^(٤) و ﴿إِنَّ الْأَئْرَارَ لَهُ نَعِيرٌ﴾^(٥) ﴿وَلَئِنْ أَفْجَحَارَ لَهُ بَحِيرٌ﴾^(٦)، أي: لبرهم وفجورهم؛ فإنه يسبق إلى الأفهام التعليل به، كما لو قال: «أكرم العلماء وأهن الفساق» يفهم منه: أن إكرام العلماء لعلمهم، وإهانة الفساق لفسقهم.

فكذلك في خطاب الشارع؛ فإن الغالب منه: اعتبار المناسبة.

بل قد نعلم أنه لا يرد الحكم إلا لمصلحة، فمتى ورد الحكم مقروناً بمناسب: فهمنا التعليل به.

(١) سورة الجمعة من الآية (٩).

(٢) هو: السير على غير جادة، أو طريق واضحة. تاج العروس مادة «خبط».

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) سورة المائدة من الآية (٣٨).

(٥) سورة الانفطار (١٤ ، ١٣).

ففي هذه المواقـع يدل على أن الوصف معتبر في الحكم، لكنه يحتمـل: أن يكون اعتباره لكونه علة في نفسه.

ويحتمـل أن اعتباره لتضمنه للعلة نحو: نهـيـه عن القضاـء مع الغـضـبـ، يـنبـهـ عـلـىـ أنـ الغـضـبـ عـلـةـ لـاـ لـذـاتـهـ، بلـ لـمـ يـتـضـمـنـهـ منـ الـدـهـشـةـ المـانـعـةـ منـ اـسـتـيفـاءـ الـفـكـرـ، حتـىـ يـلـتـحـقـ بـهـ الـجـائـعـ وـالـحـاقـونـ.

ويحـتمـلـ: أنـ تـرـتـيبـهـ فـسـادـ الصـومـ عـلـىـ الـوـقـاعـ؛ لـتـضـمـنـهـ إـفـسـادـ الصـومـ، حتـىـ يـتـعـدـىـ إـلـىـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ.

والظـاهـرـ: الإـضـافـةـ إـلـىـ الـأـصـلـ، فـصـرـفـهـ عـنـ ذـلـكـ إـلـىـ ماـ يـتـضـمـنـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ⁽¹⁾.

(1) خلاصة ذلك: أن الوصف في هذا النوع، أي: في كل موضع رتب الحكم عليه معتبر في تعريف الحكم، أو في تأثيره ووجوده، إلا أن الوصف الذي رتب الحكم عليه يحـتمـلـ أنـ يـكـونـ عـلـةـ لـذـاتـهـ، كـإـحـيـاءـ الـأـرـضـ الـمـوـاتـ؛ فـإـنـهـ عـلـةـ بـنـفـسـهـ لـمـلـكـ الـأـرـضـ.

ويـحـتمـلـ أنـ الـوـصـفـ لـيـسـ عـلـةـ لـذـاتـهـ، بلـ لـمـ يـتـضـمـنـهـ وـاشـتـمـلـ عـلـيـهـ مـعـنىـ جـعـلـهـ عـلـةـ، كـالـنـهـيـ عنـ الـقـضـاءـ أـثـنـاءـ الـغـضـبـ، فـهـلـ الـعـلـةـ هـيـ: مـطـلـقـ الـغـضـبـ، أوـ ماـ تـضـمـنـهـ الـغـضـبـ مـنـ تـشـوـيـشـ الـفـكـرـ وـعـدـمـ اـسـتـيفـاءـ الـنـظـرـ لـلـحـكـمـ الـصـحـيـحـ، وـمـثـلـ ذـلـكـ: وـجـوبـ الـكـفـارـةـ بـالـوـقـاعـ فـيـ رـمـضـانـ، هـلـ الـعـلـةـ هـيـ الـوـقـاعـ بـذـاتـهـ، أوـ ماـ تـضـمـنـهـ الـوـقـاعـ مـنـ إـفـسـادـ الصـومـ الـذـيـ يـكـونـ بـالـوـقـاعـ كـمـاـ يـكـونـ بـالـأـكـلـ وـالـشـرـبـ. فـمـنـ قـالـ: إـنـ الـعـلـةـ هـيـ ذـاتـ الـغـضـبـ لـمـ يـلـحـقـ بـهـ غـيرـهـ، وـمـنـ قـالـ: إـنـ الـعـلـةـ هـيـ: ماـ تـضـمـنـهـ الـغـضـبـ أـلـحـقـ بـهـ مـاـ يـشـبـهـ كـالـجـوـعـ الـمـفـرـطـ، وـكـالـحـاقـونـ وـأـمـثالـ ذـلـكـ. كـذـلـكـ فـيـ كـفـارـةـ الـوـقـاعـ، مـنـ قـالـ: إـنـ الـوـقـاعـ هـوـ الـعـلـةـ، لـمـ يـلـحـقـ بـهـ غـيرـهـ مـنـ الـمـفـطـرـاتـ، وـمـنـ قـالـ: إـنـ الـعـلـةـ مـاـ تـضـمـنـهـ الـوـقـاعـ مـنـ إـفـسـادـ الصـومـ، أـلـحـقـ بـهـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ. وـقـدـ رـجـعـ الـمـصـنـفـ أـنـ كـلـاـ مـنـ الـغـضـبـ وـالـوـقـاعـ عـلـةـ بـنـفـسـهـ، وـأـنـ إـضـافـةـ غـيرـهـ إـلـيـهـ تـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ، غـيرـ أـنـ رـجـعـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ أـنـ الـغـضـبـ لـيـسـ عـلـةـ =

= بذاته، وإنما يقاس عليه كل ما يشوش الفكر، أما الواقع فاعتبره علة بذاته لا يقاس عليه غيره.

قال في المغني (١٤/٢٠ - ١٩/٢٠): «... ثم يخرج في اليوم الذي وعد بالجلوس فيه إلى مجلسه على أكمل حال وأعدلها، خلياً من الغضب، والجوع الشديد، والعطش، والفرح الشديد، والحزن الكبير، والهم العظيم، والوجع المؤلم، ومدافعة الأخرين أو أحدهما، والنعاس الذي يغمر القلب؛ ليكون أجمع لقلبه، وأحضر لذهنه، وأبلغ في تيقظه للصواب، وفطنته لموضع الرأي، ولذلك قال النبي - ﷺ: «لا يقضى القاضي وهو غضبان» فنص على الغضب، ونبه على ما في معناه من سائر ما ذكرناه».

وقال في الكافي (١/٣٥٢): «باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفاره: يحرم على الصائم الأكل والشرب للآية والخبر، فإن أكل أو شرب مختاراً ذاكراً لصومه أبطله...» ثم قال: «ومن جامع في الفرج، فأنزل أو لم ينزل فعليه القضاء والكفاره؛ لما روى أبو هريرة أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله، وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال: «هل تجد تعنق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: فسكت النبي - ﷺ - فبينا نحن على ذلك أتي رسول الله - ﷺ - بفرق تمر (الفرق - بفتح الراء - مكيال يسع ستة عشر رطلاً) فقال: «أين السائل؟ خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: أعلى أفق مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يزيد الحرثين - أهل بيتي. فضحك رسول الله - ﷺ - حتى بدت أنياته فقال: «أطعمه أهلك» متفق عليه.

وبذلك يكون المصنف قد فرق بين مسألتي: الغضب والواقع في نهار رمضان، فقاس على الأول ولم يقس على الثاني.

قال في المغني في كتاب الصيام - : «... نقل عن الإمام مالك: تجب الكفارة بكل ما كان هتكاً لصوم، إلا الردة؛ لأنَّ إفطار في رمضان، أشبه الجماع. وحُكِي عن عطاء والحسن والزهري والثوري والأوزاعي وإسحاق، أنَّ الفطر بالأكل والشرب يوجب ما يوجبه الجماع، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه اعتبر ما يتغذى به أو يتداوى به».

القسم الثاني - ثبوت العلة بالإجماع:

كالإجماع على تأثير «الصغر» في الولاية^(١).

وكالإجماع على أن علة منع القاضي من القضاء وهو غضبان: اشتغال قلبه عن الفكر والنظر في الدليل والحكم، وتغير طبعه عن السكون والتلبث للاجتهداد.

وكتأثير تلف المال تحت اليد العادية^(٢) في الضمان؛ فإنه يؤثر في الغصب إجمالاً، فقيس السارق - وإن قطع - على الغاصب؛ لاتفاقهما في العلة المؤثرة في محل الوفاق إجمالاً.

فلا تصح المطالبة بتأثير العلة في الأصل؛ لاتفاقهما عليها.

= ثم قال: «ولنا: أنه أفتر بغیر جماع، فلم توجب الكفارة، كبلغ الحصاة أو التراب، أو كالردة عند مالك.

ولأنه لا نص في إيجاب الكفارة بهذا، ولا إجماع، ولا يصح قياسة على الجماع؛ لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس، والحكم في التعدي به أكد، ولهذا يجب به الحد إذا كان محرماً، ويختص بآفساد الحج دون سائر محظوراته، ووجوب البدنة، ولأنه - في الغالب - يفسد صوم الاثنين (أي الرجل والمرأة) بخلاف غيره». ولعل هذه الأسباب هي التي جعلت المصنف يفرق بين المسألتين.

(١) أي: ولادة الإجبار على البكر الصغيرة، وعلى الصغير في المال أو النكاح، فيقول الحنفي في الثيب الصغيرة: صغيرة، فتجبر على النكاح، قياساً على البكر الصغيرة، والابن الصغير، ويدعى أن العلة في الأصل: الصغر بالإجماع، وقد تحققت في الفرع.

(٢) أي: المعتدية. وتوضيحه: أن تلف المال تحت اليد العادية علة للضمان على الغاصب إجمالاً، فيلحق به تلف العين في يد السارق، وإن قطع بها؛ لأن يده عادية، فضمن ما تلف فيها كالغاصب؛ لاشراكهما في الوصف الجامع وهو التلف تحت اليد العادية. انظر: شرح الطوفي (٣٧٦ / ٣٧٧).

وإن طلوب بتأثيرها في الفرع، فجوابه أن يقال: القياس لتعديه حكم العلة من موضع إلى موضع.

وما من تعديه إلا ويتوجه عليها هذا السؤال، فلا يفتح هذا الباب، بل يكلف المعارض الفرق، أو التنبية على مثار خيال الفرق^(١).

وكذلك لو قال: الأخوة من الأبوين أثرت في التقديم في الميراث إجماعاً، فلتؤثر في التقديم في النكاح.

أو قال: الصغر أثر في ثبوت الولاية على البكر: فكذلك على الثيب.

(١) معنى هذا: أنه إذا قاس المستدل على علة مجمع عليها، فليس من حق المعارض أن يطالب بتأثير تلك العلة في الأصل؛ لأن ذلك ثابت بالإجماع، ولا بتأثيرها في الفرع؛ لأنها مطردة في كل قياس؛ إذ القياس عبارة عن تعديه حكم الأصل إلى الفرع بالجامع المشترك بينهما. وما من قياس إلا ويتوجه عليه سؤال المطالبة بتأثير الوصف في الفرع، فيقال - مثلاً: ما الدليل على أن الصغر مؤثر في إجراء الثيب الصغيرة؟

قال المصنف: «فلا يفتح هذا الباب، بل يكلف المعارض الفرق، أو التنبية على مثار خيال الفرق» أي: يقال له: قد بينت أن العلة مؤثرة في الأصل بالاتفاق، وبينت وجودها في الفرع، فتم القياس، فإن كان عندك ما تبين به عدم تأثيرها فهاته. فإن أمكن للمعارض أن يثبت ذلك ببيان أن هناك فرقاً بين الأصل والفرع يجب على المستدل أن يجيب عنه. هذا معنى كلام المصنف، لكن الغزالي زاد المسألة توضيحاً فقال: «وهذا السؤال إما أن يوجهه المجتهد على نفسه، أو يوجهه المناظر في المناقرة: أما المجتهد فيدفعه بوجهين:

أحدهما: أن يعرف مناسبة المؤثر، كالصغر، فإنه يسلط الولي على التزويج للعجز، فيقول: الثيب كالبكر في هذه المناسبة.

الثاني: أن يتبيّن أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلا كذا وكذا، ولا مدخل له في =

القسم الثالث : ثبوت العلة بالاستنباط .

وهو ثلاثة أنواع :

أحدها : إثبات العلة بالمناسبة .

وهو : أن يكون الوصف المقرر بالحكم مناسباً^(١) .

= التأثير ، كما ذكرناه في إلحاقي الأمة بالعبد في سراية العق ونظائره .

فيكون هذا القياس - تمامه - بال تعرض للجامع ونفي الفارق جميماً .

وإن ظهرت المناسبة استغنى عن التعرض للفارق .

وإن كان السؤال من مناظر ، فيكفي أن يقال : «القياس لتعديه حكم العلة من موضع إلى موضع ، وما من تعديه إلا ويتجه عليها هذا السؤال ، فلا ينبغي أن يفتح هذا الباب » .

بل يكلف المعارض الفرق ، أو التنبية على مثار خيال الفرق ، بأن يقول - مثلاً -

«أخوة الأم أثرت في الميراث في الترجيح ، لأن مجرد حها يؤثر في التوريث ، فلم قلت : «إذا استعمل في الترجيح ما يستقل بالتأثير ، فيستعمل حيث لا يستقل » .

فتقبل المطالبة على هذه الصيغة ، وهي أولى من إبدائه في معرض الفرق ابتداء .

أما إذا لم يتبه على مثار خيال الفرق ، وأصر على صرف المطالبة ، فلا ينبغي أن يصطلح المناظرون على قبوله ؛ لأنه يفتح باباً من اللجاج لا ينسد .

ولا يجوز إراهقه إلى طلب المناسبة ؛ فإن ما ظهر تأثيره بإضافة الحكم إليه فهو علة ، ناسب أو لم يناسب ». المستصنفي (٦١٥ - ٦١٦) .

ومعنى «خيال الفرق» أي : الفرق الذي يتخيله المناظر ، وفي بعض النسخ «حِبَال» بالحاء ومعناه : الوسائل التي يلجأ إليها المناظر .

(١) وتسمى بالإخالة ، أي : الظن ؛ لأن الحكم بمناسبة الحكم يظن أن الوصف علة لهذا الحكم ، كما تسمى المصلحة ، والاستدلال ، ورعاية المقاصد ، وتخرير المناط .

والمناسبة في اللغة : الملائمة ، يقال : الثوب الأبيض مناسب لصلة الجمعة ، أي : ملائم له .

ومعناه: أن يكون في إثبات الحكم عقيبه مصلحة.

ولا يعتبر أن يكون منشأ للحكم، كالسفر مع المشقة، بل متى كان في إثبات الحكم عقيب الوصف مصلحة فيكون مناسباً، كالحاجة مع

أما عند الأصوليين: فلها تعاريفات كثيرة، منها: ما ذكره المصنف. أما الآمدي: فقد عرف المناسب، ومنه يعرف تعريف المناسبة. فقال: «المناسب: عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً للشارع، من تحصيل مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها، دنيا وأخرى، على وجه يمكن إثباته بما لو أصرّ الخصم على منعه بعده، يكون معانداً». انظر: *الإحکام* (٣٨٨/٣).

وتترتب على ذلك أن يكون المناسب ثلاثة أقسام: ضروري، حاجي، وتكميلي.

فالضروري: ما تقوم عليه حياة الناس الدينية والدنيوية، وإذا فقد اختل نظام الحياة، وفسدت أحوال الناس، وينحصر في خمسة أشياء: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

والحاجي: هو ما يتربت عليه التوسعة على الناس ورفع الدرج عنهم، مثل: مشروعية البيع والقراض والسلم والرهن وسائر المعاملات التي تجري بين الناس.

والتكميلى: هو ما تقتضيه المروعة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات، مثل: مشروعية الطهارة، وستر العورة، وأخذ الزينة وأداب الأكل والشرب ونحو ذلك. ومن المعلوم أن الضروري أكدتها، ويليه الحاجي، ثم التكميلي، أو التحسيني - كما يسميه بعض العلماء.

ويترتب على ذلك أنه إذا اجتمعت كلها في وصف واحد قدم الأهم، مثال ذلك: أن نفقة النفس ضرورية، ونفقة الزوجة حاجة، ونفقة الأقارب تتمة وتكاملة، ولهذا قدم بعضها على بعض، على الترتيب المتقدم، وتأكدت نفقة الزوجة على نفقة القريب، فتسقط بمضي الزمن دون نفقة الزوجة. انظر: *الموافقات* (٦/٢)، *شرح مختصر الروضة* (٣٨٥/٣).

البيع، والشکر مع النعمة، فيدل ذلك على التعليل به؛ إذ قد علمنا أن الشارع لا يثبت حكماً إلا لمصلحة.

فإذا رأينا الحكم مفضياً إلى مصلحة في محل، غالب على ظننا أنه قصد بإثبات الحكم تحصيل تلك المصلحة، فيعمل بالوصف المشتمل عليهما^(١).

(١) معنى قول المصنف: «ولا يعتبر - أي الوصف - منشأ للحكمة» الخ يقتضي تعريف «المنشأ والحكمة».

فالإنشاء: محل النشيء وهو الظهور، يقال: نشا ينشأ نشا ونشوءاً: إذا بدا وظهر، ومنشأ الشيء: مظاهره ومبدأه، وهو الموضع الذي يظهر منه.
أما الحكمة: فهي الغاية المطلوبة من تشريع الحكم، كحفظ الأنفس والأموال بتشريع القصاص وقطع اليد.

ومعنى ذلك: أن كون الوصف المناسب منشأ للحكمة المطلوبة من الحكم ليس شرطاً، بل المعتبر: ثبوت المصلحة عقلاً، وهو أعم من أن يكون منشأ لها أو لا. وهو رأي جمهور العلماء. وهذا يصدق على ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون الوصف منشأ للحكمة المطلوبة من الحكم، كقولنا: السفر منشأ المشقة المبيحة للترخيص، والزنا منشأ المفسدة، وهي: تضييع الأنساب وإلحاق العار، وانتهاك الحرمات، فهذه الأوصاف ينشأ عنها الحكمة التي ثبتت هذه الأوصاف لأجلها.

الصورة الثانية: أن يكون الوصف معرفاً للحكمة ودليلًا عليها، كقولنا: النكاح أو البيع الصادر من هو أهل لذلك يناسب الصحة، أي: يدل على الحاجة التي اقتضت جعل البيع سبباً لتحصيل الانتفاع بواسطة الصحة، كما أن النكاح سبب للاستمتاع بالزوجة.

الصورة الثالثة: أن يظهر عند الوصف، ولم ينشأ عنه، ولم يدل عليه، كشکر النعمة المناسب للزيادة منها، فالشکر هو الوصف المناسب، وزيادة النعمة هي الحكمة، ووجوب الشکر هو الحكم. انظر: شرح مختصر الروضة .(٣٨٦ - ٣٨٧)

[تقسيم المناسب من حيث تأثيره في الحكم أو عدم تأثيره]

إذا ثبت هذا: فالمناسب ثلاثة أنواع:

مؤثر، وملائم، وغيره.

فالمؤثر: ما ظهر تأثيره في الحكم بنص أو إجماع^(١).

وهو شيتان:

أحدهما: ما يظهر تأثير عينه في عين الحكم، كقياس الأمة على الحرمة في سقوط الصلاة بالحيض؛ لما فيه من مشقة التكرار؛ إذ قد ظهر تأثير عينه في عين الحكم بالإجماع، لكن في محل مخصوص، فعدّيـناه إلى محل آخر^(٢).

وهذا لا خلاف في اعتباره عند القائلين بالقياس.

ومن خاصيته: أنه لا يحتاج إلى نفي ما عداه في الأصل.

ولو ظهر في الأصل مؤثر آخر: لم يضر، بل يعلل بهما؛ فإن

(١) ومعنى ذلك: أننا إذا وجدنا حكماً ترتب على وصف مناسب ثبت مناسبه بنص أو إجماع، أثبتنا به إثبات عين ذلك الحكم أو جنسه بدليل الوصف المناسب في صورة أخرى، كالأمثلة الآتي ذكرها.

(٢) هذا المثال إنما يصح لو أن سقوط الصلاة عن الحائض خاص بالحرمة، لكن الدليل الدال على سقوط الصلاة جاء عاماً، فيشمل الحرمة والأمة، وهو: ما روي أن عمرة قالت لعائشة - رضي الله عنها - ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله - ﷺ - فنقضي الصوم، ولا نقضي الصلاة» أخرجه البخاري حديث (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) وغيرهما.

وأولى من ذلك: التمثيل باليحاق الأمة بالعبد في سراية العتق، وإليحاق ولية النكاح بولية المال، بجامع الصغر، فالصغر وصف أثر عينه في عين الحكم، وهو الولاية على الصغير، ولم يختلف إلا محل الولاية وهو المال والنكاح.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣٩٠ / ٣ - ٣٩١).

«الحىض» و «العدة» و «الردة» قد تجتمع في امرأة، ويعمل تحريم الوطء بالجميع^(١).

وهو قسمان:

أحدهما: أن يظهر أثر عينه في عين ذلك الحكم، فهو الذي يقال:
إنه في معنى الأصل.

وربما يقرّ به منكرو القياس؛ إذ لا يبقى بين الفرع والأصل مبادنة إلا تعدد المثل، كقولنا: «إذا ثبت أن الكيل علة في تحريم الربا في البر؛ فالزبيب ملحق به».

ويكون هذا كظهور أثر الواقع في إيجاب الكفارة على الأعرابي، فالتركي والهندي في معناه^(٢).

الرتبة الثانية: أن يظهر أثر عينه في جنس ذلك الحكم
ظهور أثر الأنوثة من الآباء في التقديم في الميراث، فيقسّ عليه
ولاية النكاح؛ فإن الولاية في النكاح ليست هي عين الميراث، لكن بينهما
مجانسة^(٣).

(١) فلو أردنا أن نقيس الأمة على الحرة في ذلك بأحد هذه الأوصاف صح، كما يصح أن نعمل تحريم وطئها بالأوصاف الثلاثة مجتمعة.

(٢) أي: أن هذا شبيه بما تقدم في «تفريح المناط» حيث أثر الواقع في نهار رمضان في عين الحكم، وهو وجوب الكفارة على الأعرابي الذي قال لرسول الله - ﷺ -: «وافت أهلي في نهار رمضان»، وأوجب عليه الرسول - ﷺ - الكفارة، فيقسّ عليه الأعجمي والتركي؛ لأن العلة عامة، تشمل الأعرابي وغيره، وهي: «الواقع في نهار رمضان من شخص مكلف» فالفرع هنا في معنى الأصل.

(٣) هذا هو القسم الثاني من أقسام المؤثر، وهو: ما أثر عينه في جنس الحكم كقولنا: الأخ للأبدين مقدم في ولاية النكاح، قياساً على تقديره في الإرث، =

النوع الثاني - الملائم^(١):

وهو: ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم.

ظهور أثر المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض؛ فإنه ظهر تأثير جنس الحرج في إسقاط قضاء الصلاة، كتأثير مشقة السفر في إسقاط الركعتين الساقطتين بالقصر^(٢).

= فالوصف الذي هو الأخوة في الأصل والفرع متعدد بال النوع، والحكم الذي هو الولاية والإرث متعددان بالجنس لا بالنوع، فهذا وصف أثر عينه في جنس الحكم، وهو جنس التقديم. انظر: شرح المختصر (٣٩٢/٣).

والملاحظ هنا: أن المؤلف كرر تقسيم المؤثر، وبعد أن عرفه قال: «وهو شيئاً أحدهما ما يظهر تأثير عينه في عين الحكم... وذكر أمثلته...» ثم قال: وهو قسمان: أحدهما: أن يظهر أثر عينه في عين ذلك الحكم» وهو السابق بعينه فليتبه لذلك.

(١) معنى «الملائم» المواقف، سمي بذلك لموافقتها تصرف الشارع في تأثير جنس الأسباب في أعيان الأحكام، وهو تخصيص اصطلاح عليه العلماء للتفرقة بين الأنواع الثلاثة، وإلا فجميعها ملائمة وموافقة لجنس مراعاة الشرع للمصالح المناسبة. انظر: شرح المختصر (٣٩٣/٣).

(٢) توضيح ذلك: أن جنس المشقة أثر في عين السقوط؛ إذ مشقة تكرار الصلاة في حق الحائض مخالفة لمشقة إتمامها في حق المسافر، إن لم يكن بالحقيقة والماهية وبالكمية والكيفية، أما ماهية السقوط في حقهما فواحدة.

وقد اعترض على هذا التمثيل: بأنه من القسم الأول، وهو: ما أثر عينه في عين الحكم؛ لأن نوع المشقة في التأثير واحد، وكذا نوع الحكم، وإن اختلفا من جهة سببهما؛ إذ هي مشقة تكرار، وهذه مشقة إتمام، وهذا سقوط أصل الصلاة، وذلك سقوط ركعتين منها.

فالأولى أن يقال: كإسقاط الصلاة عن الحائض للمشقة؛ فإن جنس المشقة أثر في عين هذا السقوط، من غير تعرض لمسافر ولا غيره. انظر: المرجع السابق.

النوع الثالث - الغريب:

وهو: ما ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم.

كتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام^(١).

[مراتب الجنسية]

ثم للجنسية مراتب، بعضها أعم من بعض:
فإن أعم الأوصاف كونه حكماً.

ثم ينقسم إلى: إيجاب، وندب، وتحريم، وإباحة، وكراهية.

ثم الواجب ينقسم إلى: عبادة، وغير عبادة.
والعبادة تنقسم إلى: صلاة وغيرها.

فما ظهر تأثيره في الصلاة الواجبة أخص مما ظهر في العبادة، وما
ظهر في العبادة أخص مما ظهر في الواجب، وما ظهر في الواجب أخص
ما ظهر في الأحكام.

وفي المعاني أعم أوصافه: أنه وصف يناظر الحكم بجنسه حتى
يدخل فيه الاشتباه.

(١) معناه: إلتحق بعض الأحكام ببعض بجامع المناسبة المصلحية المطلقة، كإلحاق شارب الخمر بالقاذف، في جلده ثمانين، كما قال علي - رضي الله عنه -: «أراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فليس عليه حد المفترى» فمظنة جنس الافتاء أثر في جنس الحد، وسمي هذا النوع غريباً؛ لقلة التفات الشرع إليه في تصرفاته، فأصبح لقلة وقوعه كالغريب. وقال البرماوي: «وسمى غريباً لأنه لم يشهد له غير أصله بالأعتبر، كالطعم في الربا، فإن نوع الطعم مؤثر في حرمة الربا، وليس جنسه مؤثراً في جنسه». شرح الكوكب المنير (٤/١٧٧) قال الفتوحى: «وهذا التشبيه إنما يجري على قواعد من يقول: إن علة الربا الطعم».

وأخص منه: كونه مصلحة، وأخص منه: كونه مصلحة خاصة، كالردع، أو سد الحاجة.

فالأجل تفاوت درجات الجنسية - في القرب والبعد - تتفاوت درجات الظن، والأعلى مقدم على ما دونه^(١).

(١) وضح الطوفي ذلك في شرحه (٣٩٥/٣ وما بعدها) فقال: «لما تقرر أن الوصف مؤثر في الحكم، والحكم ثابت بالوصف، وسمى الوصف والحكم جنس تختلف أنواع مدلوله بالعموم والخصوص، كاختلاف أنواع مدلول الجسم والحيوان وغيرهما من الأجناس - كما تقرر أول الكتاب - ولهذا اختلف تأثير الوصف في الحكم تارة بالجنس، وتارة النوع، احتاجنا إلى بيان مراتب جنس الوصف والحكم، ومعرفة الأخضر منها من الأعم، ليتحقق لنا معرفة أنواع تأثير الأوصاف في الأحكام.

فأعم مراتب الوصف: كونه وصفاً؛ لأنه أعم من أن يكون مناطاً للحكم، أو لا يكون؛ إذ بتقدير أن يكون طردياً غير مناسب لا يصلح أن ينطاط به حكم، فكل مناط وصف، وليس كل وصف مناطاً. ثم كونه مناطاً أعم من أن يكون مصلحة أو لا، فكل مصلحة مناط للحكم، وليس كل مناط مصلحة؛ لجواز أن ينطاط الحكم بوصف تعبدى، لا يظهر وجه المصلحة فيه، وكلامنا في المصلحة في ظاهر الأمر، أما في نفس الأمر، فلا يخلو تصرف الشرع عن مصلحة.

ثم كون الوصف مصلحة، لأنها قد تكون مصلحة عامة، بمعنى أنها متضمنة لمطلق النفع، وقد تكون خاصة، بمعنى كونها من باب الضرورات، وال حاجات، أو التكميلات والتتممات - كما سبق تقريره في الاستصلاح -.

وأما الحكم: فأعم مراتبه: كونه حكماً؛ لأنه أعم من أن يكون وجوباً، أو تحريماً، أو صحة، أو فساداً. ثم كونه واجباً ونحوه، أي: من الأحكام الخمسة، وهي الواجب، والحرام، والمكره، والمندوب، والمباح، وما يلحق بذلك من الأحكام الوضعية - كما سبق - إذ الواجب أعم من أن يكون عبادة اصطلاحية أو غيرها.

ثـم كونه عبادة؛ لأنها أعم من الصلاة والزكوة وغيرهما من العبادات.

[تعريف آخر للملائم والغريب]

وقيل: بل الملائم: ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم، كتأثير المشقة في التخفيف^(١).

والغريب: الذي لم يظهر تأثيره، ولا ملائمه لجنس تصرفات الشرع^(٢)، كقولنا: الخمر إنما حرم لكونه مسکراً، وفي معناه: كل مسکر، ولم يظهر أثر السکر في موضع آخر، لكنه مناسب اقتنان الحكم به.

وقولنا: المبتوطة في مرض الموت ترث؛ لأن الزوج قصد الفرار من الميراث، فعورض بنقض قصده؛ قياساً على القاتل^(٣) - لما استعجل

= ثم كونه صلاة؛ إذ كل صلاة عبادة، وليس كل عبادة صلاة.
ثم كونها ظهراً؛ لأن الصلاة أعم من الظاهر؛ إذ كل ظهر صلاة، وليس كل صلاة ظهراً.

ثم قال: لما عرف بما ذكرناه الأخص والأعم من الأوصاف والأحكام، فليعلم أن تأثير بعضها في بعض يتفاوت في القوة والضعف، فتأثير الأخص في الأخص أقوى أنواع التأثير، كمشقة التكرار في سقوط الصلاة، والصغر في ولادة النكاح، وتأثير الأعم في الأعم يقابل ذلك، فهو أضعف أنواع التأثير، وتأثير الأخص في الأعم وعكسه، وهو تأثير الأعم في الأخص واستثنان بين ذينك الطرفين؛ إذ في كل واحد منهما قوة من جهة الأخصية، وضعف من جهة الأعمية، بخلاف الطرفين؛ إذ الأول تمحيضت فيه الأخصية، فتمحيضت له القوة، والثاني تمحيضت فيه الأعمية، فتمحيض له الضعف».

(١) هذا تعريف آخر لكل من الملائم والغريب، حيث عرف الملائم بما عرف به الغريب سابقاً. انظر: شرح الكوكب المنير (٤/١٧٥) وشرح مختصر الروضة (٣٩٨).

(٢) وهو اختيار الغزالى في المستصنفى (٣/٦٢٢) وشفاء الغليل ص ١٤٨، وانظر: شرح الكوكب المنير (٤/١٧٧).

(٣) حرمان القاتل من الميراث وردت فيه أحاديث كثيرة، منها: ما أخرجه مالك في

الميراث - عورض بنقيض قصده؛ فإنما لم نر الشارع التفت إلى مثل هذا في موضع آخر، فتبقى مناسبة مجردة غريبة.

وقد قصر قوم القياس على المؤثر^(١)؛ لأن الجزم بإثبات الشارع الحكم رعاية لهذا المناسب تحكم؛ إذ يحتمل أن يكون الحكم ثبت تعبداً، كتحريم الميتة، والخنزير، والدم، والحرم الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، مع إباحة الضب والضبع.

= الموطأ - كتاب العقول - باب: ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «لا يرث القاتل»، كما أخرجه أبو داود - كتاب الديات - باب: ديات الأعضاء، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كذلك أخرجه ابن ماجة من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

أما المبتوة: وهي التي طلقها زوجها طلاقاً بائناً في مرض الموت، فإنها ترث زوجها أثناء العدة ولا يرثها، وبه قال جمهور الصحابة وأكثر فقهاء المذاهب المتبوعة، والمشهور عن الإمام أحمد أنها ترث في العدة وبعدها ما لم تتزوج. وقد صح عن عثمان - رضي الله عنه - أنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبتها. واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعاً. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٦٢/٧) والمغني (١٩٤/٩).

(١) توضيع ذلك: أن بعض الأصوليين يرون أن القياس لا يصح إلا بالوصف المؤثر، دون الملائم والغريب، وحجتهم على ذلك: أنا لو أجزنا القياس بجامع غير مؤثر، للزم التحكم والترجيح بلا مرجع، وهذا لا يجوز.

بيان ذلك: أنا لو قسنا النبیذ على الخمر - مثلاً - بعلة الإسكار، على تقدیر عدم ورود النص على النبیذ، لا حتمل أن يكون تحريم الخمر تعبداً غير معلل بعلة، كتحريم الخنزير والميتة والدم الخ، واحتتمل أن يكون تحريمه لوصف آخر لم يظهر لنا، واحتتمل أن يكون للإسكار، وما دام التحريم محتملاً لهذه الأمور كان تعین بعضها لإضافة التحريم إليه تحكماً، بخلاف الوصف المؤثر، فإن تأثيره ثابت بالنص أو الإجماع، فلا تردد فيه.

ويحتمل أن يكون لمعنى آخر مناسب، لم يظهر لنا. (ويحتمل أن يكون حكم الشعع بتحريم الخمر تعبداً وتحكماً)^(١) ويحتمل أن يكون للإسكار.

فهذه ثلاثة احتمالات.

فالتعيين تحكم بغير دليل، ووهم مجرد مستند: أنه لم يظهر إلا هذا.

وهذا غلط؛ فإن عدم العلم ليس علماً بعدم سبب آخر. وبمثل هذا القول بطل القول بالمفهوم.

وهذا لا ينقلب في المؤثر؛ فإنه عرف كونه علة بإضافة الحكم إليه نصاً، أو إجمالاً^(٢).

قلنا: لا يصح ما ذكروه لوجهين:
أحدهما: أنا قد علمنا من أقىسة الصحابة - رضي الله عنهم - في

= وأجيب عن ذلك بوجهين:
أحدهما: أن اقتران الحكم بالوصف الملائم أو الغريب يفيد الظن بأنه سببه ومقتضيه، والظن واجب الاتباع في الفروع العملية.
ثانيهما: أن الصحابة - رضي الله عنهم - قد ربطوا الأحكام بالأوصاف المناسبة، ولم يشترطوا كون العلة منصوصة أو مجمعاً عليها، ولو كان ذلك مشروطاً لما تركوا النص عليه، وإلا للزم على ذلك القدح في عصمة الأمة، حيث كانوا هم كل الأمة حينئذ، فلو تركوا ما هو مشرط في الاجتهد، لأجمعوا على الخطأ، ولزم وقوع الخبر النبوى مخالفًا لمخبره، وهو قدح في العصمة. انظر: شرح الطوفى (٤٠٣ - ٤٠٢).

(١) ما بين القوسين من المستصنفى حتى يصح الكلام؛ لأن المصنف حذف التمثيل بالخمر، فأصبح قوله: «ويحتمل أن يكون للإسكار» لا عائد له.

(٢) هذا خلاصة ما استند إليه القائلون بقصر القياس على المؤثر، وقد سبق توضيحه.

اجتهاداتهم أنهم لم يشترطوا في كل قياس كون العلة معلومة بنص أو إجماع.

والثاني: أن المطلوب غلبة الظن، وقد حصل؛ فإن إثبات الشرع الحكم على وفقه يشهد للاحتجاج الشرع له^(١).

وهذا الاحتمال راجح على احتمال التحكم بما رددنا به مذهب منكري القياس، كما في المؤثر؛ فإن العلة إذا أضيف إليها الحكم في محل: احتمل اختصاصها به.

وبه اعتصم نفاة القياس^(٢).

لكن قيل لهم: عُلم من الصحابة اتباع العلل، وأطراح التعبد^(٣)، مهما أمكن، فكذا هاهنا، ولا فرق.

وقولهم: «يتحمل أن ثم مناسباً آخر، فهو وهم محض».

[فنقل]^(٤): غلبة الظن في كل موضع تستند إلى مثل هذا الوهم،

(١) سبق توضيح هذين الدليلين.

(٢) أي: استدل نفاة القياس بهذا الاحتمال، وقد استدرك عليه المصنف بقوله: «لكن قيل لهم...».

(٣) عبارة الغزالى: «واطراح تنزيل الشرع على التحكم ما أمكن، فكذلك هاهنا، ولا فرق».

(٤) ما بين القوسين من المستصنف، وعبارة المصنف: وغلبة الظن إلخ وهي توهم أن هذا من كلام المخالفين، فكان لا بد من هذه الإضافة. وقد رد المصنف عليهم بأربعة أوجه:

الأول: أن هذا الاحتمال لا يؤثر في الوصف المناسب، ولو ظهر وصف آخر أقوى مما ظهر لنا قبلناه، وإن لم يكن أقوى رددناه.

الوجه الثاني: أنه لو رد كل ما غالب على الظن بمجرد احتمال وصف آخر لم يستقم أي قياس، لهذا الاحتمال.

=

ويعتمد انتفاء الظهور في معنى آخر لو ظهر لبطل الظن.

ولو فتح هذا الباب لم يستقم قياس؛ فإن المؤثر إنما يغلب على الظن؛ لعدم ظهور الفرق، ولعدم ظهور معارض.

وصيغ العموم والظواهر إنما تغلب على الظن بشرط: انتفاء قرينة مخصصة، لو ظهرت لزوال الظن، وإذا لم تظهر جاز التعويل عليه.

الوجه الثالث: أنه يحصل الظن من صيغ العموم والظواهر بشرط انتفاء القريئة المخصصة، فكذلك ما هاهنا.

الوجه الرابع: أن الصحابة - رضي الله عنهم - حين أجمعوا على جواز الاجتهاد لم يظهر لنا من ذلك إلا اتباع الرأي الأغلب، بدليل اختلافهم في بعض القضايا، ولم يحصروا أجناس غلبة الظن، ولم يميزوا جنساً عن جنس، وهذا يشمل المؤثر والملازم والغريب.

ثم رد المصنف على قولهم: «هذا وهم» بأن هذا لا يصح؛ لأن هناك فرقاً بين الوهم والظن، وأن من بنى أمره في المعاملات على الظن كان معذوراً، بخلاف من بناء على الوهم، وفرع على ذلك تصرفولي اليتيم في ماله بناء على الظن أو الوهم.

هذا خلاصة ما أراده المصنف في هذه المسألة - والله أعلم.

قال الجرجاني في التعريفات ص ١٤٤؛ «الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال التقييض، ويستعمل في اليقين والشك، وقيل: الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان».

وفي شرح الكوكب المنير (١/٧٤): «... والأول وهو الذي يتحمل التقييض عند الذاكر لو قدره الراجح منه، وهو الذي يكون متعلقه راجحاً عند الذاكر على احتمال التقييض ظن، ويتفاوت الظن حتى يقال: غلبة الظن.

والمرجوح: وهو المقابل للظن وهم.

والمساوي: وهو الذي يتساوى متعلقه واحتمال تقييشه عند الذاكر شك».

ولم يظهر لنا من الصحابة إلا اتباع الرأي الأغلب، ولم يضبووا أجناسه، ولم يميزوا جنساً عن جنس، فمهما سلمتم غلبة الظن: وجب اتباعه.

وقولهم: «هذا وهم»: لا يصح؛ فإن الوهم ميل النفس من غير سبب، والظن: ميلها بسبب. وهذا الفرق بينهما.

ومن بني أمره في المعاملات على الظن: كان معذوراً، ومن بناه على الوهم سُفّهَ.

ولو تصرف في مال اليتيم بالظن: لم يضمن، ولو تصرف بالوهم ضمن.

وقد بينا الظن هاهنا فيجب البناء عليه. والله أعلم.

النوع الثاني

في إثبات العلة - السبر^(١)

قال أبو الخطاب: «ولا يصح إلا أن تجمع الأمة على تعليل أصل، ثم يختلفون في علته، فيبطل جميع ما قالوه إلا واحدة، فيعلم صحتها،

(١) السبر لغة: الاختبار، ومنه سمي ما يعرف به طول الجرح وعرضه: سِبَاراً ومسباراً.

وبعض العلماء يكتفي بإطلاق لفظ «السبر» على هذا النوع، والبعض يطلق عليه «التقسيم» فقط، والجمهور على الجمع بينهما؛ إذ أن هذا الدليل مبني على أمرتين:

=

كيلا يخرج الحق عن أقوايل الأمة»^(١).

فنقول: الحكم معلم، ولا علة إلا كذا، أو كذا، وقد بطل أحدهما فيتعين الآخر.

مثاله: الربا يحرم في البر بعلة، والعلة: «الكيل، أو القوت، أو الطعم» وقد بطل التعليل بالقوت والطعم، فثبت أن العلة: الكيل.

[شروط صحة السبر]:

فيحتاج إلى ثلاثة أمور:

أحدها: أنه لا بد من علة، ودليله: الإجماع على أن الحكم معلم.
فإن لم يكن مجمعاً عليه: لم يلزم من إفساد جميع العلل إلا واحدة:

أحدهما: حصر الأوصاف التي يتوهם صلاحيتها للتعليل، وهو المسمى بالتقسيم.

ثانيهما: سير واختبار هذه الأوصاف ليتميز الصالح منها للتعليل وإبطال ما لا يصلح.

ولذلك عرفه الأصوليون بأنه: «إبطال كل علة عُلل بها الحكم المعلم إجماعاً إلا واحدة فتعين» أي: للتعليل.

مثال ذلك: أن يقول: «علة الربا في البر ونحوه: إما الكيل، أو الطعم، أو القوت، وكلها باطلة إلا الأولى، وهي: الكيل، إن كان حنفيأ أو حنبليأ، أو إلا الطعم، إن كان شافعياً، أو إلا القوت، إن كان مالكيأ، فيتعين هذا الوصف للتعليل، ويلحق الأرض والذرة ونحو ذلك بالبر، بجامع الكيل أو غيره على حسب ما تقدم. ويفهم الدليل على بطلان ما أبطله، إما بانتقاده انتقاداً مؤثراً، أو بعدم مناسبته، أو غير ذلك بحسب الإمكان. انظر: البرهان (٨١٥/٢) والإحكام للأمدي (٣٨٠/٣) وشرح مختصر الروضة (٤٠٤ - ٤٠٥/٣) وشرح الكوكب المنير (٤/١٤٢).

(١) انظر: التمهيد (٤/٢٢).

صحتها؛ لجواز أن يكون الحكم ثابتاً تعبداً؛ إذ لم يوجد من الدليل على صحتها إلا خلو الم محل عما سواها.

والوجود المجرد لا يكفي في التعليل^(١).

وقول المستدل: بحثت في الم محل فلم أعثر على ما يصلح للتعليل؛ ليس بأولى من قول خصميه: بحثت في الوصف الذي ذكرته، فلم أعثر فيه على مناسبة، أو ما يصلح به التعليل، فيتعارض الكلامان.

الأمر الثاني: أن يكون سببه حاصراً لجميع ما يعلل به: إما بموافقة خصميه، وإما بأن يسبر حتى يعجز عن إبراز غيره^(٢).

(١) خلاصة قول أبي الخطاب، وارتضاه المصنف: أنه يستشرط في السبب أن يكون الحكم مجمعاً على تعليله، ولا يكفي أن يكون مختلفاً فيه، لأن للخصم في هذه الحالة أن يقول: إن الحكم تعبدى ولا علة له، فيبطل القياس. إلا أن للطوفى تفصيلاً آخر حيث قال: «إن كان المستدل مناظراً، أو خصميه متتمياً إلى مذهب ذي مذهب، كفاه موافقة الخصم على التعليل، ولم يعتبر الإجماع عليه من الأمة، وإن كان الخصم مجتهداً، اعتبر الإجماع على تعليله؛ إذ المجتهد لا حجر عليه إلا بإجماع الأمة، إذ بدونه له أن يلزم التعبد في الأصل، ويفسد كل علة علل بها، أما إذا أجمع على كونه معللاً، لم يمكنه ذلك؛ لمخالفة الإجماع، وإن كان المستدل ناظراً لا مناظراً، اعتبر الإجماع على التعليل - أيضاً - لأن غرضه ليس إفحام خصم، بل استخراج حكم، وذلك إنما يحصل بحصول غلبة الظن بأن العلة هذا الوصف، ولا يحصل ذلك مع وقوع الخلاف في تعليل الحكم، وفي هذا شيء لا يخفى». شرح المختصر (٤٠٥ - ٤٠٦).

(٢) وبذلك يكون الخصم قد سلم بما ذكره المستدل.

فحاصل الأمر: أن موافقة الخصم على الحصر إما اختيارية بالتسليم، أو اضطرارية بعجزه عن الزيادة على ما ذكره المستدل من أوصاف، ولذلك يجب على الخصم التسليم بالحصر، أو إبراز ما عنده لينظر فيه المستدل فيفسد عليه، =

فإن كان مناظراً: كفاه أن يقول: هذا منتهى قدرتي في السبر، فإن شاركتني في الجهل بغيره: لزمهك ما لزمني، وإن اطلعت على علة أخرى فيلزمك إبرازها لننظر في صحتها؛ فإن كتمانها - حينئذ - عناد، وهو محرم، وصاحبها إما كاذب، وإما كاتم لدليل مست الحاجة إلى إظهاره، وكلاهما محرم.

الثالث^(١) - إبطال أحد القسمين:

وله في ذلك طريقان:

أحدهما: أن يبين بقاء الحكم بدون ما يحذفه، فيبين أنه ليس من العلة؛ إذ لو كان منها: لم يثبت الحكم بدونه.

الثاني: أن يبين أن ما يحذفه من جنس ما عَهْدْنَا من الشارع عدم الالتفات إليه في إثبات الأحكام، كالطول والقصر، والسود والبياض، أو عهد منه الإعراض عنه في جنس الأحكام المختلف فيها، كالذكورية والأنوثوية في سراية العتق^(٢).

= ولا يكفي أن يقول المعترض: عندي وصف زائد لكنني لا أذكره؛ لأنه حينئذ إما أن يكون صادقاً فيكون كاتماً لدليل دعت الحاجة إلى إظهاره، أو كاذباً فلا يعول على قوله.

(١) من شروط صحة السبر - كما تقدم -

(٢) خلاصة ذلك: أن المعترض إذا أظهر وصفاً زائداً على ما ذكره المستدل من الأوصاف، لزم المستدل أن ينظر في ذلك الوصف ويبطله بأحد طريقتين: أحدهما: أن يبين بقاء الحكم مع حذف ذلك الوصف في بعض الصور، مثل: أن يقول الشافعي أو الحنبلي: يصح أمان العبد؛ لأنه أمان وجد من عاقل مسلم غير متهم، فيصح قياساً على الحر.

فيقول الحنفي: لا نسلم أن ما ذكرت هو أوصاف العلة في الأصل فقط، بل هناك وصف آخر، وهو الحرية، وهو مفقود في العبد، فلا يصح القياس.

[أمور لا تكفي لإفساد علة الخصم]

ولا يكفيه في إفساد علة خصمك: النقض؛ لاحتمال أن يكون جزءاً من العلة، أو شرطاً فيها، فلا يستقل بالحكم، ولا يلزم من عدم استقلاله: صحة علة المستدل بذاته.

ولا يكفيه - أيضاً - أن يقول: بحثت في الوصف الفلانى فما عثرت فيه على مناسبة، فيجب إلغاوه؛ فإن الخصم يعارضه بمثل كلامه فيفسد.

فإن بين - مع ذلك - صلاحية ما يدعى علة، أو سلم له ذلك بموافقة خصمك؛ فذلك يكفيه ابتداء، بدون السبر، فالسبر إذاً تطويل طريق غير مفيد، فلنصلح على رده.

وقال بعض أصحاب الشافعى: يكفيه ذلك.

وقال بعض المتكلمين: إذا اتفق خصمك على فساد تعليل من

= فيقول المستدل: وصف الحرية ملغى بالعبد المأذون له، فإن أمانه يصح باتفاق مع عدم الحرية، فصار وصفاً لاغياً لا تأثير له في العلة.

ثنائهما: أن بين كون هذا الوصف الزائد طردياً، أي: لم يلتفت الشارع إليه فيما عُهد من تصرفاته، كالطول والقصر، والذكورية والأنوثية - وما أشبه ذلك.

مثال ذلك: لو قال المستدل: يسري العتق في الأمة قياساً على العبد؛ بجامع الرق في كل منهما؛ إذ لا علة غيره، عملاً بالسبر. فقال المعترض: الذكورية وصف زائد معتبر في الأصل، فلا يصح القياس، لأن العبد إذا كمل عتقه بالسردية، حصل منه ما لا يحصل من الأمة، من تأهله للحكم والإمامية وأنواع الولايات، ولا يلزم في ثبوت السردية في الأكمال ثبوته في غيره.

فيقول المستدل: ما ذكرتَ من الفرق مناسب، غير أنها لم نر الشرع اعتبر الذكورية والأنوثية في باب العتق، فيكون اعتبار ذلك على خلاف معهوده، فيكون وصفاً طردياً في ظاهر الأمر. انظر: شرح الطوفى (٤٠٧ / ٣ - ٤٠٨).

سواهما، ثم أفسد أحدهما علة صاحبه: كان ذلك دليلاً على صحة علته.
وليس بصحيح؛ فإن اتفاقهما ليس بدليل على فساد قول من
خالفهما.

والذي فسدت علته منهما يعتقد فساد علة خصميه الحاضر، كاعتقاد
فساد علة الغائب، فيتساوى عنده الأمر فيهما.

فلا يتعين عنده صحة إحداهما ما لم يكن الحكم مجمعاً على
تعليله، ويبطل ما قيل: إنه علة^(١)، والله أعلم.

(١) خلاصة ذلك: أنه لا يكفي المستدل في إفساد الوصف الذي أبرزه المعارض كونه
منتقضاً، بل يوجد بدون الحكم، لأن الوصف المذكور قد يكون جزء العلة أو
شرطأً لها، والعلة لا تصح بدون جزئها أو شرطها.

مثال ذلك: قول المستدل: علة الربا في البر: الكيل، فعارضه المعارض بالطعم،
فنقضه المستدل بالماء أو غيره مما يطعم ولا ربا فيه. فلو قال المستدل ذلك لم
يکف في بطلان كون الطعم هو العلة؛ لجواز أن يكون الطعم جزء علة الربا، بأن
تكون العلة مجموع الكيل والطعم، أو شرطاً لها، ف تكون علة الربا: الكيل بشرط
أن يكون المكيل مطعوماً.

كذلك لا يكفي المستدل أن يقول: إنني بحثت في علتك التي أبرزتها فلم أعن فيها
على مناسبة بينها وبين الحكم؛ لأن للمعارض أن يقول مثل هذا الكلام،
فيتعارض الكلمان، ويقف المستدل، وتنتفع حجته.

فإن رد المستدل على خصميه هذا الكلام، وبين صلاحية الوصف الذي أثبته، أو
سلم له الخصم بذلك، كفاه ذلك ابتداء، بدون حاجة إلى السبر؛ لأنه يكون
تطويلاً بلا فائدة. وهذا رأي بعض العلماء واختياره المصنف.

وقال بعض أصحاب الشافعي: يکفيه ذلك، لأن الظاهر من حاله أنه صادق، وهو
أهل للنظر، فيقبل قوله.

ثم تطرق المصنف إلى صورة أخرى متعلقة بالسبر، وهي: إذا اتفق خصمان على =

[إثبات العلة بالدوران]

النوع الثالث - في إثبات العلة: أن يوجد الحكم بوجودها، ويعدم
بعدها^(١).

فساد علة من خالفهما، ثم بعد ذلك أفسد أحد الخصمين علة صاحبه، فهل يعتبر
ذلك دليلاً على صحة علته؟

حکی المصنف عن بعض المتكلمين أن ذلك يعتبر دليلاً على صحة علته.
ثم رد على ذلك بأنه غير صحيح؛ لأن اتفاقهما على فساد علة غيرهما لا يقتضي
فسادها في نفس الأمر، بل في اعتقادهما، وهو لا يؤثر بالنسبة إلى غيرهما؛ إذ
غيرهما يعتقد فساد علتهما، كالمالكي يعتقد فساد التعليل بالكيل والطعم، ويدعى
علة القوت، فيتعارض اعتقادهما واعتقاده، وكذلك كل منهما يعتقد فساد علة
غيره من حاضر وغائب، فليس أحدهما بأولى من الآخر. انظر: شرح مختصر
الطوفي (٤٠٩ / ٣ - ٤١٠).

(١) يسمى هذا النوع بالدوران، وهو في اللغة: مصدر دار يدور دوراناً، إذا تحرك
حركة دورية كالدولاب والرحا.

أما في الاصطلاح فهو: ترتيب حكم على وصف وجوداً وعدماً، أو: وجود
الحكم بوجود العلة، وعدمه بعدها. وسماه الأمدي وابن الحاجب: الطرد
والعكس. وهو بمعناه.

وفي كونه علة خلاف بين العلماء:

فالجمهور يرون أنه حجة، لكنهم مختلفون في نوع هذه الحجية، فقال بعض
المعزلة: إنها حجة قطعية. وقال البعض ومنهم أبو بكر الباقلاني: إنها ظنية.

وذهب بعض العلماء إلى عدم حجيته، وعلى ذلك أكثر الحنفية، والأمدي، وابن
الحاجب وغيرهم.

وقال قوم: إنه يفيد العلية ظناً إذا انضم إليه السير المتقدم.
انظر: المعتمد (٢/٨٤٣)، الإحکام للأمدي (٣/٤٣٠)، شرح العضد على
المختصر (٢/٢٤٥)، شرح الكوكب المنير (٤/١٩١).

كوجود التحرير بوجود الشدة في الخمر، وعدمه لعدمها، فإنه دليل على صحة العلة العقلية، وهي موجبة، فأولى أن يكون دليلاً على الشرعية وهي أماره^(١).

ولأنه يغلب على الظن ثبوت الحكم مستنداً إلى ذلك الوصف، فإننا لو رأينا رجلاً جالساً، فدخل رجل فقام عند دخوله، ثم جلس عند خروجه، وتكرر منه، غلب على ظننا: أن العلة في قيامه: دخوله^(٢).

فإن قيل: الوجود عند الوجود طرد محض، وزيادة العكس لا تؤثر؛
إذ ليس بشرط في العلل الشرعية.

ولأن الوصف يحتمل أن يكون ملازماً لعلة أو جزءاً من أجزائها،

(١) هذا هو الدليل الأول على حجية الدوران.

(٢) وهذا هو الدليل الثاني، كما أوردهما المصنف. وقد أضاف إليهما الطوفى دليلين آخرين فقال: «ويمثل ذلك عِلْمَ الْأَطْبَاءِ ما علموه من قوى الأدوية وأفعالها، كالأدوية المسهلة والقابضة وغيرها، حيث دارت آثارها معها وجوداً وعدماً.. ثم قال: وأما دليل الشرع: فلأن النبي - عليه السلام - بعث ابن اللثينة عاملاً، فلما عاد من عمله جاء بماء، فجعل يقول: هذا لكم، وهذا لي أهدى إليّ، فخطب النبي - ﷺ - فقال: «ما بال الرجل نبعه في عمل المسلمين فيجيء فيقول: هذا لكم، وهذا لي، ألا جلس في بيته أمه، فبنظر هل يهدى له»؟! [آخر جه البخاري ومسلم وأبو داود].

وهذا عين الاستدلال بالدوران، أي: إنما إذا استعملناك أهدى إليك، وإذا لم نستعملك لم يهدئ لك، فعلة الهدية لك: استعملنا إياك. فثبت بهذا أنه يجب ظن العلية.

وأما أنه إذا وجّب ظن العلية، وجّب اتّباعه؛ فلأن الظن متبع في العمليات بما عرف في الدليل على إثبات القياس من أنه يتضمّن دفع ضرر مظنون». شرح المختصر (٤١٣ - ٤١٤).

فيوجد الحكم عند وجوده؛ لكون العلة ملازمة، ويتنفي بانتفائه.

ويحتمل ما ذكرتـم.

ومع التعارض لا معنى للتحكـم.

ثم لو كان ذلك علة: لأـمـكـنـ كلـ وـاحـدـ منـ المـخـلـفـينـ فيـ عـلـةـ الـرـبـاـ
أنـ يـثـبـتـ الحـكـمـ بـثـوـتـهـاـ،ـ وـيـنـفـيـهـ بـنـفـيـهـاـ.

ثم يـبـطـلـ هـذـاـ المعـنـىـ بـرـائـحةـ الـخـمـرـ المـخـصـوصـةـ بـهـ مـقـرـونـةـ بـالـشـدـةـ،ـ
يـزـوـلـ التـحـرـيمـ بـزـوـالـهـاـ،ـ وـيـوـجـدـ بـوـجـودـهـاـ،ـ وـلـيـسـ بـعـلـةـ(١).

قلـناـ:ـ قـدـ بـيـنـاـ أـنـ الـطـرـدـ وـالـعـكـسـ يـؤـثـرـانـ فـيـ غـلـبةـ الـظـنـ.

وـكـوـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ «ـالـطـرـدـ»ـ وـ«ـالـعـكـسـ»ـ لـاـ يـؤـثـرـ مـنـفـرـداـًـ:ـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ
تأـثـيرـهـمـاـ مـجـمـعـيـنـ؛ـ فـإـنـ عـلـةـ إـذـاـ كـانـتـ ذاتـ وـصـفـيـنـ لـاـ يـحـصـلـ الـأـثـرـ مـنـ
أـحـدـهـمـاـ.

(١) من أول قول المصطف: «إـنـ قـيلـ»ـ إـلـىـ هـنـاـ يـمـثـلـ الـمـذـهـبـ الثـانـيـ فـيـ أـنـ الدـورـانـ لـاـ
يـفـيـدـ الـعـلـيـةـ مـطـلـقاـ،ـ وـقـدـ أـوـرـدـ المـصـنـفـ لـأـصـحـابـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ دـلـيـلـيـنـ:
أـحـدـهـمـاـ:ـ أـنـ الـاحـتـاجـاجـ بـهـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ بـوـجـودـ الـحـكـمـ عـنـدـ وـجـودـ الـوـصـفـ وـهـوـ
الـمـعـبـرـ عـنـهـ بـالـطـرـدـ،ـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ بـاـنـتـفـاءـ الـحـكـمـ عـنـدـ اـنـتـفـاءـ الـوـصـفـ،ـ وـهـوـ الـمـسـمـيـ
بـالـعـكـسـ.ـ وـالـطـرـدـ غـيـرـ مـؤـثـرـ،ـ وـلـاـ إـشـعـارـ لـهـ بـالـعـلـيـةـ،ـ وـالـعـكـسـ غـيـرـ مـعـتـبـرـ فـيـ الـعـلـلـ.
الـشـرـعـيـةـ.

الـدـلـيـلـ الثـانـيـ:ـ أـنـ لـيـسـ مـنـ الـضـرـورةـ أـنـ يـكـوـنـ كـلـ وـصـفـ دـائـرـاـ مـعـ الـحـكـمـ عـلـةـ لـهـ،ـ
بـلـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـةـ -ـ كـمـاـ ذـكـرـتـمـ -ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ مـلـازـمـاـ لـلـعـلـةـ،ـ مـثـلـ:ـ
الـرـائـحةـ الـمـلـازـمـةـ لـشـدـةـ الـخـمـرـ،ـ فـإـنـهـ تـنـعـمـ قـبـلـ الإـسـكـارـ،ـ وـتـوـجـدـ مـعـهـ،ـ وـتـزـوـلـ
بـزـوـالـهـ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ لـيـسـ عـلـةـ.

وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ الـوـصـفـ جـزـءـاـ مـنـ أـجـزـاءـ الـعـلـةـ،ـ أـوـ شـرـطاـ لـهـ،ـ وـمـعـ وـجـودـ هـذـهـ
الـاحـتمـالـاتـ لـاـ يـحـصـلـ الـقـطـعـ أـوـ الـظـنـ بـالـعـلـيـةـ.

واحتمال شيء آخر لا ينفي الظن، ولا يمنع من التمسك بما ظنناه علة، ما لم يظهر الأمر الآخر، فيكون معارضًا.

والنقض برائحة الخمر: غير لازم؛ فإن صلاحية الشيء للتعليل لا يلزم أن يعلل به؛ إذ قد يمتنع ذلك؛ لمعارضة ما هو أولى منه^(١).

وقال قوم: إنما يصح التعليل به مع السبر، فيقول: علة الحكم أمر حادث، ولا حادث إلا كذا وكذا، ويبطل ما سواه^(٢).

والسبير إذا تم بشروطه: استغنى عما سواه، مع أنه لا يلزم أن يكون علة الحكم أمراً حادثاً؛ إذ يجوز أن تكون العلة سابقة، ويقف ثبوت الحكم على شرط حادث، كالحول في الزكاة.

أو يكون الحادث جزءاً تمت العلة به.

أو يكون الحكم غير معلم. والله أعلم.

(١) من قول المصنف: «قلنا» إلى هنا رد على الدليلين السابقين، وهو من وجهين - أيضاً:

أحدهما: أنه قد تقدم أن الطرد والعكس يؤثران في إثبات غلبة الظن، وكون كل واحد منها منفرداً لا يؤثر، لا يمنع من تأثيرهما مجتمعين.

ثانيهما: أن مجرد احتمال وجود شيء آخر لا ينفي الظن، ولا يمنع من التمسك بما ظنناه علة، ما لم يظهر الشيء الآخر.

والنقض برائحة الخمر، حيث إنها تدور مع الوصف وجوداً وعدماً، ليس بلازم أن يعلل به، فإنه قد يمتنع التعليل بالشيء لوجود ما هو أقوى منه، ولا شك أن السكر أقوى من الرائحة. وقد نص جمهور العلماء على أن الوصف يشترط فيه أن يكون مناسباً للحكم أو محتملاً، فإن كان طردياً فقط - كرائحة الخمر - علم أنه ليس علة، حتى ولو دار مع الحكم وجوداً وعدماً.

(٢) هذا هو المذهب الثالث، الذي يشترط أن يكون مع الدوران السبر، واستدل =

[هل تثبت العلة بشهادة الأصول]

وَمَا يُشَبِّهُ هَذَا - شَهادَةُ الْأَصْوَلِ^(١):

كَوْلُهُمْ - فِي الْخَيْلِ - : مَا لَا تُجْبِي الزَّكَاةُ فِي الذِّكْرِ مُنْفَرِدةً : لَمْ
تُجْبِي الذِّكْرُ وَالإِنَاثُ^(٢).

= القائلون بذلك: بأن الحكم لا بد له من علة؛ لأنه أمر حادث، ولا حادث يعلل
به إلا كذا وكذا - من الأوصاف - والكل باطل إلا الوصف الفلاحي، فيثبت كونه
علة.

وقد أجاب عنه المصنف بأن السبب وحده علة، إذا تم بشروطه المتقدمة، فلا
يحتاج إلى أن ينضم إليه الدوران أو غيره من المسالك.

ثم لا يلزم أن تكون علة الحكم أمراً حادثاً، بل يجوز أن تكون سابقة على
الحكم، وتتوقف على شرط حادث، كالتحول في الزكاة، فإنه شرط لوجوبها، مع
أن علتها بلوغ النصاب الذي تجب فيه الزكاة.

كما يحتمل أن يكون الحادث جزءاً من العلة، لا تم إلا به، ويحتمل أن يكون
الحكم أمراً تعدياً غير معلم، ومع وجود هذه الاحتمالات لا يستقيم هذا
المذهب.

(١) المراد بشهادة الأصول: دلالة الكتاب أو السنة أو الإجماع على الحكم المعلم،
أو المراد: كون الحكم المعلم له أصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف أو
نوعه.

(٢) ودليل ذلك: أن الشريعة ساوت بين الذكور والإإناث فيسائر السوائمه في الحكم
- وجوداً وعدماً - فقد ساوت الشريعة بين الإبل والبقر والغنم في الزكاة، فإنها
تُجْبِي ذكورها إذا انفردت، وتُجْبِي ذكورها وإناثها إذا اجتمعت، فكذلك
البغال والحمير لا تُجْبِي الزكاة في ذكورها إذا انفردت، ولا تُجْبِي ذكورها
 وإناثها إذا اجتمعت. انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٨).

والذي سبب هذا الخلاف: أن العلماء مختلفون في الخيل السائمة هل فيها زكاة
أو لا؟ بعد اتفاقهم على أن المعلومة لا زكاة فيها، وأن المعدة للتجارة فيها زكاة.
فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخيل السائمة لا زكاة فيها، واستدلوا على ذلك بما

ويستدل على صحتها بالاطراد والانعكاس فيسائر ما تجب فيه الزكاة، وما لا تجب.

وقولهم: من صح ظهاره: صح طلاقه كالمسلم.
ذهب القاضي وبعض الشافعية إلى صحته؛ لشبهه بما ذكرنا،
وتغلبيه على الظن.

ومنع منه بعضهم. والله أعلم.

جاء في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة» وهذا النفي يشمل الذكور والإإناث. وأنه لم يثبت في السنة العملية أخذ الزكاة من الخيل، كما أخذت من الإبل والبقر والغنم.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة فيها، واستدل بأدلة كثيرة، منها: ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: «الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فاما الذي له أجر، فرجل ربطةها في سبيل الله (أي: للجهاد) فهي لذلك أجر، ورجل ربطةها تغنىًّا وتعففًا ثم لم ينس حق الله في رقبتها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر، ورجل ربطةها فخرًا ورياء ونواة (مناولة) لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر». ووجه الدلاله - عنده: أن حق الله في الرقاب هو الزكاة، وفي الظهور: إعاراتها للمضرط وتحوه ليركبها، وعطف الظهور على الرقاب يقتضي المغايرة بينهما.

كما استدل على ذلك بالقياس على الإبل، فكلها حيوان نام يتتفع به، وقد تحقق فيه شرط الزكاة وهو السوم، وبيؤيده ما صح عن الصحابة - رضي الله عنهم - فقد روى الطحاوي والدارقطني بإسناد صحيح إلى السائب بن يزيد قال:رأيت أبي يقوم الخيل ويدفع صدقها إلى عمر بن الخطاب.
وهنالك آثار أخرى كثيرة كهذا. انظر: نصب الراية (٣٥٩/٣)، نيل الأوطار (٤/١١٨)، فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/٢٢٢ وما بعدها).

ومثل ما قيل في زكاة الخيل يقال في ظهار الذمي: يصح ظهاره، كما صح طلاقه كالمسلم، فالمسلم البالغ العاقل يصح منه الطلاق والظهار، والصبي والمجنون لا =

.....
= بصحان منه. فصحة طلاق الذمي أصل لصحة ظهاره.

جاء في المغني لابن قدامة (١١/٥٦): «وكل زوج صح طلاقه صح ظهاره، وهو البالغ العاقل، سواء كان مسلماً أو كافراً، حراً أو عبداً... ثم قال: ويصح ظهار الذمي. وبه قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يصح منه؛ لأن الكفار لا تصح منه، وهي الرافعة للتحريم، فلا يصح منه التحريم، ودليل أن الكفارة لا تصح منه: أنها عبادة تفتقر إلى النية، فلا تصح منه، كسائر العبادات. ولنا: أن من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم، فأما ما ذكروه فيبطل بكافارة الصيد إذا قتله في الحرم، وكذلك الحد يقام عليه، ولا نسلم أن التكفير لا يصح منه؛ فإنه يصح منه العتق والإطعام، وإنما لا يصح منه الصوم، فلا تمنع صحة الظهار بامتناع بعض أنواع الكفارة، كما في حق العبد».

والخلاصة: أن في ثبوت العلة بشهادة الأصول رأيان:

الأول: أن ذلك يثبت العلة وهو رأي القاضي أبي يعلى، وبعض الشافعية، كالشيرازي في اللمع.

وحجتهم على ذلك: أن هذا الطريق شبيه بالدوران وتحصيله غلبة الظن.

الرأي الثاني: أن ذلك لا يصح؛ لأن شهادة الأصول ليس ناصاً في العلية، ولا إجماعاً، ولا مؤثراً، ولا ملائماً، ولا غريباً، إنما هو مجرد تخيل أن الفرع المشهود له مشتمل على علة الأصل الشاهد، والظن الحاصل من التخيل ضعيف جداً، فلا يناظر به حكم، ولا يعول عليه.

قال الطوفي: «قلت: التحقيق في هذا أنه يختلف باختلاف النظار والمجتهدين قوة وضعفاً، وباختلاف الأصول الشاهدة كثرة وقلة، فمتى كان هذا الطريق مفيداً من الظن ما يساوي ما يفيده دليل آخر متفق عليه بين الفريقين المختلفين فيه، كخبر الواحد، أو العموم، أو القياس الجلي ونحوه، صح التمسك به؛ إذ قد يتافق ناظر فاضل مرتاض، فتظهر له أصول كثيرة شاهدة للفرع المتنازع فيه حتى يكاد يجزم أن حكم هذا الفرع حكم تلك الأصول، فهذا يجب المصير إلى ما ظنه من ذلك، إن كان مجتهداً لنفسه، وإن كان مناظراً أمكنه إبراز تلك الشواهد لخصمه، وقرب ما ادعاه إلى ذهنه بالمقدمات الظاهرة المقبولة حتى يحصل له =

فصل

[في المسالك الفاسدة]

فأما الدلالة على صحة العلة باطرادها ف fasid؛ إذ لا معنى له إلا سلامتها عن مفسد واحد هو: النقض.

وانتفاء المفسد ليس بدليل على الصحة، فربما لم يسلم من مفسد آخر. ولو سلمت من كل مفسد: لم يكن دليلاً على صحتها، كما لو سلمت شهادة المجهول من جارح: لم تكن حجة ما لم تقم بينة معدلة مزكية. فكذلك لا يكفي للصحة انتفاء المفسد، بل لا بد من قيام دليل على الصحة.

وفي الجملة: فنصب العلة مذهب يفتقر إلى دليل كوضع الحكم، ولا يكفي في إثبات الحكم بأنه لا مفسد له، فكذلك العلة.

ويعارضه: أنه لا دليل على الصحة.

واقتراض الحكم بها ليس بدليل على أنها علة، فقد يلازم الخمر لون وطعم ورائحة يقترن به التحرير، ويطرد وينعكس، والعلة: الشدة. واقتراضه بما ليس بعلة، كاقتراض الأحكام بظهور كوكب أو هبوب ريح.

ثم للمعترض في إفساده المعارضة بوصف مطرد يختص بالأصل فلا يجد إلى التقصي عنه طريقاً.

ومثال ذلك: قولهم - في الخل -: مائع لا يصاد من جنسه السمك، ولا تبني عليه القناطر، فلا تزال به النجاست كالمرق.

= الظن بذلك، فيسلم، والله تعالى أعلم». شرح المختصر (٤١٧/٣ - ٤١٨).
وانظر: العدة (٥/١٤٣٥)، التمهيد (٤/٢٧ وما بعدها)، اللمع ص ٢٣٠.

وكذلك لو استدل على صحتها بسلامتها عن علة تفسدتها، لم يصح؛ لما ذكرنا.

فإن قيل: دليل صحتها: انتفاء المفسد.

قلنا: بل دليل الفساد: انتفاء المصحح، ولا فرق بين الكلامين^(١).

(١) عقد المصنف هذا الفصل للمسالك التي لا تصلح لإثبات العلة، والتي سماها الغزالى بالمسالك الفاسدة، ومنه أخذنا عنوان الفصل. والإمام الغزالى ذكر من المسالك الفاسدة ثلاثة:

الأول: سلامة العلة عن علة تفسدتها، وتنقضى نقيض حكمها.

الثانى: اطرادها وجريانها في حكمها.

الثالث: الطرد والعكس، وهو المعبر عنه بالدوران، فإنه لا يرى حججته.

ولما كان المصنف يرى حجية الدوران - كما تقدم - فقد ذكر من المسالك الفاسدة نوعين فقط هما: الأول والثانى، وترك الثالث. إلا أنه في هذا الفصل خلط بين المسالكين في الاستدلال والمناقشة، الأمر الذي جعل كلامه غامضاً، حيث قدم وأخر، وكرر.

لذلك أنقل كلام الطوفى في هذه المسألة بنصه؛ باعتباره ملخصاً وشارحاً لكلام المصنف.

قال - رحمه الله تعالى -: «لما بين الطرق الدالة على صحة العلة، أخذ بيین الطرق الفاسدة التي لا تدل على صحتها.

فمنها: اطرادها، لا يدل على صحتها؛ إذ معنى اطرادها: سلامتها عن النقض، وهو بعض مفسداتها، وسلامتها عن مفسد واحد لا ينفي بطلانها بمفسد آخر، ككونها فاصرة، أو عدمية، أو طردية غير مناسبة عند من لا يرى التعليل بذلك.

وما مثال من يقول: هذه العلة صحيحة؛ لأنها ليست متنقضة، إلا مثال من يقول: هذا العبد صحيح سليم؛ لأنه ليس بأعمى؛ إذ جاز أن تنتفي سلامته ببرص أو عرج أو غيره.

وأيضاً: فإن صحة العلة حكم، والأحكام إنما ثبتت صحتها بدليل الصحة، لا

فصل

[في حكم العلة إذا استلزمت مفسدة]

متى لزم من الوصف المتضمن للمصلحة مفسدة مساوية للمصلحة،
أو راجحة عليها:

= بانتفاء المفسد، وبوجود المقتضى، لا بانتفاء المانع، وعدالة الشاهد والراوى
إنما ثبتت بحصول المعدل، لا بانتفاء الجارح، فكذلك العلة إنما تصح بوجود
مصححها، لا بانتفاء مفسدها.

وقول القائل: هذه العلة صحيحة؛ إذ لا دليل على فسادها، معارض بقول
الخصم: هذه فاسدة؛ إذ لا دليل على صحتها.

ومن الطرق الفاسدة في إثباتها: الاستدلال على صحتها باقتران الحكم بها،
وذلك لا يدل؛ إذ الحكم يقترن بما يلازم العلة، وليس بعلة، كاقتران تحريم
الخمر بلونها وطعمها وريحها، وإنما العلة الإسكار». شرح مختصر الروضة
(٤٢٠ - ٤١٩).

وي ينبغي أن يكون معلوماً أن الطرد هنا هو الطرد الوجودي، وهو: الذي يدور معه
الحكم وجوداً فقط، لا عدماً، وهو بهذا يختلف عن الطرد في الدوران، فإنه
يدور مع الحكم وجوداً وعدماً.

للعلماء في حجية الطرد الوجودي مذاهب كثيرة، اختار المصنف منها: كونه
غير حجة، كما هو مذهب الغزالى وجمهور العلماء.

وذهب بعض الحنفية إلى أنه حجة إن سلم من الانتقاد، ومثاله: المانع الذى
تبني عليه القناطر، ويصاد فيه السمك تقع به الطهارة، فيقال في الرد على ذلك:
ليس ذلك بعلة؛ لأن الطهارة تصح بغير المذكور، كالتراب ونحوه.

وذهب بعض الشافعية إلى أنه حجة بشرط مقارنة الحكم والوصف في جميع
الصور، غير صورة التزاع، فيلحق النادر بالأغلب.

وقال الكرخي - من الحنفية -: إنه مقبول جدلاً، ولا يسوغ التعويل عليه في
العمل والفتيا.

انظر: إرشاد الفحول ص ٢٢١، مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص ٢٦٢.

فقيل: إن المناسبة تنتفي؛ فإن تحصيل المصلحة على وجه يتضمن فوائط مثلها أو أكبر منها ليس من شأن العقلاء؛ لعدم الفائدة على تقدير التساوي، وكثرة الضرر على تقدير الرجحان، فلا يكون مناسباً؛ إذ المناسب: ما إذا عرض على العقول السليمة تلقته بالقبول.

فيعلم أن الشارع لم يرد بالحكم تحصيلاً للمصلحة في ضمن الوصف المعين^(١).

وهذا غير صحيح^(٢)؛ فإن المناسب [هو] المتضمن للمصلحة. والمصلحة أمر حقيقي لا ينعدم بمعارض؛ إذ يتنظم من العاقل أن يقول:

(١) هذا الفصل تابع للنوع الأول من القسم الثالث في إثبات العلة بالاستنباط، وهو إثبات العلة بالوصف المناسب، وذكره هنا يوهم أنه من المسالك الفاسدة، فلا أدرى لماذا أخرى؟!

ومعنى هذا الفصل: أن الوصف المناسب للحكم إذا استلزم أو تضمن مفسدة هل تُلغى مصلحته وتختل مناسبته أو لا؟

وقول المصنف: «مفسدة مساوية للمصلحة، أو راجحة عليها» فيه بيان لتحرير محل الخلاف، وهو المفسدة المساوية للمصلحة، أو الراجحة عليها.

أما إذا كانت المفسدة مرجوحة على المصلحة، فإنها تكون معتبرة بالاتفاق، ولا نظر للمفسدة المرجوحة؛ لأنه لا عبرة بالمرجوح في مقابلة الراجح.

للعلماء في هذه المسألة رأيان:
الرأي الأول: أن المناسبة تنتفي.

الرأي الثاني: أن المناسبة تبقى ولا تلغى، وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله: «وهذا غير صحيح» ثم ذكر الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا المذهب.
واستدلل المصنف للمذهب واضح لا يحتاج إلى شرح.

(٢) هذا اعتراض على أدلة المذهب الأول، وهو في الوقت نفسه استدلال للقائلين بعدم إلغاء المناسبة.

«لي مصلحة في كذا، يصدني عنه ما فيه من الضرر من وجه آخر».

وقد أخبر الله - تعالى - أن في الخمر والميسير منافع، وأن إثمهما أكبر من نفعهما^(١)، فلم ينف منافعهما مع رجحان إثمهما.

(١) قال الله تعالى في سورة البقرة (٢١٩): «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا...». وقرأ حمزة والكسائي: «قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَثِيرٌ» بالثاء المثلثة.

فمنافع الخمر: الربح في التجارة بها، فإن العرب كانت تجلبها من الشام وتبيعها في الحجاز بشمن مرتفع. وقيل: إنها تهضم الطعام، وتنقى الضعيف، وتشجع الجبان، وتسخى البخيل إلى غير ذلك مما كان يعتقده أهل الجاهلية. ومفاسدها كثيرة جداً بيتها سورة المائدة في الآيات (٩٠ - ٩٢) ومنها: إفساد العقل.

وفي الميسير منفعة كبيرة، ففيه الربح الوفير بدون كد ولا تعب، وكانوا يوسعون بما يستفيدونه على الفقراء والمساكين، لكن مفسدته أكبر، حيث إنه أكل لأموال الناس بالباطل، ويستوجب عذاب الله تعالى وغضبه. ومحل الشاهد: أن الله تعالى أطلق الأمرين في الخمر والميسير، ولو كانت المناسبة مختلفة لما صح هذا الكلام. ثم لا يستبعد وجود المعارض مع الحكم.

وأقول: إن الاستدلال بهذه الآية فيه نظر، حيث إن ذلك كان في بداية التشريع، ولذلك فهم منه بعض الصحابة تحريم الخمر قبل نزول آيات المائدة فامتنعوا عن شربها.

قال القرطبي: «تحريم الخمر كان بتدرج ونوازل كثيرة؛ فإنهم كانوا مولعين بشربها، وأول ما نزل في شأنها: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ» أي: في تجارتهم؛ فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس وقالوا: نأخذ منفعتها ونترك إثمتها فنزلت هذه الآية: «... لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى...». فتركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزلت: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَرْلَامَ رِجْسٌ...» الآية. فصارت حراماً عليهم =

والمصلحة: جلب المفعة، أو دفع المضرة، ولو أفردنا النظر إليها: غالب على الظن ثبوت الحكم من أجلها.

وإنما يختل ذلك الظن مع النظر إلى المفسدة الالزمة من اعتبار الوصف الآخر، فيكون هذا معارضًا؛ إذ هذا حال كل دليل له معارض.

ثم ثبوت الحكم مع وجود المعارض لا يعد بعيداً.

ونظيره: ما لو ظفر الملك بجاسوس لعدوه، فإنه يتعارض في النظر اقتضاء أن:

أحدهما: قتله؛ دفعاً لضرره.

= حتى صار يقول بعضهم: ما حرم الله شيئاً أشد من الخمر». الجامع لأحكام القرآن (٢٨٦/٦).

وعلى هذا فلا يكون في الآية دليل على مشروعية ما كان ضرره أكثر من نفعه؛ والأحكام الشرعية تدور مع الراجح وجوداً وعدماً.

ولذلك أرى أن يقتصر الكلام في هذا المسلك على المفسدة المساوية للمصلحة فقط ويخرج منه ما كانت المفسدة فيه راجحة على المصلحة، وإن كان الشيخ الشنقيطي ينقل الاتفاق على عدم اعتبار ذلك في المفسدة المساوية والراجحة فيقول: «اعلم أن التحقيق في هذه المسألة: أن الخلاف فيها لفظي؛ لأن المصلحة إذا استلزمت مفسدة مساوية أو راجحة فإن الحكم لا يبني على تلك المصلحة قولًا واحدًا؛ لأن الشرع لا يأمر باستجلاب مصلحة مؤدية لمفسدة أكبر منها أو مساوية لها. ولكن الخلاف في المصلحة المعاوضة بالمفسدة، هل هي منخرمة زائلة من أصلها أو هي باقية معارضة بغيرها، وهو اختيار المؤلف؟

فعلى أن المصلحة باقية، فعدم الحكم لوجود المانع، وعلى أنها زائلة فعدم الحكم لعدم المقتضى. ومن أمثلته: فداء أسرى المسلمين بالسلاح إذا كان يؤدي إلى قدرة الكفار بذلك السلاح على قتل عدد الأسرى أو أكثر من المسلمين».

مذكرة أصول الفقه ص ٢٦٤.

والثاني: الإحسان إليه؛ استمالة له ليكشف حال عدوه.

فسلوكه إحدى الطريقين لا يعد عبئاً، بل يعد جرياً على موجب العقل.

ولذلك ورد الشرع بالأحكام المختلفة في الفعل الواحد؛ نظراً إلى الجهات المختلفة، كالصلة في الدار المغصوبة، فإنها سبب للثواب من حيث إنها صلاة، وللعقاب من حيث إنها غصب؛ نظراً إلى المصلحة والمفسدة، مع أنه لا يخلو: إما أن يتساوا، أو يرجع أحدهما:

فعلى تقدير التساوي: لا تبقى المصلحة مصلحة، ولا المفسدة مفسدة، فيلزم انتفاء الصحة والحرمة.

وعلى تقدير رجحان المصلحة: يلزم انتفاء الحرمة.

وعلى تقدير رجحان المفسدة: يلزم انتفاء المصلحة.

فلا يجتمع الحكمان معاً^(١)، ومع ذلك اجتمعا.

فدل على بطلان ما ذكروه^(٢).

ثم لو قدرنا توقيف المناسبة على رجحان المصلحة، فدليل الرجحان: أنا لم نجد في محل الوفاق مناسباً سوى ما ذكرناه.

فلو قدرنا الرجحان: يكون الحكم ثابتاً معقولاً.

وعلى تقدير عدمه: يكون تعبداً.

واحتمال التعبد أبعد وأندر، فيكون احتمال الرجحان أظهر.

ومثال ذلك: تعليينا وجوب القصاص على المشتركين في القتل،

(١) وهذا: حرمة الصلاة وصحتها، وهذا دليل على أن المناسبة لا تبطل بمعارضة المفسدة الراجحة أو المساوية.

(٢) أي: أصحاب المذهب الأول.

بحكمه الردع والزجر؛ كيلا يفضي إسقاطه إلى فتح باب الدماء. فيعارض الخصم بضرر إيجاب القتل الكامل على من لم يصدر منه ذلك.

فيكون جوابه: ما ذكرناه^(١)، والله أعلم.

فصل في قياس الشّبّه^(٢)

وأختلف في تفسيره.

ثم في: أنه حجة.

(١) وهو: أن مصلحة قتالهم جميعاً ترجع على تلك المفسدة.

روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قتل سبعة من أهل صناعة قتلوا رجلاً، وقال: لو تمالأ عليه أهل صناعة لقتلتهم جميعاً. وعن علي - رضي الله عنه - أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قتل جماعة بوحد. ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعاً.

ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجبت للواحد على الجماعة، كحد القذف، ويفارق الدية، فإنها تتبعض، والقصاص لا يتبعض، ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك، أدى إلى التسارع به، فيؤدي إلى إسقاط حكمه الردع والزجر. انظر: المغني (١١/٤٩٠ - ٤٩١).

(٢) الأقىسة أربعة أنواع:

الأول: قياس العلة، وهو الجمع بين الأصل والفرع بوصف مناسب وهو الذي تقدم أول الباب.

الثاني: قياس الشّبّه: وهو الذي معنا.

الثالث: قياس الدلالة، وهو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة لا بها، وسيأتي.

الرابع: قياس الطرد: وهو الجمع بين الأصل والفرع بوصف غير مناسب ولا

فاما تفسيره :

فقال القاضي يعقوب: هو أن يتردد الفرع بين أصلين: حاضر ومبين، ويكون شبهه بأحدهما أكثر^(١).

نحو: أن يشبه المبين في ثلاثة أوصاف، ويشبه الحاضر في أربعة، فنلحقه بأشبههما به.

ومثاله: تردد العبد بين الحر وبين البهيمة في أنه يملك.

فمن لم يملّكه قال: حيوان يجوز بيعه، ورهنه، وهبته، وإجارته، وإرثه، أشبه الدابة.

= موهم المناسبة، كقياس الخل على المرق أو الدهن في عدم إزالة التجasse، بجامع أن كلاً منها لا تبني عليه القناطر ولا تصاد منه الأسماك، ولا تجري فيه السفن، وسيأتي بيانه قريباً.

(١) الشبه في اللغة: المثل، يقال: أشبه الشيء الشيء: ماثله. انظر: لسان العرب مادة «شبه».

قال الطوفي: «اعلم أن ظاهر كلام أهل اللغة والأصول الفرق بين المثل والشبه والمماثلة والتشابه، وأن مثل الشيء: ما ساواه من كل وجه في ذاته وصفاته، وشبه الشيء وشبيهه: ما كان بينه وبينه قدر مشترك من الأوصاف. وحيثند تفاوت المشابهة بينهما قوة وضعفاً بحسب تفاوت الأوصاف المشتركة بينهما كثرة وقلة، فإذا اشتراكا في عشرة أوصاف، كانت المشابهة بينهما كثرة أقوى مما إذا اشتراكا في تسعة مما دون، وعلى هذا القياس، وهذا هو الأمر المتعارف، فإذا أطلق لفظ الشبيه على المثل، أو لفظ المثل على الشبيه، فهو مجاز باعتبار ما بينهما من القدر المشترك من الأوصاف». شرح المختصر (٤٢٤ - ٤٢٥).

لأنه باعتبار أن الفرع لا بد أن يشبه الأصل يطلق على جميع الأقيسة، إلا أن الأصوليين اصطلحوا على تسمية هذا النوع بقياس الشبه.

وأطلق عليه البعض: «غلبة الشبه» انظر: العدة (٤/١٣٢٥).

ومن يملّكه قال: يثاب ويعاقب، وينكح ويطلق، ويكلّف، أشبه
الحر. فيلحق بما هو أكثرهما شبهاً^(١).

وقيل: الشبه: الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتتماله على
حكمة الحكم: من جلب المصلحة، أو دفع المفسدة^(٢).

وذلك أن الأوصاف تنقسم ثلاثة أقسام:

قسم: يعلم اشتتماله على المناسبة، لوقوفنا عليها بنور البصيرة،
كمناسبة الشدة للتحريم^(٣).

وقسم لا يتوجه فيه مناسبة أصلاً؛ لعدم الوقوف عليها بعد البحث
العام؛ مع إلْفِنَا من الشارع: أنه لا يلتفت إليه في حكم ما، كالطول
والقصر، والسود والبياض^(٤)، وكون المائع لا تبني عليه القنطر.

(١) ومثل ذلك يقال في «المذى»: فإنه متعدد بين البول والمني. فمن قال بتجاسته
قال: هو خارج من الفرج، لا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل، أشبه البول،
ومن قال بطهارتة قال: هو خارج تحلل الشهوة، ويخرج أمامها، أشبه المنى.
انظر: شرح الكوكب المنير (٤/١٨٨).

(٢) قال الأَمْدِي: «هو: ما اجتمع فيه مناطن لحكمين مختلفين، لا على سبيل
الكمال، إلا أن أحدهما أغلب من الآخر»، الإحکام (٤٢٧/٣).

وقال الطوфи: «هو: الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتتماله على حكمة
ما». شرح المختصر (٤٢٧/٣).

(٣) أي: لتحريم الخمر، فيقادس عليها النبيذ، وهذا يسمى قياس العلة، لأنه قد
علمت مناسبة الوصف للحكم، واعتبار الشرع له قطعاً، ومثل ذلك: مناسبة القتل
للقصاص، والقطع للسرقة، وغير ذلك من الأوصاف المناسبة لأحكامها.

(٤) ومعنى ذلك: أنه لا يقال: إنما قتل القاتل، وقطع السارق، وحد الزاني لكونه
أسود أو أبيض، أو لكونه طويلاً أو قصيراً، لأننا وجدنا الشارع لا يلتفت إلى مثل
هذه الأوصاف في تشريعاته، فلا علاقة بين الوصف والحكم، ولذلك أطلق
عليه: «قياس الطرد».

وَقْسَمُ ثَالِثٍ - بَيْنَ الْقَسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ - وَهُوَ: مَا يَتَوَهَّمُ اشْتِمَالَهُ عَلَى
مَصْلَحَةِ الْحُكْمِ، وَيَظْنُ أَنَّهُ مَظْنَتَهَا وَقَالِبَهَا مِنْ غَيْرِ اطْلَاعٍ عَلَى عَيْنِ
الْمَصْلَحَةِ، مَعَ عَهْدَنَا: اعْتِبَارُ الشَّارِعِ لِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ، كَالْجَمْعِ بَيْنِ
مَسْحِ الرَّأْسِ وَمَسْحِ الْخَفِّ فِي نَفِي التَّكْرَارِ، بِوَصْفِ كُونِهِ مَسْحًا، وَالْجَمْعُ
بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ فِي التَّكْرَارِ، بِكُونِهِ أَصْلًا فِي الطَّهَارَةِ، فَهَذَا
قِيَاسُ الشَّبَهِ.

فَالْقَسْمُ الْأَوَّلُ: قِيَاسُ الْعَلَةِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَالْقَسْمُ الثَّانِي: باطِلٌ.

وَالْثَالِثُ: الشَّبَهُ. وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ.

وَكُلُّ قِيَاسٍ فَهُوَ مُشْتَمَلٌ عَلَى شَبَهٍ وَاطْرَادٍ.

لَكِنَّ قِيَاسَ الْعَلَةِ عُرِفَ بِأشْبَهِ صَفَاتِهِ وَأَقْوَاهَا.

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ كَانَ أَشْرَفُ صَفَاتِهِ الْمُشَابَهَةُ، فُعِرِفَ بِهِ.

وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ الْطَرْدِيُّ عُرِفَ بِخَاصِيَّتِهِ، وَهُوَ: الْاِطْرَادُ؛ إِذَا لمْ يَكُنْ
لَهُ مَا يَعْرَفُ بِهِ سُواهُ.

وَكُلُّ وَصْفٍ ظَهَرَ كُونَهُ مَنَاطِّاً لِلْحُكْمِ فَاتَّبَاعُهُ مِنْ قَبْلِ قِيَاسِ الْعَلَةِ، لَا
مِنْ قَبْلِ قِيَاسِ الشَّبَهِ.

وَأَخْتَلَفَ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي قِيَاسِ الشَّبَهِ: فَرَوَى:

أَنَّهُ صَحِيحٌ^(۱).

وَالْأُخْرَى: أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ. اخْتَارَهَا الْقَاضِي^(۲).

(۱) ذَكَرَ ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي الْعَدَةِ (۴/۱۳۲۶) وَانْظُرْ: الْجَدْلُ لَابْنِ عَقِيلٍ صِ ۱۲، مُختَصَرُ الْبَعْلَى صِ ۱۴۹، وَشَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ (۴/۱۹۰).

(۲) وَكَذَلِكَ الْحَنْفِيَّةُ وَأَبُو بَكْرِ الصِّيرَفِيِّ، وَأَبُو إِسْحَاقِ الْمَرْوَزِيِّ، وَالشِّيرازِيُّ، أَمَّا أَبُو =

وللشافعي قوله كالروايتين^(١).

[دليل القائلين بحججه]

ووجه كونه حجة: هو أنه يثير ظناً غالباً يبني على الاجتهاد، فيجب أن يكون متبناً كالم المناسب.

فلا يخلو:

إما أن يكون الحكم لغير مصلحة.

أو لمصلحة في الوصف الشبهي.

أو لمصلحة في ضمن الأوصاف الآخر.

لا يجوز أن يكون لغير مصلحة؛ فإن حكم الشارع لا يخلو عن الحكمة.

واحتمال كونه لمصلحة وعلة ظاهرة أرجح من احتمال التبعد.

واحتمال اشتغال الوصف الشبهي على المصلحة أغلب وأظهر من اشتغال الأوصاف الباقية عليها.

فيغلب على الظن ثبوت الحكم به، فتعدى الحكم بتعديه^(٢).

= بكر الباقياني فيرى أنه صالح لأن يرجع به. انظر: فواتح الرحموت (٣٠٢/٢)، الوصول إلى الأصول (٢٥٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩١/٤)، العدة (١٣٢٦/٤).

(١) انظر: الرسالة ص ٤٧٩.

وفي شرح الكوكب المنير (١٩١/٤): «وقيل: إنما يحتاج به في التعليل إذا كان في قياس فرع قد اجتبه أصلان، فيتحقق بأحدهما بغلبة الاشتباه، ويسمونه: قياس غلبة الاشتباه».

(٢) خلاصة هذا الدليل: أن قياس المعنى، وهو القياس المبني على الوصف المناسب إنما كان حجة بسبب إفادته الظن الغالب المبني على الاجتهاد، فكذلك قياس =

الشبه يفيد الظن الغالب، فيجب أن يكون حجة مثله. وهذا معنى قول المصنف «فيجب أن يكون متبعاً كالمتناسب».

وإنما كان حجة لأن الحكم الشرعي لا يخلو من عدة احتمالات، إما أن يكون لغير مصلحة، وهذا بعيد، لأن أحكام الشرع لا تخلو من حكمة، سواء علمناها أم لم نعلمها. وإنما أن يكون لمصلحة في الوصف الشبهي ما دام ليس هناك وصف آخر، وإنما أن يكون لمصلحة ضمن أوصاف آخر غير معتبرة، واحتمال كونه لمصلحة ظاهرة أرجح من كونه تبعداً ومن الأوصاف الأخرى، فيجب تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع.

أما النافون لحجية قياس الشبه: فتمسكون بظاهر الآيات التي تنهى عن اتباع الظن مثل قوله تعالى: ﴿... إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً...﴾ [النجم: ٢٨]. فهذه الآية وأمثالها تبني العمل بالظن مطلقاً، وأخرج من ذلك قياس المناسبة لأدلة أخرى رجحت العمل به، فيبقى قياس الشبه داخلاً تحت النهي عن العمل بالظن.

وقد رد الطوفى هذا الاستدلال بأوجه كثيرة، منها: عموم الأدلة التي تدل على مشروعية القياس ومنها قوله تعالى: «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكَ الْأَبْصَارِ» [الحشر: ٢] وقياس الشبه نوع من أنواع الاعتبار.

ومنها: دخوله في عموم حديث معاذ - رضي الله عنه - والذي جاء فيه «أجتهدرأيي» انظر في ذلك: شرح المختصر (٤٣٣ / ٣) - (٤٣٤).

وأقول: إن الاستشهاد بالآيات التي تنهى عن اتباع الظن لا يصح الاستشهاد بها هنا، لأن المقصود منها: النهي عن اتباع الظن في الأحكام العقدية التي يطلب فيها اليقين، أما الأحكام العملية فالظن فيها كاف، وقد ثبت أن الرسول - ﷺ - عمل به في كثير من قضيائاه، فقد روى مسلم - في صحيحه - عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ أَلْحَنُ بَحْجَتِهِ مِنْ بَعْضِ فَاقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ». [صحيح مسلم: كتاب الأقضية - ج ٣ ص ١٣٣٧].

فصل في قياس الدلالة

وهو: أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة؛ ليدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم ظاهراً^(١).

= قال الصاوي عند تفسير قوله تعالى: «إِنَّ الظُّنُونَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً» فتحصل: أن الأمور الاعتقادية كمعرفة الله - تعالى - ومعرفة الرسل وما أتوا به لا بد فيها من الجزم المطابق للحق عن دليل، ولا يكفي فيها الظن، وأما الأمور العملية كفروع الدين فيكفي فيها غلبة الظن». حاشية الصاوي على الجلالين (١١٠/٤).

(١) القياس من حيث التأثير والمناسبة وعدهما ينقسم إلى المناسب والشبيهي والطردي، وقد تقدم توضيح ذلك.

ومن حيث التصريح بالعلة وعدمه ينقسم إلى قياس العلة، والقياس في معنى الأصل، وقياس الدلالة.

فقياس العلة: هو الجمع بين الأصل والفرع بعلته، كالجمع بين النبيذ والخمر بعلة الإسكار.

والقياس في معنى الأصل: هو الذي لا فارق فيه بين الأصل والفرع، أو كان بينهما فارق لا أثر له. مثل: قياس العبد على الأمة في تنصيف الحد.

وقياس الدلالة: هو الجمع بين الأصل والفرع بدليل يدل على العلة، لا بالعلة نفسها.

ودليل العلة قد يكون بلازم من لوازمهما مثل: قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة المشتبدة، فهي لازمة للإسكار. وقد يكون بأثر من آثارها مثل أن يقال: القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد، بجامع الإثم، وهو أثر العلة التي هي: القتل العمد العدوان. كما يكون بحكم العلة، مثل أن يقال: تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به، بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك، حيث كان غير =

ومثاله: قولنا - في جواز إجبار البكر -: جاز تزويجها وهي ساكتة، فجاز وهي ساخطة كالصغيرة؛ فإن إباحة تزويجها مع السكوت، يدل على عدم اعتبار رضاها؛ إذ لو اعتبر، لاعتبر دليلاً وهو النطق. أما السكوت: فمحتمل متعدد.

وإذا لم يعتبر رضاها أبيح تزويجها حال السخط.
وكذا قولنا - في منع إجبار العبد على النكاح -: لا يجبر على إبقائه، فلا يجبر على ابتدائه كالحر، فإن عدم الإجبار على الإبقاء يدل على خلوص حقه في النكاح، وذلك يقتضي المنع من الإجبار في الابتداء.

= عمد. وترتيبها من حيث القوة كما مر: أعلاها: لازم العلة، ثم أثراها، ثم حكمها. وللعلماء في حجية قياس الدلالة مذهبان: أحدهما: أنه دليل. وثانيهما: أنه ليس بدليل، وإنما يرجع به غيره، وهو الأصح عند الشيرازي. انظر: اللمع ص ٢٨٩، المعونة في الجدل ص ٣٧، ٣٨، شرح مختصر الروضة (٤٣٦ / ٣ وما بعدها).

باب أركان القياس

وهي أربعة: أصل، وفرع، وعلة، وحكم^(١).

(١) الركن في اللغة: الجانب الأقوى للشيء. يقال: أركان الكعبة، وأركان البيت، أي: الجانب الأقوى من الكعبة والبيت، ومن ذلك: أركان الإسلام، أي: أهم القواعد والأسس التي بني عليها الإسلام، كما جاء ذلك في الحديث الشريف. ومنه: قوله تعالى: ﴿فَالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ فُؤُلُوْقًا مَّا وَيْدَى إِلَى رَبِّكُنَّ شَدِيدٌ﴾ [هود: ٨٠]. وفي المصباح المنير (٣١٣/١): «أركان الشيء: أجزاء ماهيته التي لا توجد إلا بوجوده».

وجمهور العلماء على أن أركان القياس التي لا يحصل في الذهن والخارج إلا بها أربعة: الأصل المقيس عليه، والفرع المقيس، والعلة الجامعة بين الأصل والفرع، وحكم الأصل، ولم يذكروا من أركان القياس حكم الفرع؛ لأنه ثمرة القياس، وثمرة الشيء لا يصح أن تكون من أركانه؛ لأن ذلك يعتبر دوراً، حيث يتوقف صحة القياس عليه، بينما هو ثمرة القياس، على أن حكم الأصل هو حكم الفرع الذي نقلناه من الأصل إلى الفرع، وإن كان غيره باعتبار الم محل.

وذهب بعض العلماء إلى جعل حكم الفرع ركناً من أركان القياس، وليس ثمرة له، كما يقول الجمهور، بل إن ثمرة القياس: هي العلم بحكم الفرع، وهذا يتفق مع رأي القائلين بأن القياس ليس مثبتاً لحكم الفرع، وإنما هو كاشف ومظهر لحكم الفرع.

انظر في هذه المسألة: كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣٤٤/٣)، نهاية السول على المنهاج وحاشية الشيخ بخيت (٥٣/٤)، الإحکام للأمدي (٦/٢).

[الركن الأول: الأصل وشروطه]:

فالأول له شرطان:

أحدهما: أن يكون ثابتاً بنص، أو اتفاق من الخصميين^(١).
فإن كان مختلفاً فيه، ولا نص فيه: لم يصح التمسك به؛ لأنه ليس
بناء أحدهما على الآخر بأولى من العكس.

ولو أراد إثبات حكم الأصل بالقياس على محل آخر لم يجز؛ فإن
العلة التي يجمع بها بين الأصل الثاني والأول، إن كانت موجودة في
الفرع: فليقس على هذا الأصل الثاني ويكتفي، فذكر الأول تطويل غير
مفید، فليصطلح على رده.

وإن كان الجامع بين الأصلين غير موجود في الفرع: لم يصح قياسه
على الأصل الأول؛ لأنه قد تبين ثبوت حكمه بعلة غير موجودة في الفرع،
ومن شرط القياس: التساوي في العلة^(٢).

(١) مثال الأصل الثابت بالنص: وجوب غسل الإناء من ولوغ الخنزير قياساً على
وجوب غسله من ولوغ الكلب الثابت بالحديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
فليغسله سبع مرات». ومثال اتفاق الخصميين على الأصل: قياس النبيذ على
الخمر، والأرز على البر. وإنما اشترط ثبوت الأصل بالنص؛ لأنه يلحق به
الفرع، ويبني عليه، وما لا ثبوت له لا يتصور بناء غيره عليه.

وأما اشتراط كونه متفقاً عليه؛ فلأنه إذا كان مختلفاً فيه كان من حق الخصم أن
يتنازع في القياس بعدم التسليم بحكم الأصل.

وقد علل المصنف لشرط كون الأصل ثابتاً بالنص أو متفقاً عليه بقوله: «إن كان
مختلفاً فيه الخ» ومعناه: أن الذي ليس منصوصاً ولا متفقاً عليه لا يصح التمسك
به لعدم أولويته، فكونه أصلاً يقاس عليه ليس بأولى من أن يكون فرعاً.

(٢) خلاصة ذلك: أن جمهور العلماء يشترطون ألا يكون الأصل المقيس عليه فرعاً
لأصل آخر؛ لأن العلة الجامعة بين القياسين إن كانت واحدة كان ذكر الأصل =

ولا يمكن تعليل الحكم في الأصل الأول بغير ما علل به في قياسه إيه على الأصل الثاني؛ فإنه إنما يعرف كون الجامع علة بشهادة الأصل له، واعتبار الشرع له بإثبات الحكم على وفقه.

ولا يعرف اعتبار الشرع للوصف إلا أن يقتن الحكم به عرياً مما يصلح أن يكون علة، أو جزءاً من أجزائها؛ فإنه متى اقتن بوصفين يصلح التعليل بهما مجتمعين، أو بكل واحد منها منفرداً، احتمل أن يكون ثبوت الحكم بهما جمياً، أو بأحدهما غير معين، فالتعيين تحكم.

ولذلك كانت المعارضة في الأصل سؤالاً صحيحاً^(١).

= الثاني تطويلاً بلا فائدة، مثل: قياس النرة على الأرز المقيس على البر. وإن لم تكن العلة واحدة بين الأصل المنصوص عليه والأصل الثاني، كان القياس فاسداً.

(١) هذا تابع لدليل الجمهور في عدم جواز كون الأصل المقيس عليه ثابتًا بالقياس. ومعناه: أنه لا يمكن تعليل الحكم في الأصل الأول بغير العلة التي جمعت بينه وبين الأصل الثاني؛ لأن الطريق الذي عرف به كون ذلك الجامع هو العلة: هو شهادة الأصل الأول، واعتبار الشرع له بإثبات الحكم على وفق ذلك الوصف، واقتراض الحكم بذلك الوصف دليلاً على عدم وصف آخر يمكن أن يعلل به. فإن اقتن الحكم بوصفين كل منهما صالح للتعليق منفرداً أو مجتمعاً مع غيره، فهذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه معلم بهما جمياً.

ثانيهما: أنه معلم بواحد منهما، لكنه غير معين.

وإذا احتمل الأمرين بالتساوي، فلا يمكن تعيين أحدهما بعينه؛ لأنه يكون ترجيحاً بلا مرجع.

ولذلك: إذا عارض الخصم في الأصل الذي قاس عليه المستدل، كان هذا سؤالاً صحيحاً يعرض به على القياس.

وسؤالتي بيان ذلك في الأسئلة المتوجهة إلى القياس.

وقال بعض أصحابنا: يجوز القياس على ما ثبت بالقياس؛ لأنَّه لِمَا ثُبِّت صار أصلًا في نفسه، فجاز القياس عليه كالمخصوص.

ولعلَّه أراد: ما ثبت بالقياس، واتفق عليه الخصمان^(١).

وقال قوم: من شرطه: أن يكون متفقاً عليه بين الأمة^(٢)؛ فإنَّه إذا لم يكن مجمعاً عليه فللخصم أن يعلل الحكم في الأصل بمعنى مختص به لا يتعدى إلى الفرع.

(١) هذا هو المذهب الثاني في المسألة، وهو: أنَّه يجوز القياس على ما ثبت بالقياس؛ لما قاله المصنف: من أَنَّه لِمَا ثُبِّت صار أصلًا في نفسه، فجاز القياس عليه كالمخصوص. ولما كان المصنف لا يرى ذلك - كما سيأتي - فقد حاول أن يوجد له مخرجاً فقال: «ولعلَّه أراد ما ثبت بالقياس واتفق عليه الخصمان» فإنَّ القياس - حينئذ - يكون صحيحاً جدًا؛ لأنَّه يشترط في القياس أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو اتفاق الخصميين، وقد حصل الثاني.

وتأويل المصنف لهذا محل نظر؛ فإنَّه إنْ أراد توضيح مذهبه فذلك له، وإنْ أراد أنَّ هذا هو رأي القائلين بذلك فهذا غير مسلم؛ لأنَّ أصحاب هذا المذهب لم يصرحوا بشيء من ذلك.

جاء في العدة (٤/١٣٦١): «ما ثبت بالقياس يجوز القياس عليه، مثل: حمل الذرة على الأرز.

وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: «لا بأس بدفع الثوب إلى من يعمله بالثلث والربع، كالمزارعة».

وقال في رواية المروذى: «لا يجوز بيع أرض السواد، ويجوز شراؤها كالمصاحف». فقد قاس الفرع على أصل مختلف فيه.

وهو قول الرازى والجرجاني من أصحاب أبي حنيفة. وقول أصحاب الشافعى.

ومثل ذلك جاء في التمهيد لأبي الخطاب (٣/٤٤٣) وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/٢٦). فهو مذهب مستقل وليس داخلاً في المذهب الأول.

(٢) هذا هو المذهب الثالث الذي يشترط أن يكون الأصل مجمعاً عليه، وخلاصة =

.....
= دليل هذا المذهب: أن الأصل إذا لم يكن مجمعاً عليه جاز للمعترض أن يعلل الحكم في الأصل بعلة فاصلة لا تتعذر إلى الفرع.

فإن وافقه المستدل على ذلك: انقطع القياس وبطل؛ لعدم وجود العلة في الفرع.
وهذا معنى قول المصنف: «فإن ساعدته... الغ».

وإن لم يوافقه على ذلك، بل علل بعلة أخرى متعددة بطل القياس - أيضاً - لأن المعترض قد منع أن يكون ذلك الشيء علة للأصل، وبين أنه لا يوافق على أن هذه هي العلة، بل هي العلة التي لا تتعذر إلى الفرع، ويسمى ذلك بالقياس المركب.

والقياس المركب نوعان: مركب الأصل، ومركب الوصف.

أما مركب الأصل: فهو أن يتفق الخصمان على حكم الأصل وعلى كون الوصف المدعى أنه علة موجوداً فيه، ولكن كل واحد منهما يدعي له علة غير علة الآخر، كالاتفاق على تحريم الربا في البر، وعلى وجود وصف الكيل والطعم فيه، مع اختلافهم في العلة، هل هي الكيل أو الطعم؟

أما مركب الوصف: فهو أن يتفق الخصمان على حكم الأصل، ولكن المعترض يدعي عدم وجود العلة التي يدعى بها المستدل. انظر: مذكرة الشيخ الشنقيطي ص ٢٧٣ - ٢٧٤.

وقد مثل المصنف للقياس المركب الأصل بقياس العبد على المكاتب في عدم قتل الحر به قصاصاً، فيقال: العبد منقوص بالرق، فلا يقتل به الحر كالمكاتب. فيقول المعترض: العبد يعلم مستحق دمه، وهو السيد، بخلاف المكاتب، فإنه لا يعلم مستحق دمه، هل وارثه، أو سيده الذي كاتبه؟ لأنه بالكتابة صار فيه شيئاً بين الحرية والرق، فإن أدى عتق، ويكون مستحق دمه وارثه، كسائر الأحرار، وإن لم يؤد عاد رقيقاً، ويكون مستحق دمه سيده، كسائر العبيد.

فإن سلم المستدل أن العلة في المكاتب هي عدم العلم بمستحق دمه - كما قال المعترض - امتنع قياس العبد عليه؛ لأن مستحق دمه معلوم. وإن لم يسلم أن العلة هي عدم العلم بمستحق دمه، بل هي نقص الرق، منع المعترض أن ذلك هو العلة في المكاتب، بل هي ما ذكره، أو منع الحكم فيه فيقول: سلمتُ أن العلة

فإن ساعدت المستدل على التعليل به: انقطع القياس؛ لعدم المعنى
في الفرع.

وإن لم يساعد: منع الحكم في الأصل، فبطل القياس.
وسُمِّوهُ: القياس المركب.

ومثاله: قياسنا العبد على المكاتب فنقول: العبد منقوص بالرق،
فلا يقتل به الحر كالمكاتب.

فيقول المخالف: العلة في المكاتب: أنه لا يعلم هل المستحق لدمه
الوارث، أو السيد؟

فإن سلمتم ذلك: امتنع قياس العبد عليه؛ لأن مستحقه معلوم.
وإن منعتم: منعنا الحكم في المكاتب، فذهب الأصل، فبطل
القياس.

وهذا لا يصح لوجهين:

أحدهما: أن كل واحد من المتناظرين مقلد، فليس له منع حكم
ثبت مذهبًا لإمامه؛ لعجزه عن تقريره؛ فإنه لا يتيقن مأخذ إمامه في
الحكم.

ولو عرف ذلك فلا يلزم من عجزه عن تقريره فساده؛ إذ من
المتحتمل أن يكون لقصوره؛ فإن إمامه أكمل منه، وقد اعتقاد صحته.

ويحتمل: أن إمامه لم يثبت الحكم في الفرع؛ لوجود مانع عنده،
أو لفوات شرط.

فلا يجوز له منع حكم ثبت يقينًا؛ بناء على فساد مأخذة احتمالاً.

= في المكاتب: نقص الرق، لكن لا أسلم امتياز القصاص بينه وبين الحر.
فالأمر دائر بين منع العلة في المكاتب، أو منع الحكم. انظر: شرح مختصر
الروضة (٣/٢٩٥ - ٢٩٦).

وحاصل هذا:

أنه لا يخلو: إما أن يمنع على مذهب إمامه، أو على خلافه.
فالأول باطل؛ لعلمنا أنه على خلافه.

والثاني باطل؛ فإنه تصدى لتقرير مذهبة، فتوجب مؤاخذته به. ثم لو
صح هذا: لما تمكّن أحد الخصمين من إلزام خصميه حكمًا على مذهبة
غير مجمع عليه؛ لأنه لا يعجز عن منعه^(١).

الثالث: أنا لو حصرنا القياس في أصل مجمع عليه بين الأمة: أفضى
إلى خلو كثير من الواقع عن الأحكام، لقلة القواطع، وندرة مثل هذا
القياس^(٢).

(١) سبق أن قلنا: إن المصنف يرى أنه يكفي أن يكون حكم الأصل منصوصاً أو
مجمعاً عليه بين الخصمين. المذهب الثاني: عدم اشتراط ذلك، والمذهب
الثالث: يشترط اتفاق الأمة ولا يكفي اتفاق الخصمين، وأورد المصنف دليلاً لهم
على ذلك، ثم بين هنا أن ذلك لا يصح لوجهين:

خلاصة الوجه الأول: أن كلاً من المستدل والمعترض مقلد لإمامه، فلا يجوز
لأي واحد منهما منع حكم ثبت كونه مذهبًا لإمامه، لعدم معرفة كل من المستدل
والمعترض مأخذ إمامه في إثبات الحكم.

ولو فرض أن أحدهما - المستدل أو المعترض - عرف مأخذ إمامه، فلا يلزم من
عجز أحدهما عن تقرير مذهب إمامه فساد مذهبة؛ لاحتمال قصور المستدل أو
المعترض، خاصة وأن المقلد يعتقد صحة مذهب إمامه، كما يحتمل أن يكون
إمامه لم يثبت الحكم في الفرع لوجود مانع، أو فقدان شرط من الشروط.
ولم يتعرض المصنف لحالة ما إذا كان المعترض مجتهداً فإنه يشترط الإجماع،
لأنه ليس مقدياً بإمام، فإذا لم يكن الحكم مجمعاً عليه ولا منصوصاً عليه جاز
منعه. انظر: إرشاد الفحول ج ٢ ص ١٥٣ - ١٥٤.

(٢) هذا هو الوجه الثاني من الوجهين اللذين ردّ بهما المصنف على من اشترط اتفاق
الأمة. وهو واضح.

فإن كان الحكم منصوصاً عليه: جاز الاستناد إليه في القياس وإن كان مختلفاً فيه بين الخصمين، بشرط أن يكون النص غير متناول للفرع؛ فإنه إذا كان متناولاً للفرع: كان منصوصاً عليه، فلا يستروح^(١) إلى القياس على وجه لا يجد بُدًّا من الاسترواح إلى النص، فيكون تطويل طريق بغير فائدة، فليصطلح على رده.

وقال قوم: لا يجوز القياس على المختلف فيه بحال؛ لأنَّه يفضي إلى نقل الكلام من مسألة إلى مسألة، وبناء الخلاف على الخلاف، وليس أحدهما أولى من الآخر^(٢).

ولنا:

أن حكم الأصل أحد أركان الدليل، فيجب أن يتمكن من إثباته بالدليل، كحقيقة أركانه؛ فإنه ليس من شرط ما يُفتقر إليه في إثبات الحكم: أن يكون متفقاً عليه، بل يكفي أن يكون ثابتاً بدليل يغلب على الظن، فيجب أن يكتفي بذلك في الأصل؛ إذ الفرق تحكم.

(١) في القاموس المحيط «مادة روح»: «استروح: وجد الراحة، كاستراح».

(٢) خلاصة ذلك: أن حكم الأصل إذا كان منصوصاً عليه، وخالف الخصمان فيه، هل يصح الاستناد إليه أو لا؟

حکی المصطفی في ذلك مذهبین:

الأول: جواز ذلك وعدم الاعتداد بخلاف المعارض، بشرط عدم تناول النص للفرع؛ فإنه إذا كان متناولاً له فلا معنى للقياس مع إمكان الرجوع إلى النص؛ فإنه يكون تطويلاً بدون فائدة.

المذهب الثاني: عدم جواز القياس على أصل مختلف فيه؛ لأنَّه يؤدي إلى نقل الكلام من مسألة إلى مسألة أخرى؛ لأنَّ كلاًّ منهما يمنع ثبوت ذلك الأصل بذلك النص، وهكذا ينتقل الكلام من مسألة إلى مسألة - كما قال المصطفى.

وإنما منعنا من إثباته بالقياس؛ لما ذكرناه ابتداء.
فأما إذا أمكن إثبات ذلك بنص، أو إجماع منقول عن أهل العصر
الأول: فيكون كافياً^(١).

الشرط الثاني^(٢):

أن يكون الحكم معقول المعنى؛ إذ القياس إنما هو: تعددية الحكم
من محل إلى محل بواسطة تعدد المقتضى.

وما لا يعقل معناه، كأوقات الصلوات، وعدد الركعات، لا يتوقف
فيه على المعنى المقتضى، ولا يعلم تعدديه، فلا يمكن تعددية الحكم فيه.

الركن الثاني: الحكم. [وشروطه]:

وله شرطان:

أحدهما: أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل، كقياس البيع
على النكاح في الصحة^(٣) والزنا على الشرب في التحرير، والصلة على
الصوم في الوجوب. فإن حقائق هذه الأحكام لا تختلف باختلاف
متعلقاتها^(٤)، والسبب يقتضي الحكم؛ لإفضائه إلى حكمته.

(١) هذا دليل لأصحاب المذهب الأول، القائلين بجواز القياس على الأصل المختلف
فيه إذا كان منصوصاً عليه؛ فإن إثبات حكم الأصل ليس من شرطه الاتفاق بين
الخصمين، بل يكفي قيام الدليل الذي يغلب على ظن المجتهد.

إإن اعترض أحد فقال: فلم لا تجوزون القياس على ما ثبت بالقياس، مع أنه
يفيد غلبة الظن؟ فالجواب: ما تقدم من أن العلة إن كانت واحدة فليقس على
الأصل الأول، وإن كانت مختلفة فلا يصح القياس.

(٢) من شروط الأصل.

(٣) كما يقال في بيع الغائب: عقد على غائب فصح، قياساً على عقد النكاح.

(٤) أي: أن حقائق هذه الأحكام من الصحة والحرمة والوجوب كما هي ثابتة في =

فإذا كان حكم الفرع مثل حكم الأصل تؤدي به من الحكمة مثل ما تؤدي بحكم الأصل، فيجب أن يثبت.

أما إذا كان مخالفًا له فلا يصح قياسه عليه؛ لأن ما يتأنى به من الحكمة مخالف لما يتأنى بحكم الأصل إما بزيادة، وإما بنقصان^(١).

فإذا كانت أنقص: فإثبات الحكم في الأصل يدل على اعتبارها بصفة الكمال، فلا يلزم اعتبارها بصفة النقصان.

وإن كانت الحكمة في الفرع أكثر: فعدول الشرع عنه إلى حكم الأصل يدل على أن في تعينه مزيد فائدة أو جبت تعينه، أو على وجود مانع منع ثبوت حكم الفرع، فكيف يصح قياسه عليه؟

ولأن^(٢) القياس: تعدية الحكم بتعدي علته، فإذا أثبتت في الفرع غير حكم الأصل: لم يكن ذلك تعدية، بل ابتداء حكم.

وقولهم - في السلم -: «بلغ بأحد عوضيه أقصى مراتب الأعيان، فليبلغ بالآخر أقصى مراتب الديون، قياساً لأحدهما على الآخر»^(٣).

= الأصل ثابتة في الفرع على التساوي، ولا تختلف، وإنما الذي اختلف هو الم محل الذي تعلقت به.

(١) كما لو قسنا الوجوب على الندب أو العكس، فإن الحكمة في الوجوب أكمل منها في الندب.

(٢) هذا هو الدليل الثاني على شرط المساواة بين حكم الأصل والفرع، وما سبق هو الدليل الأول.

(٣) توضيح هذا المثال: أنه لا يجوز قياس إثبات الأجل في العين المسلم فيها على نفي الأجل في الثمن؛ لأنه قياس إثبات على نفي؛ لأن من شرط السلم: تسليم الثمن في مجلس العقد، بينما المثمن مؤجل. فلا يصح القياس؛ لاختلاف الحكم في الأصل والفرع.

ليس بقياس؛ إذ القياس: تعدية الحكم وتوسيعة مجراه، فكيف تختلف التعديات، وهذا إثبات ضده؟

وكذلك لو أثبتت في الأصل حكماً، ولم يمكنه إثباته في الفرع إلا بزيادة أو نقصان: فهو باطل؛ لأنه ليس على صورة التعدية.

مثاله: - قولهم في صلاة الكسوف -: «يسرع فيها ركوع زائد؛ لأنها صلاة شرعت لها الجماعة، فتختص بزيادة، كصلاة الجمعة، تختص بالخطبة، وصلاة العيد تختص بالتكبيرات».

وهذا فاسد؛ لأنه لم يتمكن من تعديه الحكم على وجهه
ونفصيله^(١).

الشرط الثاني: أن يكون الحكم شرعاً^(٢).
فإن كان عقلياً، أو من المسائل الأصولية، لم يثبت بالقياس؛ لأنها قطعية لا ثبت بأمور ظنية.

وكذلك لو أراد إثبات أصل القياس، وأصل خبر الوارد بالقياس:
لم يجز؛ لما ذكرناه^(٣).

(١) وهذه صورة أخرى اختلف فيها حكم الفرع مع حكم الأصل بنوع من الزيادة، كما في قياس صلاة الكسوف على صلاة الجمعة وصلاة العيد، بجامع أن كلاً منها فيها زيادة على نفس الصلاة. فهذا غير جائز؛ لأن القائل لم يستطع من تعديه حكم الأصل للفرع على وجه الكمال والتفصيل.

(٢) المراد بكونه شرعاً: أن يكون من الفروع لا من الأصول، بدليل قوله - بعد ذلك -: «فإن كان عقلياً، أو من المسائل الأصولية إلخ».

(٣) في شروط الأصل؛ حيث قال في شروطه: «أن يكون ثابتاً بنص أو اتفاق من الخصميين... ثم قال: ولو أراد إثبات حكم الأصل بالقياس على محل آخر لم يجز....».

فإن كان لغوياً: ففي إثباته بالقياس خلاف ذكرناه فيما مضى^(١).

الركن الثالث: الفرع [وشروطه]:

ويشترط فيه:

أن تكون علة الأصل موجودة فيه؛ فإن تعددية الحكم فرع تعدى العلة.

واشترط قوم: تقدم الأصل على الفرع في الثبوت؛ لأن الحكم يحدث بحدوث العلة، فكيف تتأخر عنه؟!

والصحيح: أن ذلك يشترط لقياس العلة، ولا يشترط لقياس الدلالة.

بل يجوز قياس الوضوء على التيمم^(٢) مع تأخره عنه؛ فإن الدليل يجوز تأخره عن المدلول؛ فإن حدوث العالم دليل على الصانع القديم، وأن الدخان دليل على النار، والأثر دليل على المؤثر^(٣).

ولا يشترط - أيضاً - أن يكون وجود العلة مقطوعاً به في الفرع، بل يكفي فيه غلبة الظن؛ فإن الظن كالقطع في الشرعيات.

الركن الرابع: العلة:

ومعنى العلة الشرعية: العلامة^(٤).

(١) في مسألة: هل ثبتت اللغة بالقياس أو لا؟

(٢) في اشتراط النية، فمن المعلوم أن مشروعية التيمم متاخرة عن الوضوء.

(٣) انظر: شرح المحلي على جمع الجواجم وحاشية البناني (١٨٨/٢).

(٤) هذا هو تعريف الجمهور للعلة وهو: أنها مجرد أماراة على وجود الحكم إن وجدت وجد الحكم، وإن انتفت انتفى، وهذا معنى قولهم: الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً.

ويجوز أن تكون حكماً شرعاً، كقولنا: «يحرم بيع الخمر فلا يصح بيعه كالميتة».

وتكون وصفاً عارضاً، كالشدة في الخمر، ولازماً كالصغر والنقدية^(١)، أو من أفعال المكلفين^(٢): كالقتل والسرقة، ووصفاً مجرداً، أو مركباً من أوصاف كثيرة، ولا ينحصر ذلك في خمسة أوصاف.

وتكون نفياً، وإثباتاً.

وتكون مناسباً وغير مناسب.

ويجوز أن لا تكون العلة موجودة في محل الحكم، كتحريم نكاح الأمة؛ لعنة رق الولد.

وتفارق العلة الشرعية العقلية في هذه الأوصاف.

فصل

[من شرط العلة: أن تكون متعددة]

قال أصحابنا: من شرط صحة العلة: أن تكون متعددة^(٣).

= وللعلماء في تعريف العلة اتجاهات مختلفة:

فعرفها الغزالى وغيره بأنها: المؤثر في الحكم يجعل الله تعالى.

بينما عرفها المعتزلة بأنها: المؤثر في الحكم بذاته، لا يجعل الله تعالى، تمثياً مع مذهبهم في الحسن والقبح العقليين. تراجع هذه التعريفات في: الإبهاج مع الإسنوى (٢٨/٣)، المحتلى على جمع الجواب (٢٤٣/٢).

(١) أي: كالولاية على الصغيرة وإجبارها على النكاح والتعدية في تحريم الربا في الذهب والفضة.

(٢) أي: تكون العلة فعلاً من أفعال المكلفين، كالقتل فإنه علة للقصاص، والسرقة فإنها علة للقطع وهكذا.

(٣) وهو مذهب جمهور العلماء. ومعنىه: أن تكون العلة وصفاً يمكن أن يتحقق في =

فإن كانت قاصرة على محلها، كتعليق الربا في الأثمان بالثمنية لم يصح، وهو قول الحنفية^(١)، لثلاثة أوجه:

= عدة أفراد في غير الأصل المقيس عليه؛ لأن الغرض من تعليل الحكم في الأصل: تعديته إلى الفرع.

(١) محل الخلاف في العلة القاصرة المستنبطة، أما العلة المنصوصة أو المجمع عليها فلا خلاف في صحتها.

وللعلماء في العلة القاصرة المستنبطة مذهبان:

المذهب الأول: عدم صحة التعليل بالعلة القاصرة، وهو مذهب أكثر الحنابلة، ورواية عن الإمام أحمد، كما أنه مذهب أكثر الحنفية وبعض أصحاب الشافعى، وبعض المعتزلة. وقد استدل المصنف لذلك بثلاثة أدلة سيأتي ذكرها.

المذهب الثاني: صحة التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة، وهو مذهب الإمام الشافعى وأكثر أصحابه، والإمام أحمد وبعض أصحابه، كأبى الخطاب. كما أنه مذهب المالكية وأكثر المعتزلة وبعض الحنفية.

وقد مثل المصنف للعلة القاصرة بالثمنية في الذهب والفضة، أي: كونها - في الأصل - أثمان الأشياء.

فمن رأى عدم التعليل بالعلة القاصرة لم يلحق بالذهب والفضة سائر الأوراق النقدية التي تقوم مقامها في العصر الحاضر، لأنها علة قاصرة لا تعمد محلها. ومن قال بصحة التعليل قاس عليهما ما يقوم مقامهما في تقويم الأشياء ووسيلة إلى التعامل بين الناس.

والتأثير المترتب على اعتبار هذه العلة أو عدم اعتبارها: أن من اعتبرها أجرى على كل ما يقوم مقام الذهب والفضة ما يجري عليهما، من أحكام ربا الفضل والنسيئة وغير ذلك من الأحكام الفقهية، ومن لم يعتبرها حجة لم يقس على الذهب والفضة سائر العملات. ونظرًا لأهمية هذا الموضوع، فقد بحثه المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة عام ١٤٠٢ هـ وأصدر بشأنه القرار التالي:

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآل =

.....
= وصحبه وسلم تسلیماً کثیراً. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية. وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرر مايلي :

أولاً: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة وتطمئن الفوائض بتمويلها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم الندين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه: فضلاً ونسيناً، كما يجري ذلك في الندين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية، قياساً عليهما.

وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتنوع جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيناً، كما يجري الربا بنوعيه في الندين الذهب

أحدها: أن علل الشرع أمارات، والقاصرة ليست أمارة على

شيء^(١).

= والفضة وفي غيرها من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه بعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسبيّة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسبيّة بدون تقابل.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه بعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسبيّة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودية ورقاً، نسبيّة أو يداً بيد.

(ج) يجوز بيع بعضه بعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانيّة، بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان يداً بيد، ومثل ذلك - في الجواز - بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر، يداً بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس غير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى التصاين من ذهب أو فضة، أو كانت تكميل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

[ومعلوم أن نصاب الذهب عشرون ديناراً، والفضة مائتا درهم].

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلع، والشركات. والله أعلم، وبالله التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وعلى ذلك يكون مجلس المجمع الفقهي قد رجح مذهب القائلين بصحة التعليل بالعلة القاصرة، كما هو واضح.

يراجع قرار المجمع في مجلة المجمع الفقهي السنة الأولى - العدد الأول ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ص ١١٧ - ١١٩.

(١) هذا هو الدليل الأول للقايلين بعدم التعليل بالعلة القاصر، خلاصته: أن علل =

الثاني: أن الأصل أن لا يعمل بالظن؛ لأن جهل ورجم بالظن، وإنما جُوّز في العلة المتعدية؛ ضرورة العمل بها، والعلة القاصرة لا عمل بها، فتبقى على الأصل.

الثالث: أن القاصرة لا فائدة فيها^(١)، وما لا فائدة فيه لا يرد الشرع به^(٢).

دليل المقدمة الأولى: أن فائدة العلة: تعدية الحكم، والقاصرة لا تتعدي.

ودليل أن فائدتها التعدي: أن الحكم ثابت في محل النص بالنص؛ لكونه مقطوعاً به، والقياس مظنون، ولا يثبت المقطوع بالمظنون. إذا ثبت هذا: تعين اعتبارها في غير محل النص، والقاصرة لا يمكن فيها ذلك.

فإن قيل: فلو لم يكن الحكم مضافاً إلى العلة في محل النص، لما تعدى الحكم بتعديها.

ولا تنحصر الفائدة في التعدي، بل في التعليل فائدتان سواه: إحداهما: معرفة حكمة الحكم؛ لاستعماله القلب إلى الطمأنينة، والقبول بالطبع، والمسارعة إلى التصديق.

والثانية: قصر الحكم على محلها؛ إذ معرفة خلو المحل عن الحكم يفيد ثبوت ضده، وذلك فائدة^(٣).

= الشرع أمارات، أي: علامات على الحكم، والعلة القاصرة ليست أمارة على شيء؛ لأن الحكم في الأصل ثبت بالنص، فيكون التعليل بالعلة القاصرة خالياً عن الفائدة.

(١) لعدم تعديها، كما قلنا في الدليل الأول.

(٢) أي: وما دامت العلة القاصرة لا فائدة فيها، فلا يرد بها الشرع.

(٣) هذا اعتراض على الوجه الثالث أورده القائلون بجواز التعليل بالعلة القاصرة، =

قلنا: قولكم: «الحكم يتعدى» مجاز يتعارفه الفقهاء؛ فإن الحكم لو تعدد: لخلا عنده المحل الأول.

والتحقيق فيه: أنه لا يتعدى، وإنما معناه: أنه متى وجد في محل آخر مثل تلك العلة: ثبت مثل ذلك الحكم.

وظئنا: أن باعث الشرع على الحكم كذا، لا يوجب إضافة الحكم في الثبوت إليه، إذ لو كان مضافاً إليه لكان على وفقه في القطع والظن؛ إذ لا يثبت بالظن شيء مقطوع به.

وامتناع إضافة الحكم إلى العلة في محل النص لا لقصورها، بل لأن ثم دليلاً أقوى منها، ففي غير محل النص يضاف إليها؛ لصالحيتها، وخلوها عن المعارض^(١).

وقولكم: «فائدة التعليل: الاطلاع على حكمة الحكم ومصلحته».

قلنا: نحن لا نسد هذا الباب، لكن ليس كل معنى استنبط من النص

= وهو مكون من وجهين:

الأول: أنه لو لم يكن الحكم مضافاً إلى العلة في محل النص لما تعدد إلى الفرع بتعديها.

الثاني: عدم التسليم بأن فائدة العلة منحصرة فيما ذكر، بل لها فائدتان سوى ما ذكر، هما ما ذكرهما المصنف.

(١) أجب المصنف عن الوجه الأول من الاعتراض بأن لفظ «يتعدى» مجاز اصطلاح عليه العلماء، لأنه إذا تعدد وانتقل حقيقة لخلا الأصل عن الحكم، وإنما معناه: أنه متى وجد الوصف في محل آخر أعطيناه حكماً مماثلاً لما ثبت في الأصل. وكوننا ظلنا أن باعث على الحكم كذا، لا يوجب ثبوت الحكم إليه، لأنه مجرد ظن، ولا يثبت بالظن شيء مقطوع به، وعدم إضافة الحكم إلى العلة في محل النص لا لقصورها، بل لأنه وجد ما هو أقوى منها وهو النص.

علة، إنما العلة: معنى تعلق الحكم به في موضع، والقاصرة ليست كذلك^(١).

وقولهم: «فائدة: قصر الحكم على محلها».

قلنا: هذا يحصل بدون هذه العلة إذا لم يكن الحكم معللاً، قصرناه على محله^(٢).

وقال أصحاب الشافعي: يصح التعليل بها.

وهو قول بعض المتكلمين، واختاره أبو الخطاب^(٣) لثلاثة أوجه:
أحدها: أن التعديّة فرع صحة العلة، فلا يجوز أن تكون شرطاً؛ فإنه يفضي إلى اشتراط تقدم ما يشترط تأخره.

وذلك أن الناظر ينظر في استنباط العلة، وإقامة الدليل على صحتها بالإيماء والمناسبة، أو تضمن المصلحة المبهمة، ثم ينظر فيها:

فإن كانت أعم من النص عدّاها، وإن اقتصر.

فالتعديّة فرع الصحة، فكيف يجوز أن تكون من جملة المصحح^(٤).

(١) هذا رد على قولهم في الاعتراض السابق: «إن فائدة العلة القاصرة: بيان أن الحكم الشرعي مطابق وموافق لحكمة الحكم الشرعي.

فأجاب المصنف: بأن هذا مسلم به، لكن الذي لا نسلم به أنه ليس كل معنى يمكن استنباطه من النص يصلح أن يكون علة؛ لأن العلة هي معنى يتعلق به الحكم وجوداً وعدماً، والقاصرة ليست كذلك.

(٢) هذا رد من المصنف على قولهم في الاعتراض السابق: إن العلة القاصرة تفيد قصر الحكم على محلها، ولا يتعداه إلى غيره. فأجاب المصنف: بأن هذا يحصل إذا لم يكن الحكم معللاً، أما إذا كان معللاً، فلا نقصره على محله.

(٣) راجع في ذلك: البرهان (٢/١٠٨٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٦٢).

(٤) خلاصة الدليل الأول لأصحاب هذا المذهب: أنه لو اشترط كونها متعدية لأدئ =

الثاني: أن التعدية ليست شرطاً في العلة المنصوص علىها، ولا في العقلية، وهمما أكده، فكذلك المستنبطه^(١).

= ذلك إلى الدور، لتوقف كونها علة على كونها متعدية، وكونها متعدية متوقف على كونها علة، والدور باطل، فالمفضلي إليه باطل أيضاً، فلا يجوز تعليل علتها بكونها متعدية، فيجوز اعتبارها مع كونها قاصرة. انظر: *شرح مختصر الروضه* (٣١٩/٢).

وقول المصنف: «إن الناظر ينظر في استنباط العلة الخ» معناه: أن القائل يقيم الدليل على صحة العلة بطريق من طرق إثبات العلة: من الإيماء أو المناسبة أو تضمن مصلحة مبهمة من جنسصالح، ثم ينظر في هذه المصلحة، فإن كانت أعم من النص عدّي الحكم إلى غير محل النص، وإن قصرها على محل النص، فالتعدي فرع الصحة وتابعة لها، فكيف يكون تابع الشيء فرعاً له ومصححاً له؟

(١) معنى ذلك: أنه ما دام لا يشترط التعدي في العلة المنصوصة أو العقلية، فكذلك المستنبطه لا يشترط فيها ذلك لضعفها عنهما.

وقد اعترض عليه الطوفي من وجهين: أحدهما: أنه لا يلزم من عدم اشتراط التعدي للعقلية والمنصوصة أن لا يشترط للمستنبطه؛ لقيام الفرق من جهة أن العقلية موجبة مؤثرة، وإنما يظهر تأثيرها في محلها لا يتجاوزه، بخلاف الشرعية؛ فإنها أمارة معرفة، والتعريف لا يختص بمحل المعرف.

وأيضاً: فالقياس بالتعدي يفيد الظن، ولا مدخل له في العقليات. وأما المنصوصة: فهي ثابتة بالنص، فثبتت قوتها به، واستغفت عن قوة التعدي، بخلاف المستنبطه.

الوجه الثاني: أن قولهم: إذا لم تشرط التعدي في العقلية والمنصوصة، ففي غيرهما أولى، كلام فاسد الوضع، والذي ينبغي هو العكس؛ لاستغناء العقلية والمنصوصة عن التعدي لقوتها، وافتقار المستنبطه إلى التعدي لضعفها. انظر: *شرح المختصر* (٣٢٠ - ٣١٩/٣).

الثالث: أن الشارع لو نص على جميع القاتلين ظلماً بوجوب القصاص: لا يمنعنا أن نظن أن الباعث حكمة الردع والزجر، وإن لم يتعد إلى غير قاتل: فإن الحكمة لا تختلف باستيعاب النص لجميع الحوادث، أو اقتصاره على البعض^(١).

وقولهم: «لا فائدة في التعليل بالعلة القاصرة» عنه جوابان:

أحدهما: المنع؛ فإن فيها فائدتين ذكرناهما.

إحداهما: قصر الحكم على محلها.

وقولهم: «إن قصر الحكم مستفاد من عدم التعليل».

قلنا: بل يحصل هذا بالعلة القاصرة؛ فإن كل علة غير المؤثرة، إنما تثبت بشهادة الأصل، وتم بالسبر، وشرطه الاتحاد.

فإن ظهرت علة أخرى: انقطع الحكم.

فإن أمكن التعليل بعلة متعدية: تعدى الحكم.

إذا ظهرت علة قاصرة: عارضت المتعدية ودفعتها، وبقي الحكم مقصوراً على محلها، ولو لاها تعدى الحكم.

والثانية^(٢): معرفة باعث الشرع وحكمته، ليكون أسرع في التصديق

(١) هذا هو الوجه الثالث من أدلة القائلين بصحة التعليل بالعلة القاصرة خلاصته: أن الشارع لو نص على وجوب القصاص على جميع القاتلين ظلماً وعدواناً، فإن ذلك لا يمنعنا أن نظن أن الباعث على ذلك هو الردع والزجر، حتى ولو لم يتعد ذلك القصاص إلى غير القاتل، لأن الحكمة الشرعية تستنبط من النص، حتى ولو كان مستوعباً لجميع الحوادث، فلا فرق بين النص على الجميع، أو الاقتصر على البعض، والتنتيجة عدم الفرق بين المنصوصة والمستنبطة.

(٢) أي: الفائدة الثانية من التعليل بالعلة القاصرة.

وأدعى إلى القبول؛ فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة أميل منها إلى
قهر التحكم، ومرارة التعبد^(١).

ولمثيل هذا الغرض استحب الوعظ والتذكير، وذكر محسنات الشريعة، ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقة للنص على قدره تزيده حسناً وتؤكدأ.

الثاني^(٢): أننا لا نعني بالعلة إلا باعث الشرع على الحكم، وثبوته بالنص لا يمنعنا أن نظن أن باعث عليه حكمته التي في ضمنه، كما أن تنسيصه على رخص السفر لا يمنعنا أن نظن أن حكمتها: دفع مشقتة.

وكذلك المسح على الخفين: معلم بدفع المشقة اللاحقة بتزع الخف، وإن لم يقس عليه غيره، ولا يسقط هذا الظن باستيعاب مجري الحکم.

ولما نص على أن كل مسكر حرام، لم يمنعنا أن نظن أن باعث الشرع على التحرير: السكر.

ولا حجر علينا في أن نصدق فنقول: إنما ظننا كذا، مهما ظننا كذا، ولا مانع من هذا الظن.

(١) قال الطوفى في شرحه (٣٢١/٣): «والنفس إلى قبول الأحكام المعللة أميل، وإليها أسكن، وهي بتصديقها أجدر؛ لحصولطمأنينة، إذ كل عاقل يجد من نفسه فرقاً بين قبولها نقض الوضوء بأكل لحم الجزور، وبين نقضه بمس الفرج؛ لأن فيه مخيلاً مناسباً للحكم، وهو كونه محل خروج الخارج الناقض بالنص، ولهذا اشترط بعضهم في مسه أن يكون بشهوة؛ ليصير مظنة لوجود الخارج المناسب».

(٢) من الجوابين اللذين أشار إليهما المصطف في قوله - (عنه جوابان).

وأكثر المواقع ظنية، وطبع الآدميين خلقت مطية للظنو.

وأكثر بواعث الناس على أعمالهم وعقائدهم الظنو.

قولهم: «لا نسمى هذا علة».

قلنا: متى سلمتم أن الباعث هذه الحكمة، وهي غير متعدية، وجب أن يقتصر الحكم على محلها، وهو فائدة الخلاف، ولا يضرنا أن لا تسموه علة؛ فإن النزاع في العبارات، بعد الاتفاق على المعنى لا يفيد.

وتلخيص ما ذكرناه:

أنه لا نزاع في أن القاصرة لا يتعدي بها الحكم، ولا ينبغي أن ينازع في أن يظن أن حكمة الحكم: المصلحة المظنونة في ضمن محل النص، وإن لم يتجاوز محلها.

ولا ينبغي أن ينازع في تسميته علة - أيضاً - لأنه بحث لفظي لا يرجع إلى المعنى.

فيرجع حاصل النزاع إلى أن الحكم المنصوص عليه، إذا اشتمل على حكمتين: قاصرة ومتعدية، هل يجوز تعديته؟

فالصحيح أنه لا يتعدي؛ لأنه لا يمتنع أن يثبت الشارع الحكم في محل النص، رعاية للمصلحة المختصة به، أو رعاية للمصلحتين جميماً.

فلا سبيل إلى إلغاء هذين الاحتمالين بالتحكيم.

ومع بقائهما تمتنع التعدي^(١)، والله أعلم.

(١) خلاصة ذلك: أن الحكم إذا علل بعلتين: إحداهما قاصرة، والأخرى متعدية، فهل يعلل بالقاصرة ويمنع التعدي، أو يتعدي بالعلة المتعدية؟
رجح المصنف الأول وقال: إنه الصحيح، وعليه جمهور العلماء، لما قاله =

فصل في اطّراد العلة

وهو: استمرار حكمها في جميع محالها^(١).
حکى أبو حفص البرمكي^(٢) في كون ذلك شرطاً لصحتها وجهين:
أحدهما: هو شرط، فمتى تخلف الحكم عنها مع وجودها:
استدللنا على أنها ليست بعلة إن كانت مستبطة.

أو على أنها بعض العلة إن كانت منصوصاً عليها.
ونصره القاضي أبو يعلى، وبه قال بعض الشافعية^(٣).

= المصنف: من أنه لا يمتنع أن يثبت الشارع حكماً في محل النص رعاية للمصلحة المختصة به، أو رعاية للمصلحتين معاً.

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أنه لا يمتنع التعليل بالعلة المتعددة، لأنه لا اعتبار بغلبة الظن بغلبة الوصف القاصر، فإنها مجرد وهم، لا غلبة ظن، فلا يعارض غلبة الظن بغلبة الوصف المتعددي المؤثر. انظر: نزهة الخاطر العاطر (٢/٣٢٠).

(١) ومعناه: وجود حكمها في كل محل وجدت فيه، مثل: وجود التحرير حيث وجد الإسكار.

(٢) هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم، أبو حفص البرمكي.
كان من العباد الزهاد، والفقهاء المشهورين في فقه الحنابلة، صحب الخلال وعمر بن بدر المغازلي وغيرهما، توفي ببغداد سنة ٣٨٧ هـ. انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/١٥٣).

(٣) هذا الفصل يطلق عليه بعض العلماء: «النقض» وهو: وجود العلة وتخلف الحكم، وهل هو قادح في العلة أو مخصوص لعمومها؟

فمن اشترط اطّراد العلة فالنقض قادح فيها، ومن لم يشترط الاطّراد فيعتبر ذلك تخصيصاً لعمومها. وإنما سمي ذلك تخصيصاً؛ لأن العلة وإن كانت معنى، ولا عموم للمعنى حقيقة، لأنه في ذاته شيء واحد، ولكنه باعتبار حلوله في محال متعددة يوصف بالعموم، فإذا خرج بعض المحال التي توجد فيها العلة عن تأثير =

والوجه الآخر: تبقى حجة فيما عدا المحل المخصوص، كالعموم إذا خص . اختاره أبو الخطاب^(١).

وبه قال مالك، والحنفية، وبعض الشافعية؛ لوجهين:

أحدهما: أن علل الشرع أمارات^(٢)، والأمارة لا توجب وجود حكمها معها أبداً، بل يكفي كونه معها في الأغلب الأكبر.

كالغيم الربط في الشتاء، أماراة على المطر، وكون مركوب القاضي على باب الأمير، أماراة على أنه عنده، وقد يجوز أن لا يكون عنده، فلو لم يكن عنده في مرة، لم يمنع ذلك من رأى تلك الأماراة أن يظن وجود ما هو أماراة عليه.

= العلة فيه، وقصر عمل العلة على الباقي يكون بمتنزلة التخصيص. انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٢ / ٤)، العدة (١٣٨٦ / ٤).

وقد حرر أبو الخطاب محل النزاع في المسألة، وفرق بين العلة المستنبطة والمنصوصة فقال: «اختلف أصحابنا - رضي الله عنهم - في العلة المستنبطة المخصوصة: هل هي حجة فيما عدا المخصوص أم لا؟

فقال بعضهم: هي حجة فيه، وبه قال مالك وأصحاب أبي حنيفة.

وقال بعضهم: تكون باطلة متنقضة فلا يحتاج بها. وبه قال أصحاب الشافعي.

وكلام أحمد - رضي الله عنه - يتحمل القولين معاً.

فأما العلة المنصوصة: فمن قال بتخصيص العلة المستنبطة يقول بتخصيصها، ومن منع من تخصيص العلة المستنبطة، اختلفوا في ذلك: فقال بعضهم: يجوز تخصيصها.

وقال بعضهم: لا يجوز. ومتي وجدناها مخصصة علمنا أنها بعض العلة». التمهيد (٤ / ٦٩ - ٧١).

(١) انظر: التمهيد (٤ / ٦٩ وما بعدها) وراجع تحريره لمحل النزاع الذي نقلناه آنفًا.

(٢) أي: علامات وليس مؤشرات.

الثاني: أن ثبوت الحكم على وفق المعنى المناسب في موضع:
دليل على أنه العلة؛ بدليل أنه يكتفي بذلك.

فإن لم يظهر أمر سواه، وتختلف الحكم، يحتمل أن يكون لمعارض
من فوات شرط، أو وجود مانع.

ويحتمل: أن يكون لعدم العلة، فلا يترك الدليل المغلب على الظن
لأمر محتمل متعدد.

فإن قيل: نفي الحكم لمعارض نفي للحكم مع وجود سببه، وهو
خلاف الأصل، ونفيه لعدم العلة موافق للأصل؛ إذ هو نفي الحكم؛
لانتفاء دليله، فيكون أولى.

قلنا: هو مخالف للأصل من جهة أخرى، وهو: أن فيه نفي العلة
مع قيام دليله، والأصل توفير المقتضى على المقتضي فيتساوىان، ودليل
العلة ظاهر، والظاهر لا يعارض بالمحتمل المتعدد^(١).

(١) هذا اعتراض من أصحاب المذهب الأول، وهم الذين يشترطون اطّراد العلة
خلالصته: أن انتفاء الحكم لانتفاء عنته موافق للأصل، وانتفاءه مع وجود عنته
على خلاف الأصل، وحمل الكلام على وفق الأصل أولى من حمله على خلافه.
وهذا يقوى مذهبهم.

وأجاب عنه المصنف: بأنه مخالف للأصل من جهة أن نفي العلة مع قيام دليله،
والأصل توفير المقتضى وهو العلة على المقتضى وهو الدليل، فيتساوى المقتضى
والمقتضى، وأيضاً: دليل العلة ظاهر، ونفيها محتمل متعدد، والظاهر لا يعارض
بالمحتمل. انظر: شرح مختصر الطوفى (٣٢٤/٣)، نزهة الخاطر العاطر
.(٣٢٢/٢).

ومعنى عبارة «توفير المقتضى» - اسم مفعول - وهو العلة على المقتضى - اسم
فاعل - وهو الدليل، فيتساوى المقتضى والمقتضى، أي: العلة والدليل.

وفرق قوم بين العلة المنصوص عليها، وبين المستنبطة، وجعل نقض المستنبطة مبطلاً لها^(١).

وإن كانت ثابتة بنص أو إجماع فلا يقدح ذلك فيها؛ لأن كونها علة عرف بدليل متأكد قوي، وتخلُّف الحكم يحتمل أن يكون لفوات شرط، أو وجود مانع، فلا يترك الدليل القوي لمطلق الاحتمال.

ولأن ظن ثبوت العلة من النص، وظن انتفاء العلة من انتفاء الحكم مستفاد بالنظر، والظنون الحاصلة بالنصوص أقوى من الظنون الحاصلة بالاستنباط^(٢).

وإن كان ثبوت العلة بالاستنباط بطلت بالنقض؛ لأن ثبوت الحكم على وفق المعنى، إن دل على عتبار الشارع له في موضع، فتخلُّف الحكم عنه يدل على أن الشرع ألغاه.

وقول القائل: «إني أعتبره إلا في موضع أعرض الشرع عنه» ليس بأولى من قال: «أعرض عنه إلا في موضع اعتبره الشرع بالتنصيص على الحكم».

ثم إن جُوَز وجود العلة مع انتفاء الحكم من غير مانع، ولا تخلُّف شرط، فليجز ذلك في محل التزاع.

(١) المراد بالنقض هنا: عدم الاطراد، وهو: أن يوجد الوصف الذي يدعى أنه علة في محل ما، مع عدم الحكم.

(٢) خلاصة ذلك: أن العلة إذا كانت منصوصة أو مجتمعاً عليها تعين الانقياد لنص الشارع والإجماع المعصومين، ولم يؤثر في ذلك تخلُّف الحكم عنها في صورة ما؛ لأن النص والإجماع يفيدان من ظن الصحة أكثر مما يفيد التخصيص من ظن البطلان، شرح مختصر الروضة (٣٢٦/٣).

قولهم^(١): «ثبت الحكم على وفق المعنى في موضع دليل على أنه علة». قلنا: وتخلف الحكم مع وجوده^(٢): دليل على أنه ليس بعلة؛ فإن انتفاء الحكم لانتفاء دليله موافق للأصل، وانتفاؤه لمعارض على خلاف الأصل.

قولهم: «إنه مخالف للأصل؛ إذ فيه نفي العلة مع قيام دليله، فيتساوى الاحتمالان».

قلنا: متى سلمتم أن احتمال انتفاء الحكم لانتفاء السبب كاحتمال انتفائه لوجود المعارض على السواء، لم يبق ظن صحة العلة؛ إذ يلزم من الشك في دليل الفساد: الشك في الفساد لا محالة؛ إذ ظن صحة العلة مع الشك فيما يفسدتها محال، فهو كما لو قال: «أشك في الغيم، وأظن الصحو» و«أشك في موت زيد، وأظن حياته».

قولهم: «دليل العلة ظاهر».

قلنا: والمعارض ظاهر - أيضاً - فيتساوىان، فلا يبقى الظن مع وجود المعارض.

قولهم: «العلة أماراة، والأماراة لا توجب وجود حكمها أبداً».

قلنا: إنما يثبت كونها أماراة: إذا ثبت أنها علة.
والخلاف - ههنا - هل هذا الوصف علة وأماراة أو لا؟
وليس الاستدلال على أنه علة بثبوت الحكم مقروناً به أولى من الاستدلال على أنه ليس بعلة بتخلف^(٣) الحكم عنه؛ إذ الظاهر: أن الحكم لا يختلف عن علته.

(١) من هنا سيبدأ المصنف في مناقشة أدلة المخالفين.

(٢) أي: وجود الوصف المدعى أنه علة.

(٣) في جميع النسخ «يتخلف» وهو خطأ يغير المعنى.

أو احتمال انتفاء الحكم في محل النقض لمعارض كاحتمال ثبوت الحكم في الأصل بغير هذا الوصف، أو به وبغيره.

وكما أن وجود مناسب آخر في الأصل على خلاف الأصل: كذلك وجود المعارض في محل النقض على خلاف الأصل فيتساوليان.

وبهذا يتبيّن الفرق بين العلة المنصوص عليها والمستنبطه؛ فإن المنصوص عليها يثبت كونها أمارة بغير اقتران الحكم بها، فلا يقدح فيها تخلفه عنها، كما لا يقدح في كون «الغيم أمارة على المطر» تخلفه عنه في بعض الأحوال.

والمستنبطه إنما يثبت كونها أمارة باقتران الحكم بها، فتلخلفه عنها ينفي أنها أمارة. والله أعلم.

[طريق الخروج عن عهدة النقض]:

إذاً طريق الخروج عن عهدة النقض أربعة أمور:

أحدها: منع العلة في صورة النقض.

والثاني: منع وجود الحكم.

والثالث: أن يبين أنه مستثنى عن القاعدة بكونه على خلاف الأصولين.

وإن أمكن المعترض إبراز قياس ما ينفي بمسألة النقض: كانت علته المطرودة أولى من المتفوقة، ولم يقبل دعوى المعمل: أنه خارج عن القياس.

والرابع: بيان ما يصلح معارضًا في محل النقض، أو تخلف ما يصلح شرطًا، ليُظن أن انتفاء الحكم كان لأجله، فيبقى الظن المستفاد من مناسبة الوصف، وثبوت الحكم على وفقه كما كان؛ فإن الغالب من ذات

الشرع : اعتبار المصالح والمفاسد ، فيظن : أن عدم الحكم للمعارض ، فلا تكون العلة متقدمة .

فصل

[في أضرب تخلف الحكم عن العلة]^(١)

تخلف الحكم عن العلة على ثلاثة أضرب :

أحدها : ما يعلم أنه مستثنى عن قاعدة القياس :
كإيجاب الدية على العاقلة دون الجاني ، مع أن جنائية الشخص علة
وجوب الضمان عليه .

وإيجاب صاع تمر من لبن المصرّة^(٢) ، مع أن علة إيجاب المثل في
المثليات : تماثل الأجزاء .

(١) وجه ارتباط هذا الفصل بما قبله : أنه لما أنهى الكلام على تخصيص العلة بتأخر حكمها عنها في بعض الصور ، وكان للتأخر أحكام بعضها مؤثر في العلة وبعضها غير مؤثر ، ذكر أنواع تخلف الحكم عن العلة ، ليتميز بعضها من بعض .

(٢) التصرية : جمع اللبن في ضرع الحيوان لإيهام الناس أنها حلوى ، وقد حرّم الإسلام ذلك لما فيه من التدليس على المشتري . صحت في ذلك أحاديث كثيرة منها قوله - ﷺ - : «لا تُصرِّوا الإبل والغنم ، فمن ابتعاهما بعدُ فهو بخير النظرين بعد أن يحلبهما : إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» متفق عليه . زاد مسلم : «فهو بال الخيار ثلاثة أيام» . انظر : سبل السلام (٣/٢٦) .

وم محل الشاهد : أن القياس يقتضي أن يضمن لبن المصرّة بمثله ، لا بالتمر ، ولذلك ترك الحنفية العمل بهذا الحديث وجعلوه مما يخالف الأصول ، فهذا لا تبطل به علة القياس قطعاً بنص الشارع ومتناهية العقل ، ولا يلزم المستدل الاحتراز عنه في تعليمه بأن يقول : كل أمرٍ مختص بضمان جنائية نفسه في غير دية الخطأ ، وتماثل الأجزاء علة إيجاب المثل في ضمان المثليات في المصرّة ؛ =

فهذه العلة معلومة قطعاً، فلا تنتقض بهذه الصورة، ولا يكلف المستدل الاحتراز عنها.

وكذلك لو كانت العلة مظنونة، كإباحة بيع العرايا^(١) نقضاً لعلة من يعلل الربا بالكيل، أو الطعم، فإن مستثنى - أيضاً - بدليل: وروده على علة كل معلم، فلا يوجب نقضاً على القياس، ولا يفسد العلة، بل يخصصها بما وراء الاستثناء، فيكون علة في غير محل الاستثناء.

ولا يقبل قول المناظر: إنه مستثنى، إلا أن يبين ذلك للشخص بكونه على خلاف قياسه أيضاً، أو بدليل يصلاح لذلك^(٢).

= لأنما يجب الاحتراز عما ورد نقضاً وهذا ليس كذلك. انظر: شرح مختصر الروضة (٣٢٨/٣).

(١) روى البخاري ومسلم - أن رسول الله - ﷺ - : «نهى عن بيع التمر بالتمر، ورخص في العربية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً». رواه البخاري: كتاب البيوع - باب المزاينة، وباب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، وباب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل من كتاب المسافة، ومسلم: كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٢) لأنها دعوى، فتحتاج إلى دليل يثبتها.

قال الشيخ الطوفى: «واعلم أن قول الفقهاء: هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس، أو خارج عن القياس، أو ثبت على خلاف القياس، ليس المراد به أنه تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس، وإنما المراد به: أنه عُدل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأخص من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي. فمن ذلك: أن القياس عدم بيع المعدوم، وجاز ذلك في السلم، والإجارة توسيعة وتبسييراً على المكلفين».

ومنه: أن القياس أن كل واحد يضمن جنابة نفسه، وخولف في دية الخطأ رفقاً بالجاني، وتخفيفاً عنه، لكترة وقوع الخطأ من الجنابة.

=

(والثاني: انتفاء الحكم لمعارضة علة أخرى) ^(١).

فإن قيل ^(٢): فلم لا ينبعط قيد على العلة يكون وصفاً من أوصافها
يندفع به النقض:

فنقول في مسألة «المصرّاة»: العلة في وجوب المثل: تماثل الأجزاء
مع قيد الإضافة إلى غير المصرّاة، ويكون التماثل المطلق بعض العلة.
وعلى هذا يكون تخلف الحكم في «المصرّاة» لعدم العلة، فلا يكون
نقضاً، فليجب على المعلم ذلك.

قلنا: بل العلة: مطلق التماثل؛ فإن العلة إما أن تكون سميت علة
استعارة من البواعث؛ فإن الباعث على الفعل يسمى علة الفعل.

فمن أعطى فقيراً شيئاً لفقره، وعملل بأنه فقير، ثم منع فقيراً آخر

= وكذلك الكلام في المصرّاة؛ لما كان اللبن المحتلب منها مجھولاً، فلو وجب
ضمانه بمثله؛ لأفضى إلى التزاع؛ لجهالة القدر المضمون، فقطع الشارع التزاع
بينهم بإيجاب صاع تمر باجتهاده، لأنه مضبوط معلوم، وكان ذلك من باب العدل
العام؛ لأن الشخص تارة يكون آخذاً للصاع بتقدير كونه بائعاً للمصرّاة، وتارة
مأخوذًا منه بتقدير كونه مشترياً لها، فما يقع من التفاوت بين قيمة التمر وقيمة
اللبن معتبر في تحصيل هذا العدل العام»، انظر: شرح مختصر الروضة
اللبن ٣٢٩ - ٣٣٠). ^(٣)

(١) ما بين القوسين قال عنه الشيخ ابن بدران: «هذا ثابت في بعض النسخ ومشطوب
عليه في بعض آخر، وشطبه هو الصواب، لأن الثاني قد يجيء بعد هذا. قوله:
فإن قيل الخ لا يلائم». نزهة الخاطر العاطر (٢/٣٢٨).

(٢) هذا اعتراض وارد على قوله: «ولا يقبل قول المناظر إنه مستثنى... الخ»
خلاصته: ادعاء كون العلة مركبة من جزعين، فوجود جزء منها دون الآخر لا
يتيح المطلوب. وحاصل الجواب: منع ذلك، وبيان أن العلة إنما هي التماثل
فقط. انظر: نزهة الخاطر (٢/٣٢٨).

وقال: لأنه عدوّي، ومنع آخر وقال: هو معتزلي، فإن الباقي على الاستقامة التي يقتضيها أصل الفطرة: لا يستبعد ذلك، ولا نعده متناقضاً.

ويجوز أن يقول: أعطيته لفقره؛ إذ الباعث هو الفقر، وقد لا تحضره عند الإعطاء العداوة والاعتزال وانتفاءهما.

ولو كانا جزءين من الباعث لم ينبعث إلا عند حضورهما في ذهنه، وقد انبعث ولم يخطر بباله إلا مجرد الفقر.

كذلك مجرد التماثل علة؛ لأن الذي يبعثنا على إيجاب المثل في ضمائه، ولا تحضرنا مسألة «المصرأة» أصلاً، عن تلك الحالة.

ويصبح في مثل هذا أن يكلف الاحتراز عنه فيقول: تماثل في غير الم Crosby.

وإما^(١) أن تسمى العلة استعارة من علة المريض؛ لأنها اقتضت تغيير حاله، كذلك العلة الشرعية اقتضت تغيير الحكم.

فيجوز أن يسمى الوصف المقتصى علة بدون تخلف الشرط، وجود المانع؛ فإن «البرودة» - مثلاً - علة المرض في المريض، لأنه يظهر عقيبها، وإن كانت لا تحصل بمجرد البرودة، بل ربما ينضاف إليها في المزاج^(٢) الأصلي أمور كالبياض - مثلاً - لكن يضاف المرض إلى البرودة الحادثة.

فيجوز - أيضاً - أن يسمى التماثل المطلق علة، وإن كان ينضاف

(١) معطوف على قوله: «إما أن تكون سميت علة استعارة... إلخ».

(٢) جاء في المصباح المنير مادة «مزاج»: «مزاج الجسد - بالكسر - طبائعه التي يتالف منها».

إليها [شيء] آخر: إما شرطاً، وإما انتفاء المانع. والله أعلم.

ومن سماها علة أخذأ من العلة العقلية، وهو عبارة عما يوجب الحكم لذاته: لم يسم التماثل المطلق علة، ولم يفرق بين المحل والعلة والشرط، بل العلة: المجموع، والأهل، والمحل، وصف من أوصاف العلة.

ولا فرق بين الجميع؛ لأن العلة: العلامة، وإنما العلامة جملة الأوصاف.

وال الأولى أولى؛ لأن علل الشرع لا توجب الحكم لذاتها، بل هي أمارة معرفة للحكم، فاستعارتها عما ذكرنا أولاً^(١) أولى. والله أعلم.

الضرب الثاني: تخلف الحكم لمعارضة علة أخرى.

كقوله: «علة رق الولد: رق الأم»، ثم المغدور بحرية جارية ولده: حر؛ لعلة الغرور، ولو لا أن الرق في حكم الحاصل المندفع: لما وجبت قيمة الولد.

فهذا لا يرد نقضاً - أيضاً - ولا يفسد العلة؛ لأن الحكم هنا كالحاصل تقديرأ^(٢).

(١) وهو قوله: «إما أن تكون سميت علة استعارة من البواعث؛ فإن الباعث على الفعل يسمى علة الفعل».

(٢) هذا الضرب سماه الشيخ الطوفي بالنقض التقديرى فقال: «القسم الثاني من أقسام تخلف الحكم عن العلة، وإنما سميتها «النقض التقديرى» ل المناسبة، وذلك بما ذكر في إثباته، وهو تخلف الحكم عن العلة لا لخلل فيها، بل لمعارضة علة أخرى أخص، كقول القائل: «رق الأم علة رق الولد» فيبتقض عليه «بولد المغدور بأمه» وهو من تزوج امرأة على أنها حرة، فبانت أمة، فهذا الولد حر، مع أن أمه أمة، فقد تخلف حكم العلة عنها. فيقول المستدل: هذا الولد وإن كان حرأ حكماً، =

الضرب الثالث: أن يتخلَّفُ الحُكْمُ لِلخللِ فِي رُكْنِ الْعَلَةِ^(١)، لَكِنْ لِعدمِ مصادفَتِهِ مَحْلَهَا، أَوْ فَوَاتِ شرطِهَا.

كَوْلُونَا: «السرقة علة القطع» وقد وجدت في «النباش» فيقطع^(٢).

فيقال: تبطل بسرقة ما دون النصاب، وبسرقة الصبي، أو بسرقة من غير الحرز.

= فهو رقيق تقديرًا، أي: في التقدير؛ بدليل وجوب قيمته على أبيه لسيده أمه، ولو لا أن الرق فيه حاصل تقديرًا، لما وجبت قيمته، إذ الحرز لا يضمن بالقيمة. قلت: ومعنى قولنا: تخلَّفُ الحُكْمُ لِمعارضة علة أخرى، هو أن هذا الولد تنازعه علتان: إحداهما: علة الرق تبعًا لأمه، والثانية: علة الحرية تبعًا لاعتقاد أبيه حريته، فثبتت مقتضى هذه العلة، وهو الحرية تحقيقاً، تحصيلاً للحرية، تغليباً لجانبها، لأنها الأصل، وثبت مقتضى علة الرق تقديرًا، جبراً لما فات على السيد من إتلاف مالية الولد عليه، إذ سبب إتلافه اعتقاد الأب حريته، فضمن ما أتلف...». شرح مختصر الروضة (٣/٣٣٠ - ٣٣١).

(١) أي: ولا لاستثناء على قاعدة القياس، ولا لمعارضة علة أخرى مما تقدم بيانه.

(٢) جاء في المغني لابن قدامة (٤٥٥/٢): «روى عن ابن الزبير أنه قطع نباتاً. وبه قال الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وفتادة، والشعبي، والنخعي، وحماد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة، والثوري: لا قطع عليه؛ لأن القبر ليس بحرز، لأن الحرز ما يوضع فيه المتع للحفظ، والكفن لا يوضع في القبر لذلك، وأنه ليس بحرز لغيره، فلا يكون حرزاً له... ثم قال: ولنا قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا يَدِيهِمَا﴾. وهذا سارق، فإن عاشرة - رضي الله عنها - قالت: سارق أمواتنا كسارق أحياتنا. وما ذكروه لا يصح، فإن الكفن يحتاج إلى تركه في القبر دون غيره، ويكتفي به في حرزه، ألا ترى أنه لا يترك الميت من غير أن يحفظ كفنه، ويترك في القبر وينصرف عنه...».

وخلاصة ما يريد المصنف من هذه الأمثلة: أن العلة لم تصادف محلها وليس =

وكقولنا: البيع علة الملك، وقد جرى، فليثبت الملك في زمن الخيار، فيقال: يبطل ببيع الموقوف والمرهون. فهذا لا يفسد العلة.

لكن هل يكلف المناظر جمع هذه الشروط في دليله؟ كيلا يرد ذلك تقضياً؟ فهذا اختلف فيه الجدلية^(١).

والخطب فيه يسير؛ فإن الجدل موضوع، فكيف اصطلاح عليه فإليهم ذلك.

والألائق: تكليفه ذلك؛ لأن الخطب فيه يسير، وفيه ضم نشر الكلام وجمعه.

فأما تخلف الحكم لغير أحد هذه الأضرب الثلاثة: فهو الذي تنتقض العلة به، وفيه من الاختلاف ما قد مضى.

لكون السرقة ليست علة، كما في النباش - على رأي من لا يقول بقطعه - أو لفوات أهلية القطع كما في الصبي، أو لفوات شرطه، كما في سرقة ما دون النصاب... فهذا وأمثاله لا يفسد العلة، لأن تأثير العلة يتوقف على وجود شروطها، وانتفاء موانعها، وهذا منه. انظر: شرح مختصر الروضة (٣٣٣/٣).

(١) معنى هذا: هل يكلف المعمل أو المستدل على ثبوت الحكم بوجود علية الاحتراز من هذا بذكر ما يحصله، كقوله: بيع صدر من أهله، وصادف محله، أو استجتمع شروطه، فأفاد الملك، أو المكلف سرق نصاباً كاملاً من حرز مثله، لا شبهة فيه فوجب قطعه؟

قال المصنف: هذا موضوع اختلف فيه علماء الجدل، والخلاف فيه يسير، فإن كانوا قد اصطلحوا على ذلك وجب تكليف المعمل أو المستدل بذلك، وإلا فلا. ثم رجح تكليفه بذلك لأنه أجمع للكلام وأنهى لنشره، لأنه ربما أدى إلى تشعيّب الكلام بما لا فائدة فيه.

فصل

[في أقسام المستثنى من قاعدة القياس]

والمستثنى عن قاعدة القياس منقسم إلى:
ما عقل معناه.

إلى ما لا يعقل.

فالأول: يصح أن يقاس عليه ما وجدت فيه العلة.

من ذلك: استثناء العرايا للحاجة، لا يبعد أن نقيس العنبر على
الرطب، إذا تبين أنه في معناه.

وكذا إيجاب صاع من تمر في لبن «المصرّاة» مستثنى من قاعدة
الضمان بالمثل. نقيس عليه: ما لو ردّ «المصرّاة» بعيّب آخر، وهو نوع
الإحقاق.

ومنه: إباحة أكل الميتة عند الضرورة، صيانة للنفس، واستبقاء
للمهجّة^(١). يقاس عليه: بقية المحرمات، إذا اضطر إليها، ويقاس عليه^(٢)
المكره؛ لأنّه في معناه^(٣).

وأما ما لا يعقل: فكتخصيصه بعض الأشخاص بحكم، كتخصيصه

(١) المهجّة: الدم، وقيل: دم القلب خاصة. وخرجت مهجهة أي: روحه. مختار
الصحاح (مهج).

(٢) أي: على المضطر.

(٣) صحة القياس على المستثنى هو مذهب الجمهور، وهو الذي رجحه المصنف،
كما يظهر من تعليمه.

وهناك مذاهب أخرى في المسألة تراجع في مظانها مثل: كشف الأسرار عن
أصول البزدوي (٣١١/٣)، العدة (٤/١٣٩٧ وما بعدها)، التمهيد لأبي الخطاب
(٤٤٤/٣).

أبا بردة بجذعة من المعز^(١)، وتخصيصه خزيمة بشهادته وحده^(٢).
وكتفريقه في بول الصبيان بين الذكر والأنثى^(٣).

فإنه لما لم ينقدح فيه معنى: لم يقس عليه الفرق في البهائم بين ذكورها وإناثها.

وفي الجملة: إن معرفة المعنى من شرط صحة القياس في المستثنى وغيره. والله أعلم.

(١) تقدم التعريف بأبي بردة وتخرير حديثه.

(٢) هو: خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي، أبو عمارة، من السابقين الأولين للإسلام، شهد بدرأً وما بعدها، استشهد بصفين - بعد عمار - رضي الله عنهم - سنة ٣٧ هـ. انظر في ترجمته: الإصابة (٢٧٨/٢)، شذرات الذهب (٤٨/١).

وقصة جعل شهادته - رضي الله عنه - تعذر شهادة اثنين، رواها أبو داود في سنته (٤١٨/٣)، والنمسائي في سنته (٢٦٦/٧)، والبيهقي في سنته (١٤٦/١٠) والطبراني وغيره. جاء في مجمع الزوائد (٣٢٠/٩): عن خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - اشترى فرساً من سوار بن الحارث، فجحده، فشهاد له خزيمة بن ثابت، فقال رسول الله - ﷺ -: «وما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضراً؟»؟ فقال: صدقتك بما جئت به، وعلمت أنك لا تقول إلا حقاً، فقال له رسول الله - ﷺ -: «من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه». رواه الطبراني، وروجاه كلام ثقات.

(٣) ورد في ذلك أحاديث كثيرة، منها ما رواه الإمام أحمد في مستنده (١/٧٦، ٩٧، ١٣٧)، والترمذى في أبواب الجمعة، باب ما ذكر في نصح بول الغلام الرضيع، وأبو داود: كتاب الطهارة؛ باب بول الصبي يصيب الثوب، عن على - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «بول الغلام ينصح، وبول العجارية يغسل». قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام، فإن طعما غسل بولهما. المغني (٢/٤٩٦).

فصل

[في جواز التعليل بنفي صفة أو اسم أو حكم]^(١)

قال أبو الخطاب: يجوز أن تكون العلة: نفي صفة، أو اسم، أو حكم، على قول أصحابنا.

قولهم: ليس بمكيل ولا موزون^(٢)، ليس بتراب^(٣)، لا يجوز بيعه فلا يجوز رهنه^(٤).

وقال بعض الشافعية: لا يجوز أن يكون العدم سبباً لإثبات حكم؛ لأن السبب لا بد أن يكون مشتملاً على معنى يثبت الحكم؛ رعاية له.

والمعنى إما تحصيل مصلحة، أو نفي مفسدة، والعدم لا يحصل به شيء من ذلك^(٥).

فلين قلت^(٦): إنه تحصل به الحكمة، فإن ما كان نافعاً، فعدمه

(١) خلاصة هذا الفصل: هل يجوز أن تكون العلة أمراً عدانياً، أو لا بد وأن تكون أمراً ثبوتاً؟

(٢) أي: فلا يحرم فيه التفاضل.

(٣) أي: فلا يصح التيمم به.

(٤) نص عبارة التمهيد (٤٨/٤): «ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه» كالخمر مثلاً.

(٥) خلاصة دليل بعض الشافعية - في أن العدم لا يصلح أن يكون علة -: أن قول القائل - عن الجص - ليس بصعيد فلا يجوز التيمم به قد حكم بالتفوي على عدم التيمم بالجص، وجعله سبباً له مع أن السبب لا بد أن يكون مشتملاً على تحصيل مصلحة أو نفي مفسدة، إذا رواعت ثبت الحكم مراعاة لها، والعدم لا يحصل منه شيء. وأجاب عنه ابن بدران: بأن هذا شأن الأعدام المطلقة، أما الأعدام المقيدة فليست كذلك. انظر: نزهة الخاطر (٣٣٤/٢).

(٦) هذا اعتراض توقعه أصحاب المذهب الثاني من أصحاب المذهب الأول ثم أجابوا عنه بعد ذلك.

مضر، وما كان مضرًا فعدمه يلزم منه منفعة، ويكتفي في مظنة الحكم أن يلزم منها الحكمة، ولا يتشرط أن يكون منشأ لها.

قلنا: لا ننكر ذلك، لكن لا يناسب حكمًا في حق كل أحد، بل إعدام النافع يناسب عقوبة في حق من وجد منه الإعدام؛ زجراً له، وإعدام المضر يناسب حكمًا نافعاً في حق من وجد منه إعدامه؛ حثاً له على تعاطي مثله. فالمناسبة في الموضعين انتسبت إلى الإعدام، وهو أمر وجودي، لا إلى العدم^(١).

فلئن قلتم^(٢): إن عدم الأمر النافع للشخص يناسب ثبوت حكم نافع له؛ جبراً لحاله.

قلنا: عنه جوابان.

أحدهما: منع المناسبة؛ فإنه لا يخلو: إما أن تثبت المناسبة بالنسبة إلى الله - عز وجل - أو إلى غيره.

وفي الجملة: شرع الجائز إنما يكون معقولاً على من وجد منه الضرر. وأما شرعه في حق غيره: فإنه عدول عن مذاق القياس، ومقتضى

(١) لما اعترض أصحاب المذهب الأول بعدم التسليم بأن الأمر العدمي لا تحصل منه الحكمة، أجاب أصحاب المذهب الثاني عن هذا الاعتراض: بأننا نسلم وجود الحكم، لكننا ننزع في أمر آخر، وهو أن الحكم لا تناسب كل أحد، فإن إعدام النافع يعتبر عقوبة مناسبة في حق شخص معين، وهو من وجد منه الإعدام؛ زجراً له.

كما أن إعدام المضر يعتبر حكمًا مناسباً في حق شخص معين - أيضاً - فالمناسبة في هذين المثالين أضيفت إلى فعل الإعدام، وهو أمر وجودي، ولم تضف إلى العدم.

(٢) هذا اعتراض ثان.

الحكمة، كإيجان ضمان فرس زيد على عمرو، إذا تلف بأفة سماوية.

فإن قيل: يناسب الثواب بالنسبة إلى الله - عز وجل - فهو عود إلى الوجود^(١).

ثم إن وجوبه على واحد من الخلق يلزم منه من الضرر في حق من وجب عليه بقدر ما يحصل من المصلحة لمن وجب له، فلا يكون مناسباً؛ فإن نفع زيد بضرر عمرو لا يكون مناسباً؛ لكونهما في نظر الشرع على السواء.

الثاني: ^(٢) أنه لا يمكن اعتباره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٣). وإثبات الحكم له لمنفعته من غير سعيه مخالف للعموم.

قلنا^(٤):

بل يجوز التعليل بالعدم:

فإن^(٥) علل الشرع أمارات على الحكم، ولا يشترط فيها أن تكون منشأ للحكمة، ولا مظنة لها.

وعند ذلك لا يمتنع أن ينصب الشارع العدم أمارة: إذا كان ظاهراً معلوماً.

ولو قال الشارع: أعلموا أن ما لا ينتفع به لا يجوز بيته، وأن ما لا يجوز بيته لا يجوز رهنه: فما المانع من هذا وأشباهه؟

(١) إلى الأمر الوجودي لا إلى العدم.

(٢) من الجوابين اللذين ذكرهما أصحاب المذهب الثاني.

(٣) سورة النجم (٣٩).

(٤) من هنا سيبدأ المصنف في إيراد أدلة المذهب الأول على جواز التعليل بالتفي والعدم.

(٥) هذا هو الدليل الأول.

وقد^(١) تقرر بين الفقهاء: أن انتفاء الشرط علامة على عدم المشروع؛ فإنه ينافي بانتفائه.

وإذا جاز ذلك في النفي: ففي الإثبات مثله، فإنه لو قال الشارع: «ما لا مضره فيه من الحيوان فمباح لكم أكله» و«ما لم يذكر اسم الله عليه فحرام عليكم أكله» لم يمتنع ذلك.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...﴾^(٢) وهذا تعليق لتحريم الأكل على عدم ذكر اسم الله.

ولأن^(٣) النفي صلح أن يكون علة للنفي، فيلزم منه أن يصلح التعليل به للإثبات؛ لأن كل حكم له ضد، فالحل ضده: الحرمة، والوجوب ضده: براءة الذمة، والصحة ضدها: الفساد. وكل ما نفى شيئاً أثبت ضده.

فما كان علة لانتفاء الحرمة: فهو علة الإباحة.

وما ذكروه^(٤) من: «أن النفي لا يناسب إثبات الحكم في حق الآدمي؛ لأنه يلزم منه: ضرر في حق الآدمي الآخر».

قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أن جهات إثبات العلة لا تنحصر في المناسبة، بل طرقها كثيرة على ما علم، فلا يلزم من انتفاء طريق واحد انتفاؤها.

(١) هذا هو الدليل الثاني.

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٢١).

(٣) هذا هو الدليل الثالث لأصحاب المذهب الأول.

(٤) من هنا سيبدأ المصنف في مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني، وهم الذين منعوا التعليل بالنفي والعدم.

الثاني: أن المناسبة متحققة فيه؛ فإن ما كان وجوده نافعاً، لزم من عدمه الضرر، وما كان مضرأً: لزم من عدمه النفع.

فلله - تعالى - فرائض وواجبات، كما أن له محظورات ومحرمات، فكما أن فعل المحرمات يناسب شرع عقوبات في حق من فعلها؛ زجراً عنها، فعدم [فعل] الفرائض يناسب ترتيب العقوبات على تاركها؛ حثاً عليها.

ولا بُعد في قول من قال: إن ترك الصلاة يناسب شرع القتل، أو الضرب، أو الحبس، وكذلك أشباهها من الواجبات.

وقولهم: «إن هذا إعدام».

غير صحيح، بل هو مجرد عدم؛ إذ الإعدام: إخراج الموجود إلى العدم، ولم يكن للصلة من تاركها وجود فيعدمها.

ولا يلزم من ثبوت الحكم: أن يكون في حق آدمي آخر. ثم لو لزم منه ضرر: فلا تنتفي المناسبة بوجود الضرر، على ما علم في موضع آخر.

ومثل هذا يوجد في الإثبات، فلا فرق إذاً.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ يتناول ماله، دون ما عليه، فليست عامة، فلا يصح الاستدلال بها على عموم التعليل بالنفي.

على أن الآية إنما أريد بها الثواب في الآخرة، دون أحكام الدنيا، بدليل أن فقر القريب صلح علة لإيجاب النفقة له.

وعدم المال في حق المiskin جعله مصرفاً للزكاة. وأمثال هذا يكثر. والله أعلم.

فصل [في جواز تعليل الحكم بعلتين]

يجوز تعليل الحكم بعلتين؛ لأن العلة الشرعية أمارة، فلا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد.

ولذلك من لمس، وبال في وقت واحد: انتقض وضوئه بهما. ومن أرضعتها أختك، وزوجة أخيك، فجمع لهنما وانتهى إلى حلقاتها دفعه واحدة: حرمت عليك؛ لأنك خالها وعمها. ولا يحال على أحدهما دون الآخر.

ولا يمكن أن يقال: تحريمان، وحكمان؛ لأن التحرير له حد واحد وحقيقة واحدة، ويستحيل اجتماع مثلين^(١).

فإن قيل: فإذا ذكر المعارض علة أخرى في الأصل، فلم يعارض علة المستدل، لم يقبل هذا الاعتراض، إذا أمكن الجمع بين علتين^(٢).

(١) وضع الطوفي مذاهب العلماء في المسألة فقال: «قال الآمدي: اتفقوا على جواز تعليل الحكم بعلل في كل صورة بعلة، واختلفوا في الحكم الواحد بالشخص في صورة واحدة، هل يعلل بعلتين معاً؟

فمنع من ذلك القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين، وجوزه آخرون. وفصل الغزالى بجواز ذلك في العلل المنصوصة دون المستتبطة. قال الآمدي: والمختار منعه.

قلت: وهذا التفصيل هو الذي ذكره القرافي، وهو مراد الشيخ أبي محمد من إطلاقه، بدليل سياق كلامه في أثناء المسألة». شرح مختصر الروضة (٣٤١ / ٣ - ٣٣٩) وانظر: الإحکام للآمدي (٣٤٠ / ٢).

(٢) قال ابن بدران: في الكلام حذف تقديره: فإن قيل: فإذا قاس المعدل على أصل بعلة فذكر المعارض علة أخرى في الأصل: بطل قياس المعدل، وإن أمكن الجمع بين علتين فلم يقبل الاعتراض». نزهة الخاطر (٣٣٨ / ٢).

قلنا:

إن كانت علة المستدل مؤثرة: لم تبطل بذلك، كما ذكرناه من الأمثلة، وكاجتماع العدة والردة؛ إذ دل الشع على أن كل واحدة علة على حيالها.

وإن كانت ثابتة بالاستنباط: فسدت بهذه المعارضة؛ لأن ظن كونها علة إنما يتم بالسبر، وهو أنه لا بد لهذا الحكم من علة، ولا يصلح علة إلا هذا.

فإذا ظهرت علة أخرى: بطلت إحدى المقدمتين، وهي: «أنه لا يصلح علة إلا كذا».

مثاله: من أعطى إنساناً شيئاً فوجدناه فقيراً: ظنناه أنه أعطاه لفقره، وعللنا به. فإن وجدناه قريباً: عللناه بالقرابة. فإن وجدناه فقيراً قريباً: أمكن أن يكون الإعطاء لهما، أو لأحدهما، فلا يبقى الظن أنه أعطاه لواحد بعينه.

فإن قيل: فلم يلزم العكس، وهو وجود الحكم بدون العلة، فإن العلل الشرعية أمارات دلالات، فإذا جاز اجتماع دلالات، لم يكن من ضرورة انتفاء البعض انتفاء الحكم.

قلنا: هذا صحيح، وإنما يلزم العكس إذا لم يكن للحكم إلا واحدة؛ فإن الحكم لا بد له من علة.

فإذا اتحدت وانتفت، فلو بقي^(١) الحكم: لكان ثابتاً بغير سبب.

(١) في جميع النسخ: «فلو نفي». والمثبت من نسخة الدكتور عبد العزيز السعيد.
يحفظه الله.

وأما إذا تعددت العلة: فلا ينتفي عند انتفاء بعضها، بل عند انتفاء جميعها.

فصل

[في جريان القياس في الأسباب]

قال قوم: يجوز إجراء القياس في الأسباب^(١).

فقول: إنما نصب الزنا سبباً لوجوب^(٢) الرجم لعنة كذا، وهو موجود في اللواط، فيجعل سبباً، وإن كان لا يسمى زنا.

ومنع منه آخرون^(٣).

قالوا: الحكم يتبع السبب دون حكمته؛ فإن الحكمة: ثمرة، وليست علة، فلا يجوز أن يوجب القصاص بمجرد الحاجة إلى الرجم^(٤) بدون القتل، وإن علمنا أنه^(٥) حكمة وجوب القصاص في القتل.

(١) قال الطوفى: «وهو مذهب أكثر الشافعية، ومنع منه أبو زيد الدبوسي والحنفية. قال الآمدى: وصورته: إثبات كون اللواط سبباً للحد قياساً على الزنا.

قلت: وكذا الكلام في النباش والنبيذ»، شرح المختصر (٤٤٨/٣).

قال الإسنوى: «الصحيح - وهو مذهب الشافعى كما قاله الإمام - أن القياس يجري في الشرعيات كلها، أي: يجوز التمسك به في إثبات كل حكم، حتى الحدود، والكافارات، والرخص، والتقديرات، إذا وجدت شرائط القياس فيها».

انظر: نهاية السول (٣٦/٣).

(٢) في كثير من النسخ المطبوعة «لوجود» وما أثبتناه من نسخة الدكتور عبد الكريم النملة - يحفظه الله.

(٣) وهم بعض الحنفية وبعض الشافعية - كما تقدم.

(٤) في الأصل (الرجم) والمثبت من نسخة الدكتور النملة.

(٥) في جميع النسخ «عنها» والمثبت من نسخة الدكتور عبد العزيز السعيد، فالضمير راجع إلى «الرجم».

ولأن القياس في الأسباب يعتبر فيه التساوي في الحكم، وهذا أمر استأثر الله - سبحانه وتعالى - بعلمه.

ولنا:

أن نصب الأسباب حكم شرعي، فيمكن أن تعقل علته، ويتعدي إلى سبب آخر.

فإن اعترفوا بهذا ثم توقفوا عن التعدية: كانوا متحكمين بالفرق بين حكم وحكم، كمن يقول: يجري القياس في حكم الضمان لا في القصاص، وفي البيع دون النكاح.

وإن أدعوا الإحالة فمن أين عرفوا ذلك، أبضوررة^(١) أو نظر؟
كيف^(٢) ونحن نبين إمكانه بالأمثلة!

فإن قالوا: هو ممکن في العقل، لكنه غير واقع؛ لأنه لا يلغى^(٣) للأسباب علة مستقيمة تعدي.

قلنا: قد ارتفع النزاع الأصولي؛ إذ لا ذاهب إلى تجويز القياس، حيث لا تعقل العلة، ولا تعدي.

وهم قد ساعدوا على جواز القياس حيث أمكنت التعدية، فارتفع الخلاف.

ثم إننا نذكر إمكان القياس في الأسباب من منهجين^(٤):

(١) في جميع النسخ «بضرورة» والمثبت من المستصنfi (٦٩٥/٣).

(٢) قبلها في المستصنfi: «ولا بد من بيانه».

(٣) في جميع النسخ «لا يلفي» بالفاء، والمثبت من المستصنfi (٦٩٦/٣).

(٤) في النسخ المطبوعة «وجهين» والمثبت من المستصنfi (٦٩٦/٣) وهو الذي يتمشى مع قول المصنف - بعد ذلك - «المنهج الثاني».

أحدهما: تنقيح المناط:

فنقول: قياس اللائط على الزاني، كقياس الأكل على الجماع في الكفارة؛ فإننا تعرفنا أن وصف كونه «زنا» لا يؤثر، بل المؤثر: كونه إيلاج فرج في فرج محرم قطعاً، مشتهى طبعاً.

فإن قالوا: ليس هذا بقياس^(١)؛ فإن القياس أن يقال: علق الحكم بالزنا لعنة كذا، وهي موجودة في اللواط، فيتحقق به، كما يقال: ثبت التحرير في الخمر لعنة الشدة، وهي موجودة في النبيذ، فيضم النبيذ إلى الخمر في التحرير، ولم نغير من الخمر شيئاً.

ونحن (في الكفارة) لم نبين أن الحكم ثبت للجماع، ولم نعلق به، وإنما علقنا الحكم بإفساد الصوم، فتتعرف الحكم الوارد شرعاً أين ورد، وكيف ورد؟

وكذا أنتم لم تعلّقوا الحكم بالزنا.

وبهذا يظهر الفرق - للمنصف - بين تعليل الحكم، وتعليق السببية؛ فإن تعليل الحكم تعدية له عن محله، مع تقريره في محله.

وفي السببية إذا قلنا: علق الشرع الرجم بالزنا لعنة كذا، فألحقنا به غير الزنا: تناقض آخر الكلام وأوله؛ لأن الزنا إن كان مناطاً من حيث إنه «زنا» فألحقنا به ما ليس بزنا: أخرجنا الزنا عن كونه علة ومناطاً؛ فإننا نتبين بالآخرة: أن الزنا لم يكن هو السبب، بل معنى أعم منه وهو: إيلاج فرج

(١) أي: فإن حاولوا الاعتذار عما وقعوا فيه فقالوا: إن هذا ليس بقياس، وإنما هو استدلال على موضع الحكم بحذف الفوارق الملغاة. أجيب عن ذلك: بأن هذا لا ينفعكم؛ فإنه قياس من حيث المعنى، لوجود شرائط القياس فيه، ولا عبرة بالتسمية. انظر: نزهة الخاطر (٢/٣٤١).

في فرج محرم، فكيف يعلل كونه مناطاً بما يخرج به عن كونه مناطاً، والتعليل تقرير لا تغيير^(١).

وإنما يكون تعليلاً أن لو بقي الزنا سبباً، وانضم إليه سبب آخر، كما بقي الخمر محلّاً للتحريم، وانضم إليه محل آخر، وذلك غير جار في الأسباب.

قلنا: هذا الطريق جار لنا في «اللائط» و«النباش» وهو نوع إلحاد غير المنصوص بالمنصوص، بفهم العلة التي هي مناط الحكم، فيرجع^(٢) النزاع إلى الاسم^(٣)، ولافائدة فيه.

أو يقول^(٤): هذا بعينه جار في الأحكام؛ فإن الخمر لما حرم لعنة الشدة: بينما أن وصف كونه خمراً لا أثر له، والمؤثر إنما هو كونه مشتداً مزيلاً للعقل.

كما تبينا أن المؤثر في الحد: إيلاج فرج في فرج محرم.
وكما جعلتم الموجب للكفارة في الجماع: كونه مفسداً للصوم.
فالقياس في كل موضع: توسيعة محل الحكم، بحذف الأوصاف غير المؤثرة.

وقولهم: «إنا نبين بهذا أن الزنا لم يكن سبباً». قلنا: بل هو سبب؛ لاشتماله على المعنى المؤثر.

(١) في جميع النسخ «يعتبر» والمثبت من ط الدكتور عبد العزيز السعيد، وهو الموافق لما في المستصنfi.

(٢) في النسخة التي نقل منها «فيرفع» والمثبت من المستصنfi (٦٩٧/٣).

(٣) في الأصل الذي نقل عنه (الحكم) والمثبت من المستصنfi.

(٤) في الأصل: «أن» والمثبت من نسخة الدكتور التملة.

المنهج الثاني :

أنا نعمل الحكم بالحكمة، ونعدّي الحكم بتعديها، كما في قوله عليه السلام -: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ»^(١). إنما جعل الغضب سبباً؛ لأنه يدھش العقل، ويمنع من استيفاء الفكر، وهو موجود في «الجوع والعطش» المفترطين، فنقيسه عليه.

وكقولنا: الصبي يولي عليه لحكمة، وهي: عجزه عن النظر لنفسه^(٢)، فينصب «الجنون» سبباً، قياساً على «الصغر» لهذه الحكمة.

ولذلك: اتفق عمر وعلي - رضي الله عنهما - على قتل الجماعة بالواحد^(٣)، قياساً على الواحد بالواحد؛ للاشتراك في الحاجة إلى الردع والزجر.

وقولهم: «الزجر: ثمرة، إنما تحصل بعد الحكم، فكيف تكون علة؟»

(١) تقدم تخریج الحديث وبيان الخلاف في القياس عليه.

(٢) قال الغزالی بعدها: «فليس الصبا سبب الولاية لذاته بل لهذه الحكمة». المستصنfi (٦٩٨/٣).

(٣) أثر قتل الجماعة بالواحد ورد عن عمر - رضي الله عنه - بروايات مختلفة: فرواه البخاري معلقاً في كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب، أو يقتص منهم كلهم ولفظه: «وقال لي ابن بشار: حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن غلاماً قُتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم». أما رواية موافقة علي لعمر - رضي الله عنهما - فقد أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٤٧٧/٩) وفيها: «أن عمر كان يشك فيها حتى قال علي: يا أمير المؤمنين: أرأيت لو أن نفراً اشترکوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضواً، وهذا عضواً، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم. قال: فذلك. حتى امتدح له الرأي». وانظر: التلخيص الحبیر (٤/٢٠).

قلنا: الحاجة إلى الزجر هي العلة؛ لكون القتل سبباً، دون نفس الزجر، وال الحاجة سابقة وإن تأخر الزجر، كما يقال: خرج الأمير للقاء زيد، ولقاء زيد بعد خروجه، لكن الحاجة إلى اللقاء علة باعثة على الخروج سابقة عليه، وإنما المتأخر نفس اللقاء.

كذلك هنا: الحاجة إلى العصمة هي ال باعثة، وهي متقدمة^(١).

فصل

[في جريان القياس في الكفارات والحدود]

ويجري القياس في الكفارات والحدود^(٢)، وهو قول الشافعية.
 وأنكره الحنفية:

لأن الكفارات والحدود وضعت لتکفير المأثم، والزجر والردع عن المعاشي، والقدر الذي يحصل ذلك به من غير زيادة أمر استأثر الله بعلمه^(٣).

(١) عبارة المستصنف (٦٩٩/٣): «فكم ذلك الحاجة إلى عصمة الدماء هي ال باعثة للشرع على جعل القتل سبباً للقصاص، والشريك في هذا المعنى يساوي المفترد، والمثقل يساوي الجارح، فالحق به قياساً». وهي أوضح من عبارة المصنف، وأدت بالنتيجة المقصودة من المثال.

(٢) الكفارات مثل: كفارة القتل الخطأ، والظهور، واليمين، والحدود مثل: حد الزنا، والقذف، والشرب. ومثلهما: المقدرات: كنصب الزكوات، وعدد الصلوات، والركعات، وأروش الجنایات ونحوها.

وهو مذهب الإمامين: الشافعي وأحمد، وإليه ذهب ابن القصار والباجي من المالكية، وأكثر العلماء. وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة وأصحابه - كما قال المصنف. انظر: شرح مختصر الروضة (٤٥١/٣).

(٣) هذا هو الدليل الأول للحنفية.

وكذلك الحكم بمقدار معلوم في «الصلوة» و«الزكاة» و«المياه» لا يعلمه إلا الله - سبحانه - فلم يجز الإقدام عليه بالقياس^(١).

ولأن الحد يدرأ بالشبهة، والقياس لا يخلو من الشبهة^(٢).

ولنا:

ما تقدم في المسألة التي قبلها: من أنه يجري فيه قياس التنقيح^(٣).
ولأنه حكم من أحكام الشرع عقلت عليه، فجرى فيه القياس كبقية الأحكام^(٤).

وما ذكروه^(٥): يبطل بسائر الأحكام؛ فإنها شرعت لمصالح العباد، والقياس يجري فيها.

ولو ساغ ما ذكروه: لساغ لنفاذ القياس في الجملة.

ولأننا إنما نقيس إذا علمنا الأصل، ويثبت ذلك عندنا بالقياس، فيصير كالتوقيف.
فأما ما لا نعلمه: كأعداد الركعات ونحوه: فلا يجري القياس فيه.
وقولهم: «إن في القياس شبهة».

قلنا: يبطل بخبر الواحد، والشهادة، والظاهر؛ فإنه^(٦) يثبت به الحد، مع وجود الاحتمال فيه.

(١) هذا هو الدليل الثاني.

(٢) هذا هو الدليل الثالث.

(٣) بدأ المصنف يورد أدلة القائلين بجريان القياس في الكفارات والحدود. والدليل الأول هو ما تقدم في مسألة جريان القياس في الأسباب.

(٤) هذا هو الدليل الثاني.

(٥) بدأ المصنف يناقش أدلة المخالفين.

(٦) في جميع التسع «أنه» والمثبت من ط د. السعيد. وهو الذي يتافق مع السياق؛ =

مسألة

[في جريان القياس في النفي]

والنفي على ضربين:
طارئ، كبراءة الذمة من الدين^(١).

فهو حكم شرعي يجري فيه قياس العلة، وقياس الدلالة،
كالإثبات^(٢).

ونفي أصلي:

وهو البقاء على ما كان قبل ورود الشرع، كانتفاء صلاة سادسة، فهو
منفي باستصحاب موجب العقل.

فلا يجري فيه قياس العلة؛ لأنه لا موجب له قبل ورود السمع،
فليس بحكم شرعي حتى تطلب له علة شرعية، بل هو نفي حكم الشرع
ولا علة له، إنما العلة لما يتجدد^(٣).

فإنه عائد إلى كل من: خبر الواحد، والشهادة، وظواهر النصوص، فكل واحد
منها يثبت به الحد مع وجود الاحتمال فيه.

(١) أي: بعد ثبوته في الذمة. والفرق بين النفي الطارئ والأصلي: أن النفي
طارئ: ما تقدمه ثبوت، كالمثال الذي معنا، والنفي الأصلي: ما لم يتقدمه
ثبوت، كالمثال الذي أورده المصنف.

(٢) أي: أنه كإثبات الشرعي؛ لأن النفي الطارئ بالشرع له خواص يستدل بانتفائها
على انتفائه، وأثار يستدل بوجودها على وجوده، كذلك له علل وأسباب يعلل بها
وتتحقق به ما يشاركه فيها.

ومن أمثلة ذلك: من خواص براءة الذمة من الدين: أن لا يطالب به بعد أدائه،
ولا يرفع إلى الحاكم، ولا يحبس به، ولا يحال به عليه، وكل هذه الخواص
موجودة، فدل على وجود براءة الذمة. انظر: شرح المختصر (٤٥٣/٣) وما
بعدها).

(٣) هذا بيان للفرق بين قياس الدلالة وقياس العلة في النفي الأصلي.

لكن يجري فيه قياس الدلالة، وهو: أن يستدل بانتفاء حكم شيء على انتفاءه عن مثله، ويكون ذلك ضم دليل إلى دليل، هو: استصحاب الحال^(١)، والله أعلم.

فصل [في قوادح العلة]

قال بعض أهل العلم: يتوجه على القياس اثنا عشر سؤالاً^(٢):

(١) معناه: أنه ضم دليلاً إلى دليل، والدليل الذي ضمه هو استصحاب الحال.

(٢) بعض العلماء يسميه: قوادح العلة، والبعض يسميها: أسئلة. ولا خلاف في المعنى، إلا أن تسميتها أسئلة يستدعي توضيح معنى السؤال وأنواع الأسئلة حتى يتضح المراد.

الأول: سؤال الفقير الغني، والعبد الرب، وهو: أن يطلب منه ما يصلحه من مال أو عفو.

الثاني: سؤال الاستفهام، نحو: زيد يسأل عن حال عمرو، أي: يطلب منه معرفة كيفية حاله.

الثالث: سؤال الاستفادة، كسؤال المتعلم للمعلم.

الرابع: سؤال العناد والتعجيز، كسؤال المعترض للمستدل: لم قلت كذا وكذا؟ وهو طلب الفائدة أو الدليل.

والمراد بالسؤال هنا: أحد هذين التوقيعين؛ لأن الأسئلة الواردة على القياس قد تكون من مستفيد يقصد معرفة الحكم، وقد تكون من معاند يقصد قطع خصميه ورده إليه.

وهذه الأسئلة لم يذكرها الغزالى في «المستصفى» الذي هو أصل هذا الكتاب، وأدعى أنها كالعلاوة على أصول الفقه، وأن موضع ذكرها: «علم الجدل». وقد أوصلها بعض العلماء إلى خمسة وعشرين سؤالاً، كابن الحاجب، وابن مفلح، والفتواوى في مختصر التحرير، بينما أوصلها الشوكانى إلى ثمانية وعشرين، =

الاستفسار - وفساد الاعتبار - وفساد الوضع - والمنع - والتقسيم -
والطالبة - والقضى - والقول بالوجب - والقلب - وعدم التأثير -
والمعارضة - والتركيب .

[السؤال الأول: الاستفسار]

أما الاستفسار: فيتوجه على المجمل^(١) .

وعلى المعترض إثبات الإجمال، وي كيفية في إثباته: بيان احتمالين
في اللفظ، ولا يلزم ببيان المساواة بينهما؛ لأنه ليس في وسعه ذلك.

وجوابه: منع تعدد الاحتمال، أو بترجيع أحدهما^(٢) .

= وحصرها الإمام الرازى في أربعة: القضى، وعدم التأثير، والقول بالوجب،
والقلب .

انظر: بيان المختصر (١٧٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٢٩/٤)، إرشاد
الفحول (٢٠٩/٢)، المحسول (٣٢١/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٥٨/٣)
وما بعدها).

(١) معناه: طلب تفسير اللفظ وبيان المراد به، إذا كان لفظ المستدل مجملًا؛ لأن
المجمل لا يفيد معنى معيناً - كما تقدم في تعريفه - وحيثتذ: إما أن يعترض
المعتراض على كل واحد من معانيه، أو على أحدهما، أو لا على واحد منها.
انظر: شرح المختصر (٤٥٩/٣ - ٤٦٠).

(٢) معناه: أنه يجب على المعترض إثبات الإجمال في لفظ المستدل، ولا يكفي أن
يدعى أنه مجمل؛ لأن ذلك يؤدي إلى فتح باب العناد، إذ يصح لكل معترض أن
يقول: هذا مجمل بدون بينة.

وطرق بيان الإجمال: أن يبين له أن لفظه يتحمل معنيين فصاعداً احتمالاً مطلقاً،
ولا يلزم ببيان التساوى بين هذين المعنيين.

معنى ذلك: أن من حق المستدل أن يجيب عن هذا السؤال بوجهين:
أحدهما: منع تعدد احتمالات اللفظ، إن أمكن ذلك.

=

السؤال الثاني: فساد الاعتبار

وهو أن يقول^(١): هذا قياس يخالف نصاً، فيكون باطلًا، فإن

= الثاني: أن يبين رجحان أحد المعنيين في اللفظ المجمل، بأمر من الأمور المرجحة، وبذلك يسلم الاستدلال.

ومن أمثلة هذا النوع من الأسئلة: لو قال المستدل: العدة بالأقراء. فيقول المعارض: لو كان بالأقراء، للزم خلاف الظاهر؛ إذ ظاهر القرآن أنها تعتد بثلاثة قروء كامل، يعني بالقروء: الأطهار، وكمالها قد يتختلف فيما إذا طلقها في أثناء طهر، فإنها تعتد به قراءً، فلا يحصل اعتدادها بثلاثة قروء كاملة.

فيقول المستدل: أنا أردت بالأقراء الحيض، والكمال لازم فيها؛ إذ بعض الحيضة لا يعتد به قراءً، فيكون قد أعد الإجمال في أول كلامه؛ للحاجة إلى التفصيل في آخره، فلأجل هذه الأمور العارضة للإجمال، توجه سؤال الاستفسار، ليكون المعارض متكلماً على بصيرة آمناً من المغالطة والمخاتلة.
انظر: شرح مختصر الروضة (٤٦٢ - ٤٦١ / ٣).

(١) أي: يقول المعارض: هذا القياس باطل؛ لأنّه يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع.

مثال ما خالف الكتاب: قولنا: يشترط تبییت النیة لرمضان؛ لأنّه صوم مفروض فلا تصح نیته بالنهار. فيقول المعارض: هذا فاسد الاعتبار؛ لمخالفته نص الكتاب؛ فإن الله تعالى بين أن الصائم له أجر عظيم، فيكون صومه صحيحاً.

ومثال ما خالف السنة: قولنا: لا يصح السلم في الحيوان؛ لأنّه عقد يشتمل على الغرر فلا يصح، كالسلم في المختلطات. فيقول المعارض: هذا فاسد الاعتبار؛ لمخالفته لما روی عن النبي - ﷺ - أنه رخص في السلم.

ومثال ما خالف الإجماع: قول الحنفي: لا يجوز أن يغسل الرجل زوجته؛ لأنّه يحرم النظر إليها، فحرم غسلها كالأجنبية. فيقول المعارض: هذا فاسد الاعتبار، لمخالفته الإجماع السكوتى، وهو: أن علياً غسل فاطمة ولم ينكر عليه أحد، والقضية في مظنة الشهرة، فكان ذلك إجماعاً. انظر: شرح مختصر الطوفى (٤٦٨ - ٤٦٧ / ٣).

الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا لا يصرون إلى قياس مع ظفراهم بالخبر؛ فإنهم كانوا يجتمعون لطلب الأخبار، ثم بعد حصول اليأس: كانوا يعدلون إلى القياس.

وقد أخر معاذ - رضي الله عنه - العمل به عن السنة، فصوّبه النبي ﷺ - ^(١).

والجواب ^(٢) من وجهين:

أحدهما: أن يبين عدم المعارضة.

والثاني: بيان أن القياس الذي استند إليه من قبيل ما يجب تقديمه على المعارض المذكور.

السؤال الثالث: فساد الوضع

وهو: أن يبين أن الحكم المعلق على العلة تقتضي العلة نقيضه ^(٣).

مثاله: ما لو قال - في النكاح بلفظ الهبة -: «لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح، فلا ينعقد به النكاح كالأجراء».

فيقال له: هذا تعليق على العلة ضد ما تقتضيه؛ فإن انعقاد غير النكاح به يقتضي انعقاد النكاح به، لا عدم الانعقاد.

(١) هذا الحديث دليل على أن رتبة القياس بعد النص.

(٢) أي: الجواب من المستدل على هذا الاعتراض من وجهين، كما ذكر المصنف.

(٣) قال الطوفي في شرحه (٤٧٢/٣): « وإنما سمي هذا فساد الوضع؛ لأن وضع الشيء: جعله في محل على هيئة أو كيفية ما، فإذا كان ذلك المحل، أو تلك الهيئة، لا تناسبه، كان وضعه على خلاف الحكمة، وما كان على خلاف الحكمة يكون فاسداً».

فنقول هنا: إن العلة إذا اقتضت نقض الحكم المدعى أو خلافه، كان ذلك

وجوابه^(١) من وجهين:

أحدهما: أن يدفع قول الخصم: «إنه يقتضي نقيض ذلك».

الثاني: أن يسلم ذلك، ويبيّن أنه يقتضي ما ذكره من وجه آخر، والحكم على وفقه فيجب تقديمها؛ لأن الأخذ بما ظهر اعتباره أولى من الأخذ بغيره.

فإن ذكر الخصم لما ذكره أصلًا يشهد له بالاعتبار فهو انتقال إلى سؤال المعارضة.

السؤال الرابع: الممنع

ومواعده أربعة:

منع حكم الأصل.

ومنع وجود ما يدعى علة الأصل.

ومنع كونه علة [في الأصل].

ومنع وجوده في الفرع^(٢).

وقد اختلف في انقطاع المستدل عند توجيه منع الحكم في الأصل:

والصحيح: أنه لا ينقطع، على التفصيل الذي ذكرناه^(٣).

= مخالفًا للحكمة؛ إذ من شأن العلة أن تناسب معلولها، لا أنها تخالفه، فكان ذلك فاسد الوضع بهذا الاعتبار».

(١) أي: من جهة المستدل.

(٢) مثال ذلك: إذا قيل: النبيذ مسكر، فكان حراماً، قياساً على الخمر. فيقول المعترض: لا نسلم تحريم الخمر، إما جهلاً بالحكم، أو عناداً، فهذا منع حكم الأصل. ولو قال: لا أسلم وجود الإسکار في الخمر، لكان هذا منع وجود المدعى علة في الأصل. ولو قال: لا أسلم أن الإسکار علة التحريم، لكان هذا منع علية الوصف في الأصل. ولو قال: لا أسلم وجود الإسکار في النبيذ، لكان هذا منع وجود العلة في الفرع.

(٣) أي: في أركان القياس.

الثاني: منع وجود ما يدعى علة في الأصل. فعند ذلك يحتاج المستدل إلى إثباته:

إن كان عقلياً: فبالاسترواح إلى أدلة العقل.

وإن كان محسوساً: بالاستناد إلى شهادة الحس.

وإن كان شرعياً: فبدليل شرعي.

وقد يقدر على ذلك بإثبات أثر، أو أمر يلازم.

الثالث: منع كونه علة [في الأصل] فيحتاج إلى إثباتها بأحد الطرق التي ذكرناها.

الرابع: منع وجود ما ادّعاه علة في الفرع.

ولا بد لبيان ذلك بطريقه.

السؤال الخامس: التقسيم^(١)

وحقه أن يقدم على المطالبة؛ إذ فيه منع، والمطالبة: تسلیم محض. والمنع بعد التسلیم غير مقبول؛ إذ هو رجوع عما اعترف به.

والتسليم بعد المنع يقبل؛ لأنه اعتراف بما أنكر فيقبل؛ لأنه علته.

والإنكار بعد الاعتراف له فلا يقبل.

ويشترط لصحته شرطان:

أحدهما: أن يكون ما ذكره المستدل منقوساً إلى: «ما يمنع ويسلم»

(١) وهو عبارة عن تردید اللفظ بين احتمالين متساوين، واحتصاص كل احتمال باعتراض مخالف للاعتراض على الآخر.

والتقسيم نوعان:

أحدهما: من الناظر في استخراج العلة بتأريخ المناظر.

والثاني: من المعترض المناظر على ما يقوله المستدل، وهذا هو المقصود هنا.

فلو أورد ذلك بذكر زيادة في الدليل على ما ذكره المستدل فلا يصح؛ لأنَّه يمهد لنفسه شيئاً، ثم يوجه الاعتراض، فحيثُذ يكون مناظراً مع نفسه، لا مع خصمه.

الثاني: أن يكون حاصراً لجميع الأقسام؛ فإنَّه إذا لم يكن حاصراً فللمستدل أن يبين أن مورده غير ما عينه المُعترض^(١) بالذكر، فعند ذلك يندفع.

وطرق المُعترض في صيانة تقسيمه عن هذا الدفع أن يقول عن التقسيم - إن عنيت به هذا المحتمل: فمسلم، والمطالبة متوجهة.

وإن عنيت به ما عداه: فممتنع.

وذكر قوم: أن من شرط صحته: أن يكون الاحتمال في الأقسام على السواء.

لكن يكفيه بيان الاحتمالات، ولا يلزم ببيان المساواة؛ لكونه غير مقدور عليه.

وأنه إذا بين المستدل ظهور اللُّفظ في مجلمل. إما بحكم الوضع، وإما بحكم العرف، وإنما بقرينة وجدت: فسد التقسيم.

قال: ولو لم يكن اللُّفظ مشهوراً في أحدهما، فللمستدل أن يبين ظهوره.

بأن يقول للمُعترض: سلمت أن اللُّفظ غير ظاهر في غير هذا المحتمل.

ولا بد للمُعترض من تسليم ذلك؛ ضرورة صحة تقسيمه؛ فإن شرطه: تساوي الاحتمالات، وأنا أسلم بذلك - أيضاً - فيلزم أن يكون

(١) في جميع النسخ «المستدل» والمثبت من ن الدكتور عبد العزيز السعيد.

ظاهراً في الاحتمال الذي عينه؛ ضرورة نفي الاشتراك؛ فإنه على خلاف الأصل.

ويمكن أن يمنع أن تساوي الاحتمالات شرط^(١)؛ إذ لا حجر على المستدل أن يفسر كلامه بما يحتمله، وإن كان الظاهر خلافه، فكذلك لا حجر على المقسم في تقسيمه إلى ما يمكن المستدل أن يفسر كلامه.

وجواب التقسيم من حيث الجدل:

بدفع انقسام الكلام.

أو بيان ظهور أحد الاحتمالين.

أو بيان أن الكلام غير منحصر في الأقسام المذكورة.

وإن اختار الجواب الفقهي فأمكنه الدلالة على المنع، و اختيار القسم المسلم، فالأحسن اختيار القسم المسلم؛ لأنه يستغني عن الدلالة على المنع.

وإن اختار القسم الآخر: جاز؛ فإن فيه تكثيراً للفقه.

وإن لم يقدر إلا على سلوك أحد الطريقين فليختاره^(٢).

القسم السادس - في السؤال - المطالبة:

وهي: طلب المستدل بذكر ما يدل على أن ما جعله جاماً هو العلة^(٣).

(١) معناه: أنه يمكنه أن يمنع شرطية تساوي الاحتمالات في هذا النوع.

(٢) وضَّحَ الطوفى هذا النوع من الأسئلة بالأمثلة الفقهية على كل احتمال من هذه الاحتمالات، ونقل ذلك كله يخرجنا عن الهدف الذي قصدناه. فليرجع من شاء إلى شرح مختصر الروضة (٤٨٩/٣ وما بعدها).

(٣) معناه: أن يطلب المعترض من المستدل الدليل على أن الوصف الذي جعله جاماً بين الأصل والفرع علة، كقوله - فيما إذا قال - مسکر، فكان حراماً =

وهو المنع الثالث في المعنى^(١).

وفيه: تسلیم وجود العلة في الفرع، وفي الأصل، وتسلیم الحكم^(٢).

وجواب ذلك:

بيان كونه علة بأحد الطرق التي ذكرناها^(٣).

القسم السابع - في السؤال - النقض :

ومعناه: إبداء العلة بدون الحكم. أي: أن لا تكون العلة مطابقة للحكم^(٤).

وقد ذكرنا الخلاف في كونه مفسداً للعلة فيما مضى^(٥).

ورجحنا قول من قال: بصححة النقض.

= كالخمر، أو مكيل، فحرم فيه التفاضل كالبier. فيقول المعترض: لِمَ قلت: إن الإسکار علة التحریم، وإن الكيل علة الربا؟

(١) معناه: أن الجواب عنها هو عين الجواب المذكور في المنع الثالث من السؤال الرابع المتقدم، وليس المقصود أنها الثالث بعينه. وإن كانت عبارته غير واضحة.

(٢) أي أن المعترض مسلم بالأمور الثلاثة، ولكنه يطلب دليلاً على أن الوصف المذكور هو العلة، كما في المثال المتقدم.

(٣) في أدلة إثبات العلة، أو ما يسمى بمسالك العلة، وهي ثلاثة: النص، والإجماع، والاستنباط.

(٤) مثال ذلك: أن يقال في إقامة حد السرقة على النباش: سرق نصاباً كاملاً من حرز مثله، فيجب عليه القطع، كسارق مال الحي. فيقول المعترض: هذا ينتقض بالوالد يسرق مال ولده، وصاحب الدين يسرق مال مدينه؛ فإن الوصف موجود فيهما، ولا يقطعان.

(٥) أي: في مسألة تخصيص العلة.

واختلف في وجوب الاحتراز في الدليل عن صورة النقض:
والأليق: وجوب الاحتراز؛ فإنه أقرب إلى الضبط، وأجمع لنشر
الكلام، وهو هيئٌ.

ثم للمستدل في دفع النقض طرق أربعة:
منها: منع وجود العلة.
أو الحكم في صورة النقض.

وليس للمعترض أن يدل عليه^(۱)؛ إذ فيه نقل الكلام إلى مسألة أخرى، وتصدي المعترض لمنصب الاستدلال، وكل واحد منها على خلاف ما يقتضيه جمع الكلام.

فإن قال المستدل: لا أعرف الرواية فيها: كفى ذلك في دفع النقض؛ لأن كون هذه المسألة من مذهب مشكوك فيه، فلا يترك ما قام الدليل على صحته لأمر مشكوك فيه.

الثالث: أن يبين - في الموضع الذي تخلف الحكم فيه - ما يصلح مستنداً لذلك من: «فوات شرط» أو «وجود مانع»؛ ليظن استناد تخلف الحكم إليه، فيبقى الظن المستفاد من الدليل بحاله.

ويكفيه أن يبين - في صورة النقض - معنى يناسب انتفاء الحكم، أو فوات أمر يناسب الاشتراط؛ فإن الغالب: اعتبار المصالح والمفاسد.

ولا يعتبر قول من قال: لا بد أن يبين «وجود المانع» أو «فوات الشرط» في صورة النقض، ولا يثبت ذلك ما لم يوجد المقتضى، ولا يثبت كونه مقتضياً ما لم يثبت المانع، فيفضي إلى الدور؛ لأننا نقول: كونه

(۱) أي: ليس من حق المعترض أن يستدل على وجود العلة في صورة النقض، حتى لا يصير المعترض مستدلاً، والمستدل معتبراً، فتتقلب قاعدة النظر ويتشعر الكلام، وهذا على خلاف قواعد المناظرة.

مناسباً معتبراً يدل على كونه مقتضياً.

وإنما ترك لمعارضة تخلف الحكم، فإذا ظهر ما يصلح مستندأ له:
وجب إحالة الحكم عليه، وبقي الظن الأول بحاله.

ولو أبدى النقض على أصل المستدل، فيلزمه الاعتذار عنه، ويكتفي
في ذلك أمر يوافق أصله.

وإن أبداه على أصل نفسه وقال: هذا الوصف لم يطرد على أصلي،
فكيف يلزمني اتباعه: لم يصح؛ فإن المستدل إذا ثبت أن ما ذكره مقتضي
للحكم؛ نظراً إلى الدليل: لزم خصميه الانقياد إليه، والعمل بمقتضاه في
جميع الصور، وكان حجة عليه في صورة النقض، كما هو حجة في
المسألة التي هما فيها؛ فإن ما ذكره في الدليل على كونه علة مغلب للظن،
إنما يترك لمعارض، ولا تقبل معارضة الخصم بأصل نفسه.

الرابع - في دفع النقض :-

أن بين كونه مستثنى عن القاعدة بكونه على خلاف الأصليين، على
ما مر^(١).

ولو قال المعترض: ما ذكرته من الدليل على كونه علة موجود في
صورة النقض: فهذا نقض لدليل العلة، لا لنفس العلة، فيكون انتقالاً من
سؤال إلى سؤال^(٢).

ويكتفي المستدل في ذلك أدنى دليل يليق بأصله.

(١) وهي مسألة: هل يجوز القياس على المستثنى من القاعدة، مثل: عريمة التمر، هل
يقارب عليها العنب وغيره؟

(٢) معنى ذلك: أنه إذا نقض المعترض علة المستدل بصورة، فأجاب المستدل عن =

[السابع: الكسر - معناه وحكمه]

وأما الكسر:

وهو: إبداء الحكمة بدون الحكم: غير لازم؛ لأن الحكم مما لا ينضبط بالرأي والاجتهاد، فيتعين النظر إلى مراد الشارع في ضبط مقدارها^(١).

= ذلك بأحد الأوجبة المتقدمة وهي: إما منع العلة، أو الحكم في صورة النقض، أو ورود النقض على المذهبين، أو غير ذلك، فقال المعترض: الدليل الذي دل على أن وصفك الذي عللت به في محل التزاع، علة موجودة في صورة النقض، فيلزمك الإقرار بثبوت الحكم فيها؛ عملاً بوجود الوصف المقتضى له، لكنك لم تقل به، فيلزمك النقض.

مثال ذلك: أن يقول الحنفي - في قتل المسلم بالذمي - : قتل عمد عدوان فأوجب القصاص، كقتل المسلم. فيقول الحنبلي: لا أسلم أن قتل الذمي عدوان. فيقول الحنفي: الدليل على أن قتل الذمي عدوان: أنه معصوم بعد الإسلام، وكل من كان معصوماً بعصمة الإسلام فقتله عدوان.

فيقول المعترض: دليل العدوانية في قتل الذمي موجود في قتل المعاهد، فليكن عدواناً يجب به القصاص على المسلم. فهذا نقض للدليل العلة، لا لنفس العلة، فلا يسمح؛ لأنه - كما قلنا سابقاً - انتقال من منصب المعترض إلى منصب المستدل، وهو غير جائز في عرف المنازرة. انظر: شرح مختصر الروضة (٣٧٠/٢)، ونزهة الخاطر العاطر (٣٧١-٥٠٣).

(١) أضاف المصنف إلى الأسئلة التي أوردها نوعاً آخر، ضمن النقض، وهو: الكسر. وكثير من العلماء يعدونه نوعاً مستقلاً. وللكسر تعريفات مختلفة: فعرفه الإمام الرazi وأتباعه بأنه: «عدم تأثير أحد جزأي العلة ونقض الجزء الآخر» بأن يكون الوصف المدعي عليه مركباً من جزعين، فيبين المعترض: أن أحدهما لا تأثير له في الحكم، ولا يستلزم، ثم ينقض الجزء الآخر، بأن يوجد الحكم بدون هذا الوصف. وبناء على ذلك لا يكون الكسر إلا في العلل المركبة، =

وإذا^(١) احترز عن النقض بذكر وصف في العلة لا أثر له في الحكم لو عدم في الأصل لم يعدم الحكم بعده: لم يندفع النقض به، نحو قولهم - في الاستجمار -: حكم يتعلق بالأحجار يستوي فيه الثيب والأبكار، فاشترط فيه العدد، كرمي الجمار.

وقال قوم: يندفع به النقض؛ لأن العلة يشترط لها الطرد. فإذا لم يكن الوصف المؤثر مطروداً: ضممنا إليه وصفاً غير مؤثر؛ لتكون العلة مؤثرة مطردة.

= أما التعريف الذي اختاره جمهور العلماء، ومنهم المصنف، فهو: إبداء الحكمة بدون الحكم. كما قال المصنف.

مثال ذلك: قول الجنفي - في العاصي بسفره -: يتراخص؛ لأنَّه مسافر، فيتراخص كالمسافر سفراً مباحاً. فإذا قيل له: لم قلت: إنه يتراخص؟ قال: لأنَّه يجد مشقة في سفره، فناسب التراخص، وقد شهد له الأصل المذكور بالاعتبار.

فيقول الجنبي: هذا ينكسر بالمكارى والفيج (وهو الذي يسرع في مشيه الذي يحمل الأخبار من بلد إلى بلد) ونحوهما من دأبه السفر، يجد المشقة ولا يتراخص، وكذلك المريض الحاضر، يجد المشقة، ولا يجوز له قصر الصلاة.
انظر: شرح المختصر (٥١١/٣).

والصحيح عن علماء الأصول أن الكسر لا يعتبر نقضاً للعلة؛ لأن الحكم ليست مضبوطة في نفسها؛ لأنها عبارة عن جلب مصالح، ودفع مفاسد، والمصالح والمفاسد تختلف وتتفاوت باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، وما كان كذلك وجب رده إلى تقدير الشارع وضبطه. انظر: المحسوب (٢/٣٥٣)،
شرح الطوفي (٣/٥١٢ - ٤/٥١١).

(١) هذا من تمة الكلام على النقض. والمصنف أقحم موضوع «الكسر» في النقض، وكان الأولى أن يجعله مستقلاً، أو ملحاً بالنقض لتشبهه به. ومعنى هذا الكلام: أن المعلل إذا احترز عن النقض بذكر وصف في العلة غير مؤثر في الحكم - وجوداً وعدماً - بحيث لا يتوقف وجوده على وجوده، ولا عدمه على عدمه، لم يندفع النقض به، وهو رأي جمهور العلماء ورجحه المصنف، وخالف في ذلك =

ولنا:

أن الوصف الطردي بمفرده لا يصلح للتعليل به في موضع، فلا يجوز التعليل به مع غيره، كما لو كان خالياً عن الطرد والتأثير.

وهذا صحيح؛ فإن ما ليس له أثر إذا كان مفرداً لا يؤثر بغيره، كالفاسق في الشهادة^(١).

وإن احترز^(٢) عن النقض بشرط ذكره في الحكم، مثل أن يقول:

بعض العلماء وقالوا: يندفع به النقض.
ومثاله: ما ذكره المصنف.

وتوضيحة: أن قوله: الاستجمار حكم يتعلق بالأحجار وصف شبهي صحيح. وقوله: يستوي فيه الشيب والأبكار. لا تأثير له في اشتراط العدد ولا عدمه، وإنما أتى به دفعاً لنقض القياس المذكور بعد الرجم؛ لأن حكم يتعلق بالأحجار، فلو اقتصر على هذا الوصف في الاستجمار، لورد عليه حد الرجم؛ لأن حكم يتعلق بالأحجار ولم يشترط فيه العدد، فلما قيل: يستوي فيه الشيب والأبكار، خرج حد الرجم، وزال النقض به؛ لأن وإن كان حكماً يتعلق بالأحجار، لكنه فارق الاستجمار، بأنه يختلف فيه الشيب والأبكار، فالشيب إذا زنا يرجم، والبكر لا يرجم، بل يجلد ويغ رب، بخلاف الاستجمار، فإنه يستوي فيه الشيب والبكر؛ لأنه إزالة نجاسة، وهو مخاطبان بها. انظر: شرح مختصر الروضة (٥١٥/٣).

(١) أي: لا تقبل شهادته وحده - فيما تقبل فيه شهادة الواحد كالرضاع، عند بعض العلماء - فلا تقبل شهادته مع غيره فيما يعتبر فيه شهادة أكثر من واحد.

(٢) أي المستدل. ومعناه: أن المستدل لو احترز عن نقض العلة بذكر شرط في الحكم، بأن قيده بشرط أو وصف كالمثال الذي ذكره المصنف. فالعلة تقتضي أنه حيث وجد حزان مكلfan محقونا الدم أن يجري بينهما القصاص، حتى في قتل الخطأ وشبه العمد، لكن ذلك باطل بالإجماع. فلما انتقضت العلة بذلك كان احترازه في الحكم بذكر العمد لاحقاً للعلة بعد فسادها فلم يؤثر في تصحيحها، كما ولغ كلب في قلتي ماء إلا رطلين، ثم وضع فيه رطل ماء، لم يكن مؤثراً في زوال نجاسته بالولوغ السابق. انظر: شرح الطوفي (٥١٧/٣).

«حرّان مكلفان محقونا الدم، فوجب أن يثبت بينهما القصاص في العمد كال المسلمين»: فقيل: هذا اعتراف بالنقض؛ لأن عنته: الأوصاف المذكورة أولاً، فيجب أن يثبت حكمها حيث وجدت: فإذا قال - في العمد - : اعترف بخلاف حكمها في الخطأ، فتكون العلة قاصرة، ويجب أن يذكر العمد، إن كان وصفاً من العلة مع الأوصاف المتقدمة.

وقال آخرون: هو صحيح؛ لأن الوصف المذكور آخرًا وهو العمد متقدم في المعنى، وهذا جائز، كتقديم المفعول على الفاعل، وإن كان متأخرًا في اللفظ؛ فإن للعمد أثراً في القصاص، فيجب أن يكون من جملة العلة، واختاره أبو الخطاب.

الوجه الثامن - في الاعتراض - القلب:

ومعناه: أن يذكر لدليل المستدل حكمًا ينافي حكم المستدل، مع تبقيه الأصل والوصف بحالهما^(١).

وهو قسمان:

أحدهما: أن يبين أنه يدل على مذهبه.

مثاله: أن يعلل حنفي - في الاعتكاف بغير صوم - بأنه لبث محض، فلا يكون قربة بمفرده، كالوقوف بعرفة.

فيقول المعترض: لبث محض، فلا يعتبر الصوم في كونه قربة، كالوقوف بعرفة^(٢).

(١) أي: أن المعترض يقلب دليل المستدل، ويبيّن أنه عليه لا له.

(٢) أي: كما أن الوقوف بعرفة لا يشترط لصحته الصوم، فكذلك الاعتكاف لا يشترط لصحته الصوم؛ عملاً بالوصف المذكور، وهو كون الوقوف والاعتكاف لبثاً محضاً، وإذا تبيّن أن وصف المستدل يناسب دعواه وعدمهها، لم يكن إثبات أحد الأمرين أولى من الآخر.

القسم الثاني : أن يتعرض لبطلان مذهب خصم .
 كما لو قال حنفي - في مسح الرأس - : ممسوح في الطهارة ، فلا يجب استيعابه كالخلف .
 فيقول خصم : ممسوح في الطهارة ، فلا يتقدّر بالريع كالخلف .
 أو يقول - في بيع الغائب - : عقد معاوضة فينعقد مع جهل العوض كالنكاح .

فيقول خصم : فلا يعتبر فيه خيار الرؤية كالنكاح ^(١) .
 فيلزم من الوفاء بموجب ذلك : امتناع التصحيح ؛ فإنه لازم لذلك في مذهب الخصم ، ويلزم من انتفاء اللازم : انتفاء الملزم لا محالة ^(٢) .

(١) في هذين المثالين إشارة إلى أن القسم الثاني تحته نوعان :
 أحدهما : إبطال مذهب المستدل صراحة .
 ثانيهما : إبطال مذهب ضمناً ، أي : يدل على بطلان لازم من لوازمه ، وسيأتي للمصنف أن يوضح ذلك .

(٢) توضيح ذلك : أن الحنفي إذا قال - في بيع الغائب - هو : عقد معاوضة ، فينعقد مع جهل العوض كالنكاح ، فإنه يصح مع جهل الزوج بصورة الزوجة وكونه لم يرها ، فكذلك في البيع ، بجامع كونهما عقد معاوضة .

فيقول المعترض : هذا الدليل يقلّب عليك بأن يقال : عقد معاوضة فلا يعتبر فيه خيار الرؤية كالنكاح ، فإن الزوج إذا رأى الزوجة ولم تعجبه ، لم يجز له فسخ النكاح ، فكذلك المشتري لا يكون له خيار إذا رأى المبيع في بيع الغائب ، بمقتضى الجامع المذكور .

فالخصم - هنا - لم يصرح ببطلان مذهب المستدل ، لكن دل على بطلانه ببطلان لازمه - عند الخصم - وهو خيار الرؤية ، فإن أبا حنيفة يجيز بيع الغائب بشرط ثبوت الخيار للمشتري إذا رأه . وإذا بطل هذا الشرط - بموجب قياسه على النكاح - بطل مشروطه ، وهو صحة البيع ، فهو إبطال له بالملازمة لا بالتصريح . انظر : شرح مختصر الروضة (٣/٥٢١ - ٥٢٢) .

[الفرق بين القلب والمعارضة]

والقلب نوع من المعارضه، لكنه يزيد على مطلق المعارضه بكونه يعارضه بعين^(١) المذكور، فيستغني عن مؤن كثيرة يحتاج إليها في المعارضه: من الأصل، وبيان الجامع.

ويجيز عن هذا السؤال بما يجيز به عن المعارضه، إلا أنه يسقط منه: منع وجود الوصف^(٢).

(١) في الأصل الذي نقل منه «بغير» والمثبت من ن الدكتور النملة.

(٢) جمهور العلماء على أن القلب نوع من المعارضه، وهو الذي رجحه المصنف، إلا أنه نوع خاص من المعارضه، يتميز عنها بما يأتي:
أولاً: أنه لا يحتاج إلى أصل؛ لأنه يعتمد على أصل المستدل.
ثانياً: أنه لا يحتاج إلى إثبات الوصف.

فكل قلب معارضه، وليس كل معارضه قلباً.

وجواب المعارضه - كما سيأتي - هو جواب القلب، إلا أنه يسقط منه: منع وجود الوصف، لأنه مقر بوصف المستدل.

ومن أمثلة ذلك: أن يقول - في مسألة مسح الرأس -: لا نسلم أن الخف لا يقدر بالربع، فيمنع حكم الأصل في قلب المعترض، إلا منع الوصف، فإنه يجوز في المعارضه، ولا يجوز في القلب، مثل أن يقول: لا نسلم أن الاعتكاف والوقوف لبث محض، أو لا نسلم أن مسح الرأس والخف مسح، أو لا نسلم أن البيع أو النكاح عقد معاوضه.

والفرق بين المعارضه والقلب في ذلك: أن المستدل في المعارضه لم يعلل بوصف المعترض، ولا التزمه، واعتمد عليه في قياسه، فجاز له منعه، بخلاف القلب، فإن المستدل التزم في قياسه صحة ما علل به المعترض وهو: اللبس والممسح، وعقد المعاوضه، فليس له في جواب القلب منعه؛ لأنه هدم لما بني، ورجوع عمما التزم، واعترف بصحته. انظر: شرح مختصر الروضة

. (٥٢٣ - ٥٢٤)

الوجه التاسع - من السؤال - المعارضه^(١):

وهو قسمان:

معارضة في الأصل.

ومعارضه في الفرع.

وأحسنهما: المعارضه في الأصل؛ لأنّه لا يحتاج إلى ذكر غير صلاحية ما يذكره، ولا يحتاج إلى أصل.

وفي المعارضه في الفرع يحتاج إلى ذكر صلاحية ما يذكره للتعليل، وأصل يشهد له، ثم ينقلب مستدلاً، والمستدل معتبراً عليه.

ومعنى المعارضه في الأصل:

أن يبين في الأصل الذي قاس عليه المستدل معنى يقتضي الحكم^(٢).

(١) قال الطوفى فى شرحه (٣/٥٢٧): «المعارضه مفاجلة من: عرض له يعرض: إذا وقف بين يديه، أو عارضه في طريقه ليمنه النفوذ فيه، فكان المعترض يقف بين يدي المستدل، أو يوقف حجته بين يدي دليله؛ ليمنه من النفوذ في إثبات الدعوى».

وقال في ص ٥٢٥ من نفس الجزء: «الفرق بين هذه المعارضه والاعتراض: أن المعارضه كدليل مستقل، فلا يقدر بدليل المستدل، بخلاف الاعتراض، فإنه منع للدليل، فلا تجوز الزيادة عليه؛ إذ يكون كالكذب على المستدل، حيث يقوله ما لم يقل».

(٢) مثال ذلك: لو علل الشافعى تحريم ربا الفضل في البر بالطعم، فعارضه الحنفى بتعليل تحريم بالكيل أو الجنس أو القوت.

ومعنى هذا: أن يبين المعترض أن في الأصل الذي قاس عليه المستدل معنى آخر يصلح للتعليل غير الذي ذكره المستدل، وحيثئذ لا يتعين ما ذكره المستدل لأن يكون علة، بل يحتمل أن يكون هو، ويحتمل أن يكون عليه الوصفين جمِيعاً =

فقد قال قوم^(١): إنه لا يحتاج المستدل إلى حذفه؛ لأنه لو انفرد ما ذكره صح التعليل به.

وإنما صح؛ لصلاحيته، لا لعدم غيره؛ إذ العدم ليس من جملة العلة، وصلاحيته لا تختلف^(٢).

ولأن معنى العلة: أنه إذا وجدت: ثبت الحكم عقبه، فعند ذلك لا تتحقق المعارضة بين الوصفين إذا أمكن الجمع، بأن قال: إذا وجد كل واحد منهمما: ثبت الحكم.

فإن بين المعترض أن الوصف الذي ذكره يناسب إثبات الحكم عند وجود ما ذكره المستدل، فيكون من قبيل المانع في الفرع^(٣).

والصحيح: أن المستدل يلزم حذف ما ذكره المعترض؛ إذ المناسب العرى عن شهادة الأصل غير معمول به.

= الذي ذكره المستدل، والذي ذكره المعترض. كما في المثال المتقدم.

(١) المراد بهم: جماعة من علماء الجدل.

وخلاصة المسألة: أنه هل يلزم المستدل الاحتراز في دليله عن الوصف الذي أبداه المعترض في الأصل، وذلك بحذف هذا الوصف أو لا يلزمه ذلك؟ قولان لعلماء الجدل سبق ذكر مثهما في سؤال النقض.

فإن أهمل المستدل الاحتراز عما ذكره المعترض كان من حق المعترض أن يعارضه به، فيرد على المستدل ويلزمه جوابه.

مثال ذلك: قول الحنفي - في رفع اليد في الركوع - ركن غير الإحرام فلا يشرع فيه رفع اليد كالسجود، فإنه إن لم يحترز عن - الإحرام - عارضه به الشخص بأن يقول: ركن فشرع فيه الرفع كالإحرام. انظر: شرح المختصر (٥٣٠/٣).

(٢) أي: وإنما صح التعليل به لكون ذلك الأصل صالحًا لأن يكون علة، وليس لعدم وجود غيره؛ إذ الأدلة لا تكون من جملة العلة.

(٣) معناه: إذا بين المعترض في أصل قياس المستدل وصفاً زائداً على الفرع يصح =

فإذا استند إلى أصل ثبت الحكم على وفقه . فالناظر المجتهد ليس له العمل به ما لم يبحث ، بحيث يستفيد ظنًا غالباً أنه ليس ثمَّ مناسب آخر .

وأما المناظر : فيكفيه مجرد تقرير المناسبة ، وإثبات الحكم على وفقه ؛ دفعاً لشغب الخصم ، إلى أن يبين المعترض في الأصل مناسباً آخر . فعند ذلك يتعارض احتمالات ثلاثة :

أحدها : أن يثبت الحكم ؛ رعاية لما ذكره المستدل .
(واحتمال ثبوته ؛ رعاية لما ذكره المعترض)^(١) .

واحتمال ثبوته ؛ رعاية لهما جميئاً .

ولعل هذا الاحتمال أظهر ؛ فإنه لو قدر ثبوت الحكم لأحدهما بعينه : كان إعراضًا عن اعتبار الآخر ، وهو خلاف دأب الشارع ؛ فإنه لا يزال يسعى في اعتبار المصالح ، ويتمتع التعليل بكل واحد من المناسبين استقلالاً ، فإن معنى تعليل الحكم بالمناسب : ثبوته لمصلحته لا غير ، أي : هي كافية .

فعند ذلك : يمتنع مثل هذا القول بالنسبة إلى الآخر ؛ لما بينهما من

= تعليق الحكم عليه ، فألغاه المستدل ببيان ثبوت الحكم في أصل آخر بدون ذلك الوصف الذي أبداه المعترض ، فيبين المعترض أن في هذا الوصف الثاني وصفاً آخر مناسباً يصح تعليق الحكم به لزم المستدل إبطال هذا الوصف ، بحذفه أو منعه أو غير ذلك من وجوه الإبطال ؛ لأنه إن لم يطله كان الكلام فيه كالكلام في الأصل الأول ، من حيث إن ما ذكره المستدل للتعليق . وهذا معنى قول المصطف : «فيكون من قبيل المانع في الفرع» .

راجع توضيح ذلك بالأمثلة في شرح الطوفى (٥٣٥ / ٣ وما بعدها) .

(١) ما بين القوسين من ن الدكتور النملة .

التضاد، فإننا إذا قلنا: لهذا لا غير: فقد نفينا ما عداه. فإذا قلنا: ثبت لهذا الثاني لا غير: كان هذا القول على نقىض الأول.

ولا يمكن تعليل الحكم بوحد بعينه بدون ضميمة قولنا: لا غير؛ فإن هذا موجود بالنسبة إلى كل واحد من أجزاء العلة، والعلة: المجموع، لا كل جزء بمفرده.

وإن فسرت العلة بأنها أمارة، فمتى عرف ثبوت الحكم بشيء: استحال معرفة ثبوته بغيره؛ إذ المعلوم لا يعلم ثانياً.

وبيان أن الاحتمال الثالث أظهر:
أنا لو رأينا إنساناً أعطى فقيراً ذا قرابة له: غالب على الظن: أنه أعطاه لهما جميعاً.

ثم لا حاجة للمعترض إلى ترجيح احتمال، بل يكفيه تعارض الاحتمالات، فيحتاج المستدل إلى دليل ترجيح ما يذكره؛ فإنه لا أقل من الدليل المظنون في إثبات الغرض.

ثم غرض المعترض يحصل بأحد الاحتمالين:
احتمال ثبوت الحكم بمجرد ما ذكره.
احتمال ثبوته بالمناسبين جميعاً.

وغرض المستدل لا يحصل إلا من احتمال ثبوت الحكم بمجرد ما ذكره، ووجود أحد الاحتمالين لا بعينه أقرب من احتمال واحد متعين في نفسه، إذا تساوت الاحتمالات.

[طرق الجواب في المعارضة]

وللمستدل - في الجواب - طرق أربعة:

أحداها: أن يبين أن مثل ذلك الحكم ثابت^(١) بدون ما ذكره المعارض، فيدل على استقلال ما ذكره المستدل بالحكم.

فإن بين المعارض في الأصل الآخر مناسباً آخر: لزم المستدل - أيضاً - حذفه.

ولا يكفيه أن يقول: كل واحد من المناسبين ملغى بالأصل الآخر؛ لجواز أن يكون الحكم في كل أصل معللاً بعلة مختصة به، فإن العكس غير لازم في العلل الشرعية.

الطريق الثاني:

أن يبين إلغاء ما ذكره المعارض في جنس الحكم المختلف فيه، كظهور إلغاء صفة الذكورية في جنس أحكام العتق. ولذلك أحقنا الأمة بالعبد في سراية^(٢).

(١) في جميع النسخ: «أن يبين مثل ذلك الحكم ثابتاً» والمثبت من ن الدكتور عبد العزيز السعيد (٣٤٧/٢).

ومعنى الجملة: أن أحد الأوجية التي يجيز بها المستدل على المعارضة: أن يبين أن مثل الحكم المتنازع فيه ثبت بدون ما ذكره المعارض، فيظهر بذلك أن عدم التأثير غير معتبر في الحكم، فيستقل به ما ذكره المستدل. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٣٤).

(٢) روى البخاري: كتاب الشركة - باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، ومسلم: كتاب العتق، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: «من أعتقد شركاً له في عبد، قوم عليه نصيب شريكه، ثم يعتق». فتقاس الأمة على العبد في سراية العتق، بناء على هذا الحديث.

الطريق الثالث:

أن يبين أن العلة ثابتة بنص، أو تنبية من الشارع، على ما ذكرناه فيما تقدم^(١).

الطريق الرابع:

يختص ما يدّعى المعترض فيه أن ما ذكره علة مستقلة بدون ضمه إلى ما ذكره المستدل.

وهو: أن يبين رجحان ما ذكره على ما أبرزه المعترض.

فإن ظهر ذلك، إما بدليل، وإما بتسليم المعترض: لزم أن يكون هو العلة، إذا توافقنا على كون الحكم معللاً بأحدهما، كالكيل مع الطعم؛ لامتناع اعتبار المرجوح وإلغاء الراجح؛ فإن تحصيل المصلحة على وجه يفوّت مصلحة أعظم منها: ليس من شأن العقلاء، فلا يمكن نسبته إلى الشارع.

إذا ثبت هذا: فإذا كان ما ذكره المستدل مناسباً فلا يكفي المعترض أن يذكر وصفاً شبيهاً؛ لأن المناسب أقوى، على ما لا يخفى.

القسم الثاني - في المعارضة -: المعارضة في الفرع.

وهو: أن يذكر في الفرع ما يمتنع معه ثبوت الحكم.

وهو ضربان:

أحدهما: أن يعارضه بدليل آكد منه، من نص أو إجماع^(٢).

(١) أي: في مسالك العلة.

(٢) من أمثلة ذلك: ما لو قال الحنفي - في رفع اليدين في الركوع وفي الرفع منه -: ركن من أركان الصلاة فلا يشرع فيه رفع اليدين كالسجود. فيقول له الخصم: هذا خلاف الحديث الصحيح الذي رواه ابن عمر وغيره، أن النبي - ﷺ - كان

وقد ذكرناه في فساد الاعتبار.
الثاني : أن يعارضه بإبداء وصف في الفرع .
وقد يذكر في معرض كونه مانعاً للسببية .
فإن ذكر مانعاً للحكم : احتاج في إثبات كونه مانعاً إلى مثل طريق
المستدل في إثبات حكمه ، من العلة والأصل .

ويفتقر إلى أن تكون علة المعارض في القوة كعنة المستدل ، إن كان
طريق المستدل النص أو التنبيه ، فلا يكفي المعارض : المعارض بوصف
مخيل^(١) .

وإن كان طريقة المناسبة : فلا يكفي المعارض المعارض بوصف
شيهي . وإن أدعى كونه مانعاً للسببية : فقد قيل : لا يحتاج إلى أصل ؛ فإن
الحكم ثبت للحكمة ، وقد علمنا انتفاءها .

وإن بقي احتمال الحكمة - ولو على بعد - : لم يضر المستدل ، لما
عرف من دأب الشارع الاكتفاء - بعد المظنة - باحتمال الحكمة ، وإن بعد ،
فيحتاج إلى أصل يشهد له بالاعتبار ؛ ليبين به أن الشارع لا يكتفي بما وجد
من احتمال الحكمة معه .

وفي المعارضة في الفرع ينقلب المستدل معتبراً فيعرض على
دليل المعارض بما أمكنه من الأسئلة التي ذكرناها .

= يرفع يديه في ثلاث مواطن : عند الإحرام والركوع والرفع منه » فيكون قياسك
 fasda ؛ لمخالفته للنص .

(١) الإخالة : من « خال » بمعنى « ظن » ، وسميت بذلك ؛ لأنها بالنظر إلى ذاته يظن عليه
الوصف للحكم . والمقصود هنا : أن يكون الوصف صالحًا لإثبات دعواه ، ولا
يكفي أي وصف .

وقال قوم: لا تقبل المعارضة؛ لأن حق المعترض هدم ما بناء المستدل، وذكر المعارضة بناء، فلا يليق بحاله^(١).

والصحيح: أنها تقبل؛ إذ فيه هدم ما بناء؛ فإن دليل المستدل إذا صار معارضًا: لم تبق دلالته؛ إذ المعارض له حكم العدم في إثبات الحكم.

الوجه العاشر - في السؤال - : عدم التأثير^(٢).

ومعناه: أن يذكر في الدليل ما يستغني عنه في إثبات الحكم في الأصل:

إما لأن الحكم ثبت بدونه.

وإما لكونه وصفاً طردياً^(٣).

مثال الأول: ما لو قال - في بيع الغائب - : «مبيع لم يره فلا يصح بيعه، كالطير في الهواء».

فذكر عدم الرؤية ضائع^(٤)؛ فإن الحكم ثبت في الأصل بدونه، فإنه

(١) معناه: أن بعض العلماء أدعوا أن المعارضة لا تقبل؛ لأنها بناءٌ من المعترض؛ إذ هي دليل في حكم المستأنف، ووظيفة المعترض أن يكون هادماً لما يذكره المستدل، فلا يصح منه خلاف وظيفته. قال المصنف: «والصحيح أنها تقبل... الخ» فإنها وإن كانت بناء، فهي بناء بالعرض، وهدم بالذات لما بناء المستدل، فأشبّهت المنع فتقبل. انظر: شرح الطوفى (٥٤٦/٣).

(٢) التأثير: إفاده الوصف أثره، فإذا لم يفده فهو عدم التأثير.

فمعنى تأثير العلة في الحكم: انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، وعدم التأثير معناه: وجود الحكم وبقاوته في محله بعد زوال الوصف المدعي عليه.

(٣) الوصف الطردي: هو الذي لم يتلفت إليه الشعاع في معهود تصرفه، كالطول والقصر، والبياض والسوداد، والذكورية والأنوثية.

(٤) أي: لم يؤثر، لأن بيع الطير في الهواء غير جائز وإن كان مرئياً.

لا يصح بيع الطير في الهواء، ولو كان مرئياً، فيعلم: أن العلة فيه غير ما ذكره المستدل.

ومثال الثاني: قولهم - في الصبح -: صلاة لا يجوز قصرها، فلا يجوز تقديمها على الوقت كالمغرب^(١).

فإن هذا وصف طردي، على ما لا يخفى.

وإن ذكر الوصف لدفع النقض؛ لكونه يشير إلى خلو الفرع عن المانع، أو إلى اشتتماله على شرط للحكم، فلا يكون من هذا القسم.

وهكذا لو كان الوصف المذكور يشير إلى اختصاص الدليل ببعض صور الخلاف، فيكون مفيداً للغرض في بعض الصور، فيكون مقبولاً، إذا لم تكن الفتيا عامة.

وإن عمم الفتيا: فليس له أن يخص الدليل ببعض الصور؛ لأنه لا يفي بالدليل على ما أفتى به^(٢). والله أعلم.

(١) ومثل له الطوفي بقوله: «قول القائل في أن الفجر لا يقدم أدانها على الوقت -: صلاة لا تقصر، فلا يقدم أدانها على الوقت كالمغرب. انظر: شرح المختصر ٥٤٧/٣).

(٢) معناه: أن الوصف الذي يورده المستدل إذا أشار إلى اختصاص الحكم ببعض الصور، فلا يخلو إما أن تكون فتياه - أي: جوابه - عاماً أو خاصاً.

فإن كان عاماً لم يجز؛ لأن الدليل الخاص لا يفي بشروط الحكم العام. مثل ما إذا قيل للمالكى: هل يجوز أن تزوج المرأة نفسها؟ فيقول: نعم. فإذا قيل له: لم؟ قال: لأن عامة الناس أكفاء لها، فلا يفضي ذلك إلى لحقوق النقص والعار بها غالباً، كما لو زوجها وليها؛ فإن العلة هنا تشير إلى اختصاص جواز ذلك بالدنية من النساء، فلا يجوز ذلك؛ لأن جوابه بجواز تزويجها نفسها خرج عاماً، فلا يفرق بين الدنية والشرفية، وتعليله خاص بالدنية.

وإن لم تكن فتياه - عامـة، كما لو قال المالكى في المثال المتقدم: يجوز ذلك في =

الوجه الحادي عشر - في السؤال - التركيب:

وهو: القياس المركب من اختلاف مذهب الخصم^(١):

كما لو قيل - في المرأة البالغة -: «إنها أنشى فلا تزوج نفسها، كابنة خمس عشرة» فالخصم يعتقد أنها لا تزوج نفسها؛ لصغرها. فقد قيل: هذا قياس فاسد؛ لأنه فرار عن فقه المسألة برد الكلام إلى مقدار سن البلوغ، وهي مسألة أخرى، وليس ذلك بأولى من عكسه.

وقيل: يصح التمسك به؛ لأن حاصل السؤال راجع إلى المنازعة في

= بعض النساء، أو يجوز في الجملة، وعلل بالتعليق المذكور، جاز، وأفاد جواز فرض الكلام في بعض صور السؤال، وهو: جواز تزويج الدنيا نفسها دون الشريفة - فرقاً بينهما - كما هو مذهب الإمام مالك. انظر: شرح الطوفى (٥٥٠ - ٥٥١).

(١) معناه: أن يتفق الخصمان على حكم الأصل، ويختلفان في علته، فإذا ألحق أحدهما بذلك الأصل فرعاً بغير علة صاحبه، فالقياس منتظم، لكن بناء على تركيب حكم الأصل من علتين. ومن الأمثلة على ذلك: أن الإمامين: الشافعى وأحمد - رضي الله عنهم - يعتقدان أن بنت خمس عشرة لا تزوج نفسها لأنوثتها، وأبو حنيفة - رضي الله عنه - يعتقد أنها لا تزوج نفسها لصغرها؛ إذ الجارية إنما تبلغ - عنده - لتسع عشرة، وفي رواية لثمان عشرة كالغلام. فالعتنان موجودتان فيها، والحكم متافق عليه بناء على ذلك.

إذا قال الشافعى أو الحنفى - في البالغة -: «أنشى فلا تزوج نفسها كبنت خمس عشرة» انتظم القياس بناء على ما ذكرناه من تركيب حكم الأصل بين الخصمين من العلتين، واستناده عند كل منهما إلى علته، ولهذا جاز لأحدهما منع صحة القياس؛ لاختلاف العلة في الفرع والأصل، مثل أن يقول الحنفى هنا للمستدل: أنت عللت المنع في البالغة بالأنوثة، والمنع في بنت خمس عشرة عندي معمل بالصغر، فلما اتفقت علة الأصل والفرع، فلا يصح الإلحاد. انظر: شرح الطوفى (٥٥٣ / ٣).

الأصل، وإبطال ما يدعي المعترض تعليلاً للحكم به؛ ليسَمِّ ما يدّعِيه من الجامع في الأصل.

ولا يلزم من ذلك: فساد القياس، كما في سائر الموضع.

الوجه الثاني عشر - في السؤال - القول بالوجب^(١).

وحققتها: تسليم ما جعله المستدل موجباً لدليله، مع بقاء الخلاف.
وإذا توجه: انقطع المستدل.

وهو آخر الأسئلة؛ إذ بعد تسليم الحكم والعلة لا تجوز له المنازعة في واحد منهما.

بل: إما أن يصح، فينقطع المستدل.

وإما أن يفسد، فينقطع المعترض.

ومورد ذلك موضعان^(٢):

أحدهما: أن ينصب الدليل فيما يعتقد مأخذاً للخصم.
كما لو قال - في القتل بالمثقل -: «التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص، كالتفاوت في المتossl إليه»^(٣).

(١) بفتح العجم. ومعناه: القول بموجب دليل المستدل مع بقاء الخلاف بينهما.

مثال ذلك: ما إذا قال الشافعي - فيمن أتى حداً خارج الحرم ثم لجا إلى الحرم -: يستوفي منه الحد؛ لأنَّه وجد سبب جواز الاستيفاء منه فكان جائزأ.

فيقول الحنبلي أو الحنفي: أنا قائل بموجب دليلك، وأنَّ استيفاء الحد جائز، وإنما أنازع في هتك حرمة الحرم، وليس في دليلك ما يقتضي جوازه. فهذا قد سلم للمستدل مقتضى دليله، وهو جواز استيفاء الحد، وادعى بقاء الخلاف في شيء آخر وهو: هتك حرمة الحرم. انظر: شرح الطوفى (٥٥٥/٣).

(٢) أراد بالمورد: المحل الذي يرد فيه من الأحكام أو الدعاوى.

(٣) أي: أن التفاوت في الآلة التي حصل بها القتل لا يمنع من القصاص، مثل =

فيقول المعترض: أنا قائل بموجب الدليل، والتفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القتل، ولا يلزم القصاص؛ فإنه لا يلزم من عدم المانع: ثبوت الحكم.

وهذا النوع يتفق كثيراً.

وطرق المستدل في دفعه:

أن يبين لزوم محل النزاع منه إن قدر عليه^(١).
أو يبين أن الخلاف مقصور فيما يعرض له في الدليل.
كما في مسألة «المدين»^(٢) لو ذكر في الدليل حكماً: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة.

أو في مسألة «وطء الشيب»: أن الوطء لا يمنع الرد.
ونحو ذلك مما اشتهرت المسألة به، فإن اشتهر المسألة به يدل على وقوع الخلاف فيه^(٣).

= التفاوت في المتousel إليه وهو القتل؛ فإنه لو ذبحه، أو ضرب عنقه، أو طعنه برمح، أو رماه بسهم أو رصاص أو غير ذلك لا يمنع القصاص.

(١) أي: أن المستدل له في دفع القول بالموجب طريقان: أحدهما هذا، والثاني: أن يبين المستدل أن النزاع إنما هو فيما يعرض له، إما بإقرار أو اعتراف من المعترض بذلك، مثل أن يقول: إنما الكلام في صحة بيع الغائب لا في ثبوت خيار الرؤية . . .

(٢) في الأصل «المديون» ولعلها من تحريف النساخ.

(٣) معنى ذلك: أنه إذا قال المستدل: الدين لا يمنع الزكاة، ووطء الشيب لا يمنع الرد بالعيوب. فيقول المعترض: أسلم أنه لا يمنع، لكن لم قلت: إن الزكاة والرد يثبتان؟

فيقال له: هذا القول بالموجب لا يُسمع؛ لأن محل النزاع في هذه المسائل =

أو يقول: عن هذا الحكم سئلت، وبه أفتيت، وعن دليله سئلت، فالقول بموجبه تسليم لما وقع التنازع بيننا فيه.

[هل يكلف المعترض إبداء مستند القول بالموجب]

واختلف في تكليف المعترض إبداء مستند القول بالموجب:
فقيل: يلزمـه ذلك؛ كيلا يأتي به نكراً وعناداً.

ومنهم من قال: لا يلزمـه ذلك؛ فإنه إذا سلم ما ذكره المستدل وعرف أنه لا يلزم منه الحكم: فقد وقـى بما هو حقيقة القول بالموجب، وبقي الخلاف بحالـه، فـيتـبين أن ما ذكره ليس بـدليل^(١).

المورد الثاني:

أن يتعرض [المستدل] لـحكم يمكن المـعتـرض تـسلـيمـه مع بقاءـ الخـلـافـ. مـثالـهـ: لو قالـ -ـ في وجـوبـ زـكـاةـ الـخـيلــ:ـ «ـحـيـوانـ تـجـوزـ المسـابـقةـ عـلـيـهـ،ـ فـتـجـبـ الزـكـاةـ فـيـهـ كـالـإـبـلـ»ـ.

= وـنـحـوـهـاـ مشـهـورـ،ـ وـهـوـ أـنـ التـزـاعـ فـيـ الزـكـاةـ هـلـ تـجـبـ معـ الدـيـنـ؟ـ وـوـطـءـ الشـيـبـ هـلـ يـجـوزـ مـعـهـ الرـدـ؟ـ وـمـعـ الشـهـرـةـ لـاـ يـقـبـلـ العـدـوـلـ عـنـ المشـهـورـ،ـ وـلـاـ دـعـوـيـ خـفـائـهـ.ـ

انظر: شـرحـ المـختـصـرـ (٥٦٠ـ ٥٦١ـ /ـ ٣ـ).

(١) أورد الطوفي دليلاً آخر للمذهب الثاني فقال: «... لأن المـعـتـرـضـ عـدـلـ،ـ وـهـوـ أـعـرـفـ بـمـذـهـبـهـ وـمـأـخـذـهـ،ـ فـوـجـبـ تـقـلـيدـهـ فـيـ ذـلـكـ،ـ وـإـلـاـ كـانـ مـطـالـبـتـهـ بـالـمـسـتـدـلـ تـكـذـيـبـاـ لـهـ»ـ.

ثم قال: «إن محلـ القـولـينـ إنـماـ هوـ فـيـ المـعـتـرـضـ العـدـلـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ عـدـلـ،ـ أوـ كـانـ مـعـرـوفـاـ بـحـبـ الـانتـصـارـ عـلـىـ الـخـصـمـ حـتـىـ بـالـاسـتـرـسـالـ فـيـ الـكـلـامـ،ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ مـطـالـبـتـهـ بـالـمـسـتـدـلـ؛ـ لـثـلاـ يـفـضـيـ إـلـىـ إـفـحـامـ الـمـسـتـدـلـ بـغـيـرـ حـقـ،ـ وـتـضـيـعـ فـائـدةـ النـظـرـ،ـ وـنـشـرـ الـكـلـامـ.ـ ثـمـ إـذـاـ ذـكـرـ مـسـتـدـلـ القـولـ بـالـمـوـجـبـ،ـ لـاـ يـجـوزـ لـمـسـتـدـلـ الـاعـتـرـاضـ عـلـيـهـ فـيـهـ...ـ».ـ شـرحـ مـختـصـرـ الرـوـضـةـ (٥٦٢ـ ٥٦٣ـ /ـ ٣ـ).

فيقول المعترض: «أنا قائل بموجبه»، وعندي: «أنه تجب فيه زكاة التجارة، والنزاع في زكاة العين».

وطرق المستدل في الدفع أن يقول: النزاع في زكاة العين، وقد عرّفنا الزكاة بالألف واللام في سياق الكلام، فينصرف إلى موضع الخلاف ومحل الفتيا.

ولو أورد «القول بالموجب» على وجه غير الكلام عن ظاهره: فلا يتوجه، فيكون منقطعاً^(١).

مثاله: ما لو قال المستدل - في إزالة النجاسة -: «مائع لا يرفع الحدث، فلا يزيل النجس كالمرق».

فيقول المعترض: «أقول به؛ فإن الخل النجس عندي لا يزيل النجاسة ولا الحدث» فلا يصح ذلك؛ فإنه يعلم من حال المستدل: أنه يعني بقوله: «مائع»: الخل الظاهر؛ إذ هو محل النزاع، واللفظ يتناوله^(٢)، والله سبحانه أعلم.

(١) معنى ذلك: أن المعترض إذا أورد القول بالموجب على وجه غير كلام المستدل عن ظاهره، فلا يقبل منه، ويكون منقطعاً؛ لأن وجوده كعدمه، ولو عدم القول بالموجب لانقطع، فكذا إذا أتى به في حكم المعدوم، لأنه بتغير الكلام عن ظاهره، صار كالمناظر لنفسه.

(٢) وضحه الطوفي فقال: «لأن محل النزاع عقلاً وعرفاً وشرعاً: إنما هو الخل الظاهر، أما النجس: فمتفق على أنه لا يزيل النجاسة، فصار كالنقض العام على العلة، لأن النجس لما لم يكن بإذ الله للنجاسة قائل، صار مرفوضاً لا يفرض فيه نزاع، ولا يوجد إليه نظر». انظر: شرح المختصر (٣/٥٦٣).

[أسئلة أخرى ترد على القياس]

وقد يعترض على القياس بغير ما ذكرناه:
كقول نفاة القياس: هذا استعمال للقياس في الدين، ولا نسلم أنه
حجّة^(١).

وقول الحنفية: هذا استعمال للقياس في الحدود والكافرات أو في
«المظان»^(٢) ونحو ذلك مما بينا مسائله فيما مضى، وذكرنا حجة
خصوصنا، والجواب عنها، فلا حاجة إلى إعادته^(٣).

وقد اختلف في وجوب ترتيب الأسئلة.
ولا خلاف في أنه أحسن وأولى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) كما يقول الظاهيرية.

(٢) يعني: الأسباب.

(٣) قال الطوفى في شرحه (٥٦٥/٣): «جميع الأسئلة المذكورة - على تعددها - راجعة عند التحقيق إلى منع حال الدليل لى سلم مذهب المعترض من إفساده له، أو إلى معارضة الدليل بما يقاومه أو يتراجع عليه، لتضعف قوته عن إفساد مذهب المعترض».

[كتاب الاجتهد]

فصل في حكم المجتهد

اعلم أن الاجتهد في اللغة: بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل^(١). ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد، يقال: اجتهد في حمل البرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة.

وهو في عرف الفقهاء: مخصوص ببذل المجهود في العلم بأحكام الشرع^(٢).

(١) الاجتهد في اللغة: مشتق من مادة «جهد» بضم الجيم، بمعنى بذل الجهد، وهو الطاقة، أو بفتح الجيم، بمعنى تحمل الجهد وهو المشقة. فالاجتهد في اللغة: بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور الشاقة، سواء أكان في الأمور الحسية، كالمشي والعمل، أو في الأمور المعنوية، كاستخراج حكم أو نظرية عقلية أو شرعية أو لغوية. انظر: لسان العرب مادة «جهد» والمصباح المنير.

(٢) هذا تعريف للاجتهد باعتباره مصدرًا دالاً على الحدث، وهو فعل المجتهد. وعلى ذلك جمهور العلماء، وهو الذي ذكره الغزالى في المستصفى. ومنهم من عرّفه بالمعنى الاسمي، أي: باعتباره وصفاً للمجتهد نفسه، فقالوا في =

والاجتهاد التام: لأن يبذل الوسع في الطلب إلى أن يحسن من نفسه بالعجز عن مزيد طلب^(١).

[شروط المجتهد]:

شرط المجتهد:

إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها وهي: الأصول التي فصلناها: الكتاب، والسنة، والإجماع، واستصحاب الحال، والقياس التابع لها، وما يعتبر في الحكم في الجملة، وتقديم ما يجب تقديمها منها.

فأما العدالة:

فليست شرطاً لكونه مجتهدأً، بل متى كان عالماً بما ذكرناه: فله أن يأخذ باجتهاد نفسه، لكنها شرط لجواز الاعتماد على قوله، فمن ليس عدلاً لا تقبل فتياه.

والواجب عليه في معرفة الكتاب:

معرفة ما يتعلق منه بالأحكام وهي: قدر خمسين آية^(٢). ولا يشترط حفظها، بل علمه بمواعدها حتى يطلب الآية المحتاج إليها وقت حاجته.

تعريفه: «هو ملكرة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدتها التفصيلية». انظر: *الإحکام للأمدي* (٢٠٤/٣).

(١) أشار المصنف - بذلك إلى أن الاجتهاد قسمان: ناقص: وهو النظر المطلق في تعرّف الأحكام الشرعية، وتختلف مراتبه بحسب الأحوال.

وتام: وهو استفراغ القوة النظرية حتى يحسن الناظر من نفسه العجز عن مزيد طلب. كما قال المصنف.

(٢) قال الشيخ الطوفى: «وال الصحيح أن هذا التقدير غير معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر =

والشرط في معرفة السنة:

معرفة أحاديث الأحكام، وهي وإن كانت كثيرة فهي محصورة^(١).

ولا بد من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، ويكفيه أن يعرف أن المستدل به في هذه الحادثة غير منسوخ^(٢).

ويحتاج أن يعرف الحديث الذي يعتمد عليه فيها أنه صحيح غير ضعيف، إما بمعرفة رواته وعدالتهم، وإما بأخذه من الكتب الصحيحة

= والنواهي، كذلك تستتبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها، فقل أن يوجد في القرآن الكريم آية إلا ويستتبط منها شيء من الأحكام... ثم قال: وكان هؤلاء الذين حصروها في خمسين آية إنما نظروا إلى ما قصد منه بيان الأحكام دون ما استفیدت منه ولم يقصد به بيانها». شرح المختصر (٣/٥٧٧ - ٥٧٨).

(١) أي: محصورة في كتب السنة، كالصحيحين وبقية السنن الستة وغيرها كثير، بالإضافة إلى الكتب التي اعتمدت بأحاديث الأحكام بصفة خاصة مثل: الأحكام الكبرى لمحب الدين الطبرى المتوفى سنة ٦٩٤ هـ وكتاب «المتنقى من الأخبار في الأحكام» للإمام العلامة مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الخرани المعروف بابن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ.

(٢) لأن المنسوخ بطل حكمه وأصبح الحكم للناسخ، ومن هنا تظهر أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ. روى عن علي - رضي الله عنه - أنه رأى قاصاً يقص في مسجد الكوفة وهو يخلط الأمر بالهوى، والإباحة بالحظر، فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت، ثم قال له: أبو من أنت؟ قال: «أبو يحيى». قال: أنت «أبو: اعروفني» ثم أخذ أذنه فقتلها. وقال له: لا تقص في مسجدنا بعد.

قال الطوфи - بعد أن حكى هذه القصة -: «ولا يشترط أن يعرف جميع الأحاديث المنسوبة من الناسخة، بل يكفيه أن يعرف أن دليل هذا الحكم غير منسوخ، على أن الإحاطة بمعرفة ذلك أيسر من غيره؛ لقلة المنسوخ بالنسبة إلى المحكم من الكتاب والسنة»، شرح المختصر (٣/٥٨٠).

التي ارتضى الأئمة رواتها^(١).

وأما الإجماع:

فيحتاج إلى معرفة مواقعه، ويكتفي أن يعرف أن المسألة التي يفتني فيها هل هي من المجمع عليه، أم من المختلف فيه، أم هي حادثة؟ ويعلم استصحاب الحال:

على ما ذكرناه في بابه.

ويحتاج إلى معرفة نصب الأدلة وشروطها^(٢).

ومعرفة شيء من النحو واللغة، يتيسر به فهم خطاب العرب وهو: ما يميز به بين صريح الكلام، وظاهره، ومجمله، وحقيقة ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه.

(١) خلاصة ذلك: أنه يشترط في المجتهد - مع معرفته بأحاديث الأحكام - معرفة صحة الحديث، إما بالاجتهد فيه إذا كانت لديه الأهلية والقدرة في علم الحديث، بحيث يستطيع معرفة طريق الحديث الذي ثبت به، ومن روایة أي البلاد هو، ويعلم عدالة رواته وضبطهم.

وبالجملة: يعلم من حاله وجود شروط قبول الحديث، وانتفاء موانعه، وموجبات رده. هذا إن كان مجتهداً في علم الحديث.

أما إن كان دون ذلك، فيكتفيه نقل الحديث من الكتب الصالحة التي ارتضى الأئمة رواتها، كالصحيحين، وسنن أبي داود ونحوها من الكتب الصحيحة. انظر: شرح الطوسي (٥٨٠ - ٥٧٩/٣).

(٢) أي: يشترط في المجتهد: أن يعرف تقرير الأدلة وما يتحقق به نصب الدليل ووجه دلالته على المطلوب، ولذلك: اشترط بعض العلماء معرفة علم المنطق، كالأمام الغزالى وسماه «معيار العلوم» وتبعه على ذلك الإمام الرازى وغيره، إذ به تتحقق معرفة نصب الأدلة، وتقرير مقدماتها، ووجه انتاجها الخ.

ولا يلزم من ذلك: إلا القدر الذي يتعلّق به الكتاب والسنة، ويستولي به على موضع الخطاب، ودرك دقائق المقاصد فيه.

فاما تفاصيل الفقه: فلا حاجة إليها؛ لأنها مما ولدتها المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد، فكيف يكون شرطاً لما تقدم وجوده عليها^(١)؟

[تجزؤ الاجتهاد:]

فلليس من شرط الاجتهاد في مسألة: بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة، وطرق النظر فيها: فهو مجتهد فيها، وإن جهل حكم غيرها.

فمن نظر في مسألة «المشرّكة»^(٢): يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفاً بالفرائض: أصولها ومعانيها، وإن جهل الأخبار الواردة في تحريم المسكرات، والنكاح بلا ولد؛ إذ لا استمداد لنظر هذه المسألة منها، فلا تضر الغفلة عنها^(٣).

ولا يضره - أيضاً - قصوره عن علم «النحو» الذي يعرف به قوله

(١) المصنف يرى أن معرفة الفروع الفقهية ليست شرطاً للإجتهاد لأنها هي الشمرة التي يتوصّل إليها المجتهد، فكيف تكون شرطاً؟ وعلى ذلك جمهور العلماء. بينما ذهب بعض العلماء إلى اشتراط ذلك، ولا يؤدي ذلك إلى الدور كما يقول الجمهور، وإنما هي لازمة للمجتهد ليطبق عليها القواعد التي يتوصّل إليها، وخاصة في مواضع الاختلاف وأسبابها.

(٢) وهي مسألة تشريك عمر بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الميراث. تقدم الحديث عنها.

(٣) ما قاله المصنف هو مذهب الجمهور. وذهب بعض العلماء كالإمام أبي حنيفة وغيره إلى أن العالم لا يقال له: مجتهد إلا إذا أحاط بأدلة الفقه جميعها. انظر: إرشاد الفحول (٢/٣١٠ وما بعدها) تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل.

[تعالى]: «وَامْسَحُوا بِهُ وَسُكُّمٌ»^(١) وقس عليه كل مسألة.

ألا ترى أن الصحابة - رضي الله عنهم - والأئمة من بعدهم قد كانوا يتوقفون في مسائل.

وسائل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين: «لا أدرى»^(٢): ولم يكن توقفه في تلك المسائل مخرجاً له عن درجة الاجتهاد. والله أعلم.

مسألة

[في جواز التعبد بالقياس والاجتهاد في زمن النبي ﷺ]

ويجوز التعبد بالقياس والاجتهاد في زمن النبي - ﷺ - للغائب.

فأما الحاضر: فيجوز له ذلك بإذن النبي - ﷺ -.

وأكثر الشافعية يجوزون ذلك بغير اشتراط.

(١) سورة المائدة من الآية (٦) ومعنى ذلك: أن الباء ترد لمعان كثيرة: منها الإلصاق، وقيل: إنها زائدة، وقيل: للتبعيض.
وقد نقل عن علماء اللغة إنكار مجئها للتبعيض.

قال الطوفى: «والماخذ الجيد في تبعيض مسح الرأس غير هذا وهو من وجهين:
أحدهما: أن الباء استعملت في اللغة تارة بمعنى الإلصاق، نحو: أمسكت الجبل
بيدي، أي: أصقتها به، وتارة للتبعيض، وإن لم تكن موضوعة له، نحو:
مسحت برأس اليتيم، ومسحت يدي بالمنديل، وأخذت بثوب الرجل وبركتاه.
ولما استعملت في المعنين بقيت في الآية متربدة بينهما، فكانت مجملة، فاقتصر
في مسح الرأس على مطلق الاسم؛ لأن المتيقن، وما عداه مشكوك فيه، فلا
يجب بالشك». شرح المختصر (٦٥٣/٢).

(٢) انظر: الانتقاء لابن عبد البر ص ٣٨، وجامع بيان العلم وفضله ص ٣٥٦.

وأنكر قوم التعبد بالقياس في زمن النبي - ﷺ - لأنه يمكن الحكم بالوحى الصريح، فكيف يردهم إلى الظن؟

وقال آخرون: يجوز للغائب، ولا يجوز للحاضر^(١).

ولنا:

قصة معاذ حين قال: «أجتهد رأيي»: فصوّبه^(٢).

وقال لعمرو بن العاص^(٣): «احكم» في بعض القضايا، فقال: أجتهد وأنت حاضر؟ فقال: «نعم، إن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر»^(٤).

(١) خلاصة المسألة: أن في الاجتهاد في زمن النبي - ﷺ - عدة مذاهب:

أحدها: جواز ذلك للغائب، أما الحاضر فلا بد فيه من إذن النبي - ﷺ -.

ثانية: جوازه للغائب، وللحاضر بدون إذن منه - ﷺ -.

ثالثها: منعه مطلقاً للغائب والحاضر، وهو متقول عن بعض الشافعية وبعض المعتزلة.

رابعاً: التوقف. ولم يذكره المصنف. انظر: شرح الطوفي (٣/٥٨٩).

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) هو: عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أحد أصحاب رسول الله - ﷺ - أسلم عام خير سبعة من الهجرة، كان من دهاء العرب، وهو الذي فتح مصر في عهد عمر بن الخطاب. توفي سنة ٤٣ هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٢/٢٣٥ - ٢٤٠)، الأعلام (٥/٢٤٨ - ٢٤٩).

(٤) أخرجه أحمد في المستند (٤/٢٠٥) والحاكم في المستدرك (٤/٨٨) والدارقطني في سننه (٤/٢٠٣) ولفظه: أن رجلين اختصما إلى رسول الله - ﷺ - فقال لعمرو: «اقض بينهما» فقال: أقضى بينهما وأنت حاضر يا رسول الله؟ قال: «نعم؛ إنك إن أصبت فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فاخطأت فلك أجر».

وقال لعقبة بن عامر^(١) ولرجل^(٢) من الصحابة: «اجتهدوا فإن أصبتُمَا فلكلُّكُمَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وإن أخطأتمَا فلكلُّكُمَا حَسَنَةً»^(٣).

وفوض الحكم فيبني قريظة إلى سعد بن معاذ^(٤) فحكم، وصوبه النبي - ﷺ -^(٥).

(١) هو: عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهنمي، صحابي جليل، روى الكثير من الأحاديث، وكان من القراء وأحد الذين جمعوا القرآن. توفي سنة ٥٨ هـ. الإصابة (٤/٥٢٠)، حلية الأولياء (٨/٢).

(٢) في الأصل «ولرجلين» والمثبت من المستصنف، وهو الذي يتفق مع السياق.

(٣) أخرجه الدارقطني عن عقبة بن عامر ولم يذكر معه رجلاً آخر، ولفظه في مجمع الزوائد (٤/١٩٥) عن عقبة بن عامر الجهنمي - رضي الله عنه - قال: جئت إلى رسول الله - ﷺ - وعنده خصمان يختصمان، فقال: «اقض بينهما» فقلت: بأبي وأمي أنت أولى بذلك مني. فقال: «اقض بينهما» فقلت: على ماذا؟ فقال: «اجتهد فإن أصبت فلك عشر حسنات، وإن لم تصب فلنك حسنة» ثم قال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حفص بن سليمان الأستدي، وهو متروك.

(٤) هو: سعد بن معاذ بن النعمان الأننصاري الأشهلي، سيد الأوس، أسلم على يد مصعب بن عمير قبل الهجرة، شهد بدرًا، وأحداً، وقريظة، والخندق. توفي - رضي الله عنه - شهيداً من جرح أصحابه في غزوة الخندق. فقال النبي - ﷺ -: «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ». انظر: الإصابة (٣/٨٧)، أسد الغابة (٢/٣٧٣).

(٥) روى البخاري ومسلم وأحمد عن أبي سعيد الخدري: أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله - ﷺ - إلى سعد، فأتاهم على حمار، فلما دنا قريباً من المسجد قال رسول الله - ﷺ -: «قوموا إلى سيدكم، أو خيركم» فقعد عند النبي - ﷺ - فقال له: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك» فقال: «فإنني أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتتسى ذراريهم. فقال: «لقد حكمت بما حكم به الملك». وفي رواية «قضيت بحكم الله عز وجل». انظر: فتح الباري (٦/١٦٥)، صحيح مسلم (٣/٣، ١٣٨٨، ١٣٨٩)، مسنن الإمام أحمد (٣/٢٢).

ولأنه ليس في التعبد به استحالة في ذاته، ولا يفضي إلى محال، ولا مفسدة. ولا يبعد أن يعلم الله - تعالى - لطفاً فيه يقتضي أن يناظر به صلاح العباد بتبعدهم بالاجتهاد؛ لعلمه أنه لو نص لهم على قاطع: لعصوا، كما رَدُّهم في قاعدة الربا إلى الاستنباط من الأعيان الستة، مع إمكان التنصيص على كل مكيل وموزن، أو مطعم.

وكان الصحابة - رضي الله عنهم - يروي بعضهم عن بعض، مع إمكان مراجعة النبي - ﷺ .

كيف ورسول الله - ﷺ - قد تُعبد بالقضاء بالشهود والحكم بالظاهر، حتى قال: «إِنَّكُمْ لَتَحْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَفْضِيَ عَلَى نَحْنِ مَا أَسْمَعْ»^(١).

وكان يمكن نزول الوحي بالحق الصريح في كل واقعة. وإمكان النص لا يجعل النص موجوداً. والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

فصل

[في تعبد النبي - ﷺ - بالاجتهاد]

ويجوز أن يكون النبي - ﷺ - متبعاً بالاجتهاد فيما لا نص فيه. وأنكر ذلك قوم؛ لأنه قادر على استكشاف الحكم بالوحي الصريح.

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وغيرهم بلفظ «إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إلى، ولعل بعضاكم أن يكون الحن بحجه من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها، أو ليتركها». انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي (٤/١٦٣)، صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١٢)، سنن أبي داود (٢/٢٠٥)، سنن ابن ماجة (٢/٧٧٧)، مشكاة المصايح (٢/٣٤٢).

ولأن قوله نص قاطع، والظن يتطرق إليه احتمال الخطأ، فهما متضادان^(١).

ولنا:

أنه ليس بمحال في ذاته، ولا يفضي إلى محال، ولا مفسدة.

ولأن الاجتهاد طريق لأمته، وقد ذكرنا أنه يشاركونا فيما ثبت لهم من الأحكام^(٢).

وقولهم: «هو قادر على الاستكشاف».

قلنا: فإذا استكشف: فقيل له: حكمنا عليك أن تجتهد، فهل له أن ينazu الله - تعالى - فيه؟

(١) قال الطوفي في شرحه (٥٩٣ / ٣ - ٥٩٤): «اعلم أن ما فيه نص إلهي لا يجوز للنبي - ﷺ - أن يجتهد فيه بخلاف النص شرعاً؛ لقوله - عز وجل -: ﴿اتبع ما أوحى إليك...﴾ [الأنعام: ١٠٦].

أما ما لا نص فيه، فهل متبع بالاجتهاد فيه ألم لا؟ والمذاهب فيه أربعة: أحدها: الإثبات، وهو مذهب أحمد، والقاضي أبي يوسف.

والثاني: النفي، وهو قول أبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم.

والثالث: الإثبات في الحروب والأراء، دون الأحكام الشرعية.

والرابع: تجويزه من غير قطع به. حكاه الآمدي عن الشافعي في رسالته.

قال: وبه قال بعض الشافعية، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري.

والتحقيق: أن الكلام في جواز ذلك ووقوعه، والأصح جوازه؛ إذ لا يلزم منه محال، ولا أحسب أحداً ينazu في الجواز عقلأً، إنما ينazu من ينazu فيه شرعاً.

وأما الواقع: فحكم الغزالى فيه أقوالاً، ثالثها الوقف واختاره.

وقال القرافي: توقف أكثر المحققين في الكل، واختار الآمدي الجواز والواقع.

وذكر القرافي أن الشافعى وأبا يوسف قالا بالواقع».

(٢) إلا ما ثبت اختصاصه به - ﷺ - .

وقولهم: «إن قوله نص». قلنا: إذا قيل له: ظنك عالمة الحكم، فهو يستيقن الظن والحكم جميماً، فلا يحمل الخطأ.

ومنع هذا «القدرية»^(١) وقالوا: إن وافق الصلاح في البعض، فيمتنع أن يوافق الجميع.

وهو باطل؛ لأنه لا يبعد أن يلقي الله - تعالى - في اجتهاد رسوله ما فيه صلاح عباده.

وأما وقوع ذلك:

فاختلاف أصحابنا فيه.

وأختلف أصحاب الشافعي فيه أيضاً.

وأنكره أكثر المتكلمين^(٢):

لقول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِدِ﴾^(٣).

ولأنه لو كان مأموراً به لأجاب عن كل واقعة، ولما انتظر الوحي، ولنقل ذلك واستفاض.

ولأنه كان يختلف اجتهاده فيتهم بسبب تغير الرأي^(٤).

(١) تقدم التعريف بهم.

(٢) تقدم قريباً بيان خلاصة هذه المذاهب نقاً عن شرح الطوفي.

(٣) سورة النجم (٣).

(٤) العبارة هكذا في الأصل وهي غير واضحة. وعبارة الغزالى: «الثالث: أنه لو كان، لكان ينبغي أن يختلف اجتهاده ويتغير، فيتهم بسبب تغير الرأي». المستصفى (٤/٢٧). ومعناها: أنه لو وقع منه - ﷺ - اجتهاد أنه يحصل فيه تغير وأختلف في الرأي في بعض الأمور، فيتهم - ﷺ - بسبب ذلك.

ولنا:

قوله تعالى: ﴿فَاعْتِرُوا يَكْأْفِي الْأَبْصَرِ﴾^(١). وهو عام.
ولأنه عותب في أسارى بدر، ولو حكم بالنص: لما عותب^(٢).
ولما قال - في مكة - «لا يُختلى خلاتها» قال العباس^(٣): إلا
الإذخر. فقال: «إِلَّا إِلَذْخَر»^(٤).

ولما سئل عن الحج: أعامنا هو أم للأبد؟ فقال: «للأبد، ولَوْ قُلْتُ
لِعَامِنَا لَوَجَبَ»^(٥).

(١) سورة الحشر من الآية (٢).

(٢) أما وقد عותب - ﷺ - في أخذ الفداء، فهذا يدل على أنه - ﷺ - قد اجتهد.
والآيات في ذلك صريحة. قال الله تعالى: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَتَّى
يُشَخِّنَ فِي الْأَرْضِ» إلى أن قال - سبحانه - «لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا
أَحَدَثْتُمْ عَذَابًا عَظِيمًا» [الأنفال: ٦٧، ٦٨].

(٣) هو: العباس بن عبد المطلب - عم الرسول - ﷺ -، تقدمت ترجمته.

(٤) عن ابن عباس - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَرَمَ مَكَةَ، فَلَم
تَحْلِ لَأَحَدٍ كَانَ قَبْلِيَّ، وَلَا تَحْلِ لَأَحَدٍ بَعْدِيَّ، وَإِنَّمَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا
يُخْتَلِي خَلَاهَا، وَلَا يَعْضُدْ شَجَرَهَا، وَلَا يَنْفَرْ صَيْدَهَا، وَلَا تَلْتَقَطْ لَقْطَهَا إِلَّا
لِمَرْفَعٍ». فقال العباس: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا. قال: «إِلَّا إِلَذْخَر».
آخرجه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم (٢٢٧٩) والبخاري (١٣٤٩)،
(١٨٣٣)، (٢٠٩٠) والطبراني (١١٩٥٧) والبيهقي (١٩٥/٥).

ومعنى «خلاتها» الخلا: نبات رقيق ما دام رطباً، ومعنى «لا يُختلي»: لا يقطع.
و«لا يعْضُد» أي: لا يقطع. والإذخر: حشيشة معروفة طيبة الريح توجد
بالحجاز. كما قال الحافظ في هدى الساري ص ٧٦.

(٥) آخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٥٢، ٣٧٠، ٣٧١) وأبو داود (١٧٢١)
والنسائي (١١١/٥) وابن ماجة (٢٨٨٦) من حديث ابن عباس - رضي الله
عنهم - . وفي رواية «الوجبت» أي: الكلمة أو الحجة كل عام.

ولما نزل بدر للحرب قال له الحباب^(١): إن كان بوحي: فسمعاً وطاعة، وإن كان باجتهاد: فليس هذا هو الرأي. قال: «بَلْ باجْتِهاد» ورحل^(٢).

ولما أراد صلح الأحزاب على شطر نخل في المدينة، وكتب بعض الكتاب بذلك، جاء سعد بن معاذ^(٣)، وسعد بن عبادة^(٤)، فقالا له: مثل مقالة الحباب، قال: «بَلْ هُوَ رأْيٌ رأَيْتُه لَكُمْ». فقالا: ليس ذاك برأي، فرجع إلى قولهما، ونقض رأيه^(٥).

(١) هو: الحباب بن المنذر بن الجموح، الأننصاري الخزرجي، شهد مع رسول الله - ﷺ - بدرًا والمشاهد كلها، وكان يقال له: ذا الرأي. توفي في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بالمدينة المنورة. انظر: الإصابة (١/٣٦)، أسد الغابة (١/٤٣٦).

(٢) المصنف حكى القصة بالمعنى. ولفظها - كا جاء في كتب السيرة - «وسار رسول الله - ﷺ - حتى نزل أدنى ماء من مياه بدر... فأتاه الحباب بن المنذر بن عمرو بن الجموح فقال: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل منزل أنتلكه الله، ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة. فقال: يا رسول الله، إن هذا ليس بمنزل، فانهض بنا حتى نأتي أدنى ماء من القوم فنزله ونغير ما وراءه من القلب (جمع قليب وهي: البئر العادمة القديمة)، ثم نبني عليه حوضاً فنملأه فنشرب ولا يشربون. فاستحسن رسول الله - ﷺ - هذا الرأي و فعله». رواه الحاكم في المستدرك (٣/٤٢٧)، وانظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/٦٢٠).

(٣) تقدمت ترجمتها.

(٤) هو: سعد بن عبادة بن دُلّيم الخزرجي الأننصاري، سيد الخزرج، ونقيب بنى ساعدة، وصاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، شهد بدرًا وما بعدها، ومناقبه كثيرة جداً. خرج إلى الشام فمات بحوران سنة ١٥ هـ وقيل: سنة ١٦ هـ. الإصابة (٢/٣٠).

(٥) تروي كتب السيرة أن سبب ذلك هو تأليب المشركين واستعدادهم لمهاجمة =

ولأن داود وسليمان - عليهما السلام - حكما بالاجتهاد؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَهَمَنَّهَا سُلَيْمَانٌ﴾^(١). ولو حكما بالنص: لم يخص سليمان بالتفهيم، ولو لم يكن الحكم بالاجتهاد جائزاً؛ لما مدحهما الله - تعالى - بقوله: ﴿وَكُلُّاً أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾.

وأما انتظار الوحي^(٢):

فلعله حيث لم ينقدح له اجتهاد، أو حكم لا يدخله الاجتهاد.

وأما الاستفاضة:

فلعله لم يطلع عليه الناس^(٣).

وأما التهمة بتغير الرأي:

فلا تعويل عليه؛ فقد أتَهُم بسبب النسخ ولم يطله^(٤).

= المسلمين بالمدينة فأراد عليه السلام أن يحول بينهم وبين المسلمين، فعزم على أن يصلح «غطفان» على ثلث ثمار المدينة، وبعد أن كتب الصلح مع عيسى بن حصن وقبل أن يوقعه استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فأشارا عليه بعدم ذلك، فأمر بمحو الصحيفة. رواه البزار والطبراني في الكبير، وانظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢٢٣/٢)، مجمع الزوائد (٦/١٣٢).

(١) سورة الأنبياء من الآية (٧٩).

(٢) بدأ المصنف يرد على أدلة المخالفين وأولها: أنه كان يتضرر الوحي الخ. فأجاب: بأنه كان يتضرر الوحي عند تعارض مدارك الأحكام ومسالك الاجتهاد واستبهام وجه الحق والصواب، أما حين يظهر له ذلك فإنه كان - عليه السلام - يجتهد، هذا إذا كان الحكم اجتهاديًّا، أو كان لا يجتهد إذا كان الحكم لا يدخل تحت دائرة الاجتهاد.

(٣) هذا رد على دليлем الثاني وهو قوله: «لو اجتهد لقل ذلك واستفاض». فأجاب المصنف: بأننا لا نسلم أن من ضرورة وقوع الاجتهاد نقله، فضلاً عن استفاضته، فهناك العديد من القضايا وقعت ولم تنقل، كما لا نسلم أن ذلك لم ينتشر بل هي مستفيضة ومشهورة. انظر في ذلك: شرح الطوفي (٣/٦٠٠).

(٤) هذا هو الرد على الدليل الثالث وهو: «أنه لو اجتهد لاختالف اجتهاده فيتهم».

وعورض بأنه لو لم يتعبد بالاجتهاد: لفاته ثواب المجتهدin^(١).

فصل [في خطأ المجتهد وإصابته]

الحق في قول واحد من المجتهدin، ومن عداه مخطيء، سواء كان في فروع الدين، أو أصوله^(٢).

لكنه إن كان في فروع الدين، مما ليس فيه دليل قاطع: من نص أو إجماع، فهو معدور غير آثم، وله أجر على اجتهاده.

وبه قال بعض الحنفية والشافعية.

= وخلاصة الرد: عدم التسليم بأنه لو اجتهد لاختلف اجتهاده، لأنه معصوم ومؤيد بالوحي الإلهي، فلو أخطأ لصح له الوحي. على أنه - ﷺ - قد اتهم في النسخ من قبل السفهاء من الكفار بأنه يفعل اليوم أمراً ثم ينهى عنه غداً، ولم يؤد ذلك إلى بطلان النسخ.

(١) قوله «وعورض...» أي: عورض كلام المانعين. الواقع أن هذا من تكميلة أدلة الجمهور على وقوع الاجتهاد منه - ﷺ - فكان الأولى ذكره قبل الرد على المخالفين.

(٢) ينبغي أن نقرر أولاً: أن الأمور التي يجري فيها الاجتهاد إما أن تكون قطعية أو ظنية: فإن كانت قطعية فالمخطيء فيها آثم بلا خلاف؛ لأن الحق فيها واحد، فمن أصابه فهو الحق، ومن أخطأه فهو المبطل، سواء أكان مدرك بذلك عقلياً محضًا، كحدوث العالم، وجود الصانع - جل وعلا - أو شرعاً مستندًا إلى ثبوت أمر عقلي، كعذاب القبر، والصراط، والميزان. انظر: الإحکام للأمدي (٤٨٨/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨٨/٤) والخلاف بين العلماء إنما هو في الأمور الظنية، كما هو واضح.

وقال بعض المتكلمين: كل مجتهد (في الظنيات)^(١) مصيّب، وليس على الحق دليل مطلوب.

واختلف فيه عن أبي حنيفة والشافعي.
وزعم بعض من يرى تصويب كل مجتهد: أن دليل هذه المسألة قطعى^(٢).

وفرض^(٣) الكلام في طرفيين:
أحدهما: مسألة فيها نص فينظر:
إإن كان مقدوراً عليه، فقصر المجتهد - في طلبه: فهو مخطيء أم؟
لتقصيره.

وإن لم يكن مقدوراً عليه؛ بعد المسافة، وتأخير المبلغ: فليس بحكم في حقه:
بدليل أن الله - تعالى - لما أمر «جبريل» أن يخبر محمداً - ﷺ -
بتحويل القبلة إلى الكعبة، فصلى قبل إخبار جبريل إياه لم يكن مخطئاً^(٤).
ولما بُلغ النبي - ﷺ - وأهل قباء يصلون إلى بيت المقدس لم

(١) ما بين القوسين من المستصنفي (٤٨/٤).

(٢) يقصد بذلك الإمام الغزالى؛ حيث نقل كلامه من أوله قوله: «وفرض الكلام...»
إلى قوله: بخلاف أدلة العقول، فإنها لا تختلف»، والغريب أنه لم يصرح باسمه -
كما قلنا في مقدمة الكتاب - مع أنه يختصر كلامه، أو يستبدل عبارته بعبارة
مرادفة لها؟!

(٣) أي: الغزالى.

(٤) عبارة الغزالى: «أنه لو صلى النبي - ﷺ - إلى بيت المقدس، بعد أن أمر الله - تعالى - جبريل أن ينزل إلى محمد - عليه السلام - ويخبره بتحويل القبلة، فلا يكون النبي مخطئاً؛ لأن خطاب استقبال الكعبة - بعد - لم يبلغه».

يبلغهم: لم يكونوا مخطئين.

ولو بلغ أهل قباء فاستمر أهل مكة على الصلاة إلى أن بلغهم: لم يكونوا مخطئين.

وإذا ثبت هذا فيما فيه نص: ففيما لا نص فيه أولى.

ولا يخلو: إما أن تكون الإصابة ممكناً، أو محالاً. ولا تكليف بالمحال. ومن أُمِرَ بِمُمْكِنٍ، فتركه: أثم وعصى؛ إذ يستحيل أن يكون مأموراً ولم يعص ولم يأثم بالمخالفة؛ لمناقضة ذلك للإيجاب.

وزعم: أن هذا تقسيم قاطع يرفع الخلاف مع كل منصف.

ثم قال^(١): الظنيات لا دليل فيها؛ فإن الأamarات الظنية ليست أدلة لأعيانها، بل تختلف بالإضافات من دليل يفيد الظن لزید، ولا يفيده لعمرو، مع إحاطته به.

بل ربما يفيد الظن لشخص واحد في حالة دون حالة.

بل قد يقوم في حق شخص واحد في حالة واحدة دليلاً متعارضان، ولا يتصور في القطعية تعارض.

ولذلك ذهب أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - إلى التسوية في العطاء، وعمر إلى التفضيل^(٢)، وكل واحد منهما كشف لصاحب دليله وأطلعه عليه، فغلب على ظن كل واحد منهما ما صار إليه، وكان مغلباً

(١) أي: الغزالى - أيضاً - وهذا هو الطرف الثانى، وإن كان الغزالى لم يعنون له في المستصنفى.

(٢) روى عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال: «إنما أسلموا الله، وأجورهم عليه، وإنما الدنيا بлагٍ» أما عمر - رضي الله عنه - فقال: «لا أجعل من ترك داره وماله وهاجر إلى الله رسوله كمن أسلم كرهاً»، تقدم تخریج ذلك في فصل إثبات القياس على منكريه.

على ظنه دون صاحبه؛ لاختلاف أحوالهما.

فمن خلق خلقتهم^(١) يميل ميلهما، ويصير إلى ما صارا إليه في الاختلاف، ولكن اختلاف الأخلاق والأحوال والممارسة يوجب اختلاف الظنون.

فمن مارس الكلام: ناسب طبعه أنواعاً من الأدلة يتحرك بها ظنه، لا يناسب ذلك طبع من مارس الفقه.

ومن غالب عليه الغضب: مالت نفسه إلى ما فيه (شهامة وانتقام)^(٢).

ومن رق طبعه: مال إلى الرفق والمساهمة.

بخلاف أدلة العقول، فإنها لا تختلف.

وذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين إلى أن الإثم غير محظوظ في الفروع^(٣)، بل فيها حق معين^(٤) عليه دليل قاطع؛ لأن العقل قاطع بالتنفي الأصلي، إلا ما استثناه دليل سمعي قاطع.

وإنما استقام لهم هذا؛ لأنكارهم القياس وخبر الواحد.

وربما أنكروا الحكم بالعموم والظاهر^(٥).

وزعم الجاحظ^(٦): أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر، فعجز عن درك الحق: فهو معدور غير آثم.

(١) فسرهما الغزالى - بعد ذلك - فقال: «ومن خلقه الله خلقة عمر وعلى حالي وسجيته . . .».

(٢) في جميع النسخ: «السياسة والانتقام» والمثبت من المستصنfi وهو المناسب.

(٣) وكذلك الأصول من باب أولى، كما قال الطوفى في شرحه (٦٠٣/٣).

(٤) في الأصل «يتعين» والمثبت من المستصنfi.

(٥) بعدها في المستصنfi: «المحتمل».

(٦) هو: عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان، المعروف بالجاحظ، العالم

وقال عبيد الله بن الحسن العنبري^(١): كل مجتهد مصيبة في الأصول والفراء جميعاً.

وهذه كلها أقوال باطلة.

أما الذي ذهب إليه الجاحظ:

فباطل يقيناً، وكفر بالله - تعالى - ورد عليه وعلى رسوله - ﷺ -؛ فإننا نعلم - قطعاً - أن النبي - ﷺ - أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه، وذمهم على إصرارهم.

ونقاتل جميعهم، ونقتل البالغ منهم.

ونعلم: أن المعاند العارف بما يقلّ، وإنما الأكثر مقلدة، اعتقدوا دين آبائهم تقليداً، ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه.

والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة:

قوله تعالى: «ذَلِكَ ظُنُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ» ^(٢)، «وَذَلِكُمْ ظُنُونُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَزَدَنَّكُمْ فَأَصَبَّهُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ» ^(٣)، «وَإِنْ هُمْ إِلَّا يُظْهِرُونَ» ^(٤)، «وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ» ^(٥)، «وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ

= المشهور، صاحب التصانيف في كل فن، وإليه تنسب فرقة الجاحظية من المعتزلة، من مؤلفاته: «البيان والتبيين» و«الحيوان». توفي بالبصرة سنة ٢٥٥ هـ، انظر: وفيات الأعيان (١٤٠/٣) بغية الوعاة (٢٢٨/٢).

(١) هو: عبيد الله بن الحسن بن الحسين العنيري، بن تميم، فقيه محدث، ولد القضاء بالبصرة، ولد سنة ١٠٥ هـ وتوفي سنة ١٦٨ هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣٠٦/١٠)، الأعلام (٣٤٦/٤).

(٢) سورة ص من الآية (٢٧).

(٣) سورة فصلت الآية (٢٣).

(٤) سورة البقرة من الآية (٧٨).

(٥) سورة المجادلة من الآية (١٨) وتمامها: «أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَافِرُونَ» ^(٦).

ٌمُهَتَّدُونَ ﴿٣٧﴾)^(١)، (الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُخْسِنُونَ صُنْعًا
أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلَقَاءِهِ . . .)^(٢).

وفي الجملة: ذم المكذبين لرسول الله - ﷺ - مما لا ينحصر في الكتاب والسنة.

وقول العنيري: «كل مجتهد مصيب»:

إن أراد: أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه: فهو كقول الجاحظ.
وإن أراد: أن ما اعتقده فهو على اعتقاده: فمحال؛ إذ كيف يكون
قدم العالم وحدوده حقاً، وتصديق الرسول وتکذیبه، وجود الشيء
ونفيه؟ وهذه أمور ذاتية، لا تتبع الاعتقاد، بل الاعتقاد يتبعها.

فهذا شر من مذهب الجاحظ، بل شر من مذهب السوفسطائية^(٣):
فإنهم نفوا حقائق الأشياء، وهذا أثبتها، وجعلها تابعة للمعتقدات.

وقد قيل: إنما أراد^(٤) اختلاف المسلمين.

وهو^(٥) باطل كيف ما كان؛ إذ كيف يكون القرآن قديماً مخلوقاً،
والرؤيا محلاً ممكناً؟ وهذا محال^(٦):

(١) سورة الزخرف من الآية (٣٧).

(٢) سورة الكهف الآية (٤، ١٠٥).

(٣) تقدم التعريف بهم.

(٤) أي: العنيري.

(٥) أي: تفسير قول العنيري: بأن المراد به: اختلاف المسلمين.

(٦) معنى هذا: أن المعترضين عن العنيري بأنه يقصد: اختلاف المسلمين، قولهم هذا
مردود؛ فإن المعتزلة قالوا: القرآن مخلوق، والسلف الصالح وأهل الحديث
قالوا: هو قديم، فكيف يتصور على زعمه أن يكون قديماً وحديثاً، وكيف يتصور =

والدليل على أن الحق في جهة واحدة^(١): الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعنى^(٢).

أما الكتاب:

فقول الله - تعالى - ﴿ وَدَأْوِدَ سَلِيمَنَ إِذْ يَحْكُمُ مَنِ فِي الْمَرْئَةِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَهِيدِينَ ۚ ۗ فَفَهَمُوهُنَّا سَلِيمَنٌ وَكُلَّاًءَ أَلَيْنَا حَكَمًا وَعِلْمًا... ۝﴾^(٣).

فلو استويانا في إصابة الحكم: لم يكن لتخصيص سليمان بالفهم معنى. وهو يدل على فساد مذهب من قال: «الإثم غير محظوظ عن المخطيء»، فإن الله - تعالى - مدح كلّاً منهما وأثني عليه بقوله: ﴿ وَكُلَّاًءَ أَلَيْنَا حَكَمًا وَعِلْمًا... ۝﴾^(٤).

فإن قيل: فكيف يجوز أن ينسب الخطأ إلى داود وهونبي؟ ومن أين

= اجتماع الممكن والمحال؛ إذ أن السلف يقولون: إن رؤية المؤمنين لربهم يوم القيمة داخلة في الممكن، والمعزلة قالوا: هي من المحال. انظر: نزهة الخاطر (٤٢٠ / ٢).

(١) بدأ المصطفى يورد الأدلة على أن الحق في قول واحد بعينه، ومن عداته مخطيء ...

(٢) المراد بالمعنى: الدليل العقلي.

(٣) سورة الأنبياء (٧٨، ٧٩).

(٤) قال الطوفى - موضحاً ذلك - : «ولولا أن الحق في جهة بعينها، لما خُص سليمان بالتفهيم؛ إذ كان يكون ترجيحاً بلا مرجع، ولولا سقوط الإثم عن المخطيء، لما مدح داود عليه السلام بقوله - عز وجل - : ﴿ وَكُلَّاًءَ أَلَيْنَا حَكَمًا وَعِلْمًا... ۝﴾ لأن المخطيء لا يمدح، فدل هذا على أن الحق في قول مجتهد معين، وأن المخطيء في الفروع غير آثم». شرح المختصر (٦٠٥ / ٣).

لكم أنه حكم باجتهاده، وقد علمتم الاختلاف في جواز ذلك^(١)؟

ثم لو كان مخطئاً: كيف يمدح المخطيء وهو يستحق الذم؟

ثم يتحمل: أنهمَا كانوا مصيّبين فنزل الوحي بموافقة أحدهما.

قلنا:

يجوز وقوع الخطأ منهم، لكن لا يقرّون عليه، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى.

وإذا تصور وقوع الصغائر منهم: فكيف يمتنع وجود خطأ لا مأثم فيه، صاحبه مثاب مأجور؟

ولولا ذلك: ما عوتب نبينا - عليه السلام - على الحكم في أسارى بدر، ولا في الإذن في التخلف عن غزوة تبوك فقال - تعالى - : ﴿عَنَّا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ...﴾^(٢).

وقال النبي - ﷺ - : «إنكم لتختصمونَ إلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضَى عَلَى نَحْوِي مَا أَشَمَّ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٣).

فيبيّن أنه يقضي للرجل بشيء من حق أخيه.

قولهم: «من أين لكم أنه حكم بـالاجتهاد؟»

قلنا:

الآية دليل عليه؛ فإنه لو حكم بنص: لما اختص سليمان بالفهم دونه.

(١) في مسألة جواز تعبد النبي - ﷺ - بالاجتهاد فيما لا نص فيه.

(٢) سورة التوبة من الآية (٤٣).

(٣) تقدم تخریج الحديث.

وقولهم : «إن النص نزل بموافقة سليمان» .

قلنا :

لو كان ما حكم به داود - عليه السلام - صواباً وهو الحق ، فتغير الحكم بتنزول النص : لا يمنع أن يكون فهماً وقت الحكم ، ولا يوجب اختصاص «سليمان» بالإصابة ، كما لو تغير بالنسخ .

وأما السنة :

فما تقدم من الخبر ؛ فإن النبي - ﷺ - أخبر بأنه يقضي للإنسان بحق أخيه .

ولو كان يأثم بذلك : لم يفعله النبي - ﷺ - .

ولو كان ما قضى به هو الحكم عند الله - تعالى - لما قال : «قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِّنْ حَقٍّ أَخِيهِ» ولا قال : «إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِّنَ النَّارِ» .

ولأن الحكم عند الله - تعالى - لا يختلف باختلاف لحن^(۱) المتخاصمين ، أو تساويهما .

وروى أن النبي - ﷺ - كان إذا بعث جيشاً أو صاحم فقال : «إِذَا حَاصَرْتُمْ حَصْنًا أَوْ مَدِينَةً، فَطَلَبُوا مِنْكُمْ أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ»^(۲) .

(۱) اللحن - بفتحتين :- الفطنة ، وهو سرعة الفهم ، وفلان لحن من فلان ، أي : أسبق فهماً منه . والمراد منه هنا : أن بعضكم قد يكون أعرف بالحججة وأفطن لها من غيره . انظر : المصباح المنير مادة «الحن» .

(۲) أخرجه مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعثة ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ، وأبو داود : كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركيين ، والترمذمي : كتاب السير ، باب ما جاء في وصيته - ﷺ - في القتال ، وابن ماجة : كتاب الجهاد ، باب وصية الإمام ، من حديث سليمان بن بريدة الإسلامي .

وروى ابن عمر وعمرو بن العاص وأبو هريرة، وغيرهم: أن النبي - ﷺ - قال: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». هذا لفظ رواية عمرو. أخرجه مسلم^(١).

وهو حديث تلقته الأمة بالقبول.

وهو صريح في: أنه يحكم باجتهاده فيخطيء ويؤجر دون أجر المصيب.

فإن قيل: المراد به: أنه أخطأ مطلوبه، دون ما كلفه، خطأ الحاكم، رد المال إلى مستحقيه^(٢)، مع إصابته حكم الله عليه، وهو اتباع موجب ظنه. وخطأ المجتهد جهة القبلة مع أن فرضه جهة يظن أن مطلوبه فيها. وهذا يتحقق في كل مسألة فيها نص، أو اجتهاد يتعلق بتحقيق المناط، كأروش الجنایات، وقدر كفاية القریب؛ فإن فيها حقيقة معينة عند الله، وإن لم يكلف المجتهد طلبها^(٣).

قلنا:

فإذا سُلِّمَ هذا: ارتفع النزاع، فإننا لا نقول: إن المجتهد يكلف إصابة الحكم، وإنما لكل مسألة حكم معين يعلمه الله، كلف المجتهد طلبه، فإن اجتهد فأصابه فله أجران، وإن أخطأه فله أجر على اجتهاده،

(١) في كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد وأخطأ، والبخاري: كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطيء.

(٢) عبارة الغزالى في المستصنfi (٤/٧٦): «فإن الحاكم يطلب رد المال إلى مستحقه وقد يخطئ ذلك، فيكون مخطئاً فيما طلبه، مصيباً فيما هو حكم الله - تعالى - عليه».

(٣) في الأصل «طلبه» والمثبت من المستصنfi (٤/٧٧).

وهو مخطيء، وإثم الخطأ محظوظ عنه.

كما في مسألة القبلة، فإن المصيب لجهة الكعبة عند اختلاف المجتهدین واحد، ومن عداه مخطيء يقيناً، يمكن أن يبين له خطأه، فيلزم إعادته الصلاة عند قوم، ولا يلزمه عند آخرين، لا لكونه مصيباً لها، بل سقط عنه التوجيه إليها؛ لعجزه عنها.

وهكذا كون حق زيد عند عمرو، إذا اختلف فيه مجتهدان، فال المصيب أحدهما، والآخر مخطيء؛ إذ لا يمكن كون ذمة عمرو مشغولة بريئة.

وتخصيص ذلك بما فيه نص خلاف موجب العموم، وهو باطل - أيضاً -؛ فإن القياس [في] معنى النص، ونحن نتعرّف بالبحث المعنى الذي قصده النبي - ﷺ - فهو كالنص.

وأما الإجماع:

فإن الصحابة - رضي الله عنهم - اشتهر عنهم في وقائع لا تحصى: إطلاق الخطأ على المجتهدين:

من ذلك: قول أبي بكر - رضي الله عنه - في الكلالة: «أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان»^(١).

وعن ابن مسعود في قصة «بروع» مثل ذلك^(٢).

وقال عمر - رضي الله عنه - لكاتبه: «اكتب: هذا ما رأاه عمر، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر»^(٣).

(١) تقدم تخریج الأثر.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) جاء في سنن البیهقی (١١٦/١٠): أن عمر رأى رأياً، فكتب الكاتب: هذا ما

وقال - في قضية قضاها - : «والله ما يدرى عمر أصاب أم أخطأ ذكره الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد^(١) عن أبيه.

وقال علي لعمر - في المرأة التي أرسل إليها فأجھضت ذا بطناها، وقد استشار عثمان وعبد الرحمن، فقالا: «لا شيء عليك، إنما أنت مؤدب» - فقال علي: «إن يكوننا قد اجتهدنا: فقد أخطأنا، وإن يكوننا ما اجتهدنا فقد غشاك، عليك الديمة». فرجع عمر إلى رأيه^(٢).

وقال علي - في إحراق الخوارج^(٣) - :

= أرى الله أمير المؤمنين. فانتهـرـهـ عـمـرـ وـقـالـ: أـكـتـبـ: هـذـاـ مـاـ رـأـيـ عـمـرـ، فـإـنـ كـانـ صـوـابـاـ فـمـنـ اللهـ، وـإـنـ كـانـ خـطـأـ فـمـنـ عـمـرـ.

(١) هو: بكر بن محمد النسائي البغدادي، روی عن أبيه عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يقدّمه ويذكره. انظر: طبقات الحنابلة (١١٩/١، ١٢٠).

(٢) تقدم تخریج الأثر.

(٣) هكذا في الأصل، والذي في صحيح البخاري: أن الذين أحرقهم علي هم الزنادقة. روی البخاري: باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم حديث (٦٩٢٢) عن عكرمة قال: «أُتْيَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةً فَأَحْرَقُوهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسَ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقْهُمْ لَنْهَى رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَا تُعَذِّبُوْ بِعَذَابِ النَّارِ، وَلَقْتُلُهُمْ لِقْوَلِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ بَدْلِ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ».

وحکى ابن حجر في الفتح روایات أخرى في الذين حرقوها: فقيل: إنهم أناس كانوا يعبدون الأصنام سراً. وقيل: إنهم جماعة ارتدوا عن الإسلام، فدعاهـمـ إلى الإسلام، فأبـواـ، فـأـتـىـ بهـمـ فـضـرـبـ أـعـنـاقـهـمـ وـرـمـاـهـمـ فيـ حـفـرـةـ، ثـمـ أـلـقـىـ عـلـيـهـمـ الحـطـبـ فـأـحـرـقـهـمـ. وزعم أبو المظفر الإسفرايني في «الملل والنحل» أنهم طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم من السبائية أتباع عبد الله بن سبا الذي كان يهودياً ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة.

لقد عثرت عشرة لا تنجر سوف أليس^(١) بعدها أو أستمر وأجمع الرأي الشتت المتشر^(٢)

وقال ابن عباس: «ألا يتق الله زيد، يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً»^(٣).

وقال: «من شاء باهله في العول»^(٤).

وقالت عائشة: «أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله - ﷺ - إلا أن يتوب»^(٥).

وهذا اتفاق منهم على أن المجتهد يخطيء.
فإن قيل^(٦): لعلهم نسبوا الخطأ إليه، لقصصه في النظر، أو لكونه من غير أهل الاجتهاد.

= وروى أنه - رضي الله عنه - بعد أن أحرقهم قال:
إني إذا رأيت أمراً منكراً أوقدت ناري ودعوت قبرها
انظر: فتح الباري (١٢/٣٣١) طبعة دار الكتب العلمية.

(١) جاء في تاج العروس مادة «ألس»: «يقال: تلايس الرجل إذا حسن خلقه، وكان حمولاً، وتلايس عنه: أغمض»، ومعناه هنا: أني سوف أتحمل كل ما يفعله هؤلاء وأغمس العين عن القذى، أو أستمر على عقابهم حتى أجمع الرأي المتشتت المتشر. نزهة الخاطر (٢/٤٢٤).

(٢) والشطر الأول... أرفع من ذيلي ما كنت أجر.
والبيتان نسبهما إلى الإمام علي - رضي الله عنه - الطبرى في تاريخه (٤/٤٣٧) إلا أن صدر البيت الأول عنده: إني عجزت عجزة لا أعتذر...
(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) في الأصل «القول» وهو خطأ مطبعي. وخلاف ابن عباس في العول تقدم توضيحه في فصل: حكم الإجماع بقول الأكثر.

(٥) تقدم تخرج هذا الأثر في فصل: حكم الإجماع بقول الأكثر.

(٦) القائل: هو الإمام الغزالى في المستصفى (٤/٨١): ونصّ عبارته: « وإنما ينتفي =

أو يكون القائل لذلك يذهب مذهب من يرى التخطئة^(١).

قلنا:

أما الأول: فجهل قبيح، وخطأً صريح، كيف يستحل مسلم: أن (أن يقول إن)^(٢) الخلفاء الراشدين، والأئمة المجتهدین ومن سميـنا معهم من البحر: ابن عباس، والأمين: عبد الرحمن بن عوف، وفقيه الصحابة وأفرادـهم وقارئـهم: زيد بن ثابت ليسوا من أهل الاجتهاد؟!

وإذا لم يكونوا من أهل الاجتهاد: فمن الذي يبلغ درجته؟!
ولا يكاد يتجرأ على هذا القول من له في الإسلام نصيب.

ونسبـته لهم أـنـهـم قـصـرـوا فـي الـاجـتـهـاد: إـسـاءـة ظـنـ بـهـمـ، مع تـصـرـيـحـهـ بـخـلـافـهـ؛ فـإـنـ عـلـيـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - قـالـ: «إـنـ يـكـوـنـا قـدـ اـجـتـهـداـ فـقـدـ أـخـطـآـ»، وـتـوـقـفـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـي قـصـةـ «بـرـوـعـ» شـهـراـ. وـهـذـا فـي الـقـبـحـ قـرـيبـ مـنـ الـذـيـ قـبـلـهـ؛ لـكـوـنـهـ نـسـبـ هـؤـلـاءـ الـأـئـمـةـ إـلـىـ الـحـكـمـ بـالـجـهـلـ وـالـهـوـىـ، وـارـتكـابـ مـاـ لـاـ يـحـلـ، ليـصـحـ بـهـ قـوـلـهـ الـفـاسـدـ، فـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ هـذـاـ.

وـقـوـلـهـ: «يـذـهـبـ مـذـهـبـ مـنـ يـرـىـ التـخـطـئـةـ». فـكـذـلـكـ هوـ، لـكـنـ هوـ إـجـمـاعـ مـنـهـمـ، فـلـاـ تـحـلـ مـخـالـفـتـهـ.
وـأـمـاـ الـمـعـنـىـ: فـوـجـوـهـ:

أـحـدـهـ: أـنـ مـذـهـبـ مـنـ يـقـولـ بـالـتـصـوـيـبـ^(٣) مـحـالـ فـيـ نـفـسـهـ؛ لـأـنـهـ

= الخطأ: متى صدر الاجتهاد من أهله، وتم في نفسه، ووضع في محله، ولم يقع مخالفـاـ لـدـلـيلـ قـاطـعـ، ثم مع ذلك كـلـهـ يـثـبـتـ اـسـمـ الخطـأـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـاـ طـلـبـ، لا إلى ما وجبـ».

(١) أي: يذهب مذهب من يرى أن المصيبة واحد، ومن عداه مخطيء.

(٢) ما بين القوسين من نسخة الدكتور عبد الكريم النملة - حفظه الله.

(٣) أي: أن كل مجتهد مصيبة.

يؤدي إلى الجمع بين النقيضين وهو: أن يكون يسير النبيذ حراماً حلالاً، والنكاح بلا ولی صحيحًا فاسداً، ودم المسلم - إذا قتل الذمي - مهدرًا معصوماً، وذمة المحيل - إذا امتنع المحتال من قبول الحوالة على المليء - بريئة مشغولة؛ إذ ليس في المسألة حكم معين.

وقول كل واحد من المجتهدین حق وصواب مع تنافیهما.

قال بعض أهل العلم: هذا المذهب أوله سفسطة، وآخره زنقة؛ لأنه في الابتداء: يجعل الشيء ونقضه حقاً، وبالآخرة يخیر المجتهدین بين النقيضين عند تعارض الدلیلین، ويختار من المذاهب أطیبها.

قالوا: لا يستحیل کون الشيء حلالاً وحراماً في حق شخصین، والحكم ليس وصفاً للعن.

فلا يتناقض أن يحل لزید ما حرم على عمرو، كالمنکوحة، حلال لزوجها، حرام على غيره، وهذا ظاهر.

بل لا يمتنع في حق شخص واحد مع اختلاف الأحوال كالصلة: واجبة في حق المحدث، إذا ظن أنه متظاهر، حرام إذا علم بحدثه.

ورکوب البحر: مباح لمن غالب على ظنه السلامة، حرام على الجبان الذي يغلب على ظنه العطب^(۱).

والجواب^(۲):

أنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين في حق شخص واحد؛ فإن المجتهد لا يقصر الحكم على نفسه، بل يحكم بأن يسير النبيذ حرام على كل واحد، والآخر يقضى بآياحته في حق الكل.

(۱) جاء في المصباح المنير «عطب»: عطباً من باب تَعَبَ: هلك.

(۲) أي: على کون الحكم وصفاً لأفعال المکلفین، وإثبات کونه وصفاً للأعيان.

فكيف يكون حراماً على الكل، مباحاً لهم؟

أم كيف تكون المنكوحة بلا ولد مباحة لزوجها، حراماً عليه؟!

ثم لو لم يكن محالاً في نفسه؛ لكنه يؤدي إلى المحال في بعض الصور: فإنه إذا تعارض عند المجتهد دليلان، فيتخير بين الشيء ونقضيه.

ولو نكح مجتهد امرأة بلا ولد، ثم نكحها آخر يرى بطلان الأول، فكيف تكون مباحة للزوجين؟

المسلك الثاني^(١):

لو كان كل مجتهد مصيباً: جاز لكل واحد من المجتهدين في القبلة أن يقتدي بكل واحد منهما بصاحبها؛ لأن كل واحد منهم مصيب، وصلاته صحيحة، فلِمَ لا يقتدي بمن صلاته صحيحة في نفسه^(٢)؟

ثم يجب أن يطوى بساط المناظرات في الفروع؛ لكون كل واحد منهم مصيباً لا فائدة في نقله عن ما هو عليه، ولا تعريفه ما عليه خصميه.

المسلك الثالث:

أن المجتهد يكلف الاجتهد بلا خلاف، والاجتهد: طلب يستدعي مطلوبًا لا محالة، فإن لم يكن للحادية حكم: فما الذي يطلب؟ فمن يعلم - يقيناً - أن زيداً ليس بجاهل ولا عالم، هل يتصور أن يطلب الظن بعلمه؟

ومن يعتقد أن النبي ليس بحلال ولا حرام، كيف يطلب أحدهما؟ فإن قالوا: إن المجتهد لا يطلب حكم الله - تعالى - بل إنما يطلب غلبة

(١) أي: الوجه الثاني من قوله - قبل ذلك - «والمعنى من وجوه».

(٢) أي: في نفس المجتهد المؤتم، حيث يعتقد أن كل مجتهد مصيباً، على فرض صحة هذا المذهب.

الظن، فيكون حكمه: ما غالب على ظنه.

كم من ي يريد ركوب البحر فقيل له: إن غالب على ظنك الهلاك: حرم عليك الركوب، وإن غالب على ظنك السلامة: أبيح لك الركوب، وقبل الظن لا حكم لله - تعالى - عليك سوى اجتهاذك في تتبع ظنك.

فالحكم يتجدد^(١) بالظن، ويوجد بعده.

ولو شهد عند قاضٍ شاهدان، فحكم الله - تعالى - عليه يترتب على ظنه:

إن غالب عليه الصدق: وجب قبوله.

وإن غالب على ظنه الكذب: لم يجب قبوله.
قلنا:

قولهم: «إنما يطلب غلبة^(٢) الظن».

فالظن - أيضاً - لا يكون إلا لشيء مظنون، ومن يقطع بانتفاء الحكم كيف يتصور أن يظن وجوده؟ فإن الظن لا يتصور إلا لموجود، والموجود يتبع الظن، فيؤدي إلى الدور.

وراكب البحر لا يطلب الحكم، إنما يطلب تعرّف الهلاك أو السلامة، وهذا أمر يمكن تعرّفه.

والحاكم إنما يطلب الصدق أو الكذب، وهذا غير الحكم الذي يلزمـه، بخلاف ما نحن فيه؛ فإن المطلوب: هو الحكم الذي يعلم أنه لا وجود له، فكيف يتصور طلبه له؟

ثم إذا علمنا أنه لا حكم لله - تعالى - في الحادثة، فلـم يجب
الاجتهاـذ؟

(١) عبارة المستصنـى «يتبع».

(٢) في الأصل «عليـه» والمثبت من نسخـة الدكتور النملـة.

فإننا إذا علمنا بالعقل قبل ورود الشرع: انتفاء الواجبات، وسقوط الحرج عن الحركات والسكنات، فيجب أن يطلق في الأشياء من غير اجتهاد، والعامي الذي لا اجتهاد له لا يؤخذ على فعل من الأفعال؛ فإن الحكم إنما يحدث بالاجتهاد، وهو لا اجتهاد له، فلا حكم عليه إذاً، ولا خطاب في حقه، وهذا فاحش.

وقولهم: «إن النص إذا لم يقدر عليه المجتهد لا يكون حكماً في حقه»: ممنوع، بل الحكم بتنزول النص إلى الخلق، بلغهم أم لم يبلغهم.

فلو وقف الحكم على سماع الخطاب، وبلغ النص: لم يكن على العامي حكم في أكثر المسائل؛ لكونه لم يبلغه النص، ولكان المجتهد إذا امتنع من الاجتهاد لا حكم عليه لتلك الحادثة، ولا يجب عليه قضاء ما ترك من العبادات والواجبات، ولا يكون مخطئاً إلا بترك الاجتهاد لا غير.

أما النص إذا نزل به «جبريل»: فقد قال أبو الخطاب: يكون نسخاً، وإن لم يعلم به المنسوخ عنه^(١).

وإنما اعتدّ أهل قباء بما مضى من صلاتهم؛ لأن القبلة يعذر فيها بالعذر^(٢).

جواب ثانٍ:

أن هذا فرض في مسألة لا يتورّم أن لها دليلاً يطلب، وإنما الخطأ فيما نصب الله - تعالى - عليه دليلاً، وأوجب على المكلف طلبه، ثم يحتاج إلى بيان تصور ذلك، وإمكان خلو بعض المسائل من الدليل. وهو باطل؛ إذ لا خلاف في وجوب الاجتهاد في الحادثة، وتعرف حكمها،

(١) التمهيد (٣٩٥/٢).

(٢) هذا جواب سؤال مقدر تقديره: يرد على قولكم: إذا نزل جبريل بالنص يكون =

والشرع قد نصب عليها: إما دليلاً قاطعاً، أو ظنياً.

قولهم: «إن الأدلة الظنية ليست أدلة لأعيانها بدليل: اختلاف الإضافات».

قلنا:

هذا باطل؛ فإننا قد بينا في كل مسألة دليلاً، وذكرنا وجه دلالته. ولو لم يكن فيها أدلة: لاستوى^(١) المجتهد والعامي.

ولجاز للعامي الحكم بظنه؛ لمساواته المجتهد في عدم الدليل.
وهل الفرق بينهما إلا معرفة الأدلة، ونظره في صحيحتها
وسقيمتها^{(٢)؟}

ونبو^(٣) بعض الطياع عن قبول الدليل لا يخرجه عن دلالته؛ فإن كثيراً من العقليات يختلف فيها الناس مع اعتقادهم أنها قاطعة.

ولا ينكر أن منها ما تضعف دلالته، ويختفي وجده، ويوجد معارض له، فتشتبه على المجتهد، وتختلف فيه الآراء.

ومنها: ما يظهر ويتبين خطأ مخالفيه، وكلها أدلة.

= نسخاً وإن لم يعلم به المنسوخ عنه: أن أهل قباء اعتذروا بما مضى من صلاتهم ولم يستأنفواها، ولو عدوا النزول نسخاً لاستأنفوها.

فأجاب المصنف: أن القبلة يعذر فيها بالعذر، فهي خارجة عما ذهبنا إليه.
ومعنى: يعذر فيها بالعذر، أي: يقبل فيها العذر. انظر: نزهة الخاطر (٤٢٩/٢).

(١) في الأصل (لا يستوي) والمثبت من الدكتور النملة.

(٢) أي: نظر المجتهد في الأدلة وتمييز بين ما يصلح منها وما لا يصلح.

(٣) جاء في المصباح المنير مادة «نبا»: «نبا الطبع عن الشيء: نفر ولم يقبله».

ولأن الظن إذا لم يكن دليلاً: فبم عرفتم أنه ليس بدليل^(١)?
 ويلزم من انتفاء ذلك: انتفاء الدليل على أنه ليس بدليل.
 وقولهم: «إنه لا يخلو إما أن يكون مكلفاً بممكناً، أو بغير ممكناً».
 قلنا:
 لا يكلف إلا ما يمكن.
 ولا نقول: إنه يكلف الإصابة في محل التغدر، بل يكلف طلب
 الصواب، والحكم بالحق الذي هو حكم الله:
 فإن أصابه: فله أجر اجتهاده، وأجر إصابته.
 وإن أخطأ: فله ثواب اجتهاده، والخطأ محظوظ عنه. والله - تعالى -
 أعلم.

فصل [في تعارض الأدلة]

إذا تعارض دليلان عند المجتهد، ولم يترجح أحدهما: وجب عليه
 التوقف، ولم يكن له الحكم بأحد هما، ولا التخيير فيهما.

وبه قال أكثر الحنفية، وأكثر الشافعية.
 وقال بعضهم وبعض الحنفية: يكون المجتهد مخيراً في الأخذ
 بأيهما شاء؛ لأنه لا يخلو:
 إما أن يعمل بالدللين.
 أو يسقطهما.

(١) معناه: أنه يلزم من انتفاء كون الظن دليلاً: الدليل على أن الظن ليس بدليل،
 وذلك الانتفاء لا يحصل إلا بالظن، وذلك دور. انظر: نزهة الخاطر (٤٣٠/٢).

أو يتحكم بتعيين أحدهما.
أو يتخير فيهما.

لا سبيل إلى الجمع بينهما؛ عملاً وإسقاطاً؛ لأنه متناقض، ولا إلى التوقف إلى غير غاية؛ فإن فيه تعطيلاً، وربما لم يقبل الحكم التأخير.
ولا سبيل إلى التحكم.

لم يبق إلا التخيير، والتخيير بين الحكمين مما ورد به الشرع في العملي، إذا أفتاه مجتهداً، وفي خصال الكفارة^(١)، والتوجه إلى أي جدران الكعبة شاء لمن دخلها.

والتجهيز في زكاة مائتين من الإبل بين الحقاق وبنات الليبون^(٢).
وأمثال ذلك.

فإن قلتم: التخيير بين التحرير ونقضه، والإيجاب وعكسه، يرفع التحرير والإيجاب.

قلنا:

إنما ينافق الإيجاب: جواز الترك مطلقاً، أما جوازه بشرط فلا،

(١) فإنه مخير بين العتق والإطعام والكسوة. قال الله تعالى: «لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَيْرِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرُوهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ...» [المائدة: ٨٩].

(٢) أي: أن المزكي إذا كان عنده مائتان من الإبل، خير بين أن يخرج عنها أربع حقاق، أو خمس بنات ليون، لأنه قد وجد لديه مقتضى إخراج بنات الليون والحقاق، فإنه في كل أربعين بنت ليون، وفي كل خمسين حقة. وبين الليون: ما لها ستان، سميت بذلك لأن أمها وضع - غالباً - فأصبحت ذات لبن. والحقيقة: ما لها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن ترکب ويحمل عليها، ويطرقها الفحل.

بدليل الواجب الموسع؛ يجوز تركه بشرط^(١).

والركعتان الأخيرتان في الرباعية من المسافر، يجوز تركهما بشرط قصد القصر. كذا ه هنا: يجوز ترك الواجب بشرط قصد الدليل المسقط له.

وإذا سمع قوله: «وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ»^(٢): حرم عليه الجمع (بين المملوكتين)^(٣)، وإنما يجوز له الجمع إذا قصد الدليل الثاني وهو قوله: «إِلَّا مَا مَلَكْتَ أَيْمَانَكُمْ...»^(٤) كما قال «عثمان»: أحلتهما آية وحرمتهم آية» آية.

(١) وهو: الإتيان به في الوقت الموسع، وهو الذي قال عنه في فصل: تقسيم الواجب: «و فعل يعاقب على تركه بالإضافة إلى مجموع الوقت، ولا يعاقب بالإضافة إلى بعض أجزاء الوقت».

(٢) سورة النساء من الآية (٢٢).

(٣) ما بين القوسين من المستصنفي (٤/١١٨) وعليه يتوقف صحة المعنى.

(٤) سورة النساء، من الآية (٢٤) ولفظ المؤمنون «إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» آية (٦) ومثلها في المعارج آية (٣٠) وفي جميع الطبعات «أو ما ملكت أيمانكم» وهو خطأ يجب أن يتبه له.

ومحل الشاهد: أن قوله تعالى: «وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» يقتضي تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين، لأنها لم تفرق بين الأختين في الزواج وملك اليمين. قوله تعالى: «إِلَّا مَا مَلَكْتَ أَيْمَانَكُمْ» يقتضي إباحة الجمع بين الأخرين بملك اليمين، حيث لم تفرق الآية بين الأخرين وغيرهما. وهذا معنى قول «عثمان» - رضي الله عنه - «أحلتهما آية وحرمتهم آية»، تقدم تخریجه.

ولنا:

أن التخيير: جمع بين النقيضين، واطراح لكلا الدليلين، وكلاهما باطل.

أما بيان اطراح الدليلين: فإذا تعارض الموجب والمحرم فيصير إلى التخيير المطلق، وهو حكم ثالث غير الدليلين معاً، فيكون اطراحاً لهما، وتركاً لموجبهما.

وأما الجمع بين النقيضين: فإن المباح نقيض المحرم، فإذا تعارض المبيح والمحرم، فخيرناه بين كونه محرماً يأثم بفعله، وبين كونه مباحاً لا إثم على فاعله: كان جمعاً بينهما، وذلك محال.

ولأن في التخيير بين الموجب والمبيح رفعاً للإيجاب، فيصير عملاً بالدليل المبيح عيناً، وهو تحكم، قد سلموا بطلاقه^(١).

قولهم^(٢): «إنما جاز بشرط القصد».

قلنا:

فقبل أن يقصد العمل بأحدهما ما حكمه؟
إن قلتم: حكمه الوجوب والإباحة معاً، والتحريم والحل معاً، فقد جمعتم بين النقيضين.

وإن قلتم: حكمه التخيير، فقد نفيت الوجوب قبل القصد، واطرحتم دليلاً، وأثبتتم حكم الإباحة من غير شرط.

وإن قلتم: لا حكم له قبل القصد، وإنما يصير له بالقصد حكم.
فهذا إثبات حكم بمجرد الشهوة، والاختيار من غير دليل؛ فإن

(١) حيث قالوا في دليلهم السابق: «ولا سبيل إلى التحكم، لم يبق إلا التخيير».

(٢) بدأ المصنف يناقش أدلة المذهب الثاني.

الدليلين وجدا، فلم يثبت لهما حكم، وثبت بمجرد شهوته وقصده بلا دليل، وهذا باطل.

قولهم: «إن التوقف لا سبيل إليه».

قلنا:

نلزمكم ما إذا لم يجد المجتهد دليلاً في المسألة، والعجمي إذا لم يجد مفتياً، فماذا يصنع؟

وهل ثم طريق إلا التوقف في المسألة.

ثم لا نسلم تصور خلو المسألة عن دليل؛ فإن الله - تعالى - كلفنا حكمه، ولا سبيل إليه إلا بدليل.

فلو لم يجعل له دليلاً كان تكليفاً لما لا يطاق.

فتعند ذلك إذا تعارض دليلان، وتعذر الترجيح أسقطهما، وعدل إلى غيرهما، كالحاكم إذا تعارضت عنده بيتان.

أما العجمي :

فقد قيل: يجتهد في أعيان المفتين، فيقلد أعلمهم وأدينهما. وهو ظاهر قول الخرقى^(١)؛ لأنه قال في الأعمى إذا كان مع مجتهدين في القبلة؛ قلد أو ثقهما في نفسه^(٢).

وقيل^(٣): يخير فيهما.

(١) هو: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقى، من فقهاء الطبقة الثالثة الحنابلة، صاحب كتاب «المختصر في الفقه». توفي بدمشق سنة ٣٣٤ هـ. (طبقات الحنابلة ٢/٧٥ - ٧٦).

(٢) انظر: المختصر مع المعني (٢/١٠٩).

(٣) وهذا هو الرأي الثاني في العجمي إذا أفتاه مجتهدان.

والفرق بينهما^(١): أن العامي ليس عليه دليل، ولا هو متبع باتباع موجب ظنه.

بخلاف المجتهد، فإنه متبع بذلك، ومع التعارض لا ظن له، فيجب عليه التوقف.

ولهذا لا يحتاج العامي إلى الترجيح بين المفتين على هذا الوجه، ولا يلزمه العمل بالراجح، بخلاف المجتهد.

ولا ينكر التخيير في الشرع^(٢)، لكن التخيير بين التقىضيين ليس له في الشرع مجال، وهو في نفسه محال. والله أعلم.

فصل

[هل للمجتهد أن يقول قولين في مسألة واحدة]

وليس للمجتهد أن يقول في المسألة قولين في حال واحدة، في قول عامة الفقهاء.

وقال ذلك الشافعي في مواضع^(٣):

منها: قال في المسترسل من اللحية قوله:

أحدهما: يجب غسله.

(١) أي: بين العامي والمجتهد.

(٢) مثل التخيير في كفارة اليمين بين الإطعام والكسوة والعتق، وبين إخراج أربع حقاق، أو خمس بنات لبون في مائتين من الإبل، كما تقدم.

(٣) روى أن ذلك وقع منه - رضي الله عنه - في ستة عشر أو سبعة عشر مسألة. انظر: نهاية السول للإسنوي (١٨٤/٣).

والآخر: لا يجب^(١).

فقيل عنه: لعله تكافأً عنده الدليلان، فقال بهما على التخيير. أو علم الحق في أحدهما لا بعينه فقال ذلك، لينظر فيهما، فاخترمه الموت، أو نبه أ أصحابه على طريق الاجتهاد.

ولا يصح شيء من ذلك، فإن القولين لا يخلو:

إما أن يكونا صحيحين، أو فاسدين.

أو أحدهما صحيح، والآخر فاسد.

فإن كانا فاسدين: فالقول بهما حرام.

وإن كانوا صحيحين، وهما ضدان: فكيف يجتمع ضدان؟

وإن كان أحدهما فاسداً، لم يخل:

إما أن يعلم فساد الفاسد، أو لا يعلمه.

فإن علمه، فكيف يقول قولهً فاسداً؟ أم كيف يلبس^(٢) على الأمة
بقول يحرم القول به؟

وإن اشتبه عليه الصحيح بالفاسد، لم يكن عالماً بحكم المسألة،
ولا قول له فيها أصلاً، فكيف يكون له قولهان؟

قولهم: «تكافأً عنده دليلان». قد أبطلناه^(٣).

ثم لو صح، فحكمه التخيير، وهو قول واحد.

وقولهم: «إنه علم الحق في أحدهما لا بعينه».

(١) انظر: الأم (١/٢٥) طبعة دار المعرفة - لبنان.

(٢) في المصباح المنير مادة «ليس»: «ولبست الأمر ليساً - من باب ضرب - خلطته، وفي التنزيل ﴿وَلَلّبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلِسُون﴾ [الأنعام: ٩] والتشديد مبالغة».

(٣) في قوله - سابقاً: «وإن كانا صحيحين وهما ضدان، فكيف يجتمع ضدان».

قد بینا أن ما كان كذلك لم يكن له في المسألة قول أصلًا. ثم كان ينبغي أن ينبه على ذلك ويقول: «لي في المسألة نظر» أو يقول: «الحق في أحد هذين القولين».

أما إطلاقه فلا وجه له.

وهذا هو الجواب عن الآخر^(١).

أما ما يحكى عن غيره من الأئمة من الروايتين، فإنما يكون ذلك في حالتين؛ لاختلاف الاجتهاد، والرجوع عما رأى إلى غيره. (ثم إن علمتنا المتأخر عملنا به وألغينا المتقدم، وإن لم نعلم)^(٢) المتقدم منهما، فيكونان كالخبرين المتعارضين.

فصل

[المجتهد لا يقلد غيره]

اتفقوا على أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم، لم يجز له تقليد غيره.

(١) وهو قولهم: «إنه قال ذلك لينبه أصحابه على طريق الاجتهاد». ومعناه: أنه كان يجب عليه أن يبين ولا يطلق.

(٢) ما بين القوسين زيادة من ط الدكتور عبد العزيز السعيد - حفظه الله - ص ٣٧٦ وهو وإن لم يذكر مصدر هذه الزيادة، إلا أن هذا موافق لما قاله القاضي أبو يعلى في العدة (١٦١٦/٥ - ١٦١٧) حيث قال: «قيل: الروایتان لم يقلهما أَحْمَدُ فِي حَالٍ وَاحِدٍ، فَيُؤْدِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ حَلَالًا حَرَامًا، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، رَجَعَ عَنِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا. وَلَوْ عَلِمْنَا الْمَتأخِرَ مِنْهُمَا صَرَنَا إِلَيْهِ، وَجَعَلْنَاهُ رَجُوعًا عَنِ الْأَوَّلِ، فَلَمَّا لَمْ نَعْرِفْ الْمَتَقْدِمَ مِنَ الْمَتأخِرِ، جَعَلْنَا الْحَكْمَ فِيهَا مُخْتَلِفًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ تَقْدِيمُ أَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنْ تَأْخِيرِهِ».

وعلى أن العامي له تقليد المجتهد.

فأما المتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل، ولا يقدر على الاجتهاد في البعض إلا بتحصيل علم على سبيل الابتداء، كالنحو في مسألة نحوية، وعلم صفات الرجال في مسألة خبرية، فالأشبه: أنه كالعامي فيما لم يحصل علمه؛ فإنه كما يمكنه تحصيله، فالعامي يمكنه ذلك مع المشقة التي تلحقه.

إنما المجتهد الذي صارت العلوم عنده حاصلة بالقوة القريبة من الفعل، من غير حاجة إلى تعب كثير، بحيث لو بحث عن المسألة، ونظر في الأدلة استقل بها، ولم يفتقر إلى تعلم من غيره.

فهذا المجتهد هل يجوز له تقليد غيره؟

قال أصحابنا: ليس له تقليد مجتهد آخر، مع ضيق الوقت، ولا سعته، لا فيما يخصه، ولا فيما يفتني به.

لكن يجوز له أن ينقل للمستفي مذهب الأئمة، كأحمد والشافعي، ولا يفتني من عند نفسه بتقليد غيره؛ لأن تقليد من لا ثبت عصمه - ولا تعلم إصابته: حكم شرعي، لا يثبت إلا بنص، أو قياس، ولا نص ولا قياس؛ إذ المنصوص عليه العامي مع المجتهد، وليس ما اختلفنا فيه مثله؛ فإن العامي عاجز عن تحصيل العلم والظن بنفسه، والمجتهد قادر، فلا يكون في معناه.

فإن قيل: هو لا يقدر على غير الظن، وظن غيره كظنه.

قلنا:

مع هذا إذا حصل ظنه: لم يجز له اتباع ظن غيره، فكان ظنه أصلاً، وظن غيره بدلاً، فلا يجوز إثباته إلا بدليل.

ولأنه إذا لم يجز له العدول إليه مع وجود المبدل، لم يجز مع

القدرة عليه، كسائر الأبدال والمبدلات.

فإن قيل: لا نسلم عدم النص في المسألة، بل فيها نصوص: كقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١). وهذا لا يعلم هذه المسألة.

وقوله: ﴿... أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ﴾^(٢).

قلنا:

المراد بالأولى: أمر العامة بسؤال العلماء؛ إذ ينبغي أن يتميز السائل عن المسؤول، فالعالم مسؤول غير سائل، ولا يخرج عن العلماء بكون المسألة غير حاضرة في ذهنه إذا كان متمكناً من معرفتها من غير تعلم من غيره.

الثاني^(٣):

يتحمل أن يكون معناه: أسلوا لتعلموا، أي: سلوا عن الدليل؛ ليحصل العلم، كما يقال: «كل لتشبع» و «اشرب لتروي» والمراد بأولى الأمر: الولاية؛ لوجوب طاعتهم؛ إذ لا يجب على المجتهد طاعة المجتهد.

وإن كان المراد به العلماء، فالطاعة على العوام.

ثم هو معارض بعمومات أخرى أقوى مما ذكروه، يمكن التمسك بها في المسألة:

كقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَتَأْوِلُ الْأَبْصَرُ﴾^(٤)، وقوله تعالى:

(١) سورة النحل من الآية (٤٣) والأبياء (٧).

(٢) سورة النساء من الآية (٥٩).

(٣) أي: المعنى الثاني الذي يمكن أن يؤخذ من قوله تعالى: «فاسألو أهل الذكر».

(٤) سورة الحشر من الآية (٢).

﴿لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(١)، قوله سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ
الْقُرْءَانَ﴾^(٢)، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٣).

وهذا أمر بالتدبر والاستباط ، والخطاب مع العلماء .

ثم لا فرق بين المماطل والأعلم؛ فإن الواجب أن ينظر:
فإن وافق اجتهاده الأعلم: فذاك .

وإن خالقه فمن أين ينفع كونه أعلم؟ وقد صار مزيقاً^(٤) عنده، وظنه
عنده أقوى من ظن غيره، وله الأخذ بظن نفسه اتفاقاً، ولم يلزمـه الأخذ
بقول غيره وإن كان أعلم، فينبغي أن لا يجوز تقليلـه .

فإن قيل: فلم ينقل عن طلحة والزبير ونظرائهما نظر في الأحكام،
مع ظهور الخلاف، فالاـظـهـرـ أـنـهـ أـخـذـواـ بـقـوـلـ غـيرـهـ .

قلنا:

كانوا لا يفتون؛ اكتفاءـ بـغـيرـهـ، وأـمـاـ عـلـمـهـ لـنـفـوـسـهـ: لمـ يـكـنـ إـلـاـ
بـمـ عـرـفـوـهـ، فـإـنـ أـشـكـلـ عـلـيـهـمـ شـاـوـرـوـاـ غـيرـهـ، لـتـعـرـفـ الدـلـلـ، لـاـ لـلـتـقـلـيدـ،
وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) سورة النساء من الآية (٨٣).

(٢) سورة محمد - ﷺ - من الآية (٢٤).

(٣) سورة النساء من الآية (٥٩).

(٤) أصل التزييف: تميزـ الرـائـفـ مـنـ الزـائـفـ وـهـ الرـديـءـ، ثـمـ استعملـ فـيـ الرـدـ
وـالـإـبطـالـ. تـاجـ العـرـوـسـ مـادـةـ «ـزـيفـ».

فصل

[إذا نص المجتهد على حكم لعنة في مسألة فهو مذهب في كل ما توجد فيه هذه العلة]

إذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعنة بينما توجد في مسائل سوى المنصوص عليه: فمذهبه في تلك المسائل كمذهبه في المسألة المعللة؛ لأنّه يعتقد الحكم تابعاً للعلة، ما لم يمنع منها مانع.

فإن لم يبين العلة: لم يجعل ذلك الحكم مذهبة في مسألة أخرى وإن شبّهها شيئاً يجوز خفاء مثله على بعض المجتهدين.

فإنما لا ندري لعلها لو خطّرت له: لم يصر فيها إلى ذلك الحكم.
ولأن ذلك إثبات مذهب بالقياس.

ولذلك افترقا في منصوص الشارع: فـ^(١) نص على علته كان كالنص، ينسخ وينسخ به، وما لم ينص على علته: لم ينسخ ولم ينسخ به.

ولو نص المجتهد - على مسألتين متشابهتين بحكميْن مختلفيْن: لم ينقل حكم إحداهما إلى الأخرى؛ ليكون له في المسألتين روایتان؛ لأنّا إذا لم نجعل مذهبه في المنصوص عليه مذهبأً في المسكوت عنه، وبالطريق الأولى: أن لا نجعله مذهبأً له فيما نص على خلافه.

ولأنه إنما يضاف إلى الإنسان مذهب في المسألة بنصه، أو دلالة تجري مجراه نصه، ولم يوجد أحدهما.

وإن وجد منه نوع دلالة على الأخرى، لكن قد نص فيها على خلاف تلك الدلالة، فالدلالة^(٢) الضعيفة لا تقاوم النص الصريح.

(١) في الأصل «فيما» والمثبت من ط الدكتور عبد العزيز السعيد.

(٢) في الأصل «والدلالة» والمثبت من ط الدكتور السعيد.

فإن نص في مسألة واحدة على حكمين مختلفين، ولم يعلم تقدم أحدهما: اجتهدنا في أشبههما بأصوله، وأقواهما في الدلالة فجعلناها له مذهبًا، وكنا شاكين في الأخرى. وإن علمنا الآخرة: فهي المذهب؛ لأنَّه لا يجوز أن يجمع بين قولين مختلفين - على ما بینا^(١) - فيكون نصه الأخير رجوعاً عن رأيه الأول، فلا يبقى مذهبًا له، كما لو صرخ بالرجوع.

وقال بعض أصحابنا: يكون الأول مذهبًا له؛ لأنَّه لا ينقض الاجتهد بالاجتهد.

ولا يصح^(٢).

فإنهم إن أرادوا أن لا يترك ما أداه إليه اجتهاده الأول باجتهاده الثاني، فهو باطل يقيناً، فإننا نعلم أن المجتهد في القبلة إذا تغير اجتهاده ترك الجهة التي كان مستقبلاً لها، وتوجه إلى غيرها، والمفتى إذا أفتى في مسألة بحكم، ثم تغير اجتهاده: لم يجز أن يفتى فيها بذلك الحكم^(٣)، وكذلك الحاكم.

وإن أرادوا: أن الحكم الذي حكم به على شخص لا ينقضه، أو ما أداه من الصلوات لا يعيده: فليس هذا نظيراً لمسألتنا.

إنما الخلاف فيما إذا تغير اجتهاده، هل يبقى الأول مذهبًا له أم لا؟
وقد بینا أنه لا يبقى^(٤).

(١) أي: في فصل: ليس للمجتهد أن يقول في المسألة قولين.

(٢) أي: لا يصح هذا القول، وبذلك يكون المصنف قد رجع المذهب الأول، وسوف يدلل على ذلك فيما يأتي.

(٣) أي: الأول.

(٤) في فصل: ليس للمجتهد أن يقول في المسألة قولين.

ثم يبطل ما ذكره بما [لو] صرخ بالرجوع عن القول الأول، فكيف يجعل مذهبأً له مع قوله: «رجعت عنه، واعتقدت بطلانه»؟ فلا بد من نقض الاجتهاد بالاجتهاد.

وو عند ذلك يتبه على أن المجتهد لو تزوج امرأة خالعها ثلاثة^(١) وهو يرى أن الخلع فسخ، ثم تغير اجتهاده، واعتقد أن الخلع طلاق، لزمه تسريحها، ولم يجز له إمساكها على خلاف اعتقاده.

فإن حكم بصحة ذلك النكاح حاكم، ثم تغير اجتهاده؛ لم يفرق بين الزوجين؛ لمصلحة الحكم، فإنه لو نقض الاجتهاد بالاجتهاد: لنقض النقض، وتسلاسل، واضطربت الأحكام، ولم يوثق بها.

أما إذا نكح المقلد بفتوى مجتهد، ثم تغير اجتهاد المجتهد: فهل يجب على المقلد تسريح زوجته؟

الظاهر: أنه لا يجب، لأن عمله بفتياه جرى مجرى حكم الحاكم، فلا ينقض ذلك، كما لا ينقض ما حكم به الحاكم^(٢).

(١) لفظ «ثلاث» ليس في أصلنا. وأثبتناه من ط الدكتور التملاة.

(٢) قال الطوفي - ملخصاً ذلك -: «وحاصل ما ذكر: أن اجتهاد المجتهد إما أن يتجرد عن الحكم والفتوى، أو لا يتجرد. فإن تجرد عنهما، وجب نقضه بالاجتهاد المخالف له بعده. وإن افترن به حكم لم ينقض، واستئنف العمل بالاجتهاد الثاني.

وإن افترن به الفتيا، والعمل بها، احتمل أن لا ينقض ما عمل بها مطلقاً في النكاح وغيره؛ تنزيلاً للعمل بها منزلة حكم الحاكم، واحتتمل أن ينقض ما سوى النكاح، كما فرض في المختصر، فرقاً بينه وبين غيره بما عُرف من خواصه، وتشوف الشريعة إلى تكثيره». شرح المختصر (٦٤٩/٣).

فصل

في التقليد

التقليد في اللغة: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به.

ويسمى ذلك قلادة، والجمع قلائد^(١).

قال الله تعالى: ﴿... وَلَا أَهْدَى وَلَا أَفْلَتِه﴾^(٢).

ومنه قول النبي - ﷺ - في الخيل: «لَا تُقْلِدُوهَا الأَوْتَارَ»^(٣).

قال الشاعر^(٤):

قلدوها تمائماً خوف واش وحاسد

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (١٩/٥)، القاموس المحيط (١/٣٢٩).

(٢) سورة المائدة من الآية (٢).

(٣) هذا الحديث روى بطرق مختلفة، منها: ما رواه الإمام أحمد في المسند (٣٥٢/٣) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة، وأهلها معانون عليها، وامسحوا نواصيها، وادعوها بالبركة، وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار».

وأخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في مشكل الآثار حديث رقم (٣٢٣) والطبراني في الأوسط، وأبو داود حديث (٢٥٥٣)، والنسائي (٦/٢١٨) كما أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود بروايات أخرى. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (٥٢٩/٥)، شرح السنة للبغوي حديث رقم (٢٦٣٩).

الأوتار: جمع وتر، وهو القوس. وقد اختلف العلماء في المراد من الحديث: فقيل: إنهم كانوا يقلدون الخيل والإبل أوتار القسي حتى لا تصاب بالعين، فأمروا بقطعها للإعلام بأنها لا ترد من قدر الله شيئاً. وقيل: إنما نهوا عن ذلك لئلا تختنق الدابة عند شدة الركض. انظر: شرح السنة (٥٢٩/٥).

(٤) لم أقف على القائل.

ثم يستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص استعارة، كأنه ربط الأمر بعنقه. كما قال لقيط الأيدى^(١):

وَقَلَّا أَمْرَكُمْ لِلَّهِ دَرْكُمْ رَحْبُ الذِّرَاعِ بِأَمْرِ الْحَرْبِ مُضْطَلِّعًا

وهو في عرف الفقهاء:

قبول قول الغير من غير حجة؛ أخذناً من هذا المعنى^(٢). فلا يسمى الأخذ بقول النبي - ﷺ - والإجماع تقليداً؛ لأن ذلك هو الحجة في نفسه.

قال أبو الخطاب: العلوم على ضربين:
منها ما لا يسوغ التقليد فيه وهو: معرفة الله ووحدانيته، وصحة

(١) هو: لقيط بن يعمر بن خارجة الإيادى، شاعر جاهلى من أهل الحيرة، كان يحسن الفارسية، اتصل بكسرى فكان من كتابه والمطلعين على أسرار دولته. توفي نحو ٢٥٠ قبل الهجرة. انظر: الأغاني (٢٣/٢٠)، الأعلام (٦/١٠٩) والبيت من قصيدة له مطلعها:

سلام في الصحيفة من لقيط إلى من بالجزيرة من إياد
ومعنى «رحب الذراع» كنایة عن القوى المقتدر على الأمور. ومعنى «مضطلاعاً»
الاضطلاع من الضلاعة، وهي: قوة احتمال الأنفال من الاضطلاع. انظر: ديوان
لقيط الإيادى ص ٤٧ تحقيق الدكتور عبد المعين خان ط مؤسسة الرسالة.

(٢) أي: المعنى اللغوي، فكأن المقلد يطوق المجتهد ويجعل ما يأخذه عنه طوقاً في عنقه، أخذناً من قوله تعالى: ﴿وَكُلَّا إِنْسَنَ أَزْمَنَهُ طَبَرُوا فِي عَنْقِهِمْ...﴾ [الإسراء: ١٣].
ويشير إلى ذلك - أيضاً - ما أخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن
رسول الله - ﷺ - قال: «من أفتى بفتيا غير ثبتٍ (أي: غير صواب) فإنما إثمه على
من أفتاه». انظر: شرح الطوفى (٣/٦٥٢)، نزهة الخاطر العاطر (٢/٤٥٠).

الرسالة^(١). ونحو ذلك؛ لأن المقلد في ذلك إما أن يجوز الخطأ على من يقلده، أو يحيله:

فإن أجازه فهو شاك في صحة مذهبه.

وإن أحاله: فبم عرف استحالته، ولا دليل عليها؟

وإن قلد في أن أقواله حق، فبم عرف صدقه؟

وإن قلد^(٢) غيره في تصديقه، فبم عرف صدق الآخر؟

وإن عول على سكون النفس في صدقه، فما الفرق بينه وبين سكون نفس النصارى واليهود المقلدين؟

وما الفرق بين قول مقلده أنه صادق، وبين قول مخالفه؟

وأما التقليد في الفروع:

فهو جائز إجماعاً^(٣).

فكانـتـ الحـجـةـ فـيـهـ:ـ الإـجـمـاعـ.

ولأن المجتهد في الفروع إما مصيبة، وإما مخطيء مثاب غير مأثوم، بخلاف ما ذكرناه.

(١) إلى هنا انتهى كلام أبي الخطاب في التمهيد (٤/٣٩٦). وجاء بعدها: «وبه قال عامة العلماء. وقال بعض الشافعية: يجوز للعامي التقليد في ذلك».

(٢) في الأصل «قلده» والمثبت من ط الدكتور النملة.

(٣) كيف يدعى الإجماع والقضية خلافية، وقد نقل المصنف نفسه بعد ذلك خلاف القدرةية في المسألة.

قال القرافي: «مذهب مالك وجمهور العلماء: وجوب الاجتهاد، وإبطال التقليد، وادعى ابن حزم الإجماع على النهي عن التقليد». انظر: شرح تنقیح الفصول ص ٤٤٢، ٤٤٣، وهو الذي رجحه الشوكاني في كتابه: «إرشاد الفحول» و «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليل».

فلهذا جاز التقليد فيها، بل وجب على العامي ذلك.

وذهب بعض القدريّة إلى أنّ العامي يلزمهم النظر في الدليل في الفروع أيضًا.

وهو باطل بإجماع الصحابة؛ فإنّهم كانوا يفتون العامة، ولا يأمرنهم بنيل درجة الاجتهاد، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم.

ولأن الإجماع منعقد على تكليف العامي الأحكام، وتکلیفه رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرف والنسل، وتعطيل الحرف والصنائع، فيؤدي إلى خراب الدنيا.

ثم ماذا يصنع العامي إذا نزلت به حادثة إن لم يثبت لها حكم إلى أن يبلغ رتبة الاجتهاد، فإلى متى يصير مجتهداً؟
ولعله لا يبلغ ذلك أبداً، فتضيع الأحكام.

فلم يبق إلا سؤال العلماء، وقد أمر الله - تعالى - بسؤال العلماء في قوله تعالى: ﴿... فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

(١) سورة النحل من الآية (٤٣) والأبياء (٧). قال الشوكاني - ردًا على الاستدلال بهذه الآية: «... وليس المراد بما احتج به الموجبون للتقليد، والمجوزون له من قوله سبحانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ إلا السؤال عن حكم الله في المسألة، لا عن آراء الرجال، هذا على تسليم أنها واردة في عموم السؤال - كما زعموا - وليس الأمر كذلك، بل هي واردة في أمر خاص، وهو السؤال عن كون أنبياء الله رجالاً، كما يفيده أول الآية وأخرها، حيث قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ...﴾. راجع: إرشاد الفحول ج ٢ ص ٣٥٣ ومناقشة لما قاله الشوكاني في ذلك.

قال أبو الخطاب: «ولا يجوز التقليد في أركان الإسلام الخمس ونحوها، مما اشتهر، ونقل نقلًا متواترًا؛ لأن العامة شاركوا العلماء في ذلك، فلا وجه للتقليد»^(١).

فصل

[فيمن يستفتني العامي]

ولا يستفتني العامي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد، بما يراه من انتصابه للفتيا بمشهد من أعيان العلماء، وأخذ الناس عنه، وما يتلمحه من سمات الدين والستر، أو يخبره عدل عنه.

فأمّا من عرفه بالجهل: فلا يجوز أن يقلده اتفاقاً.

ومن جهل حاله:

فقد قيل: يجوز تقليده؛ لأن العادة أن من دخل بلدة يسأل عن مسألة لا يبحث عن عدالة من يستفتني، ولا^(٢) عن علمه^(٣).

وإن منعتم السؤال عن علمه، فلا يمكن منع السؤال عن عدالته، وهو حجة لنا في الصورة الممنوعة^(٤).

(١) انظر: التمهيد (٣٩٨/٤).

(٢) في الأصل «إلا» والمثبت من ط الدكتور النملة.

(٣) هذا هو المذهب الأول، والمذهب الثاني: أنه لا يجوز تقليد مجاهول الحال، وهو الذي رجحه المصطفى، واستدل له بقوله: «قلنا...».

(٤) العبارة غير واضحة، ونص عبارة الغزالى في المستصنfi (١٥١/٤): «فإن قيل: إذا لم يعرف عدالة المفتى، هل يلزمـه البحث؟ إن قلتـم يلزمـه البحث، فقد خالفـتم العادة، لأن كل من دخل بلدة فيسأل عالمـ البلد، ولا يطلب حـجة على عـدـالـته، وإن جـوزـتم معـ الجـهـلـ، فـكـذـلـكـ فيـ العـلـمـ».

قلنا :

كل من وجب عليه قبول قوله غيره، ووجب معرفة حاله، فيجب على الأمة معرفة حال الرسول، بالنظر في معجزاته، ولا يصدق كل مجاهول يدعى أنه رسول الله، ويجب على الحاكم معرفة الشاهد، وعلى العالم بالخبر معرفة حال رواته.

وفي الجملة: كيف يقلّد من يجوز أن يكون أجهل من السائل؟

أما العادة من العامة: فليست دليلاً.

وإن سلمنا ذلك مع الجهل بعدهاته: فلأن الظاهر من حال العالم العدالة، لا سيما إذا اشتهر بالفتيا.

ولا يمكن أن يقال: ظاهر الخلق نيل درجة الاجتهاد؛ لغلبة الجهل، وكون الناس عواماً، إلا الأفراد.

ولا يمكن أن يقال: العلماء فسقة إلا الآحاد، فافترقا^(١).

فصل

[إذا تعدد المجتهدون فللمقلد سؤال من شاء]

وإذا كان في البلد مجتهدون فللمقلد مسألة من شاء منهم. ولا يلزمه مراجعة الأعلم، كما نقل في زمن الصحابة؛ إذ سأله العامة الفاضل والمفضول في أحوال العلماء.

(١) عبارة الغزالى: ولا يمكن أن يقال: ظاهر حال الخلق العلم ونيل درجة الفتوى، والجهل أغلب على الخلق، فالناس كلهم عوام إلا الأفراد في البلاد، ولا يمكن أن يقال: المجتهدون والعلماء كلهم فسقة إلا الأفراد، بل العلماء كلهم عدول إلا الآحاد». المستصفى (٤/١٥١).

وقيل: بل يلزم سؤال الأفضل^(١).

وقد أومأ إليه الخرقى فقال: «إذا اختلف اجتهداد رجلين اتبع الأعمى أو ثقهما في نفسه»^(٢).

وال الأول أولى؛ لما ذكرنا من الإجماع.

وقول الخرقى يحمل على ما إذا سألهما فاختلفا، وأفتاه كل واحد بخلاف قول صاحبه، فحيثئذ يلزم الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه.

وفيه وجه آخر: أنه يتخير؛ لما ذكرناه من الإجماع^(٣).

ولأن العامي لا يعلم الأفضل حقيقة، بل يغتر بالظواهر. وربما يقدم المفضول؛ فإن لمعرفة مراتب الفضل أدلة غامضة ليس دركها شأن العوام.

(١) وضحك الطوفى فقال: «يكفى المقلد سؤال بعض مجتهدى البلد، يعني: سؤال من شاء منهم، ولا يلزم سؤال جميعهم، وفي وجوب تخيير الأفضل، أي: هل يجب عليه أن يتخير أفضل المجتهدين فيستفيه؟ فيه قولان:

ثم ساق أدلة القائلين بعدم وجوب تخيير الأفضل فقال:

أحدهما: أن الصحابة أجمعوا على توسيع سؤال مقلديهم الفاضل والمفضول، أي: أجمعوا على أن للمستثنى أن يقلد فاضلهم ومفضولهم، وذلك ينفي وجوب تخيير الأفضل، وإلا كان إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - خطأ وهو باطل.

الوجه الثاني: أن الفضل قدر مشترك بين الفاضل والأفضل، فليكتف في جواز التقليد، ولا عبرة بخاصية الأفضلية.

قلت: ولأن الناس متفاوتون في رتبة الفضائل، مما من فاضل إلا وثُمَّ من هو أفضل منه بدليل قوله - عز وجل -: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ عِلْمٌ﴾^{٦٧} [يوسف: ٧٦]، فلو اعتبر الأفضل لanson باب الاجتهداد». انظر: شرح المختصر . ٦٦٦ - ٦٦٧ / ٣).

(٢) انظر: المختصر مع المغني (١٠٩ / ٢).

(٣) هذا تكرار لما تقدم.

ولو جاز ذلك : جاز له النظر في المسألة ابتداء.

ووجه القول الأول^(١):

أن أحد القولين خطأ، وقد تعارض عنده دليلان، فيلزمه الأخذ بأرجحهما، كالمجتهد يلزمـهـ الأخذ بأرجح الدلائلـ المـتـعـارـضـينـ^(٢).

ولأن من اعتـقـدـ أنـ الصـوابـ فـيـ أحـدـ القـولـينـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ بالـتـشـهيـ،ـ وـيـنـتـقـيـ^(٣)ـ مـنـ الـمـذاـهـبـ أـطـيـبـهـاـ،ـ وـيـتوـسـعـ،ـ وـيـعـرـفـ الـأـفـضـلـ بالـأـخـبـارـ،ـ وـبـإـذـعـانـ الـمـفـضـولـ لـهـ،ـ وـتـقـدـيمـهـ لـهـ،ـ وـبـأـمـارـاتـ تـفـيدـ غـلـبةـ الـظـنـ دونـ الـبـحـثـ عـنـ نـفـسـ عـلـمـهـ،ـ وـالـعـامـيـ أـهـلـ لـذـكـ.

والإجماع محمول على ما إذا لم يسألـهـماـ؛ـ إـذـ لـمـ يـنـقـلـ إـلاـ ذـكـ.

فـأـمـاـ إـنـ اـسـتـوـىـ عـنـدـ الـمـفـتـيـانـ:ـ جـازـ لـهـ الـأـخـذـ بـقـوـلـ مـنـ شـاءـ مـنـهـماـ؛ـ لـأـنـ لـيـسـ قـوـلـ بـعـضـهـمـ أـوـلـىـ مـنـ بـعـضـ.

وـقـدـ رـجـحـ قـوـلـ الـأـشـدـ؛ـ لـأـنـ الـحـقـ ثـقـيلـ.

وـرـجـحـ الـآـخـرـونـ الـأـخـفـ؛ـ لـأـنـ النـبـيـ - ﷺ -ـ بـعـثـ بـالـحـنـيفـيـةـ السـمـحةـ^(٤).

(١) أي : لزوم البحث عن الأفضل وسؤاله.

(٢) وضحـهـ الشـيـخـ الطـوـفـيـ فـقـالـ:ـ «ـاحـتـجـ الـمـثـبـتـ لـوـجـوـبـ تـخـيرـ الـأـفـضـلـ بـأـنـ الـظـنـ الـحـاـصـلـ مـنـ قـوـلـ الـأـفـضـلـ أـغـلـبـ،ـ فـيـكـوـنـ وـاجـباـ،ـ أـمـاـ الـأـوـلـىـ فـظـاهـرـةـ،ـ وـأـمـاـ الـثـانـيـةـ:ـ بـفـيـاءـ عـلـىـ أـنـ الـأـصـلـ اـعـتـبـارـ الـعـلـمـ،ـ وـإـنـمـاـ سـقـطـ فـيـ الـشـرـعـيـاتـ لـتـعـدـرـهـ،ـ فـوـجـبـ الـظـنـ الـأـقـرـبـ إـلـىـ الـعـلـمـ»ـ،ـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ الرـوـضـةـ (٦٦٧/٢).

(٣) فيـ الـأـصـلـ «ـيـنـتـقـدـ»ـ وـالـمـثـبـتـ فـيـ الـمـسـتـصـفـيـ (١٥٤/٤).

(٤) روـيـ الـبـخـارـيـ وـأـحـمـدـ وـغـيرـهـماـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ - ﷺ -ـ قـالـ:ـ «ـبـعـثـتـ بـالـحـنـيفـيـةـ السـمـحةـ السـهـلـةـ...ـ»ـ.ـ انـظـرـ:ـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ مـعـ الـفـتـحـ (٨٦/١،ـ ٨٧ـ)،ـ مـسـنـدـ الـإـلـامـ أـحـمـدـ (١ـ،ـ ٢٣٦ـ،ـ ٢٢٦ـ،ـ ٥ـ،ـ ١١٦ـ،ـ ٦ـ)،ـ فـيـضـ الـقـدـيرـ (٣ـ،ـ ٢٠٣ـ/ـ٣ـ).

وهما قولان متعارضان، فيسقطان^(١).

وقد روى عن أَحْمَدَ - رضي الله عنه - مَا يدلُّ عَلَى جوازِ تقليدِ المفضول، فإنَّ الحسين بن بشار^(٢) سأله عن مسألة في الطلاق فقال: «إِنْ فَعَلْ حَنْثًا» فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنْ أَفْتَانِي إِنْسَانٌ - يَعْنِي: لَا يَحْنَثُ - فَقَالَ: تَعْرِفُ حَلْقَةَ الْمَدْنِينِ؟ - حَلْقَةُ الْرَّصَافَةِ - فَقَالَ: إِنْ أَفْتَونِي بِهِ حَلْ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٣).

وهذا يدلُّ على التخيير بعد الفتيا. والله أعلم.

(١) أي: أن كلاً من الأخذ بالأشد، والأخذ بالأخف متعارض مع الآخر فيسقطان، ويرجع العامي إلى الأخذ بقول من شاء.

(٢) هو: الحسين بن بشار المخريسي، من أصحاب الإمام أَحْمَدَ - رضي الله عنه - الذين نقلوا عنه كثيراً من المسائل. انظر: طبقات الحتابلة (١٤٢/١).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤٠٣/٤، ٤٠٤).

باب في ترتيب الأدلة ومعرفة الترجيح^(١)

يجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع:
فإن وجد له لم يحتاج إلى النظر في سواه.

ولو خالفه كتاب أو سنة علم أن ذلك منسوخ، أو متأول؛ لكون
الإجماع دليلاً قاطعاً، لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً^(٢).

ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة، وهما على رتبة واحدة، لأن
كل واحد منهما دليل قاطع.

(١) قال الطوفى: «اعلم أن هذا من موضوع نظر المجتهد وضروراته؛ لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر، لثلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى، فيكون كالمتيمم مع وجود الماء».

وقد يعرض للأدلة التعارض والتكافؤ، فتصير بذلك كالمعدومة، فيحتاج إلى إظهار بعضها بالترجح ليعمل به، وإلا تعطلت الأدلة والأحكام. فهذا الباب مما يتوقف عليه الاجتهاد توقف الشيء على جزئه أو شرطه». سرح مختصر الروضۃ (٦٧٣/٣).

(٢) فالإجماع مقدم على سائر الأدلة لوجهين:
أحدهما: كونه قاطعاً معصوماً من الخطأ بشهادة المعصوم بذلك وهو الرسول
- رسول الله - كما تقدم في باب الإجماع.

ولا يتصور التعارض في القواطع؛ إلا أن يكون أحدهما منسوباً.
ولا يتصور أن يتعارض علم وظن؛ لأن ما علم كيف يظن خلافه؟
وظن خلافه شك، فكيف يشك فيما يعلم؟

ثم ينظر في أخبار الآحاد:
فإن عارض خبر خاص عموم كتاب أو سنة متواترة: فقد ذكرنا ما
يجب تقديمها منها^(١).

ثم ينظر - بعد ذلك - في قياس النصوص:
فإن تعارض قياسان، أو خبران، أو عمومان: طلب الترجيح.

[تعريف التعارض]:
واعلم أن التعارض: هو التناقض^(٢).
ولا يجوز ذلك في خبرين؛ لأن خبر الله - تعالى - ورسوله - ﷺ - لا
يكون كذباً.

ثانيهما: أنه لا يقبل النسخ والتأويل، بخلاف باقي الأدلة، وقد سبق الكلام في أن
الإجماع لا يقبل النسخ في بابه.

وأما كونه لا يقبل التأويل: فإن التأويل لا يلحق إلا ما كانت دلالته ظاهرة،
والإجماع قاطع، فصار كالتصوّص في مدلولها لا تقبل التأويل. انظر: شرح
الطوفي (٦٧٥/٣).

(١) في مسألة تعارض الخاص مع العام.

(٢) في الأصل «النافق» وهو خطأ مطبعي، والتعارض في اللغة التمانع، ومنه:
تعارض البيانات؛ لأن كل واحدة تتعارض الأخرى وتمنع نفوذها.

انظر: تاج العروس (٨/٧٣)، المفردات للراغب الأصفهاني (١/٣٩١).
وأما التعارض في الاصطلاح: فله تعريفات كثيرة، من أوضحها: تعريف الزركشي
بأنه: «تقابل الدليلين على سبيل الممانعة». البحر المحيط (٦/١٠٩). وانظر في
تعريفه: حاشية البناي على شرح المحتلي على جمع الجواجم (٢/٣٥٩)، نهاية
الرسول (٤/٤٣٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٥).

فإن وجد ذلك في حكمين:
 فإنما أن يكون أحدهما كذباً من الراوي.
 أو يمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالين، أو في زمانين.
 أو يكون أحدهما منسوباً.
 فإن لم يمكن الجمع، ولا معرفة النسخ: رجحنا^(١)، فأخذنا الأقوى
 في أنفسنا.

[وجوه الترجيح في الأخبار]

ويحصل الترجيح في الأخبار من ثلاثة أوجه:
 الأول: يتعلق بالسند:
 وذلك أمور خمسة:

أحدها: كثرة الرواية؛ فإن ما كان رواته أكثر كان أقوى في النفس،
 وأبعد من الغلط أو السهو؛ فإن خبر كل واحد يفيد ظناً على انفراده، فإن
 انضم أحدهما إلى الآخر كان أقوى وأكدر منه لو كان منفرداً، ولهذا يتنهى
 إلى التواتر بحيث يصير ضرورياً قاطعاً لا يشك فيه.

وبهذا قال الشافعي^(٢).

وقال بعض الحنفية: لا يرجح به^(٣)؛ لأنه خبر يتعلق به الحكم، فلم
 يترجح بالكثرة، كالشهادة والفتوى.

(١) الترجيح في اللغة: مأخوذ من رجح بمعنى: زاد، يقال: رجح الشيء يرجح
 رجحاً إذا مال وثقلت كفته.

وأما في الاصطلاح: فله تعريفات كثيرة منها: تعريف الزركشي أنه: «بيان
 اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل به»، البحر العظيم (٦/١٣٠).

(٢) انظر: البرهان (٢/١١٦٢، ١١٤٣)، الإحکام للآمدي (٤/٢٤١).

(٣) يراجع: كشف الأسرار (٤/٧٨)، التوضیح على التنقیح (٣/٥٩).

قلنا:

الأصل ما ذكرناه^(١) بدليل أمور ثلاثة:
أحداها: ما ذكرناه من غلبة الظن، وتقديم الراجح متعين؛ لأنه أقرب
إلى الصحة.
ولذلك إذا غالب على الظن كون الفرع أشبه بأحد الأصلين وجب
اتباعه.

الثاني: أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يرجحون بكثرة العدد.
ولذلك قوى النبي - ﷺ - خبر ذي اليدين بموافقة أبي بكر وعمر - رضي
الله عنهما - ^(٢).

وأبو بكر قوى خبر المغيرة في ميراث الجدة بموافقة محمد بن
مسلمة^(٣). وقوى عمر خبر المغيرة - أيضاً - في دية الجنين بموافقة
محمد بن مسلم^(٤). وقوى خبر أبي موسى في الاستئذان بموافقة أبي
سعید^(٥). وقوى ابن عمر خبر أبي هريرة في: «من شهد جنازة» بموافقة
عائشة^(٦). إلى غير ذلك مما يكثر، فيكون إجماعاً منهم.

الثالث أن هذا عادة الناس في حراثتهم وتجاراتهم، وسلوك

(١) وهو أنه يرجع بكثرة الرواية.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) سبق للمصنف أن نقل هذا الخبر في خبر الواحد أن عمر - رضي الله عنه - قال:
«أذكّر الله امرءاً سمع من رسول الله - ﷺ - في الجنين؟ فقام حمل بن مالك بن
النابعة وقال: كنت بين جاريتين لي، فضررت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها
وجنينها، فقضى النبي - ﷺ - في الجنين بغرة. فقال عمر: لو لم نسمع هذا
لتفضينا بغيره». وسبق تخریجه في محله. أما هذه الرواية فلم أطلع عليها.

(٥) سبق تخریجه.

(٦) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من شهد الجنائز =

الطريق، فإنهم عند تعارض الأسباب المخوفة يميلون إلى الأقوى.

فأما الشهادة^(١): فلم يرجحوا فيها، وسببها: أن باب الشهادة مبني على التعبد.

ولهذا لو شهد بلفظ الإخبار دون الشهادة لم يقبل، ولا تقبل شهادة مائة امرأة على باقة بقل.

الثاني^(٢): أن يكون أحد الروايين معروفاً بزيادة التيقظ وقلة الغلط، فالثقة بروايته أكثر.

الثالث: أن يكون أورع وأتقى، فيكون أشد تحرزًا من الكذب، وأبعد من رواية ما يشك فيه.

الرابع: أن يكون راوي أحدهما صاحب الواقعة، فقول «ميمونة»^(٣): «تروجني النبي - ﷺ - ونحن حلالان»^(٤).

حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدتا حتى تدفن فله قيراطان. قبل وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين» متفق عليه.

زاد مسلم «حتى يوضع في اللحد».

وللبعض - من حديث أبي هريرة - أيضاً - «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنتها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل أحد». انظر: صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، وباب من انتظر حتى تدفن، وصحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها.

(١) بدأ المصنف يناقش أدلة بعض الحنفية المتقدمة.

(٢) من الأمور التي يرجح بها عن طريق السند.

(٣) هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، كانت تسمى «برة» فسماها النبي - ﷺ - «ميمونة» وهي آخر امرأة تزوجها النبي - ﷺ - . توفيت - رضي الله عنها - سنة ٦١ هـ. انظر: الإصابة (١٢٦/٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحرير نكاح المحرم، وأبو داود: كتاب

يقدم على رواية «ابن عباس»: «نكحها وهو محرم»^(١).
الخامس: أن يكون أحدهما باشر القصة، كرواية أبي رافع^(٢):
«تزوج النبي - ﷺ - ميمونة وهو حلال، و كنت السفير بينهما»^(٣)، مع
رواية «ابن عباس» التي ذكرناها؛ فإن المباشر أحق بالمعرفة من الأجنبي.

ولذلك قدم الصحابة أخبار أزواج النبي - ﷺ - في صحة صوم من
أصبح جنباً، وفي وجوب الغسل من التقاء الختانين بدون الإنزال على خبر
من روى خلاف ذلك.

الوجه الثاني^(٤): الترجيح لأمر يعود إلى المتن بأمور:
منها: أن يشهد القرآن أو السنة أو الإجماع بوجوب العمل على وفق

المناسبك، باب المحرم يتزوج، والترمذى: أبواب الحج، باب ما جاء في
الرخصة في ذلك، وابن ماجة: كتاب النكاح، باب: المحرم يتزوج.

(١) حديث صحيح: أخرجه البخارى: كتاب المحضر وجزاء الصيد، باب تزويع
المحرم، وباب عمرة القضاء من كتاب المغازي، ومسلم: كتاب النكاح، باب:
تحريم نكاح المحرم. قال المصنف في كتابه: «المغني» ج ٥ ص ١٦٣، ١٦٤:
«وميمونة أعلم بنفسها، وأبو رافع صاحب القصة، وهو السفير فيها، فهما أعلم
 بذلك من ابن عباس وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيراً، فكيف وقد كان
 صغيراً لا يعرف حقائق الأمور، ولا يقف عليها، وقد أنكر عليه هذا القول».

(٢) اسمه أسلم أو إبراهيم، كان مولى للعباس بن عبد المطلب، فوهبه للنبي - ﷺ -
 فأعتقه - عليه الصلاة والسلام - حينما بشره بإسلام العباس، وأسلم أبو رافع قبل
 بدر ولم يشهدها، ثم شهد ما بعدها من المشاهد، زوجه النبي - ﷺ - مولاته
 سلمى. توفي في آخر خلافة عثمان، (الإصابة ٧/٦٥).

(٣) أخرجه الترمذى في أبواب الحج، باب ما جاء في كراهة تزويع المحرم،
 والدارمى: كتاب المناسب، باب في تزويع المحرم، والبيهقى: كتاب الحج،
 باب: المحرم لا ينكح ولا ينكر، والإمام أحمد في المسند (٦/٣٩٢، ٣٩٣).

(٤) من الوجوه الثلاثة في ترجيح الأخبار.

الخبر، أو يعده قياس، أو يعمل به الخلفاء، أو يوافقه قول صحابي، كموافقة خبر التغليس^(١) قوله تعالى: «وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ».

الثاني: أن يختلف في وقف أحد الخبرين على الراوي، والآخر يتفق على رفعه.

الثالث: أن يكون راوي أحدهما قد نقل عنه خلافه، فتتعارض روایاته، ويبقى الآخر سليماً عن التعارض، فيكون أولى.

الرابع: أن يكون أحدهما مرسلًا والآخر متصل أولى؛

(١) الغلس - بفتحتين - ظلام آخر الليل، وغلس في الصلاة: صلاها بغلس، والمصنف يريد أن يقول: رجح العلماء الخبر الوارد بالتغليس في صلاة الفجر على الخبر الوارد بالإسفار وهو: الإضاعة؛ لأن خبر التغليس يوافقه قوله تعالى: «وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ...» [آل عمران: ١٣٣].

أما خبر التغليس: فهو ما روتة عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله - ﷺ - صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الناس». وفي رواية: «كان رسول الله - ﷺ - يصلى الصبح، فتتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس». أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كم تصلي المرأة في الثياب، وفي كتاب المواقف، باب وقت الفجر، وباب انتظار الناس قيام الإمام العالم، وباب سرعة انصراف الناس من الصبح وقلة مقامهن في المسجد، كما أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح.

وأما خبر الإسفار: فهو ما رواه رافع بن خديج قال: «سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ» أخرجه الترمذى: في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، والنمسائي: باب الإسفار من كتاب المواقف، والإمام أحمد في المسند (٣٩٥/٤، ١٤٢، ١٤٠/٤).

لأنه متفق على صحته، وذلك مختلف فيه.

وأما الترجيح لأمر من خارج^(١):

فكترجح أحد الخبرين بكونه ناقلاً عن حكم الأصل، مثل: الموجب للعبادة أولى من النافي لها؛ لأن النافي جاء على مقتضى العقل، والآخر متاخر عنه، فكان كالناسخ له.

وكذلك رواية الإثبات مقدمة على رواية النفي؛ لأن المثبت معه زيادة علم خفيت على صاحبه^(٢).

قال القاضي: وإذا تعارض الحاضر والمبيح: قدم الحاضر؛ لأنه الأحوط. وقيل: لا يرجع بذلك^(٣).

ولا يرجع المسقط للحد على الموجب له، ولا الموجب للحرية على المقتضي للرق؛ لأن ذلك لا يوجب تفاوتاً في صدق الراوي فيما ينقله من لفظ الإيجاب والإسقاط.

(١) وهو الوجه الثالث من وجوه الترجيح بين الأخبار.

(٢) قال الطوفي: «إن نفي النافي إن استند إلى عدم العلم، كقوله: لم أعلم أن رسول الله - ﷺ - صلى بالبيت، ولم أعلم أن فلاناً قتل فلاناً، لم يلتفت إليه، وكان إثبات المثبت للصلة، وقتل فلان مقدماً لما سبق، وإن استند نفي النافي إلى علم بالعدم كقول الراوي: أعلم أن رسول الله - ﷺ - لم يصل بالبيت؛ لأنني كنت معه فيه، ولم يغب عن نظري طرفة عين فيه، ولم أره صلى فيه، أو قال: أخبرني رسول الله - ﷺ - أنه لم يصل فيه، أو قال: أعلم أن فلاناً لم يقتل زيداً؛ لأنني رأيت زيداً حياً بعد موت فلان، أو بعد الزمن الذي أخبر الجار أنه قتل فيه. فهذا يقبل؛ لاستناده إلى مدرك علمي، ويستوي هو وإثبات المثبت، فيتعارضان، ويطلب المرجع من خارج». شرح المختصر (٧٠١/٣).

(٣) أي: أنهما يتساويان، فيحتاج إلى مرجع خارجي.

وأما الترجيح بأمر خارج : فبأمرور :

منها : أن يشهد القرآن أو السنة أو الإجماع بوجوب العمل على وفق الخبر ، أو يعده قياس ، أو يعمل به الخلفاء ، أو يوافقه قول صحابي ، كموافقة خبر التغليس قوله تعالى : « وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ ».

الثاني : أن يختلف في وقف أحد الخبرين على الرواية ، والآخر متافق على رفعه .

الثالث : أن يكون راوي أحدهما قد نقل عنه خلافه ، فتتعارض روایاته ، ويبقى الآخر سليماً عن التعارض ، فيكون أولى .

الرابع : أن يكون أحدهما مرسلًا والآخر متصلًا ، فالمتصل أولى ؛ لأنه متافق عليه ، وذلك مختلف فيه^(١) .

فصل

في ترجيح المعاني

قال أصحابنا : ترجح العلة بما يرجح بها الخبر^(٢) : من موافقتها لدليل آخر من كتاب أو سنة ، أو قول صحابي ، أو خبر مرسل ، أو بكون إدحاهما ناقلة عن الأصل ، كما قلنا في الخبر . فأما إن كانت إدحاهما حاضرة والأخرى مبيحة ، أو كانت إدحاهما مسقطة للحد ، أو موجبة للعتق ، ففي الترجيح بذلك اختلاف^(٣) : فرجح به قوم ؛ احتياطاً للحظر ونفي الحد .

(١) هذه الأمور الأربع تقدمت بعينها في الترجيح لأمر يعود إلى المتن ، فلعلها مكررة من النساخ .

(٢) يريد : أن ما تقدم من وجوه ترجيح الأخبار يجري مثله في ترجيح العلة .

(٣) وذلك أن العلل مستفادة من النصوص ، فتبقيها في الخلاف .

ولأن الخطأ في نفي هذه الأحكام أسهل من الخطأ في إثباتها.

ومنع آخرون الترجيح بذلك، من حيث إنهما حكمان شرعيان فيستويان^(١).

ولأن سائر العلل لا ترجع بأحكامها، فكذا هنا.
ورجح قوم العلة بخفة حكمها؛ لأن الشريعة خفيفة. وآخرون
بالعكس؛ لأن الحق ثقيل.

وهي ترجيحات ضعيفة.

إإن كانت إحدى العلتين حكماً، والأخرى وصفاً حسياً، ككونه
قوتاً، أو مس克拉ً^(٢):

فاختار القاضي ترجيح الحسية^(٣).

ومال أبو الخطاب إلى ترجيح الحكمية^(٤)؛ لأن الحسية كانت
موجودة قبل الحكم، فلا يلزمه حكمها، والحكم أشد مطابقة للحكم.
ورجح القاضي: بأن الحسية كالعلة العقلية، والعقلية قطعية، فهو
أولى مما يوجب الظن^(٥).

ولأنها لا تفتقر إلى غيرها في الثبوت.

وقيل: هذا كله ترجيح ضعيف.

(١) سبق للمصنف توضيح ذلك.

(٢) كونه «قوتاً» مثال للعلة الحسية، وكونه «مس克拉ً» مثال للعلة الحكمية.

(٣) انظر: العدة (١٥٣١ / ٥).

(٤) انظر: التمهيد (٤ / ٢٣٠).

(٥) هذا الدليل لمذهب القاضي أبي يعلى المتقدم، لأن حكاية مذهبة تقدمت قبل ذلك.

وذكر أبو الخطاب ترجيح العلة إذا كانت أقل أو صافاً؛ لمشابهتها العلة العقلية.

ولأنها أجرى على الأصول^(١).

وترجحها بكثرة فروعها وعمومها^(٢).

ثم اختيار^(٣) التسوية، وأن هذين لا يرجع بهما؛ لأن العلتين سواء في إفادتهما حكمهما، وسلامتهما من الفساد.

ومتى صحت لم يلتفت إلى كثرة فروعها، ولا كثرة أوصافها.

ورجح العلة المنتزعـة من الأصول على ما انتزعـ من أصل واحد؛ لأن الأصول شواهد للصحة، وما كثرت شواهدـه كان أقوى في إثارة غلبة الظن.

ورجح العلة المطردة المـنـعـكـسـة على ما لا يـنـعـكـسـ؛ لأنـ الطـرـدـ والـعـكـسـ دـلـيـلـ عـلـىـ الصـحـةـ اـبـتـدـاءـ؛ لـمـ فـيـهـ مـنـ غـلـبـةـ الـظـنـ، فـلـ أـقـلـ مـنـ أـنـ يـصـلـحـ لـالـتـرـجـيـحـ.

ورجح العلة المتعدـية على القاصرـةـ؛ لـكـثـرـةـ فـائـدـتـهـاـ.

ومنع ذلك قـوـمـ؛ لأنـ الفـرـوـعـ لاـ تـبـنـىـ عـلـىـ قـوـةـ فـيـ ذاتـ العـلـةـ، بلـ القـاسـرـةـ أـوـفـقـ لـلـنـصـ.

والأـوـلـىـ ؛ فـإـنـهاـ مـتـفـقـ عـلـىـ عـلـىـ وـهـذـهـ مـخـتـلـفـ فـيـهاـ^(٤).

(١) انظر: التمهيد (٤/٢٣٥).

(٢) معناه: ترجح العلة ذات الوصف الواحد على العلة ذات الوصفين فأكثر؛ لأن ذلك الوصف الواحد أكثر فروعاً؛ لأن ثبوت الحكم بها متوقف على وصف واحد، وهذا يجعلها أكثر فروعاً مما توقف على وصفين أو أكثر. انظر: شرح الطوفى (٣/٧٢٢).

(٣) أي: أبو الخطاب، وكذا كل ما بعده نقله المصنف عن أبي الخطاب.

(٤) قال الطوفى: «اعلم أن العلة القاصرة قد سبق الخلاف فيها هل هي علة صحيحة =

ورجح ما كانت علته وصفاً على ما كانت علته اسمًا؛ لأنَّه متفق على الوصف، مختلف في الاسم، فالمتافق عليه أقوى^(١):

ورجح ما كانت علته إثباتاً على التعليل بالنفي؛ لهذا المعنى أيضًا.

ورجح العلة المردودة^(٢) إلى أصل قاس الشارع عليه، كقياس الحج على الدين في أنه لا يسقط بالموت، أولى من قياسهم على الصلاة؛ لتشبيه النبي - ﷺ - له بالدين في حديث الخثعمية^(٣).

في نفسها أم لا؟ فإنَّ قلنا: ليست صحيحة لم تعارض المتعددة، فلا ترجيح، كغير المطردة مع المطردة، وإنَّ قلنا: هي صحيحة، فاجتمعت مع المتعددة ففيه أقوال:

أحدُها: أنَّهما سواء في الحكم لا رجحان لإحداهما على الأخرى، لقيام الدليل على صحتها، كما تقدَّم في موضعه.

الثاني: أنَّ القاصرة أرجح، فتقدَّم لوجهين:

أحدُهما: أنها مطابقة للنص في موردها، أي: لم يجاوز تأثيرها موضع النص، بخلاف المتعددة، فإنَّها لم تطابق النص، بل زادت عليه، وما طابق النص كان أولى.

الوجه الثاني: أَمْنُ صاحبها - أي المعلم بها - من الخطأ؛ لأنَّه لا يحتاج إلى التعليل بها في غير محل النص كالمتعددة، فربما أخطأ بالوقوع في بعض مثارات الغلط في القياس، وما أَمِنَ فيه من الخطأ أولى مما كان عرضة له.

القول الثالث: أنَّ المتعددة أرجح، فتقدَّم؛ لكثرَة فوائدها، كالتعليل في الذهب والفضة بالوزن، فيتعدى الحكم إلى كل موزون، كالحديد والنحاس الصفر ونحوه، بخلاف التعليل بالثمنية أو النقدية، فلا تتعاداهما، فكان التعليل بالوزن الذي هو وصف متعدٌ لمحل النقادين إلى غيرهما أكثر فائدة من الثمنية القاصرة عليهما لا تجاوزهما». شرح المختصر (٣/٧٢٠، ٧٢١).

(١) لأنَّ التعليل بالأوصاف متفق عليه، بخلاف التعليل بالأسماء، فإنه محل خلاف، وأنَّه أكثر فائدة، كما تقدَّم في تقديم العلة المتعددة على العلة القاصرة.

(٢) في الأصل «المردودة» وهو خطأً مطبعي.

(٣) تقدَّم تخرِّجه.

ومتى كان أصل إحدى العلتين متفقاً عليه، والآخر مختلفاً فيه، كانت المتفق على أصلها أولى؛ فإن قوة الأصل تؤكّد قوّة العلة.

وكذلك ترجح كل علة قوى أصلها، مثل:

أن يكون أحدهما محتملاً للنسخ، والآخر لا يحتمل.

أو يثبت أحدهما بخبر متواتر، والآخر بآحاد.

أو أحدهما ثابتًا بروايات كثيرة، والآخر برواية واحدة.

أو أحدهما بنص صريح، والآخر بتقدير أو إضمار.

أو يكون أحدهما أصلًا بنفسه، والآخر أصلًا لآخر.

أو أحدهما اتفق على تعليله، والآخر اختلف فيه.

أو يكون دليل أحد الوصفين مكشوفاً^(١) معيناً، والآخر أجمعوا على أنه بدليل، ولم يكن معيناً.

أو يكون أحدهما مغيّراً للنفي الأصلي، والآخر مبقياً عليه، فالمحير أولى؛ لأنّه حكم شرعي، والآخر نفي للحكم على الحقيقة.

وترجح العلة المؤثرة على الملائمة.

والملائمة على الغريب.

والمناسبة على الشبهية؛ لأنّه أقوى في تغليب الظن^(٢). والله - سبحانه - أعلم.

(١) أي: ظاهراً.

(٢) سبق أن ذكر المصنف أن من أقسام العلة: ثبوتها بالاستباط، ومنه: إثباتها

تم الكتاب بحمد الله ومنه وكرمه .

وصلى الله على خير رسله : محمد وآلـه وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً .

بالمناسبة ، وأن المناسبة ثلاثة أنواع ، أعلاها المؤثر ، يليه الملائم ، ثم الغريب ،
فذكر - هنا - أن العلة المؤثرة ترجع على الملائمة ، والملائمة ترجع على الوصف
الغريب ، وأن المناسبة بأنواعها الثلاثة تقدم على الوصف الشبهي ؛ لأنها أقوى في
إفادة غلبة الظن .

وهذا آخر ما تيسر لنا كتابته من توضيحات على هذا الكتاب ، قصدنا بها مساعدة
طلبة العلم على فهم الكتاب . وكان الفراغ منها في عصر يوم الجمعة ١٧ من
المحرم ١٤١٨ هـ بتوقيت أم القرى .

اسأـل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهـه الـكـريم ، وأن ينفع به كلـ مشـتـغلـ بالـعـلـمـ
إـنـهـ جـوـادـ كـرـيمـ .

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

شعـبـانـ بـنـ مـحـمـدـ إـسـمـاعـيلـ

فهرس م الموضوعات الجزء الثاني

باب العموم

العموم من عوارض الألفاظ ويطلق على غيرها مجازاً	5
تعريف العام	7
أقسام العام	8
العام الذي لا أعم منه ومثاله	8
من العلماء من يرى أنه لا يوجد عام لا أعم منه	9
أقسام الخاص	9
الخاص الذي لا أخص منه	9

فصل في ألفاظ العموم

الأول: الاسم المعرف بالألف واللام غير العهدية وهو ثلاثة أنواع	11
القسم الثاني: من ألفاظ العموم: ما أضيف إلى الأنواع الثلاثة المتقدمة	11
القسم الثالث: أدوات الشرط	12
القسم الرابع: كل وجميع	13
القسم الخامس: النكرة في سياق النفي	13
هل للعموم صيغة تخصه؟	14
الواقفية يرون أنه لا صيغة للعموم	14
أدلة لهم على ذلك	15
أدلة الجمهور على أن للعموم صيغة تدل عليه	16
مناقشة أدلة الواقفية	24

فصل في الخلاف في عموم بعض الصيغ

من العلماء من يرى أن جميع الصيغ تفيد العموم إلا المحتوى بالألف واللام	٢٦
من العلماء من يرى أن الواحد المعرف بالألف واللام لا يفيد العموم	٢٦
من العلماء من يرى أن النكرة في سياق النفي لا تفيد العموم	٢٦
أدلة المنكرين لإفاده النكرة للعموم	٢٦
دليل من قال: ما دخلت عليه الألف واللام لا يفيد العموم	٢٧
دليل من قال: إن الواحد المعرف بالألف واللام لا يفيد العموم	٢٨
رد ابن قدامة على هذه المذاهب	٢٨
فصل: في أقل الجمع	٣١
مذاهب العلماء وأدلة لهم في المسألة	٣١
فصل: في حكم العام الوارد على سبب خاص	٣٥
جمهور العلماء على أن العبرة بعموم اللفظ	٣٥
مخالفة بعض العلماء في المسألة ودليلهم	٣٦
أدلة الجمهور	٣٧
مناقشة أدلة المخالفين	٣٩
فصل: حكاية الفعل من الصحابة تقتضي العموم	٤٢
ذهب بعض العلماء إلى أنه لا عموم له	٤٢
أدلة أصحاب هذا المذهب	٤٢
أدلة الجمهور	٤٣
فصل: الخطاب المضاد إلى الناس والمؤمنين يعم العبيد	٤٤
دخول النساء في الجمع المضاد إلى الناس	٤٥
هل يدخل النساء في اللفظ الذي لا يتبيّن فيه التذكير والتائית؟	٤٥
هل يدخل النساء فيما يختص بالذكر من الأسماء؟	٤٥
هل يدخل النساء في الجمع مثل «المسلمين»؟	٤٥
فصل: العام بعد التخصيص حجة	٤٨
المذهب الأول: أنه حجة وهو مذهب الجمهور	٤٨
المذهب الثاني: أنه لا يبقى حجة والأدلة على ذلك	٤٨

أدلة الجمهور	48
الرد على أدلة المذهب الثاني	49
فصل : العام بعد التخصيص حقيقة عند الجمهور	50
المذهب الثاني : أنه يصير مجازاً والأدلة على ذلك	51
المذهب الثالث : التفصيل بين المخصص بمنفصل والمخصص بمتصل ..	51

فصل

فيما ينتهي إليه التخصيص

المذهب الأول : جواز التخصيص إلى أن يبقى واحد	52
المذهب الثاني : يجوز التخصيص إلى أقل الجمع	52
دليل المذهب الثاني	53
دليل المذهب الأول	53
فصل الخطاب العام يتناول من صدر منه عند الجمهور ..	54
قال قوم لا يدخل في العام وأدلةهم على ذلك	54
بيان فساد هذا المذهب	54
مذهب أبي الخطاب أن الأمر لا يدخل في الأمر ودليله على ذلك ..	54
القاضي أبو يعلى يرى دخول النبي ﷺ - فيما أمر به	55
فصل : النقط العام يجب اعتقاد عمومه في الحال عند بعض العلماء ..	56
قال أبو الخطاب : - لا يجب اعتقاده إلا بعد البحث عن المخصص ..	56
المذهب الثالث : التفصيل	57
أدلة المذهب الثاني	57
إلى متى يجب البحث عن المخصص	57
أدلة المذهب الأول	58
الرد على أدلة المذهب الثاني	58

فصل

في الأدلة التي يخص بها العموم

الأدلة على جواز تخصيص العموم	60
الدليل الأول بين المخصصات : الحس	60

الدليل الثاني: العقل	61
الاعتراض على التخصيص بالعقل	61
الرد على هذا الاعتراض	61
الدليل الثالث: الإجماع	62
الدليل الرابع: النص الخاص	63
مذاهب العلماء في هذا النوع	64
المذهب الأول: أن النص الخاص يخص العام مطلقاً	64
أدلة هذا المذهب	64
المذهب الثاني: أن المتأخر يقدم خاصاً كان أو عاماً إذا علم المتأخر	64
الأدلة على هذا المذهب	65
إذا جهل التاريخ تعارض العام والخاص	66
بعض الشافعية يمنعون تخصيص عموم السنة بالكتاب	66
الأدلة على هذا الرأي	67
بعض العلماء يمنعون تخصيص الكتاب بخبر الواحد	67
قال عيسى ابن أبيان يخص العام المخصوص بخبر الواحد دون غيره	67
ذهب بعض العلماء إلى التوقف في تخصيص الكتاب بخبر الواحد	67
الأدلة على تقديم الخاص على اللفظ العام مطلقاً	68
الرد على أدلة المذاهب الأخرى	71
الدليل الخامس: من أدلة تخصيص العام - المفهوم	72
الدليل السادس: فعل الرسول ﷺ	73
الدليل السابع: تقرير الرسول ﷺ	74
الدليل الثامن: قول الصحابي	74
الدليل التاسع: القياس	75
آراء العلماء في المسألة	75
المذهب الأول: أن القياس يخص به العموم	75
المذهب الثاني: منع تخصيص العام بالقياس	75
أدلة هذا المذهب	75
المذهب الثالث: جواز التخصيص بالقياس الجلي دون الخفي	76

دليل هذا المذهب	76
تعريف القياس الجلي والخففي	77
المذهب الرابع: جواز التخصيص بالقياس في العام المخصوص	78
دليل المذهب الأول	78
الرد على أدلة المذاهب المخالفة للمذهب الأول	78
فصل: في تعارض العومين	80
كيفية الجمع بين العومين المتعارضين	80

فصل في الاستثناء

صيغة الاستثناء	82
تعريفه	82
الفرق بينه وبين التخصيص	83
الفرق بينه وبين النسخ	84
فصل: في شروط الاستثناء	84
الشرط الأول: أن يتصل بالكلام	84
ما روى عن ابن عباس وعطاء والحسن من جواز التأخير	84
الشرط الثاني: أن يكون من جنس المستثنى منه	85
خلاف العلماء في هذا الشرط	86
الشرط الثالث: أن يكون المستثنى أقل من النصف	89
خلاف العلماء وأدلةهم في هذا الشرط	90

فصل في حكم الاستثناء بعد جمل متعددة

المذهب الأول: أنه يرجع إلى جميع الجمل	94
المذهب الثاني: أنه يرجع إلى أقرب المذكورين	94
أدلة المذهب الثاني	95
أدلة المذهب الأول	96
الرد على أدلة المذهب الثاني	98

فصل في الشرط

٩٩	معنى الشرط
١٠٠	الفرق بينه وبين العلة ..
١٠٠	أقسام الشرط ..
١٠٠	بيان التخصيص بالشرط ..

فصل في المطلق والمقييد

١٠١	تعريف المطلق وأمثلته ..
١٠٢	تعريف المقييد وأمثلته ..
١٠٢	بيان أن اللفظ قد يكون مطلقاً مقيداً ..

فصل في حمل المطلق على المقييد

١٠٣	القسم الأول: أن يكونا في حكم واحد وسبب واحد ..
١٠٣	مذاهب العلماء في هذا القسم ..
١٠٣	المذهب الأول: يحمل المطلق على المقييد ..
١٠٤	المذهب الثاني: لا يحمل عليه ..
١٠٤	دليل المذهب الثاني ..
١٠٤	الرد على هذا الدليل ..
١٠٥	القسم الثاني: اتحاد الحكم واختلاف السبب ..
١٠٥	مذاهب العلماء في هذا القسم ..
١٠٥	المذهب الأول: لا يحمل المطلق على المقييد ..
١٠٥	المذهب الثاني: يحمل المطلق على المقييد ..
١٠٥	أدلة هذا المذهب ..
١٠٧	أدلة أصحاب المذهب الأول ..
١٠٧	الرد على أدلة المذهب الثاني ..

القسم الثالث: أن يختلف الحكم فيهما	١٠٨
لا يحمل المطلق على المقيد في هذا القسم	١٠٨

باب

في الفحوى والإشارة

فصل

فيما يقتبس من الألفاظ من فحواها وإشارتها لا من صيغها

وهو خمسة أضرب	١٠٩
الضرب الأول: دلالة الاقتضاء	١٠٩
تعريفها	١١٠
صورها وأمثالها	١١٠
الضرب الثاني: فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب	١١١
أسماء هذا الضرب	١١١
الضرب الثالث: التنبيه	١١١
تعريف التنبيه	١١١
أسماء التنبيه: مفهوم الموافقة وفحوى اللفظ	١١٢
هل يسمى هذا النوع قياساً؟	١١٢
مذاهب العلماء وأدلةهم في ذلك	١١٢
الضرب الرابع: دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة	١١٤
تعريفه وأمثلته	١١٤
مذاهب العلماء في حجيته	١١٤
المذهب الأول: أنه حجة	١١٤
المذهب الثاني: أنه ليس حجة	١١٥
أدلة هذا المذهب	١١٥
الدليل الأول: للمذهب الأول	١١٨
الاعتراضات الواردة على هذا الدليل	١١٩
الدليل الثاني: للمذهب الأول	١٢٠
الرد على الاعتراضات الواردة على الدليل الأول	١٢٢
الرد على أدلة المذهب الثاني	١٢٢

فصل في درجات أدلة الخطاب

١٢٤	الصور التي أنكرها منكرو مفهوم المخالفة.....
١٢٥	الصورة الأولى: «لا عالم إلا زيد»
١٢٧	الصورة الثانية: «إنما الولاء لمن أعتق».....
١٢٩	الصورة الثالثة: «الشفعية فيما لم يقسم»

درجات دليل الخطاب

١٣٠	الدرجة الأولى: مفهوم الغاية وأمثلته
١٣٠	المذهب الأول: أنه ليس حجة
١٣١	أدلة هذا المذهب
١٣١	أدلة الجمھور على حجيته
١٣١	الدرجة الثانية: مفهوم الشرط وأمثلته
١٣١	المذهب الأول: أنه ليس حجة
١٣٢	أدلة هذا المذهب
١٣٢	أدلة الجمھور على حجيته
١٣٢	الرد على أدلة المخالفين للجمھور
١٣٢	الدرجة الثالثة: اقتران الاسم العام بصفة خاصة
١٣٣	مفهوم التقسيم ومثاله
١٣٤	الدرجة الرابعة: مفهوم الصفة
١٣٤	ماهاب العلماء في حجيته
١٣٥	الدرجة الخامسة: مفهوم العدد
١٣٦	ماهاب العلماء في حجيته
١٣٧	الدرجة السادسة: مفهوم اللقب
١٣٧	ماهاب العلماء في حجيته

باب القياس

١٤٠	معنى القياس في اللغة
١٤١	تعريف القياس في الشرع

فصل في العلة

١٤٤	معنى العلة
١٤٥	طرق الاجتهاد في إثبات العلة
١٤٥	الأول: تحقيق المناط
١٤٥	معناه ومثاله
١٤٨	الثاني : تتفقح المناط
١٤٨	معناه ومثاله
١٥٠	الثالث: تحرير المناط
١٥٠	معناه ومثاله

فصل في إثبات القياس على منكريه

١٥٠	مذاهب العلماء في التعبد بالقياس
١٥٠	المذهب الأول: جواز التعبد به عقلاً وشرعياً
١٥١	المذهب الثاني: لا يجوز التعبد به عقلاً وشرعياً
١٥١	المذهب الثالث: أنه لا حكم للعقل فيه ويجب التعبد به شرعاً
١٥٢	أدلة الجمهور على جواز التعبد بالقياس عقلاً وشرعياً
١٥٤	أدلة وجوب التعبد به شرعاً
١٥٤	أولاً: الإجماع
١٥٤	أمثلة من إجماعات الصحابة رضي الله عنهم
١٦١	الاعتراضات الواردة على إجماعات الصحابة
١٦٣	الرد على الاعتراضات المتقدمة
١٦٨	الأدلة النقلية على حجية القياس
١٧٥	الأدلة النقلية للمنكرين للقياس
١٧٦	الأدلة العقلية للمنكرين للقياس
١٧٧	الرد على هذه الأدلة
١٨٤	فصل: في مذهب النظام في الإلحاد بالعلة المنصوصة

فصل: في أوجه تطرق الخطأ إلى القياس ١٨٥	
فصل: في أقسام إلحاقي المskوت بالمنطق ١٨٦	
إلحاقي المskوت بالمنطق ضربان: مقطوع ومظنو ١٨٦	
	المقطوع ضربان:
أحدهما: كون المskوت أولى بالحكم من المنطق ١٨٧	
الضرب الثاني: أن يكون المskوت مثل المنطق ١٨٨	
إلحاقي المskوت بالمنطق طريقان ١٨٩	

أدلة إثبات العلة

القسم الأول: إثبات العلة بأدلة نقلية ١٩١	
الأول: النص الصريح وأمثاله ١٩٢	
الثاني: التنبيه والإيماء إلى العلة ١٩٦	
وهو ستة أنواع: ١٩٧	
أحدها: ذكر الحكم عقيب وصف بلفاء ١٩٧	
أمثلة على ذلك ١٩٧	
الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء ١٩٩	
أمثلة على هذا النوع ١٩٩	
الثالث: إجابة النبي ﷺ عن أمر حادث ٢٠٠	
أمثلة على هذا النوع ٢٠٠	
الرابع: أن يذكر مع الحكم شيء لو لم يكن للتعليل لكان لغواً وهو قسمان ٢٠٠	
أمثلة على هذا النوع ٢٠٠	
الخامس: أن يذكر في الكلام شيء لو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم ٢٠١	
أمثلة على هذا النوع ٢٠٢	
السادس: ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب ٢٠٢	
أمثلة على هذا النوع ٢٠٢	
القسم الثاني: ثبوت العلة بالإجماع ٢٠٥	
أمثلة على هذا القسم ٢٠٥	
القسم الثالث: ثبوت العلة بالاستنباط ٢٠٧	
الاستنباط ثلاثة أنواع: ٢٠٧	

٢٠٧	أحداها: إثبات العلة بالمناسبة
٢٠٨	معنى المناسبة
٢١٠	تقسيم المناسب من حيث تأثيره في الحكم أو عدم تأثيره
٢١٠	المؤثر: معناه وأقسامه وأمثلته
٢١٢	الملائم: معناه وأمثلته
٢١٣	الغريب: معناه وأمثلته
٢١٥	تعريف آخر للملائم والغريب

النوع الثاني

في إثبات العلة: السبر

٢٢٠	معنى السبر لغة واصطلاحاً
٢٢١	شروط صحة السبر
٢٢٤	أمور لا تكفي لإفساد علة الخصم
٢٢٦	إثبات العلة بالدوران
٢٢٦	معنى الدوران لغة واصطلاحاً
٢٢٧	أمثلة على هذا النوع
٢٢٧	اعتراض بعض العلماء على هذا النوع
٢٢٨	الرد على هذا الاعتراض
٢٢٩	قال بعض العلماء لا يصح التعليل بالدوران إلا مع السبر
٢٣٠	هل تثبت العلة بشهادة الأصول؟
٢٣٠	المراد بشهادة الأصول
٢٣١	مذاهب العلماء في المسألة

فصل

في المسالك الفاسدة

٢٣٣	اطراد العلة لا يدل على صحتها
٢٣٥	فصل: في حكم العلة إذا استلزمت مفسدة

فصل

في قياس الشبه

٢٤٠	معناه وأمثلته
٢٤٠	الفرق بينه وبين قياس العلة وقياس الطرد
٢٤١	موقف العلماء من حجيته
٢٤٤	دليل القائلين بحجيته

فصل

في قياس الدلالة

٢٤٦	معناه وأمثلته وحكمه
-----------	---------------------------

باب

أركان القياس

٢٤٩	الركن الأول: الأصل وشروطه
٢٤٩	الشرط الأول: ثبوته بنص أو اتفاق من الخصمين
٢٤٩	اختلاف العلماء في ثبوت القياس على ما ثبت بالقياس
٢٥١	اشترط بعض العلماء أن يكون الأصل متفقاً عليه بين الأمة
٢٥٣	الرد على هذا المذهب
٢٥٦	الشرط الثاني: أن يكون الحكم معقول المعنى
٢٥٦	الركن الثاني: الحكم وشروطه
٢٥٦	الشرط الأول: أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل
٢٥٨	الشرط الثاني: أن يكون الحكم شرعاً
٢٥٩	الركن الثالث: الفرع وشروطه
٢٥٩	الركن الرابع: العلة
٢٥٩	معنى العلة
٢٦٠	فصل: من شرط العلة: أن تكون متعدية
٢٦١	خلاف العلماء في التعليل بالعلة القاصرة

الحفيبة يمنعون التعليل بالعلة القاصرة أدلتهم على ذلك	٢٦١
المذهب الثاني: صحة التعليل بالعلة القاصرة..... أدلة هذا المذهب	٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥

فصل في اطراد العلة

معناه	٢٧١
اختلاف العلماء في شرط اطراد العلة	٢٧١
المذهب الأول: أن ذلك شرط	٢٧١
المذهب الثاني: أن ذلك ليس شرطاً	٢٧٢
أدلة المذهب الثاني	٢٧٢
المذهب الثالث: التفريق بين العلة المنصوص عليها والمستنبطة	٢٧٣
أدلة هذا المذهب	٢٧٤
الرد على أدلة المذهب الثاني	٢٧٥
طريق الخروج عن عهدة النقض	٢٧٦

فصل في أضرب تخلف الحكم عن العلة

الضرب الأول: العلم باستثنائه عن قاعدة القياس	٢٧٧
أمثلة على هذا الضرب	٢٧٧
الضرب الثاني: تخلف الحكم لمعارضة علة أخرى	٢٨١
أمثلة على هذا الضرب	٢٨١
الضرب الثالث: تخلف الحكم لعدم مصادفة العلة محلها	٢٨٢

فصل في أنواع المستثنى من قاعدة القياس

المستثنى ينقسم إلى ما عقل معناه وإلى ما لا يعقل	٢٨٤
المعقول المعنى يصح القياس عليه	٢٨٤

٢٨٤	أمثلة على ذلك
٢٨٤	غير معقول المعنى لا يصح القياس عليه

فصل

في جواز التعليل بنفي صفة أو اسم أو حكم

٢٨٦	مذاهب العلماء في ذلك
٢٨٦	أبو الخطاب يرى أن تكون العلة نفي صفة أو اسم أو حكم
٢٨٦	بعض الشافعية يمنعون التعليل بالعدم
٢٨٦	أدلةهم على ذلك
٢٨٧	مناقشة أدلة الشافعية
٢٩١	فصل: في جواز تعليل الحكم بعلتين

فصل

في جريان القياس في الأسباب

٢٩٣	الحنابلة وأكثر الشافعية على جريان القياس في الأسباب
٢٩٣	أمثلة لذلك
٢٩٣	المذهب الثاني عدم الجواز
٢٩٤	أدلة هذا المذهب
٢٩٥	أدلة المذهب الأول
٢٩٦	الرد على أدلة المذهب الثاني

فصل

في جريان القياس في الكفارات والحدود

٢٩٨	الشافعية والحنابلة على جريان القياس فيهما
٢٩٨	الحنفية يخالفون في ذلك
٢٩٨	أدلة الحنفية
٢٩٩	أدلة الشافعية والحنابلة
٢٩٩	الرد على أدلة الحنفية

فصل في قوادح العلة

٣٠١	بعض العلماء يطلقون على هذه القوادح أسئلة
٣٠٢	السؤال الأول: الاستفسار
٣٠٢	ما الذي يتوجه عليه الاستفسار
٣٠٣	السؤال الثاني: فساد الاعتبار
٣٠٤	معنى هذا السؤال ومثاله
٣٠٤	السؤال الثالث: فساد الوضع
٣٠٤	معنى هذا السؤال ومثاله
٣٠٥	السؤال الرابع: المنع
٣٠٥	موقعه وحكمها
٣٠٦	السؤال الخامس: التقسيم
٣٠٦	معناه وشروطه
٣٠٨	القسم السادس - في السؤال - المطالبة
٣٠٨	معناه وحكمه
٣٠٩	القسم السابع - في السؤال - النقض
٣٠٩	معناه
٣١٠	هل يجب الاحتراز في الدليل عن صورة النقض؟
٣١٠	خلاف العلماء في ذلك
٣١٢	الكسر: معناه وحكمه
٣١٥	الوجه الثامن - في الاعتراض - القلب
٣١٥	معناه وأمثلته
٣١٧	الفرق بين القلب والمعارضة
٣١٨	الوجه التاسع - في السؤال - المعارضة
٣١٨	معنى المعارضة
٣١٨	أقسام المعارضة
٣١٨	معنى المعارضة في الأصل
٣١٩	هل يلزم المستدل حذف ما ذكره المعارض؟

٣٢٢	طرق الجواب في المعارضة
٣٢٣	القسم الثاني: المعارضة في الفرع
٣٢٣	أقسام المعارضة في الفرع
٣٢٥	الوجه العاشر - في السؤال - عدم التأثير
٣٢٥	معنى هذا الوجه وأمثلته
٣٢٧	الوجه الحادي عشر - في السؤال - التركيب
٣٢٧	معنى هذا الوجه وأمثلته
٣٢٧	مذاهب العلماء فيه
٣٢٨	الوجه الثاني عشر - في السؤال - القول بالموجب
٣٢٨	حقيقة هذا الوجه وموقعه من الأسئلة السابقة
٣٢٨	المحل الذي يرد فيه هذا السؤال
٣٢٩	طريق المستدل في دفعه
٣٣٠	هل يكلف المعترض إبداء مستند القول بالموجب؟
٣٣٠	خلاف العلماء في ذلك
٣٣٢	أسئلة أخرى ترد على القياس

كتاب الاجتهداد

فصل

في حكم المجتهد

٣٣٣	تعريف الاجتهداد في اللغة
٣٣٣	تعريف الاجتهداد عند علماء الشرع
	أنواع الاجتهداد:
٣٣٤	الاجتهداد التام والناقص

شروط المجتهد

٣٣٤	الإحاطة بمدارك الأحكام المثمرة لها
٣٣٤	ليست العدالة شرطاً للمجتهد
٣٣٤	الواجب على المجتهد في معرفة الكتاب العزيز

الواجب على المجتهد في معرفة السنة ٣٣٥	
لابد من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ٣٣٥	
معرفة الإجماع ٣٣٦	
معرفة استصحاب الحال ٣٣٦	
معرفة نصب الأدلة وشروطها ٣٣٦	
معرفة شيء من النحو واللغة ٣٣٦	

تجزؤ الاجتهاد

هل من شرط المجتهد بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل؟ ٣٣٧	
آراء العلماء وأدلةهم في المسألة ٣٣٧	

فصل

في جواز التبعد بالقياس والاجتهاد في زمان النبي ﷺ

مذاهب العلماء في المسألة:

المذهب الأول: جواز الاجتهاد للغائب ولا يجوز للحاضر إلا بإذن النبي ﷺ ٣٣٨	
المذهب الثاني: جواز ذلك مطلقاً من غير إذن ٣٣٩	
المذهب الثالث: عدم جواز الاجتهاد مطلقاً ٣٣٩	
المذهب الرابع: جواز للغائب دون الحاضر ٣٣٩	
أدلة المجوزين للاجتهاد في زمان النبي ﷺ ٣٣٩	

فصل

في تبعد النبي - ﷺ - بالاجتهاد

جمهور العلماء على جواز اجتهاد النبي ﷺ فيما لا نص فيه ٣٤١	
المذهب الثاني: عدم جواز الاجتهاد ٣٤١	
أدلة المذهب الثاني ٣٤٢	
أدلة الجمهور على الجواز ٣٤٢	
الرد على أدلة المذهب الثاني ٣٤٢	
مذاهب العلماء في وقوع الاجتهاد منه ٣٤٣	

المذهب الأول: أن ذلك وقع منه <small>بكلية</small>	٣٤٣
المذهب الثاني: أن ذلك لم يقع	٣٤٣
أدلة المذهب الثاني	٣٤٣
أدلة المذهب الأول	٣٤٤
الرد على أدلة المذهب الثاني	٣٤٦

فصل

في خطأ المجتهد وإصاباته

مذاهب العلماء في هل الحق في قول واحد أو أن كل مجتهد مصيبة	٣٤٧
المذهب الأول: الحق في قول واحد ومن عدائه مخطيء	٣٤٧
المذهب الثاني: كل مجتهد في الظنيات مصيبة	٣٤٨
أدلة المذهب الثاني	٣٤٨
المذهب الثالث: أن الإمام غير محظوظ في الفروع وهو مذهب الظاهرية	
وبعض المتكلمين	٣٥٠
موقف الجاحظ من المسألة	٣٥٠
قال العنبري: كل مجتهد في الأصول والفرع مصيبة	٣٥١
بيان بطلان مذهبي الجاحظ والعنبري	٣٥١
أدلة الجمهور على أن الحق في قول واحد ومن عدائه مخطيء	٣٥٣
الأدلة من القرآن الكريم	٣٥٣
الأدلة من السنة	٣٥٥
الأدلة من الإجماع	٣٥٩
الأدلة من المعنى	٣٦٠
الرد على أدلة المذهب الثاني	٣٦١

فصل

في تعارض الأدلة

إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما وجب التوقف	٣٦٦
بعض الحنفية يرون تخير المجتهد فيما	٣٦٦

٣٦٦	أدلة الحتفية
٣٦٧	أدلة المذهب الأول
٣٦٩	الرد على أدلة المذهب الثاني

فصل

هل للمجتهد أن يقول قولين في مسألة واحدة

٣٧١	المذهب الأول: أنه ليس للمجتهد ذلك
٣٧١	المذهب الثاني: أن له ذلك
٣٧١	الرد على أصحاب هذا المذهب

فصل

المجتهد لا يقلد غيره

٣٧٣	اتفاق العلماء على أن المجتهد إذا اجتهد وغلب على ظنه الحكم لا يقلد غيره
٣٧٤	المجتهد في بعض المسائل دون البعض حكمه حكم العامي فيما لم يجتهد فيه
٣٧٤	هل للمجتهد الذي عنده القدرة على الاجتهاد أن يقلد غيره؟

فصل

إذا نص المجتهد على حكم لعلة في مسألة فهو مذهبة في كل ما توجد فيه هذه العلة

٣٧٧	إذا لم يبين المجتهد علة الحكم لم يكن ذلك مذهبة في غيرها
٣٧٧	إذ نص المجتهد على مسائلتين متشابهتين هل يجوز نقل إحداهما إلى الأخرى؟
٣٧٨	إذا نص المجتهد على حكمين مختلفين في مسألة واحدة فما الحكم؟

فصل

في التقليد

٣٨٠	معنى التقليد في اللغة
-----------	-----------------------------

٣٨١	معنى التقليد عند الفقهاء
٣٨١	ما لا يسوغ التقليد فيه
٣٨٢	ما يسوغ التقليد فيه وهو الفروع
٣٨٣	الأدلة على ذلك
٣٨٣	بطلان مذهب القدرية في وجوب النظر على العامة
٣٨٤	هل يجوز التقليد في أركان الإسلام ونحوها؟
٣٨٤	فصل: في من يستفيه العامي
٣٨٥	فصل: إذا تعدد المجتهدون فللمقلد سؤال من شاء
٣٨٦	وقيل: يلزمهم سؤال الأفضل
٣٨٦	دليل المذهب الأول
٣٨٧	دليل المذهب الثاني
٣٨٨	أقوال أخرى في المسألة

فصل

في ترتيب الأدلة ومعرفة الترجيح

٣٨٩	على المجتهد - أولاً - أن ينظر إلى الإجماع
٣٨٩	ثم ينظر في الكتاب والسنّة المتواترة
٣٩٠	ثم في أخبار الآحاد
٣٩٠	ثم في القياس
٣٩٠	تعريف التعارض

وجوه الترجيح في الأخبار

٣٩١	الأول: يتعلق بالسند - وهو من خمسة وجوه:
٣٩١	أحدها: كثرة الرواية وهو مذهب الشافعية
٣٩١	قال بعض الحنفية لا يرجح بكثرة الرواية
٣٩٢	الرد على مذهب الحنفية
٣٩٣	الثاني: أن يكون أحد الروايين معروفاً بزيادة التيقظ وعدم الغلط
٣٩٣	الثالث: أن يكون أورع وأتقى من الآخر
٣٩٣	الرابع: أن يكون أحدهما صاحب الواقعه

الخامس: أن يكون أحدهما باشر القصة ٣٩٤
الوجه الثاني: الترجيح لأمر يعود إلى المتن ٣٩٤
	وهو من عدة وجوه:
الأول: أن يشهد القرآن أو السنة أو الإجماع بوجوب العمل على وفق الخبر أو يعضده قياس أو عمل الخلفاء أو قول صحابي ٣٩٤
الثاني: أن يختلف في رفع أحد الخبرين ويتفق على رفع الآخر ٣٩٥
الثالث: أن يكون راوي أحدهما نقل عنه خلافه ٣٩٥
الرابع: أن يكون أحدهما مرسلًا والآخر متصلًا ٣٩٥
الترجح لأمر خارج وصوره ٣٩٦

فصل في ترجيح المعاني

ترجح العلة بما يرجع به الخبر ٣٩٧
ترجح العلة الموافقة للدليل آخر ٣٩٧
خلاف العلماء في الترجيح بين العلة الحاظرة والمبيحة ٣٩٧
خلاف العلماء في الترجيح بين العلة الحكمية والحسبية ٣٩٨
الخلاف في الترجح بين العلة التي أوصافها أقل والتي أوصافها أكثر ٣٩٩
ترجح العلة المتزرعة من الأصول على المتزرعة من أصل واحد ٣٩٩
ترجح العلة المطردة المعنكسة على ما لا ينعكس ٣٩٩
ترجح العلة المتعدية على العلة القاصرة ٣٩٩
ترجح ما كانت علته وصفاً على ما كانت علته اسمًا ٤٠٠
ترجح ما كانت علته إثباتاً على التعليل بالنفي ٤٠٠
ترجح العلة المردودة إلى أصل قاس الشارع عليه ٤٠٠
ترجح كل علة قوي أصلها ٤٠١

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث

ثالثاً: فهرس الآثار

رابعاً: فهرس الأبيات الشعرية

خامساً فهرس الأعلام

سادساً: فهرس الفرق والطوائف والمملل

سابعاً: فهرس المراجع

أولاً: فهرس الآيات القرآنية^(١)

سورة البقرة

٤٦/٢	(٢)	﴿هُدِي لِلْمُتَّقِينَ﴾
١٩٤/٢	(١٩)	﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّواعِنِ حَذْرَ الْمَوْتِ﴾
١٣٤/١	(٢٩)	﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾
٥٤/٢	(٢٩)	﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
٤٨٧/١	(٣١)	﴿وَعْلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾
٤٦/٢	(٣٦)	﴿وَقَلَّا اهْبَطُوا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾
٥٥٧ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ١٤٤/١	(١٧ ، ٨٣ ، ٤٣)	﴿كَوْنُوا قَرْدَةً﴾
٥٤٧ - ١٧٢ - ١٧٠/١	(٦٥)	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبِّحُوا بَقْرَةً﴾
٥٣٦/١	(٦٧)	﴿وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَظْنُونَ﴾
٣٥١/٢	(٧٨)	﴿وَأَشْرِبُوهُ فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجْلَ﴾
٥٠٠/١	(٩٣)	﴿وَبِشْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ﴾
٤٦/٢	(٩٧)	﴿مِنْ كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمُلَائِكَتِهِ وَكُتبِهِ وَرَسُلِهِ وَجَبَرِيلَ وَمِيكَالَ﴾
٤٧/٢	(٩٨)	﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى قَلَّ هَاتُوا بِرَهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾
٤٥٢/١	(١١١)	﴿مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسْهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾
٢٦٠ - ٢٤٩ - ٢٢٨/١	(١٠٦)	﴿وَمَنْ يَرْغُبُ عَنْ مَلَكِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مِنْ سَفَهٍ نَّفْسَهُ﴾
٤٦٣/١	(١٣٠)	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾
٣٨٠/١	(١٤٣)	﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كَنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمُ..﴾
٢١٧/١	(١٤٣)	﴿لَنَعْلَمَ مَنْ يَتَبعُ الرَّسُولَ﴾
١٩٣/١	(١٤٣)	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾
٤٩٦/١		

(١) الرقم المجاور للآية والموضع بين قوسين هو رقم الآية من المصحف وما بعده رقم الصفحات التي وردت فيها الآية.

٥٧٣/١	(١٤٨)	﴿فاستيقوا الخبرات﴾
٤٦/٢ - ١٥٣ - ١٧٢ - ١٨٣)	(١٠٤)	﴿يا أيها الذين آمنوا﴾
١١٠/٢	(١٨٤)	﴿أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة﴾
٢٣١/١	(١٨٤)	﴿وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكين﴾
٢٥٢/١	(١٨٥)	﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾
١٣٠/٢ - ٢٢٠/١	(١٨٧)	﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾
٤٦٤ - ٢٠٦/١	(١٩٤)	﴿فمن اعتدى عليكم فأعادتكم عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾
١٠٨/٢	(١٩٦)	﴿ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾
٥٠٦/١	(١٩٦)	﴿تلك عشرة كاملة﴾
٦١٠/١	(٢٢١)	﴿ولا تنكحوا المشرفات﴾
١٩٧/٢	(٢٢٢)	﴿قل هو أذى فاعزلوا النساء في المحيض﴾
٧٣/٢	(٢٢٢)	﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾
٥٦١/١	(٢٢٢)	﴿فإذا نظهرن فأتوهن﴾
		﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾
١١٥/٢	(٢٢٩)	﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾
١٣٠ - ٦٩/٢	(٢٣٠)	﴿إن الله بكل شيء عليم﴾
٤٩/٢	(٢٣١)	﴿أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح﴾
٥٤٠ - ٥١٧/١	(٢٣٧)	﴿كم من فتنة قليلة غلت فتنة كثيرة﴾
٤٠٤/١	(٢٤٩)	﴿ولَا يحيطون بشيء من علمه﴾
١٣/٢	(٢٥٥)	﴿وأحل الله البيع﴾
٧٧/٢ - ٥٢٠/١	(٢٧٥)	﴿وذرروا ما بقي من الربا﴾
١٧/٢ - ٦١٢/١	(٢٧٨)	﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾
١٠٦/٢ - ٢٤٦/١	(٢٨٢)	﴿لَا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾
١٧٠/١	(٢٨٦)	﴿ولَا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾
١٧٢ - ١٦٩/١	(٢٨٦)	

سورة آل عمران

٢١٣/١	(٧)	﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾
٢١٦/١	(٧)	﴿فأما الذين في قلوبهم زيف﴾
٢١٦/١	(٧)	﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾
٦١/٢ - ٥٣٨ - ١٦٤/١	(٩٧)	﴿ولله على الناس حج البيت﴾
١٥٧/١	(١٠٢)	﴿ولَا تموتون إلا وأنتم مسلمون﴾
٥٨٣/١	(١٠٤)	﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾

﴿ وسأرعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾
 ﴿ فإذا عزتم فتوكل على الله ﴾
 ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس ﴾
 ﴿ كل نفس ذاته الموت ﴾

سورة النساء

٣٩٥ / ٢ - ٥٧٣ / ١	(١٣٣)	﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾
١٨٩ / ١	(١٥٩)	﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السادس ﴾
٣٤ / ٢	(١٧٣)	﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾
١٣ / ٢	(١٨٥)	﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾
		﴿ وربابكم الالاتي في حجوركم ﴾
		﴿ وأن تجمعوا بين الأخرين ﴾
٣٧٦ - ٣٦٨ - ٢٠ / ٢	(٢٣)	﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾
٦٨ / ٢	(٢٤)	﴿ يبريد الله أن يخفف عنكم ﴾
٢٥٢ / ١	(٢٨)	﴿ ولا تأكلوا أموالكم بيكم بالباطل ﴾
٨٦ / ٢	(٢٩)	﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾
١٧ / ٢	(٢٩)	﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾
٢٩ / ٢	(٤٠)	﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾
١٥٧ - ١٤٥ / ١	(٤٣)	﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾
٥٥٠ / ١	(٥٨)	﴿ أطِيعُوا الله واطِّيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ ﴾
٣٧٥ / ٢ - ٨ / ١	(٥٩)	﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾
٣٧٦ - ١٧٦ / ٢ - ٤٠٣ / ١	(٥٩)	﴿ اقلوا أنفسكم أو اخرجوها من دياركم ﴾
١٧٢ / ١	(٦٦)	﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت ﴾
١٢ / ٢	(٧٨)	﴿ لعلمه الذين يستبطونه منهم ﴾
٣٧٦ / ٢ - ٨ / ١	(٨٣)	﴿ فتحرر رقة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾
٩٩ / ٢	(٩٢)	﴿ وتحرر رقة مؤمنة فمن لم يجد فضيام شهرين متتابعين ﴾
١٠٢ / ٢	(٩٢)	﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾
١٨ / ٢	(٩٥)	﴿ فليس عليكم جناح أن تقتروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾
١١٨ / ٢	(١٠١)	﴿ ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر ﴾
١١٥ / ٢	(١٠٢)	﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾
١٦٢ / ٢	(١٠٥)	﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾
٣٨٢ - ٣٨١ - ٢٨٠ / ١	(١١٥)	﴿ إنما الله إله واحد ﴾
١٢٨ / ٢	(١٧١)	

سورة المائدة

٣٨٠ / ٢	(٢)	﴿وَلَا الْهُدَىٰ وَلَا الْقِلَّاتِ﴾
٥٦١ - ٥٤٦ / ١	(٢)	﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوا﴾
٥٢٥ - ٥١٩ / ١	(٣)	﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾
٣٣٨ / ٢	(٦)	﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مَعَكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾
١٩٢ / ٢	(٣٢)	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾
٥٣٨ / ١	(٣٥)	﴿وَجَاهَدُوا﴾
٢٠٢ - ١٩٧ - ١١١ - ٦٣ - ١٧ / ٢	(٣٨)	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾
		﴿إِنَا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ
٤٦٢ / ١	(٤٤)	الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾
٤٦٢ / ١	(٤٤)	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
٤٦٣ / ١	(٤٥)	﴿وَالسُّنْنَ بِالسُّنْنِ﴾
٤٦٤ - ٤٥٩ / ١	(٤٨)	﴿لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾
١٧٥ / ٢	(٤٩)	﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بِيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾
٢١٥ / ١	(٦٤)	﴿بِلِ يَدِهِ مِبْسُطَانٌ﴾
٩٩ / ٢ - ٢٠٣ / ١	(٨٩)	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾
١٧ / ٢	(٩٥)	﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾
١٤٥ - ١١٤ / ٢	(٩٥)	﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ﴾
١٩٣ / ٢	(٩٥)	﴿لِيَذُوقَ وَبِالْأُمْرِ﴾

سورة الأنعام

١٧٥ / ٢	(٣٨)	﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾
٤٠٤ / ١	(٣٧)	﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾
٤٦٣ - ٤٦٢ / ١	(٩٠)	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هُدُوا فَبِهِدَاهُمْ اقْدَهُ﴾
		﴿قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مِنْ أَنْزَلَ
٢٣ / ٢	(٩١)	الْكِتَابِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾
٢٩ - ١٣ / ٢	(١٠١)	﴿وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ﴾
٢٨٩ / ٢	(١٢١)	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
٥٣٩ / ١	(١٤١)	﴿وَاتَّوْا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾
٧٧ / ٢ - ١٣٥ / ١	(١٤٥)	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرِماً﴾
١٣٥ / ١	(١٥١)	﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾
١٧١ - ١٧٠ / ١	(١٥٢)	﴿لَا تَكْلُفْ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا﴾
٥٩٨ / ١	(١٥٣)	﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾

سورة الأعراف

- | | | |
|-------|-------|---|
| ٤٥/٢ | (٣١) | ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا﴾ |
| ١٣٥/١ | (٣٢) | ﴿قُلْ إِنَّمَا حِرْمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ﴾ |
| ١٣/٢ | (٣٤) | ﴿وَلَكُلُّ أُمَّةٍ أَجْلٌ﴾ |
| ٥٩٨/١ | (١٥٨) | ﴿وَاتَّبَعُوهُ﴾ |

سورة الأنفال

- | | | |
|-------|------|--|
| ١٩٢/٢ | (١٣) | ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ |
| ٥٣٧/١ | (٤١) | ﴿وَلَدِي الْقَرْبَى﴾ |
| ٤٩/٢ | (٧٥) | ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ |
| ٢٥٢/١ | (٦٦) | ﴿الآن خفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ |

سورة التوبة

- | | | |
|-------------------|-------|--|
| ٥٣٥/١ - ٥٦٤ - ٥٦٨ | (٥) | ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ |
| ٥٦٢/١ | (١٢) | ﴿فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ﴾ |
| ٥٣٨/١ | (٩١) | ﴿لَيْسَ عَلَى الْضَّعَافِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ |
| ٣٥٤/٢ | (٤٣) | ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ |
| ٢٤٥/١ | (١٠٠) | ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ﴾ |

سورة يومن

- | | | |
|-------|------|---|
| ٣٧٦/١ | (٧١) | ﴿فَاجْمِعُوا أُمُّرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ |
|-------|------|---|

سورة هود

- | | | |
|-------|------|--|
| ٥٣٦/١ | (١) | ﴿الَّرَ كِتَابٌ أَحْكَمْتَ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَلَّتْ﴾ |
| ٤٩/٢ | (٦) | ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ |
| ٥٣٧/١ | (٤٠) | ﴿أَحْمَلَ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ إِنْاثٍ وَأَهْلَكَ إِلَّا مِنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ﴾ |
| ٥٥/٢ | (٨٨) | ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَخْالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ |
| ٥٠٤/١ | (٩٧) | ﴿وَمَا أَمْرَ فَرْعَوْنَ بِرِشْدِهِ﴾ |

سورة يوسف

- | | | |
|-------------|------|---|
| ٢٣٩/١ | (٣٦) | ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمَرًا﴾ |
| ٢٣٩/١ | (٤٣) | ﴿إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سَمَانٍ﴾ |
| ٥٠٠ - ٢٠٦/١ | (٨٢) | ﴿وَاسْأَلُ الْقَرِيْبَةَ﴾ |

سورة الرعد

٦١ - ٥٤/٢ (١٦) ﴿قُلَّا إِنَّمَا خَالقُ كُلُّ شَيْءٍ﴾
٢٢٥/١ (٣٩) ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾

سورة إبراهيم

٩٢/٢ (٢٢) ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعُوكُم﴾

سورة الحجر

٣٤/٢ (٩) ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ﴾
٩٠/٢ (٤٢) ﴿إِنْ عَبْدِي لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ أَتَبَعَكُمْ مِّنَ الْغَاوِينَ﴾
٥٤٦/١ (٤٦) ﴿أَدْخِلُوهَا بَسْلَامًا﴾

سورة النحل

٣٨٣ - ٣٧٥/٢ (٤٣) ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
٦٧/٢ (٤٤) ﴿لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾
١٧٥/٢ (٨٩) ﴿تَبَيَّنَ لَكُلُّ شَيْءٍ﴾
١٢٦/١ (٩٠) ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾
١٢٢ (٩٦) ﴿مَا عِنْكُمْ يَنْدَدُ وَمَا عِنْ اللَّهِ بِأَقِيرٍ﴾
٢٢٨/١ (١٠١) ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانًا آيَةً﴾
٤٦٢/١ (١٢٣) ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ﴾

سورة الإسراء

١١١/٢ (٢٣) ﴿فَلَا تَقْلِيلَ لِهِمَا أَفَ﴾
٢٠٦/١ (٢٤) ﴿وَاحْفَضْ لِهِمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ﴾
١٤٤/١ (٣٢) ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَ﴾
١٧/٢ (٣٣) ﴿وَمَنْ قَاتَلَ مُظْلومًا﴾
٨٧/١ (٤٢) ﴿فَقُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ اللَّهُ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَابْتَغُوا إِلَى ذِي﴾
٥٤٧ - ١٧٠/١ (٥٠) ﴿الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾
٢١٧ (٦٠) ﴿كَوْنُوا حِجَارَةً﴾
٥٤٦ - ١٤٤/١ (٧٨) ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرَّعْيَا الَّتِي أُرِينَاكُ إِلَّا فَتْنَةً لِلنَّاسِ﴾
١٩٤/٢ (١٠٠) ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾
﴿... لِأَمْسِكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾

سورة الكهف

٢٩/٢	(٤٩)	﴿وَلَا يُظْلِمَ رَبُّكَ أَحَدًا﴾
٢٠٦/١	(٧٧)	﴿جَدَارًا يَرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾
		﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صَنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَاءَهُ﴾
٣٥٢/٢	(١٠٥ ، ١٠٤)	

سورة مریم

٥٤٤/١	(١١ ، ١٠)	﴿أَيَّتِكَ أَلَا تَكْلِمُ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا * فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمَحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بَكْرَةً وَعَشِيًّا﴾
٥٤٤/١	(٢٦)	﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنَ صُومًا فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْمَ إِنْسِيًا﴾
٥٤٧/١	(٣٨)	﴿أَسْمَعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾
٨٦/٢	(٦٢)	﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لُغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾

سورة طه

٢١٥/١	(٥)	﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾
٤٦٤/١	(١٤)	﴿وَأَقْمَ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾
٥٣/١	(٢٨ ، ٢٧)	﴿وَاحْلَلْ عَقْدَةَ مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾
٥٥٧/١	(٩٣)	﴿أَفَصَبِيتُ أُمْرِي﴾
١٨٨/١	(١١٥)	﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾

سورة الأنبياء

٣٧٥/٢	(٧)	﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كَتَمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
٤٥٧ - ٨٧/١	(٢٢)	﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفِسْدَتَا﴾
٣٩/٢	(٢٣)	﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾
٩٢/٢	(٢٦)	﴿بَلْ عَبَادُ مَكْرُمُونَ﴾
٣٥٣ - ٣٤٦/٢	(٧٩ ، ٧٨)	﴿وَدَادِ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَحْكَمُانَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنِمَ الْقَوْمُ وَكَنَا لِحْكَمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَمَنَاهَا سَلِيمَانَ﴾
١٨/٢	(٩٨)	﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبٌ جَهَنَّمَ﴾
١٩/٢	(١٠١)	﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مَبْعَدُونَ﴾

سورة الحج

- | | | |
|-------|------|----------------------|
| ٣٢/٢ | (١٩) | ﴿هذان خصمان اختصموا﴾ |
| ٤٦/٢ | (٣٤) | ﴿وبشر المختبئن﴾ |
| ١٠٤/١ | (٣٦) | ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ |

سورة المؤمنون

- | | | |
|-------|------|--------------------------------------|
| ٥٧٣/١ | (٦١) | ﴿أولئك يسارعون في الخيرات﴾ |
| ٢٠/٢ | (٦) | ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ |

سورة النور

- | | | |
|-------------|--------|--|
| ٧٣ - ١٧/٢ | (٢) | ﴿الزانية والزاني﴾ |
| | | ﴿والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ |
| ٩٤/٢ | (٥، ٤) | ﴿وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا﴾ |
| ٥٤٦/١ | (٣٣) | ﴿فكتابوهם﴾ |
| ٢٩/٢ | (٤٠) | ﴿ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور﴾ |
| ٥٥٤ - ١٢٨/١ | (٦٣) | ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة﴾ |

سورة الفرقان

- | | | |
|-------|------|---|
| ١٦٤/١ | (٦٨) | ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر . . .﴾ |
|-------|------|---|

سورة القصص

- | | | |
|------|------|--------------------------|
| ٥٩/٢ | (٥٧) | ﴿يجبى إليه ثمرات كل شيء﴾ |
|------|------|--------------------------|

سورة العنكبوت

- | | | |
|------|------|---------------------------|
| ٥٢/٢ | (١٤) | ﴿ألف سنة إلا خمسين عاماً﴾ |
|------|------|---------------------------|

سورة لقمان

- | | | |
|-------|------|-----------------|
| ١٢٦/١ | (١٧) | ﴿وأمر بالمعروف﴾ |
|-------|------|-----------------|

سورة الأحزاب

- | | | |
|------|------|----------------------------------|
| ٤٧/٢ | (٢٧) | ﴿وأوريكم أرضهم وديارهم وأموالهم﴾ |
|------|------|----------------------------------|

١٩٩/٢	(٣٠)	﴿من يأت منكم بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين﴾
١٩٩/٢	(٣١)	﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لَهُ وَرَسُولُهُ﴾
٥٥٤/١	(٣٦)	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾
٥٥٨/١	(٣٦)	﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾
٥٨٨/١	(٣٧)	﴿فَلَمَّا قُضِيَ زِيدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاكُهَا﴾
٥٨٨/١	(٥٠)	﴿خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٢٠٦/١	(٥٧)	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَؤْذُنُونَ اللَّهَ﴾

سورة سباء

٤٠٤/١	(١٣)	﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عَبَادِي الشَّكُور﴾
-------	------	-------------------------------------

سورة فاطر

١٢٨/٢	(٢٨)	﴿إِنَّمَا يَخْشِيُ اللَّهَ مِنْ عَبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾
-------	------	---

سورة يس

٢١٤/١	(٥٢)	﴿قَالُوا يَا وَيْلَنَا مِنْ بَعْثَانَا مِنْ مَرْقَدِنَا﴾
-------	------	--

سورة الصافات

٢٦/٢	(٣٥)	﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾
٢٣٨/١	(١٠٢)	﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُذْبَحُ﴾
٢٣٧/١	(١٠٢)	﴿أَفَعُلُّ مَا تَؤْمِنُ﴾
٢٣٨/١	(١٠٥)	﴿قَدْ صَدَقْتِ الرُّؤْيَا﴾
٢٣٥/١	(١٠٧)	﴿وَفَدَيْنَا بِذِيْحٍ عَظِيمٍ﴾

سورة ص

٣٢/٢	(٢١)	﴿وَهُلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخُصْمِ إِذْ تَسْوَرُوا السَّمْرَابَ﴾
٤٠٤/١	(٢٤)	﴿وَقَلِيلٌ مِنْ هُمْ﴾
٣٥١/٢	(٢٧)	﴿ذَلِكَ ظُنُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوْلِيلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾
١٢٨/٢	(٦٥)	﴿إِنَّمَا أَنَا مُنَذِّرٌ﴾
٢٦/٢	(٦٥)	﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾
٢١٥/١	(٧٥)	﴿لَمَا خَلَقْتَ بِيْدِي﴾
٩٠/٢	(٨٣، ٨٢)	﴿فَبَعْزَتْكَ لِأَغْرِيْنَهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادُكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصُّينَ﴾

سورة الزمر

٤٧٤/١	(١٨)	﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾
٤٦/٢	(٥٣)	﴿يا عبادي الذين أسرفوا﴾
٤٧٤/١	(٥٥)	﴿وأتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم﴾
٦١ - ٥٩ - ٥٤ - ١٣/٢	(٦٢)	﴿الله خالق كل شيء﴾

سورة فصلت

٣٥١/٢	(٢٣)	﴿وذلكم ظنكم الذي ظنتم بربكم﴾
١٤٠/١	(٣٧)	﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا الله الذي خلقهن﴾
٥٤٦/١	(٤٠)	﴿اعملوا ما شئتم﴾
٢١٠/١	(٤٤)	﴿ولو جعلناه قرآنًا أعمجياً لقالوا لولا فصلت آياته أَعجمي وعربي﴾

سورة الشورى

٤٠٣/١	(١٠)	﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾
٥١/١	(١١)	﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾
٤٦٢/١	(١٣)	﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا﴾
٢٠٦/١	(٤٠)	﴿وجزاء سيئة مثيلها﴾

سورة الزخرف

١٩٨/١	(١ - ٣)	﴿حُمْ * والكتاب المبين * إنا جعلناه قرآنًا عربياً﴾
٣٥٢/٢	(٣٧)	﴿ويحسبون أنهم مهتدون﴾

سورة الدخان

٥٤٦/١	(٤٩)	﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾
-------	------	----------------------------

سورة الأحقاف

١٢٨/٢	(٩)	﴿وما أنا إلا نذير﴾
٦٠ - ٥٩ / ٢	(٢٥)	﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾
١٩٨/١	(٣٠ ، ٢٩)	﴿وإذ صرنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن﴾

سورة محمد

- | | | |
|-------|------|---|
| ١٨١/١ | (١٨) | ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ |
| ٢٦/٢ | (١٩) | ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ |
| ٢١٧/١ | (٣١) | ﴿وَلِنَبْلُونَكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمُ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ |
| ٣٧٦/٢ | (٢٤) | ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ |

سورة الفتح

- | | | |
|---------------|------|--|
| ٣٤٦/١ | (١٨) | ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ |
| ١١٦/٢ - ٣٤٦/١ | (٢٩) | ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ |

سورة الحجرات

- | | | |
|-------|-----|---|
| ٢٣٤/١ | (٦) | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ |
| ٣٢/٢ | (٩) | ﴿وَإِنْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلَوْا﴾ |

سورة الطور

- | | | |
|-------|------|----------------------------------|
| ٥٤٧/١ | (١٦) | ﴿فَاصْبِرُوا أُو لَا تَصْبِرُوا﴾ |
|-------|------|----------------------------------|

سورة النجم

- | | | |
|-------|------|---|
| ٣٤٣/٢ | (٣) | ﴿وَمَنْ يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَى﴾ |
| ٢٨٨/٢ | (٣٩) | ﴿وَأَنَّ لِيَسْ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ |

سورة القمر

- | | | |
|-------|------|-------------------------|
| ٢١٥/١ | (١٤) | ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ |
|-------|------|-------------------------|

سورة الرحمن

- | | | |
|-------|------|---|
| ٢١٥/١ | (٢٧) | ﴿وَيَقِنُّ وِجْهَ رَبِّكَ﴾ |
| ٤٧/٢ | (٦٨) | ﴿نَيَّهُمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ﴾ |

سورة الواقعة

- | | | |
|-------|----------|---|
| ١٩٨/١ | (٧٨، ٧٧) | ﴿إِنَّهُ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾ |
|-------|----------|---|

سورة الحديد

- | | | |
|-------|------|---------------------|
| ١٩٢/٢ | (٢٣) | ﴿لَكِيلًا تَأْسُوا﴾ |
|-------|------|---------------------|

سورة المجادلة

- | | | |
|-------------|------|---|
| ١٠٤ - ١٠١/٢ | (٣) | ﴿فَتُحْرِرُ رَقْبَةً﴾ |
| ١٨٠/٢ | (١١) | ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ |
| ٣٥١/٢ | (١٨) | ﴿وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ |

سورة الحشر

- | | | |
|-------------------|-----|--|
| ٣٧٥ - ٣٤٤ - ١٦٨/٢ | (٢) | ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكُمُ الْأَبْصَارِ﴾ |
| ١٩٢/٢ | (٧) | ﴿كَيْلًا يَكُونُ دُولَةً﴾ |

سورة الجمعة

- | | | |
|-------|------|---|
| ٢٠٢/٢ | (٩) | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ |
| ٥٦١/١ | (١٠) | ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ |

سورة الطلاق

- | | | |
|-------|-----|--|
| ٥٩٢/١ | (١) | ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمْ﴾ |
| ١٠٥/٢ | (٢) | ﴿وَأَشْهَدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ |
| ١٩٩/٢ | (٢) | ﴿وَمَنْ يَتَّقِنَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرَجًا﴾ |
| ١٢/٢ | (٣) | ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ |
| ١٣١/٢ | (٦) | ﴿وَإِنْ كَنْ أَوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوكُمْ عَلَيْهِنَّ﴾ |

سورة التحرير

- | | | |
|-------|-----|---|
| ٥٩٢/١ | (٢) | ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تِحْلِةً أَيْمَانَكُمْ﴾ |
| ٣٢/٢ | (٤) | ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ |
| ٥٥٧/١ | (٦) | ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ﴾ |

سورة المعارج

- | | | |
|------------|------|-----------------------------------|
| ٣٦٨ - ٢٠/٢ | (٣٠) | ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ |
|------------|------|-----------------------------------|

سورة الجن

- | | | |
|-------|-----|------------------------------------|
| ١٩٨/١ | (١) | ﴿إِنَا سَمِعْنَا قَرَآنًا عَجَباً﴾ |
|-------|-----|------------------------------------|

سورة المزمل

- | | | |
|-------|---------|---|
| ٥٨٦/١ | (٢ ، ١) | ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمُلُ * قُمِ الظَّلَلِ﴾ |
|-------|---------|---|

٥٥٧ - ٥٣٨ - ١٤٤ / ١	(٢٠)	﴿إن ناشرة الليل هي أشد وطأة وأقسى قيلا﴾ ﴿علم أن لن تحصوه قتاب عليكم﴾ ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾
		سورة المدثر
١٦٤ / ١	(٤٢ ، ٤٣)	﴿ما سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين﴾
١٦٤ / ١	(٤٦)	﴿وكنا نكذب بيم الدين﴾
		سورة القيامة
٥٣٦ / ١	(١٩ ، ١٨)	﴿فاتح قرآن * ثم إن علينا بيانه﴾
		سورة المرسلات
٢١٤ / ١	(٣٥)	﴿هذا يوم لا ينطقون﴾
٥٥٤ / ١	(٤٨)	﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾
		سورة الانفطار
٢٠٢ / ١ - ١١١ / ٢	(١٤ ، ١٣)	﴿إن الأبرار لفي نعيم * وإن الفجار لفي جحيم﴾
		سورة البروج
١٩٨ / ١	(٢٢ ، ٢١)	﴿بل هو قرآن مجيد * في لوح محفوظ﴾
٨٦ / ٢	(٢٠ ، ١٩)	﴿وما لأحد عنده من نعمة تجزى * إلا ابتغاء وجه رب الأعلى﴾
		سورة الليل
٣٠ - ١١ / ٢ - ٧٨ / ١	(٣ ، ٢)	﴿إن الإنسان لفي خسر * إلا الذين آمنوا﴾
		سورة الماعون
١٠١ / ٢	(٤)	﴿فويل للمصلين﴾
		سورة الإخلاص
٢٩ / ٢	(٤)	﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾

ثانياً: فهرس الأحاديث

حرف الألف

- ٤٢٣/١ «الأئمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»
٣٢/٢ «الإِثْنَا إِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»
٣٤٠/٢ «اجْتَهَدَا فَإِنْ أَصَبْتُمَا فَلَكُمَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ»
٣٧٠/١ «اذْرُوا الْحَدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»
٣٥٨/٢ «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ»
«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضْوَءَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»
١٣٨/١ «إِذَا حَاصَرْتُمْ حِصْنًا أَوْ مَدِينَةً فَطَلَبُوا مِنْكُمْ أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ»
٣٥٥/٢ «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ»
١٧٢/٢ «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ «وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا آمِينَ»
٥٤٥/١ «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شَتَّتَ»
٥٤٧/١ «إِذَا مَسَ الْخَتَانُ الْخَتَانَ وَجَبَ الْعُنْلُ»
٣١٨/١ «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضِضْتَ؟» قاله لعمر
١٧٤ - ٣٩/٢ «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَيْكَ دِينٍ فَقَضَيْتَهِ؟»
١٧٢/٢ «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْكَ دِينٍ فَقَضَيْتَهِ أَكَانَ يَتَّعَهَا؟»
٢٠١/٢ «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي السَّلَمِ وَوَضَعَ الْجَوَائِحِ»
٤٣/٢ «أَصْحَابِي كَالْجُومِ بِأَيِّهِمْ افْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»
٤٦٨/١ «أَعْتَقْ رَبَّةً» قاله للأعرابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان
١٤٨/٢ «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»
١٦٥/١

- ١٩٢ / «أَمْرُتْ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
- ٥٤٤ / «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ»
- ٥١١ / «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سُوَاهُنَّ»
- ٣٣٩ / «إِنْ أَنْتَ فَضِيلَةَ بَيْهُمَا فَاصْبِطْ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»
- ١٣٦ - ١٣٥ / «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مِنْ سَأْلٍ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى النَّاسِ فَحُرِمَ مِنْ أَجْلِ سَأْلَتِهِ»
- ٥٦٢ / «إِنْ شَتَّتْ فَتَوَضَّأَ وَإِنْ شَتَّتْ فَلَا تَتَوَضَّأَ»
- ٦٩ / «إِنَّ مَعَشِيرَ لَأْنِيَاءِ لَا نُورَتْ
- ٥٣٧ / «إِنَّا وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلَّبِ لَمْ نَفَرَّقْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامً»
- ٣٥٤ / «إِنَّكُمْ لَتَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ»
- ٣٤٦ / «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابًا وَأَنْصَارًا»
- ٥٤٤ / «إِنَّ اللَّهَ عَفَا لِأَمْتَي عَمَّا حَدَثَتْ بِهِ نَفْسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ»
- ٥٨٦ / «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ»
- ٢٦٢ / «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»
- ٣٩١ / «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ اتْزَاعًا مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ»
- ٥٩٣ / «إِنَّمَا أَسْهُو لِأَسْنَنَ»
- ٥٥٥ / «إِنَّمَا أَنَا شافعٌ»
- ١٢٨ - ٢٤٧ / «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»
- ١٩٣ / «إِنَّمَا جَعَلَ الْأَسْتِدَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»
- ٢٨١ / «إِنَّمَا الرِّبَا فِي التَّسْيِئةِ»
- ١٩٣ / «إِنَّمَا نَهِيَّكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافِعِ»
- ١٢٧ / «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَتْ»
- ٣١٤ / «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَعْطَى الْجَدَةَ السُّدُسَ»
- ١٨٦ / «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَحَّصَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَةِ»
- ٣٣٥ / «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَبْلَ شَهَادَةِ الْأَعْرَابِيِّ بِرُؤُسَيِّ الْهِلَالِ»
- ٣٥٨ / «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ»
- ٣١٥ / «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَتَبَ إِلَى الصَّحَافِ أَنْ يُورَثَ امْرَأَةُ أَسْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا»
- ١٩٤ / «إِنَّهَا رِجْسٌ» قاله عن الروثة

١٩٤ / ٢	«إِنَّهَا لَيْسَتْ بَنِجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»
١٧٤ / ٢	«إِنِّي أَقْضِي بِيَكُمْ بِالرَّأْيِ فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ بِهِ وَحْيٌ»
٥٩٣ / ١	«إِنِّي لَبَدَثُ رَأْسِي وَقَلَدَثُ هَدْبِي فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»
١٢ / ٢ - ٥١٣ / ١	«أَيْمَانًا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَاهِنَاهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»
١٨٣ / ٢	«أَيْمَانًا رَجُلٌ أَفْسَنَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ»
١٣٤ / ٢	«الْأَيْمُونُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا وَالْبِكْرُ شُسْتَاذُنُ»

حرف الباء

٤٠٤ / ١	«بَدَا إِلِّي إِسْلَامٌ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»
٤٥٩ / ١	«بَعُثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ وَكُلُّ نَبِيٍّ بُعِثَ إِلَى قَوْمِهِ»
٣٤٥ / ٢	«بَلْ هُوَ رَأْيِي رَأَيْتُهُ لَكُمْ»
٤٦٠ / ١	«بِمَ تَحْكُمُ؟» قَالَهُ لِمُعاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ
٥٣٧ / ١	«بَيْنَ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ بَصَلَةُ جَبَرِيلَ بِهِ فِي الْيَوْمَيْنِ
٤٥٤ / ١	«الْبَيْتُ عَلَى مَنِ ادْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»

حرف التاء

٥٣١ / ١	«بَيْبَنُ النَّبِيِّ - ﷺ - الصَّلَاةُ وَالْحَجَّ بِفَعْلِهِ»
١٢٩ / ٢	«تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»
٥٩٦ / ١	«تَخْصِيصُ أَبِي بَرْدَةَ بِجَذْعَةِ مِنَ الْمَعْزِ»
٢٨٥ / ٢	«تَخْصِيصُ خَزِيمَةَ بِشَهَادَتِهِ وَحْدَهُ»
٣٩٤ / ٢	«تَزَوَّجُ النَّبِيِّ - ﷺ - مِيمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ وَكُنْتُ السَّفِيرَ بِيَهُمَا»
٣٩٣ / ٢	«تَزَوَّجَنِي النَّبِيِّ - ﷺ - وَنَحْنُ حَلَالَانِ»
٥٦٢ / ١	«تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ»

حرف الثاء

٣٨٥ / ١	«تَلَاقَتْ لَا يُعَلِّمُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُسْلِمِ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالْمُنَاصَحةُ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ وَلِزُورَمِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ»
١٣٤ / ٢	«الْيَتِيمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا»

حرف الحاء

- | | |
|-------|--|
| ٦٩/٢ | «حَتَّى يَذُوقْ عُسَيْلَتَهَا» |
| ٣١٤/١ | «حديث حمل بن مالك في دية الجنين» |
| ١٧٣/٢ | «حديث الخثعمية» |
| ٢٨٥/١ | «حديث رافع في المخابرة» |
| ٥٩٥/١ | «حديث فاطمة بنت قيس في النفقة والسكنى للمبتوة» |
| ٥٩٥/١ | «حديث قصة ماعز بن مالك» |
| ٣٧٣/١ | «حديث معاذ» في الاجتهاد» |
| ٤٨٩/١ | «حرّمتِ الْخَمْرُ لِعِينِهَا» |
| ١٣٥/١ | «الحلال ما أحلَ الله في كتابه والحرام ما حرمَ الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» |

حرف الخاء

- | | |
|-------------|---------------------------------------|
| ٣٢٣/١ | «خبر أبي موسى في الاستئذان» |
| ٣١٤/١ | «خبر دية الجنين» |
| ٣٢٥/١ | «خبر ذي اليدين» |
| ٢٨٥/١ | «خبر رافع بن خديج» |
| ٣٤٣/١ | «خبر زيادة التغريب على الجلد في الحد» |
| ٣١٤/١ | «خبر المغيرة في ميراث الجدة» |
| ٥٣٨ - ٥٣١/١ | «خُدُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» |
| ٥٩٤/١ | «خطابي للواحد خطاب للجماعات» |
| ٣٤٦/١ | «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي» |

حرف الدال

- ٦١٢ - ١٤٥/١ «دَعَى الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ

حرف الراء

- ٣٤٠/١ «رُبَّ حَامِلٍ فِتْنَةٌ غَيْرُ فَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلٍ فِتْنَةٌ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»

«رَحْصٌ فِي الْعِرَايَا»

«رَضْخٌ يَهُودِي رَأْسٌ جَارِيَّةٌ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَرْضَ

٢٧٨/٢

رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنَ»

١٩٨/٢

٥٢٤ - ١٥٢/١

«رُفِعَ عَنْ أُمَّيَّتِي الْخَطَأِ وَالْتَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»

٥٩٩/١

«رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَلْغُ .. .»

حرف السين

٥٩٥/١

«سُقُوط طَوَافِ الْوَدَاعِ عَنِ الْحَائِضِ»

٥٥٦ - ٣١٦/١

«سُنُّوْا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»

١٩٨/٢

«سَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَسَجَدَ»

حرف الشين

١٢٩/٢

«الشُّفَعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ»

٥٣٠ / ١

«الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»

٤٠٣ / ١

«الشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ»

حرف الصاد

٥٩٠/١

«صَحَّة صَوْمٍ مِنْ أَصْبَحَ جَنَّاً»

١١٨/٢

«صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَتَهُ»

٥٣١/١

«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»

٣٧٢/١

«صَوْبَ النَّبِيِّ - ﷺ - مَعَاذًا عَلَى الاجْتِهَادِ»

حرف الطاء

٢٤٧/١

«الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَّةٌ إِلَّا أَنْكُمْ تَكَلَّمُونَ فِيهِ»

حرف العين

١٩٣/١

«الْعَائِدُ فِي هِبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْمَتِهِ»

٥٩٠/١

«عَدَمُ ثَبُوتِ حُكْمِ الْإِحْرَامِ فِي حَقِّ مَنْ بَعْثَ هَدِيهِ وَأَقَامَ فِي أَهْلِهِ»

٤٦٧/١

«عَلَيْكُمْ بِسْتَشِي وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»

حرف الغين

٥٩٠/١

«الْغُسْلُ مِنَ التَّقَاءِ الْخَتَانِيْنَ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ»

حرف الفاء

٢٠١/٢

«فَلَا إِذَاً»

٥١٣/١

«فَلَمَّا مَهَرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»

٥٥٦/١

«فَلَيَغْسِلُهُ سَبِيعًا»

٧٢/٢ - ٥٣٨/١

«فِي أَرْبَعِينَ شَاهَ شَاهَ»

١٣٢ - ١١٤ - ٤٥٥/١

«فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الرَّكَأَةِ»

٣٧٤/١

«فِي كُلِّ أَضْبَعِ عَشْرٍ مِنَ الْأَبْلِ»

٦٣/٢

«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»

حرف القاف

«قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبَكَرُ بِالْبَكَرِ جَلْدٌ مَائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ وَالثِّبَابُ

بِالثِّبَابِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ»

٢٦٠/١

«الْقُرْآنُ يَسْخُنُ حَدِيثِي وَحَدِيثِي لَا يَسْخُنُ الْقُرْآنَ»

٤٢/٢

«قَضَىٰ بِالسُّقْفَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسِمْ»

«قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالْقِصَاصِ بِالسِّنِّ وَقَالَ «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»

«قَضَىٰ التَّبَيُّ - ﷺ - فِي الْجَنِينِ بِغَرَّةٍ»

حرف الكاف

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْمُرُنِي فَأَتَرْرُ فَيَبَشِّرُنِي»

«كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»

«كِتَابَةُ النَّبِيِّ - ﷺ - إِلَى عُمَالَهُ فِي الصَّدَقَاتِ»

«الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»

«كُنَّا نُخَابِرُ أَرْبَعِينَ سَنَةً»

«كُنَّا نُفَاضِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَنَقُولُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ»

«كُنَّا نَحِيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ»

«كُنْتُ رَحَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمِيتَةِ فَلَا تَتَنَقَّعُوا»

٢٧٠/١

«كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا»
 «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن ادخار لحوم
 الأضاحي ..»

حرف اللام

- ٣٤٤ / ٢ «لِلَّا بِدِ وَلَوْ قُلْتُ لِعَامِنَا لَوْجَبَ»
 ٣٢٢ / ١ «لَمْ يَقْبِلْ النَّبِيٌّ - ﷺ - حَبَرْ ذِي الْبَدَنَينَ»
 ٣٨٣ / ١ «لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَجْمَعَ هَذَهِ الْأُمَّةَ عَلَىٰ خَطَأً»
 ٥٨٠ / ١ «لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمَّهَا دَيْنٌ فَقَضَتْهُ الْأَنْمَاءُ يَكُنْ يُجزِيُّهُ عَنْهَا»
 ١٢٨ - ١٢٥ / ١ «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَىٰ أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»
 ٥٣٨ / ١ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ صَدَقَةً»
 ١٣٥ / ٢ «لَيْسَ الْوُضُوءُ مِنَ الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ»

حرف الميم

- ٤٧٤ - ٣٨٤ / ١ «مَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ . . .»
 ٣١٧ / ١ «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذِبِّ فَيَتَوَاضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»
 ٤٦٠ / ١ «مَا هَذَا؟ أَلَمْ آتِ بَهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةَ لَوْ أَذْرَكَنِي مُوسَى مَا وَسَعَهُ إِلَّا أَتَبَاعِي»
 ٥٨٢ / ١ «مُرْوُهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ»
 ١٩٧ / ٢ «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهَيَّ لَهُ»
 ١٩٩ / ٢ «مَنْ أَتَخَدَ كَلْبًا - إِلَّا كَلْبٌ مَاشِيَّةٌ أَوْ صَيْدٌ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»
 ٣٨٦ / ١ «مَنْ أَرَادَ بَحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلِيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ»
 ٢٨٠ / ١ «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ»
 ١٨٣ / ٢ «مَنْ أَعْنَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدِ قُوَّمٍ عَلَيْهِ الْبَاقِي»
 ١٣٣ / ٢ «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَنَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ»
 ١٩٧ - ٨٠ / ٢ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»
 ١٧ / ٢ «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»
 ٣٨٦ / ١ «مَنْ شَدَّ شَدَّدَ فِي التَّارِ»
 ٣٩٢ / ٢ «مَنْ شَهَدَ جَنَازَةً»
 ٦٠٨ / ١ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»

٣٨٤ / ١	«مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِيقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ»
٣٨٥ / ١	«مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»
١٩٨ / ٢	«مِنْ حَسْنِ ذِكْرِهِ فَلِيَتَوَضَّأْ»
٨٠ / ٢ - ٤٦٤ - ٥٥٦ / ١	«مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أُولَئِنَّا فَلْيُصْلِلُهَا إِذَا ذَكَرَهَا»

حرف النون

١٦ / ٣	«نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً»
٣٦١ - ٢٧٩ / ١	«تَصَرَّ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا قَرْبَ مُبْغَنِ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»
٣٩٤ / ٢	«نَكَحَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ» أي : ميمونة
٤٣ / ٢	«نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرٍ حَتَّىٰ يَبْدُوا صَلَاحَهُ»
٤٢ / ٢	«نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْمُرَابَّةِ»
٦١٢ / ١	«نَهَىٰ عَنِ الْمُنَابَّةِ وَالْمُلَامَسَةِ»
٤٣ / ٢ - ٦١٢ / ١	«نَهَىٰ عَنِ الْمُرَابَّةِ وَالْمُحَافَلَةِ وَالْمُحَابَّةِ»
١٤٥ / ١	«نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْحَمْسَةِ»
١٤٥ / ١	«نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبِرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْأَمَاكِنِ السَّبْعَةِ»
٨١ / ٢	«نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ»
١٩٤ / ٢	«نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادْخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ»

حرف الهاء

٣٦ / ٢	«هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ»
--------	----------------------------

حرف الواو

٥٨٨ / ١	«وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبُ»
٥٩٠ / ١	«وُجُوبُ الْوُضُوءِ مِنْ مُلَامِسَةِ الْمُرَأَةِ»
٥٨٩ / ١	«وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُنِي لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقِي»
٥٧٠ / ١	«وَاللَّهِ لَا يَغْزُونَ قُرْيَشًا»
٥٥٤ / ١	«وَمَالِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ بِالْأَمْرِ فَلَا أُتَبِعُ»

حرف الباء

٥٨٧/١

«يُجزُّكَ وَلَا يُجزِّي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

١١٩/٢

«يُقطعُ الصَّلَاةُ الْكُلُّ الْأَسْوَدُ»

حرف اللام ألف

٧٦/٢

«لَا تَبِعُوا الْبَرَّ بِالْبَرِّ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»

٦٠٩/١

«لَا تَسْبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»

٣٩٦ - ٣٨٣/١

«لَا تَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَا»

٣٨٣/١

«لَا تَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ»

١٣٥/٢

«لَا تُحرِّمُ الْمَعْصَمَةَ وَلَا الْمَصَّانِ»

٤٢٨ - ٣٨٦/١

«لَا تَرَالْ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ لَا يَضْرُبُهُمْ مَنْ خَلَدَهُمْ»

١٩٥/٢

«لَا تُقْرِبُوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبَعِّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا»

٣٨٠/٢

«لَا تُقْلِدُوهَا الْأُوْتَارَ»

١٧٢/١

«لَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ»

١٤٤/١

«لَا تَبْلِسُوا الْحَرِيرَ»

١٩٥ - ٦٨/٢ - ١٧/٢

«لَا تُشَكِّحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى حَالَتِهَا»

٤٥٤/١

«لَا زَكَاةَ فِي الْحُلُلِ»

٦٣/٢

«لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»

٥٢١/١

«لَا صَلَةَ إِلَّا بَطْهُورٍ»

٨١/٢

«لَا صَلَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ»

٥١٥/١

«لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»

١٢٨ - ١١٠/٢ - ٥٢٣/١

«لَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيةً»

٦٣/٢

«لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ»

١٠٣ - ١٠٢/٢

«لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَيٍ»

~~١٠٣/٢~~

«لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَيٍ مُرْشِدٌ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»

٦٩/٢

«لَا وَصِيَةَ لِوَارِثٍ»

٣٤٤/٢

«لَا يُخْتَلِي خَلَاهَا»

٦٩/٢ - ١٧/٢

«لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ»

- | | |
|------------|--|
| ٦٨/٢ | «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» |
| ٨٢/١ | «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» |
| ٢٠٢ - ٧٧/٢ | «لَا يَقْضِي القَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ» |
| ١٢٠/٢ | «لَا يَلِيسُ الْقَمِيصُ وَلَا السَّرَّاوى لَاتَ وَلَا الْبَرَانِسُ» |
| ٦١٠/١ | «لَا يَتَكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ» |
| ٩٤/٢ | «لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» |

ثالثاً: فهرس الآثار

أ - آثار الصحابة - رضي الله عنهم :-

- أبو بكر الصديق :
 «أعطي الجدة السادس»
- ٣١٤/١ أقول فيها برأبي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمتي
 و من الشيطان »
- ١٥٨/٢ «إنما أسلموا الله وأجورهم عليه»
- ٣٤٩ - ١٥٩/٢ «سوى بين الصحابة في العطاء»
- ١٥٩/٢ عمر بن الخطاب :
 «أذكّر اللَّهَ أَمْرَءاً سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْجَنِينِ»
 «اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك»
- ٣١٤/١ «اكتب: هذا ما رأه عمر فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ
 فمن عمر»
- ٣٢٦/١ «إنني لا أَتَهْمُك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»
 «إياتكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن»
- ١٦١/٢ «رجع عمر إلى قول معاذ في ترك رجم المرأة»
- ٤٧١/١ «رجع إلى حديث عبد الرحمن بن عوف في المجوس»
- ٣١٦/١ «ردّ خبر فاطمة بنت قيس في السكنى والنفقة»
- ٥٩٥/١ «عجبت مما عجبت منه»
- ١١٨/٢ «عجزت النساء أن يلذن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر»
- ٤٧١/١ «قدم عمر حديث حمل بن مالك في غرة الجنين»
- ٣٧٣/١ «كان يرى إعتاق أم الولد»

«كان لا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك أن

٣١٥/١ رسول الله ﷺ - كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي»
«كان يفضل بين ديات الأصابع ويقسمها على قدر منافعها ثم
٣٧٤/١ رجع عن ذلك»

٣٢٣/١ «لم يقبل خبر أبي موسى في الاستئذان»
٣١٥/١ «لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره»

٣٩٩/١ «ما لم تجد في السنة فاجتهد رأيك»
١٥٩/٢ «لا أجعل مَنْ ترك داره وماله وهاجر إلى الله ورسوله كمن أسلم كرهاً»
٢٦٤/١ «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدق أم كذبت»

عثمان بن عفان:

٢٠/٢ «اختلاف عثمان وعلي في الجمع بين الأختين بملك اليمين»
٢٠/٢ «أحلتهما آية وحرمتهما آية»
٣١٦ «أخذ بخبر فُريعة بنت مالك في السكنى»
١٦٠/٢ «إن تتبع رأيك فرأي رشيد وإن تتبع رأي مَنْ قبلك فنعم ذو الرأي كان»
٣٥٦/٢ «لا شيء عليك إنما أنت مؤدب»

علي بن أبي طالب:

«اجتمع رأيي ورأيي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُعنَّ وأنَّ الآن أرى
١٦٠/٢ بيعهن»

١٦٠/٢ «إذا سكر هذى وإذا افترى، فَحُلُوْهُ حَدَّ المفترى»
٣٥٦/٢ «إن يكونا قد اجتهدوا فقد أخطأوا وإن يكونا ما اجتهدوا فقد غشاك، عليك
الدية»

٣٢٣/١ «ردّ خبر معلق بن سنان الأشعجي في بَرْوع بنت واشق»
٤٢٠/١ «ضرب في الخمر أربعين»

٣١٧/١ «كان لا يقبل الخبر حتى يستحلف»
«كنت إذا سمعت من النبي ﷺ حدِيثاً نفعني الله بما شاء منه أن ينفعني،

٣١٧/١ «وإذا حدثني غيره استحلفته»
١٦٢/٢ «لو كان الدين بالرأي لكن أسفل الخف أولى بالمسح من أعلى»

أنس بن مالك :

- ٤٠٠ / ١ سُلُوا مَوْلَانَا الْحَسْنَ إِنَّهُ غَابَ وَحْضَرْنَا وَحْفَظَ وَنَسِيَنَا
٣١٨ / ١ كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا عَبِيدَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضْيَخٍ

البراء بن عازب :

- ٣٦٤ / ١ «مَا كُلُّ مَا حَدَّثْنَاكُمْ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْنَاهُ مِنْهُ غَيْرُ أَنَا لَا نَكْذِبُ»
زيد بن سهل - (أبو طلحة) - وأصحابه :

- ٣٥٧ / ١ «قَبَلُوا خَبْرَ الْوَاحِدِ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ مِنْ غَيْرِ مَرَاجِعَةٍ»
عائشة - أم المؤمنين - :

- ٣٥٧ / ٢ «أَبْلَغَ يَزِيدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جَهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»
٤٠٨ / ١ «أَنْكَرَتْ عَلَى زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ تَعْالَمَهُ بِمَسَأَلَةِ الْعَيْنَةِ»
٣٩٨ / ١ «إِنَّمَا مِثْلُكَ مِثْلُ الْفَرُّوجِ سَمِعَ الدِّيَكَةَ تَصْبِحُ فَصَاحَ لِصَاحِبِهَا»
٣٢٥ / ١ «رَدَّتْ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍ فِي تَعْذِيبِ الْمَيْتِ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»
٢٨٦ / ١ «كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ»
عبد الرحمن بن صخر - أبو هريرة - :

- ٤٠١ / ١ «أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي»
عبد الله بن عباس :

- ٣٥٧ / ٢ «أَلَا يَتَقَيَّ اللَّهُ زَيْدٌ يَجْعَلُ ابْنَ الْابْنِ ابْنًا وَلَا يَجْعَلُ أَبَ الْأَبِ أَبًا»
١٦٢ / ٢ «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمْ بِرَأْيِهِ»
١٦٣ / ٢ «إِيَّاكُمْ وَالْمَقَايِيسُ فَمَا عَبَدْتُمُ الشَّمْسَ إِلَّا بِالْمَقَايِيسِ»
٣٢٠ / ١ «سَلْ فَلَانَةُ الْأَنْصَارِيَّةِ»
٤٣٥ / ١ «كَانَ رَجُلًا مَهِيَّا فَهِبْتُهُ»
٦٥ / ٢ «كُنَا نَأْخُذُ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»
٣٣ / ٢ «لَمْ حَجِبَتِ الْأُمَّ بِالْإِثْنَيْنِ مِنِ الإِخْرَةِ؟»
٣٥٧ / ٢ «مِنْ شَاءَ بِإِهْلِكَ اللَّهِ فِي الْعَوْلَ»

عبد الله بن عمر:

«رجع إلى حديث رافع في المخابرة»

٤٣/٢ - ٣٢٠/١

٣٩٢/٢

«رد خبر أبي هريرة في أن من صلى على الميت فله قيراطان»

عبد الله بن مسعود:

١٦٢/٢

«إن حكمتم بالرأي أحللتكم كثيراً مما حرّمكم الله»

١٦٣/٢

«ذروني من أرأيتك وأرأيتك»

١٦٢/٢

«فُرّاؤكم وصُلّحاوؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساء جهالاً»

عثان بن مظعون:

٢١/٢

«كذبْتَ فإن نعيم الجنة لا يزول»

ب - آثار التابعين - رضي الله عنهم :-

إبراهيم النخعي:

«إذا رويت عن عبد الله وأسننت فقد حدثني واحد وإذا أرسلتُ

٣٦٧/١

فقد حدثني جماعة عنه»

الحسن البصري:

«إذا أمرت بمعروف فكن من آخذ الناس به وإذا نهيت عن منكر فكن

٥٥/٢

من أترك الناس له وإلا هلكت»

رابعاً : فهرس الأبيات الشعرية

حرف الباء

٢٤٠/١ وإذا يُحاسنُ الحَيْسُ يُدعى جندي
وإذا تكونَ كريهةً أدعى لها

حرف الدال

٣٨٠/٢ خَوْفٌ وَاشِ حَاسِدٍ
قَلَّدوهَا تَمَائِمًا
عَيْتَ جَوَابًا وَما بِالرَّبِيعِ مِنْ أَحَدٍ
وَقَتُّ فِيهَا أُصَيْلَانًا أَسْأَلَهَا
وَالثَّوْيَ كَالْحَوْضِ الْمَظْلُومَةِ الْجَلْدِ
إِلَّا الْأَوَارِي لَوْيَا أَيْتَهَا
إِنْ كَانَ أَصْغَرَهُمْ مَوْلَادًا
يَكْلِفُهُ الْقَوْمُ مَا نَابَهُمْ

حرف الراء

٣٥٥/٢ سُوفَ أَلِيسَ بَعْدَهَا أَوْ أَسْتَمِرُ
لَقَدْ عَشَرْتُ عَشَرَةً لَا تَنْجِرُ
وَأَجْمَعَ الرَّأْيَ الشَّتِيَّتِ الْمُنْتَشِرِ
أَرْفَعَ مِنْ ذِيلِي مَا كَنْتُ أَجْرِ

حرف السين

٧٨/٢ إِلَيْهِ الْيَعَافِيرُ وَإِلَيْهِ الْعِيَسُ
وَبِلْدَةٌ لَيْسَ بِهَا أَنِيسُ

حرف العين

٣٨١/٢ رَحْبُ الذِّرَاعِ بِأَمْرِ الْحَرْبِ مُضْطَلِعًا
وَقَلَّدُوا أَمْرَكُمْ اللَّهُ دَرْكُمْ

حرف الفاء

١٠٦/٢ عَنْدَكَ رَاضِي وَالرَّأْيِ مُخْتَلِفٌ
نَحْنُ بِمَا عَنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا

حرف اللام

ألا كل شيء ما خلا الله باطل
وكل نعيم لا محالة زائل

-
 ٥٤٧/١ بصبح وما الإصباح منك بأمثل
 ١٢٨/٢ يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي
 ١٦٤/٢ علم الحديث الذي ينجو به الرجل
 عنها إلى غيرها لكنهم جهلوا
 ٥٠٧/١ إذا هي نصّته ولا بمعطل
 ألا أيها الليل الطويل ألا انجل
 أنا الرجل الحامي الدمار وإنما
 أهل الكلام وأهل الرأي قد جهلوها
 لو أنهم عرفوا الآثار ما انحرفوها
 وجيد كجيد الرَّبِّم ليس بفاحشٍ

أذوا التي نقصتْ تسعين من مائة
ثم ابعوا حَكْماً بالحق قوَا

حرف الميم

أمرتك أمراً حازماً فعصيتني
 فأصبحت مسلوب الإمارة نادماً

حرف النون

لا يسألون أخاهم حين يندفهم
في التائبات على ما قال برهانا
 أريد الخير أيهما يليني
 أم الشر الذي هو يتغيني
 وما أدرى إذا يممتُ أرضاً
 أخير الذي أنا أبتغيه

حرف الهاء

إذا قاسها الأسى النطاسيُّ أدبرت
غَيْشَتَها أو زاد وهيما هزومها

خامساً: فهرس الإعلام^(١)

أحمد بن نصر بن محمد الجزري:

. ١٣٤/١

أسامة بن زيد بن حارثة: ٢٨١/١

أسلم أو إبراهيم أبو رافع مولى

العباس بن عبد المطلب ٣٩٤/٢

الأسود بن يزيد بن قيس النخعي:

. ٣٩٩/١

أشيم الضبابي: ٣١٥/١

أمروء القيس بن حجر الكندي:

. ٥٠٧/١

أنس بن مالك بن التضر: ٣١٨/١

أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري:

. ٣٨/٢

حرف الباء

البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري:

. ٣٦٤/١

أبو بردة: هانئ بن نيار: ٥٩٦/١

البرمكي: عمر بن أحمد بن إبراهيم

. ٢٧١/٢

حرف الألف

إبراهيم بن أحمد بن عمر بن شافلا:
٤٤٩/١

إبراهيم بن الحارث بن عبادة بن
الصامت: ٥٦/٢

إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان (أبو
ثور): ٤٨/٢

إبراهيم بن السري بن سهل (الزجاج):
٩١/٢

إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود
(النخعي): ٣٦٧/١

إبراهيم بن يسار بن هانئ (النظام):
٣٧٩/١

أبي بن كعب بن قيس الأنصاري:
٣١٩/١

أحمد بن علي أبو بكر الرazi
(الجصاص): ٤٠٢/١

أحمد بن محمد بن حنبل (الإمام
أحمد)

(١) اكتفينا بذكر اسم العلم في الصفحة التي ترجم له فيها مرتبأً ترتيباً أبجدياً مع إسقاط «ابن»،
وأبو وأم ولام التعريف».

جران العود: عامر بن الحارث بن
كلفة: ٨٧/٢.

الجزري: أحمد بن نصر بن محمد
الجزري: ١٣٤/١.

جندب بن جنادة بن سفيان أبو ذر
الغفاري: ١١٩/٢.

ابن جني: عثمان بن جني النجوي
.٩١/٢

أبو جهل: عمرو بن هشام بن المغيرة
المخزومي: ١٦٩/١.

حرف الحاء

حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي:
.٣٨٧/١

الحارث بن عمرو الثقفي: ١٦٩/٢.
الجباب بن المنذر بن الجموح:

.٣٤٥/٢

الحسن بن حامد بن علي: ١٣٣/١.
الحسن بن علي بن أبي طالب:

.٣٣٣/١

الحسن بن أبي الحسن بن يسار
البصرى التابعى: ٤٠٠/١.

الحسين بن بشار المخرمي: ٣٨٨/٢.
الحسين بن علي بن أبي طالب:

.٣٣٣/١

حفصة بنت عمر بن الخطاب (أم
المؤمنين): ٥٩٣/١.

حمد بن محمد بن إبراهيم البستي:
.١٤/٢

بروع بنت واشق الأشجعية: ٣٢٣/١ -
.١٥٨/٢

بريرة - مولاة عائشة - رضي الله عنهم:
.٥٥٥/١

البستي: حمد بن محمد بن
إبراهيم: ١٤/٢.

بكر بن محمد النسائي: ٣٥٦/٢.
أبو بكرة: نفيع بن الحارث بن كلدة
(أبو بكرة): ٣٤٨/١.

حرف التاء

تماضر بنت عمرو بن الحارث
(الخنساء): ١٥٣/١.

التميمي: عبد العزيز بن الحارث بن
أسد: ١٣٢/١.

حرف الثاء

الثلجي: محمد بن شجاع: ١٤/٢.
أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي
اليمان: ٤٨/٢.

حرف الجيم

جابر بن زيد الأزدي (أبو الشعثاء):
.٤٠١/١

جابر بن عبد الله بن عمرو الانصارى:
.٢٦١/١

الجاحظ: عمرو بن بحر بن محبوب:
.٣٥٠/٢

الجبائي: محمد بن عبد الوهاب أبو
علي: ٣٢٨/١.

حرف الراء

رافع بن خديج بن رافع الأنصاري: .٣٨٥/١

أبو رافع: أسلم أو إبراهيم مولى العباس بن عبد المطلب: .٣٩٤/٢

ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدنى: .٣٥٧/١

حرف الزاي

الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى: .٣٩٤/١

الزجاج: إبراهيم بن السري بن سهل: .٩١/٢

زيد بن أرقم الأنصاري: .٤٠٨/١

زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري: .٣٢٠/١

زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري: .٣١٨/١

زياد بن معاوية الذبياني: .٨٦/٢

حرف السين

سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي: .٣٤٥/٢

سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدرى: .٣١٩/١

سعد بن محمد بن الحسن العوفى: .٣٣١/١

سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري: .٣٤٠/٢

حمل بن مالك بن النابغة الهذلي: .٣١٤/١

حرف الخاء

الخثعمة: .١٧٣/٢

خداش بن بشر بن خالد التميمي: .١٤٠/٢

الخرбاق بن عمرو (ذو اليدين): .٣٢٢/١

الخرقي عمر بن الحسين بن عبد الله: .٣٧٠/٢

خزيمة بن ثابت الأنصاري: .٢٨٥/٢

أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن: .١٢١/١

الخنساء: تماضر بنت عمرو: .١٥٣/١

حرف الدال

الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد: .٢٦١/١

داود بن علي بن خلف الظاهري: .٤٢٥/١

حرف الذال

أبو ذر: جنذهب بن جنادة بن سفيان: .١١٩/٢

ذكوان أبو صالح السمان المدنى: .٣٥٧/١

ذو اليدين: الخرباق بن عمرو: .٣٢٢/١

طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي:
٣٩٤/١

طلق بن علي بن طلق بن عمرو
السحيمي: ٢٧٢/١

حرف العين

عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله
عنهم: ١٨٧/١

عامر بن الحارث بن كلفة (جران
العود): ٨٧/٢

عامر بن عبد الله بن الجراح (أبو
عيادة): ٣١٨/١

عبادة بن نسي الشامي: ١٧٠/٢

العباس بن عبد المطلب: ٣٩٣/١

عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو
هريرة): ٢٧٢/١ - ٤٠١

عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري:
٣١٦/١

عبد الرحمن بن غنم الأشعري:
١٧٠/٢

عبد العزيز بن جعفر بن أحمد (غلام
الخلال): ٥٣٤/١

عبد العزيز بن الحارث التميمي:
١٣٢/١

عبد الله بن جعفر بن أبي طالب:
٣٣٢/١

عبد الله بن الزبيري بن قيس السهمي:
١٨/٢

عبد الله بن الزبير بن العوام: ٣٣٢/١

سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي:
٣٩٩/١

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الزهرى: ٣٩٨/١

ستان بن مسلمة الجهنى: ٥٨٠/١
٣٥٧/١

سهيل بن أبي صالح السمان: ٨٨/٢

سيبوه: عمرو بن عثمان بن قبر:
٨٨/٢

حرف الشين

شريح بن الحارث بن قيس الكندي
القاضي: ٣٩٨/١

أبو الشعثاء: جابر بن زيد الأزدي:
٤٠١/١

حرف الصاد

صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل:
٥٦/٢

صخر بن عمرو بن الحارث السلمي:
١٥٣/١

حرف الضاد

الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي:
٣١٥/١

ضمرة بن ضمرة بن جابر النهشلي:
٢٤٠/١

حرف الطاء

الطبرى: محمد بن جرير بن يزيد:
٤٠٢/١

- علي بن أحمد بن مهدي (الدارقطني):
٢٦١/١.
- علي بن عقيل بن محمد الحنبلی:
٢١٤/١.
- علي بن فصال بن غالب المجاشعی
النحوی: ٩٣/٢.
- عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمکی:
٢٧١/٢.
- عمر بن الحسین بن عبد الله الخرقي:
٣٧٠/٢.
- عمرو بن بحر بن محبوب الكنانی
(الجاحظ): ٣٥٠/٢.
- عمرو بن عثمان بن قنبر (سيبویه):
٨٨/٢.
- عمرو بن العاص بن وائل القرشی:
٣٣٩/٢.
- عمرو بن قیس بن أم مكتوم: ١٨/٢.
- عمرو بن هشام بن المغيرة (أبو جهل):
١٦٩/١.
- عيسى بن أبان بن صدقة الحنفی:
٤٨/٢.
- حرف الغین**
- الغزالی: محمد بن محمد بن محمد
أبو حامد.
- غیلان بن سلمة الثقفی: ٥١١/١.
- حرف الفاء**
- فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ:
١٦/٢.
- عبد الله بن الصامت الغفاری البصري:
١١٩/٢.
- عبد الله بن عثمان بن عامر (أبو بكر
الصديق).
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب:
٢١١/١.
- عبد الله بن عمر بن الخطاب:
٢٦٢/١.
- عبد الله بن قیس بن سلیم (أبو موسی
الأشعري): ٣١٨/١.
- عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبیب:
٢٠٣/١.
- عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدینوری:
٨٨/٢.
- عیید الله بن الحسن بن دلال الکرخی:
٣٥٦/١.
- عیید الله بن الحسن العنبری: ٣٥١/٢.
- عثمان بن جنی الموصلی أبو الفتح:
٩١/٢.
- عثمان بن مظعون الجمحی: ٢١/٢.
- عطاء بن أبي رباح القرشی: ٨٥/٢.
- عقبة بن عامر الجھنی ٢/٣٤٠.
- ابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد
الحنبلی: ٢١٤/١.
- عکرمة بن عبد الله (مولی ابن عباس):
٢١١/١.
- علقمة بن قیس بن عبد الله النخعی
التابعی: ٣٩٩/١.

محفوظ بن أحمد بن الحسن (أبو الخطاب): ١٢١/١.

محمد بن إدريس الشافعي (الإمام الشافعي): ١٠٣/١.

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: ٣٥٢/١.

محمد بن إسماعيل الفعال الشاشي: ٥٢/٢.

محمد بن جرير بن يزيد الطبرى: ٤٠٢/١.

محمد بن الحسين بن محمد الفراء (القاضي أبو يعلى): ١٢٢/١.

محمد بن داود بن علي الظاهري: ٣١/٢.

محمد بن شجاع الثلوجي: ١٤/٢.

محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي (أبو علي): ٣٢٨/١.

محمد بن عيسى بن سورة السلمي (الترمذى): ١٧٠/٢.

محمد بن مسلمة الأوسى الأنباري: ٣١٤/١.

مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري: ٥٨٩/١.

معاذ بن جبل الأنصاري: ٣٧٢/١.

معقل بن سنان الأشجعى: ٢٢٣/١.

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفى: ٣١٤/١.

أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن سليم: ٣١٨/١.

فاطمة بنت قيس بن خالد: ٥٩٥/١.

فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية: ٣١٦/١.

ابن فصال التحوى: علي بن فصال بن غالب: ٩٣/٢.

الفضل بن العباس بن عبد المطلب: ٢٨٠/١.

حرف القاف

ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: ٨٨/٢.

قيس بن الحطيم بن عدي بن عمرو الخزري: ١٠٦/٢.

حرف اللام

ليد بن ربيعة بن مالك العامري: ٢١/٢.

لقيط بن يعمر بن خارجة الإيادى: ٣٨١/٢.

حرف الكاف

الكرخي: عبيد الله بن الحسن بن دلال: ٣٥٦/١.

حرف الميم

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (الإمام مالك).

ماعز بن مالك الأسلمي: ٥٩٥/١.

المثبت العبدى: ١٠٦/٢.

ميمونة بنت الحارث الهلالية (أم المؤمنين) : ٢/٣٩٣ .

حرف النون

النظام: إبراهيم بن يسار بن هانئ: ١/٣٧٩ .

النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري: ١/٣٣٣ .

النعمان بن ثابت الكوفي (الإمام أبو حنيفة): ١/١٠٤ .

نقيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي (أبو بكرة): ١/٣٤٨ .

حرف الهاء

هانئ بن نيار الأنصاري (أبو بردة): ١/٥٩٦ .

أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي: ١/٢٧٢ - ٤٠١ .

هلال بن أمية بن عامر الأنصاري: ٢/٣٨ .

همام بن غالب بن أبي صعصعة: ٢/١٢٨ .

حرف الياء

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف): ١/٣٥١ .

يعقوب بن إبراهيم بن سطور (القاضي يعقوب): ١/٤٧٣ .

يعلى بن أمية بن أبي عبيدة: ١/١١٨ .

سادساً: فهرس الفرق والطوائف والملل

الخوارج: ٤١١/١.	. الإمامية: ٣٠٠/١.
الزنج: ٥٤٠/١.	. الأنصار: ٣١٨/١.
السلف.	. أصحاب الحديث: ٣٦١/١.
السمنية: ٢٨٨/١.	. أهل حمص.
السوفسطائية: ٢٨٩/١.	. أهل الظاهر.
العرب.	. أهل العربية.
القدرية: ٢٣٦ - ٣١٣/١.	. أهل العرف: ٥٤٥/١.
المجوس: ٥٥٦/١.	. أهل قباء: ٣١٨/١.
المرجئة: ٣٣٠/١.	. أهل اللسان: ٥٥١/١.
المعترلة: ١٠٥/١.	. أهل اللغة: ٥٥٧/١.
النحويون.	. أهل المدينة.
النصاري: ٣٠١/١.	. التابعون.
الواقفية: ١٣٤/١.	. الجدليون.
اليهود: ٣٧٧/١.	. الجهمية.
	. الخلف.

سابعاً - فهرس المراجع

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج، لتقى الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ، أكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفي سنة ٧٧١ هـ طبعة الكليات الأزهرية ودار الكتب العلمية. تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل.
- ٢ - الإنقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٥ م.
- ٣ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
- ٤ - أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، للدكتور مصطفى ديب البغا، طبعة دار الإمام البخاري بدمشق.
- ٥ - الإحکام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، مطبعة العاصمة بالقاهرة، نشر زكريا علي يوسف.

- ٦ - الإحکام في أصول الأحكام، لسیف الدین علی بن أبي علی بن محمد الأَمْدِي المُتوفی سنة ٦٣١ هـ، طبعة دار الكتب العلمية بیروت سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ٧ - أحکام القرآن، لأبی بکر أَحْمَدَ بْنَ عَلَى الرَّازِيِّ الْجَصَاصِ الْحَنْفِيِّ المُتوفی سنة ٣٧٠ هـ، مطبعة الأوقاف الإسلامية في استانبول سنة ١٣٣٥ هـ.
- ٨ - أحکام القرآن، لأبی عبد الله محمد بن إدريس الشافعی المُتوفی سنة ٢٠٤ هـ، تحقيق أستاذنا الشیخ عبد الغنی عبد الخالق، طبعة مصر سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م.
- ٩ - أحکام القرآن، لأبی بکر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالکی المُتوفی سنة ٥٤٣ هـ، تحقيق علی محمد الْبَجَاوِيِّ، طبعة عیسی البابی الحلی بالقاهرة.
- ١٠ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علی الشوکانی المُتوفی سنة ١٢٥٠ هـ، تحقيق الدكتور شعبان إسماعیل. دار الكتبی بالقاهرة ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م. ودار السلام بالقاهرة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١١ - إرواء الغلیل في تخریج أحادیث منار السبیل، لمحمد ناصر الدین الألبانی طبعة المکتب الإسلامي بیروت سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ١٢ - الاستیعاب في معرفة الأصحاب، لأبی عمر یوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسی المُتوفی سنة ٤٦٣ هـ، تحقيق علی محمد الْبَجَاوِيِّ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة.
- ١٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدین علی بن محمد الشیبانی

المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ، طبعة دار الشعب بالقاهرة سنة ١٩٧٠ م.

١٤ - الإشارات في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي الأندلسي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ، الطبعة الرابعة بمطبعة التليلي بتونس سنة ١٣٦٨ هـ.

١٥ - الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، تحقيق عبد العزيز الوكيل، طبعة مؤسسة الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ/١٩٦٨ م.

١٦ - الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٨ هـ/١٩٥٩ م.

١٧ - الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ: أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨ هـ.

١٨ - أصول الشاشي، لنظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي المتوفى سنة ٣٤٤ هـ، ومعه عمدة الحواشى للمولى محمد فيض الحسن الكنكوفي، طبعة دار الكتاب العربي في بيروت سنة ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م.

١٩ - أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبعة جامعة عين شمس بالقاهرة، سنة ١٣٩٤ هـ/١٩٧٤ م.

٢٠ - الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

- ٢١ - الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة في بيروت سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م.
- ٢٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ، بعنابة طه عبد الرؤوف سعد، طبعة دار الجيل بيروت سنة ١٩٧٣ م.
- ٢٣ - الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، مطبع دار الشعب بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م.
- ٢٤ - إنماء الرواية على أنباء النحاة، لجمال الدين علي بن يوسف القبطي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م.
- ٢٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م.
- ٢٦ - البداية والنهاية في التاريخ، للحافظ إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م.
- ٢٧ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن على الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٨ هـ.
- ٢٨ - بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود، لخليل بن أحمد السهارنفوري المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ، طبع دار الكتب العلمية بيروت.

- ٢٩ - البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، مطبع الدوحة في قطر سنة ١٣٩٩ هـ.
- ٣٠ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م.
- ٣١ - تاج الترافق في طبقات الحنفية، لزين الدين قاسم بن قططوبغا المتوفى سنة ٨٧٩ هـ، مطبعة العاني في بغداد سنة ١٩٦٢ م.
- ٣٢ - تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، طبعة الخانجي بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ / ١٩٣١ م.
- ٣٣ - تأسيس النظر، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ، طبعة دار الفكر سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م، وفي آخره أصول الكرخي.
- ٣٤ - التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ٣٥ - بصیر المتبه بتحریر المشتبه، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق علي محمد الباجاوي، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦٦ م.
- ٣٦ - تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق لعثمان بن علي الزیلعي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ، المطبعة الأمیریة ببولاق سنة ١٣١٤ هـ.
- ٣٧ - تخريج أحاديث أصول البذدوی، لزين الدين قاسم بن قططوبغا

- المتوفى سنة ٨٧٩ هـ، طبعة مكتبة نور محمد بكراتشي .
- ٣٨ - تخریج أحادیث مختصر المنهاج، للحافظ عبد الرحيم بن الحسین العراقي المتوفى سنة ٨٠٤ هـ، تحقيق صبحي السامرائي، مطبوع ضمن العدد الثاني من مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، كلية الشريعة بمکة المکرمة سنة ١٣٩٩ هـ.
- ٣٩ - تخریج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعی المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح، مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م.
- ٤٠ - تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، الطبعة الثانية بحیدر أباد الدکن بالهند ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م.
- ٤١ - ترتیب المدارك وتقرب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالک، للقاضی عیاض بن موسی اليحصی السبتي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ، تحقيق الدكتور أحمد بكیر طبعة مکتبة الحياة ببیروت ومکتبة الفكر بطرابلس لیبیا سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م.
- ٤٢ - ترتیب مستند الإمام الشافعی لمحمد عابد السندي المتوفى سنة ١٢٥٧ هـ / مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م.
- ٤٣ - التعريفات، لعلي بن محمد الشریف الجرجاني الحنفی المتوفى سنة ٨١٦ هـ، طبعة الدار التونسية للنشر سنة ١٩٧١ م.
- ٤٤ - تفسیر ابن کثیر = تفسیر القرآن العظیم، لإسماعیل بن عمر المعروف بابن کثیر المتوفى سنة ٧٧٤ هـ. طبع دار الفكر، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م.
- ٤٥ - تفسیر القرطبی = الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن

أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ، طبعة دار الكتب
المصرية سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م.

٤٦ - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح،
الطبعة الثالثة بالمكتب الإسلامي سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

٤٧ - التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ
أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة
٨٥٢ هـ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل طبعة الكليات
الأزهرية.

٤٨ - التلويع على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني
المتوفى سنة ٧٩٢ هـ، طبعة نور محمد، كراتشي سنة ١٤٠٠ هـ،
الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٢٢ هـ.

٤٩ - التمهيد في تحرير الفروع على الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم
ابن الحسن الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، طبعة مؤسسة
الرسالة بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م،
الطبعة الثانية بمطبعة دار الإشاعة الإسلامية سنة ١٣٨٧ المchorة عن
طبع المطبعة الماجدية بمكة المكرمة سنة ١٣٥٣ هـ.

٥٠ - التمهيد في أصول الفقه للإمام محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الحنبلي
المتوفى سنة ٥١٠ هـ، تحقيق الدكتور مفید محمد أبو عمše
والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، طبع جامعة أم القرى ١٤٠٦ هـ
١٩٨٥ م.

٥١ - تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر
العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، طبعة حيدر أباد الدكن بالهند سنة
١٣٢٦ هـ.

٥٢ - التوضيح على التنقیح، لصدر الشريعة عبید الله بن مسعود المتوفى سنة ٧٤٧ هـ، ومعه حاشية الشریف الجرجانی المتوفی سنة ٨١٦ هـ عليه، طبعة نور محمد کراتشی سنة ١٤٠٠ هـ، الطبعة الأولى بالطبعۃ الخیریة بمصر سنة ١٣٢٢ هـ.

٥٣ - تیسیر التحریر شرح كتاب التحریر لکمال الدین، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ لمحمد أمین، المعروف بامیر بادشاه الحنفی المتوفى حوالي ٩٨٧ هـ، طبعة مصطفی البابی الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ.

٥٤ - جامع الأصول من أحاديث الرسول، لأبی السعادات مبارک بن محمد ابن الأثیر الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، مطبعة السنة المحمدیة بالقاهرة سنة ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م.

٥٥ - جامع بیان العلم وفضله، لأبی عمر یوسف بن عبد البر القرطبی المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، الطبعة الثانية بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م.

٥٦ - جامع العلوم والحكم، لأبی الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدین أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ، مطبعة مصطفی البابی الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٤٦ هـ.

٥٧ - الجدل على طریقة الفقهاء، لأبی الوفاء علي بن عقیل البغدادی الحنبلي المتوفى سنة ٥١٣ هـ، نشره المعهد الفرنسي بدمشق سنة ١٩٦٧ م بتحقيق جورج مقدسی.

٥٨ - جذوة المقتبس، لأبی عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحمیدي المتوفى سنة ٤٨٨ هـ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة.

٥٩ - جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، لشمس الدين

محمد بن أبي بكر الزرعبي المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١ هـ، طبعة دار القلم في بيروت سنة ١٩٧٧ م.

٦٠ - جمع الجوامع، لتابع الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ، مطبوع مع حاشية البناي على شرح المحتلي عليه، دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٦١ - الجوادر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر القرشي المتوفى سنة ٧٧٥ هـ، طبعة حيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٢ هـ.

٦٢ - حاشية البناي، عبد الرحمن بن جاد الله المتوفى سنة ١١٩٨ هـ على شرح جلال الدين المحتلي على جمع الجوامع، طبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسي البابي الحلبي بمصر.

٦٣ - الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي الأندلسي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ، تحقيق الدكتور نزيه حماد، طبعة مؤسسة الزعبي بيروت سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م.

٦٤ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م.

٦٥ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ، طبعة مصورة عن مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١ هـ ١٩٣٢ م.

٦٦ - خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال، لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الانصاري المتوفى بعد سنة ٩٢٣ هـ، تحقيق محمود عبد الوهاب فايد مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة.

٦٧ - الدرية في تخریج أحادیث الهدایة، للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، مطبعة المدنی بالقاهرة سنة ١٣٧٨ هـ / ١٩٦٧ م.

٦٨ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمری المالکي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ، تحقيق الدكتور محمد الأحمدی أبو النور، طبع دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ ، الطبعة الأولى بالفحامين بمصر سنة ١٣٥١ هـ.

٦٩ - ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ طبعة إحياء التراث.

٧٠ - ذيل طبقات الحنابلة، لزین الدین عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م.

٧١ - الرد على الجهمية والزنادقة، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، طبع دار اللواء بالرياض سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.

٧٢ - رد المحhtar على الدر المختار، لمحمد أمين المعروف بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ / المطبعة الأمیریة ببولاق سنة ١٢٧٢ هـ.

٧٣ - رسائل ابن عابدين، للعلامة محمد أمين ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ.

٧٤ - الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعی المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، تحقيق أحمد محمد شاکر، طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م.

٧٥ - روضة الناظر وجنۃ المناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة

المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ و معه نزهة الخاطر العاطر لابن بدران: عبد القادر بن أحمد المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ، مكتبة المعارف بالرياض.

٧٦ - روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد العزيز السعيد، الطبعة الثانية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٧٧ - روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، تحقيق وتعليق الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد بالرياض ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٧٨ - سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى، لمحمد بن عبد الرحمن المباكفورى المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م.

٧٩ - سنن الدارقطنى، للحافظ علي بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة، سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ .

٨٠ - سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ، تحقيق محمد أحمد دهمان، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت.

٨١ - سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م.

٨٢ - السنن الكبرى = سنن البيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي

البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، الطبعة الأولى بحيدر أباد الدكن
بالهند سنة ١٣٥٥ هـ.

٨٣ - سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة
٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب
العربية بمصر سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م.

٨٤ - سنن النسائي، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة
٣٠٣ هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة
١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م.

٨٥ - سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، طبعة مؤسسة الرسالة سنة
١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

٨٦ - السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري المتوفى
سنة ٢١٨ هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة
١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م.

٨٧ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي
المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ، طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ.

٨٨ - شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول، لشهاب الدين أحمد بن
إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف
سعد، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر سنة
١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.

٨٩ - شرح شواهد المغني، لجلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر
السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ، طبعة دار الحياة بيروت سنة
١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ .

- ٩٠ - شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ.
- ٩١ - شرح العبادي، أحمد بن قاسم العبادي الشافعى المتوفى سنة ٩٩٢ هـ، على شرح الجلال المحلى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ على الورقات في الأصول، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ/ ١٩٣٧ م، بهامش إرشاد الفحول.
- ٩٢ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ، وبهامشه حاشية التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ، وحاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ، عليه طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣ م.
- ٩٣ - شرح الكافية الشافية، لجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي المتوفى سنة ٦٧٢ هـ، تحقيق الدكتور عبد المنعم هريدي، طبعة دار المأمون للتراث بدمشق سنة ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.
- ٩٤ - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ، ط جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية.
- ٩٥ - شرح المحلى على جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، مطبوع مع حاشية البناني عليه.
- ٩٦ - شرح معانى الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى المتوفى سنة ٢٣١ هـ، مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة.
- ٩٧ - شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوى الطوفى

المتوفى سنة ٧١٦ هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ١٤٠٩ هـ.

٩٨ - شفاء الغليل في بيان الشبيه والمخليل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي. مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م.

٩٩ - الصلاح، لإسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى في حدود سنة ٤٠٠ هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، مطبع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٧ هـ.

١٠٠ - صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٣٥٦ هـ، طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول سنة ١٣١٥ هـ.

١٠١ - صحيح البخاري بشرح الكرمانى، محمد بن يوسف الكرمانى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ، المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م، الطبعة الثانية.

١٠٢ - صحيح البخاري مع حاشية السندي، طبعة دار الشعب بالقاهرة.

١٠٣ - صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي المتوفى سنة ٣١١ هـ، طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٠ هـ، بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي.

١٠٤ - صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ، طبعة عيسى البابى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

١٠٥ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتى، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي المتوفى سنة ٦٩٥ هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد

ناصر الدين الألباني الطبعة الثانية بالمكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٩٤ هـ.

١٠٦ - طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، تحقيق علي محمد عمر، طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.

١٠٧ - طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٥٢٦ هـ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م تحقيق محمد حامد الفقي.

١٠٨ - طبقات ابن سعد = الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد ابن منيع البصري المتوفى سنة ٢٣٠ هـ، مطابع دار التحرير بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م.

١٠٩ - الطبقات السننية في تراجم الحنفية، لتقى الدين بن عبد القادر التميمي المتوفى سنة ١٠٥٥ هـ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩٠ هـ.

١١٠ - طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم الإسني المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى بمطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م.

١١١ - طبقات الشافعية، لتقى الدين أبي بكر بن أحمد بن محمدالمعروف بابن قاضي شهبة الدمشقي المتوفى سنة ٨٥١ هـ، تحقيق الدكتور عبد العليم خان، الطبعة الأولى بحيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.

١١٢ - طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي

المتوفى سنة ٧٧١ هـ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو والدكتور محمود الطناхи، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م.

١١٣ - طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ طبعة بغداد سنة ١٣٥٦ هـ، طبعة دار الرائد العربي في بيروت سنة ١٩٧٠ م، بتحقيق الدكتور إحسان عباس.

١١٤ - طبقات المفسرين، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، طبعة لايدن سنة ١٨٣٩ م.

١١٥ - عارضة الأحوذى، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد اللهالمعروف بابن العربي المعافري الأندلسى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، طبعة مكتبة المعارف في بيروت.

١١٦ - العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، بتحقيق الدكتور أحمد سير المباركي، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

١١٧ - العرف والعادة في رأي الفقهاء، لشيخنا الشيخ أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر بالقاهرة سنة ١٩٤٧ م.

١١٨ - العقد الشمين في تاريخ البلد الأمين، لأبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد الحسني المكي الفاسي المتوفى سنة ٨٣٢ هـ، تحقيق فؤاد سيد، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

١١٩ - علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف المتوفى سنة ١٩٥٦ م، مطبعة النصر بالقاهرة سنة ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٦ م، الطبعة السابعة.

- ١٢٠ - غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين محمد بن محمد الجزري المتوفى سنة ٨٣٣ هـ، مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م.
- ١٢١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، المطبعة السلفية بالقاهرة.
- ١٢٢ - فتح العزيز في شرح الوجيز، للرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ، مطبعة التضامن الأخوي بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ، بهامش المجموع شرح المهدب.
- ١٢٣ - فتح الغفار بشرح المنار، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م.
- ١٢٤ - فتح القدير الجامع بين فنی الروایة والدرایة من علم التفسیر، للإمام محمد بن علي الشوکانی المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، الطبعة الثالثة بدار الفكر في بيروت، سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.
- ١٢٥ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية في بيروت سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م.
- ١٢٦ - الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي الإسپرائيوني المتوفى سنة ٤٢٩ هـ، تحقيق محمد محیی الدین عبد الحمید، مطبعة المدنی بالقاهرة.
- ١٢٧ - الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣ هـ و معه تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوی المتوفى

سنة ٨٨٥ هـ، الطبعة الثانية بدار مصر للطباعة سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م.

١٢٨ - الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، الطبعة الأولى بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٧ هـ.

١٢٩ - الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

١٣٠ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الشعالي المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٦ هـ بعناية عبد العزيز القاري.

١٣١ - الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق الوراق المعروف بابن النديم المتوفى سنة ٣٨٠ هـ، تحقيق رضا تجدد، طبعة طهران سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م.

١٣٢ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكتوني المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ، طبعة نور محمد بكراشني سنة ١٣٩٣ هـ.

١٣٣ - فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتببي المتوفى سنة ٧٦٤ هـ تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٩٥١ م.

١٣٤ - فواح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ، المطبعة الأميرية ببولاقة سنة ١٣٢٢ هـ مطبوع بهامش المستصفى.

١٣٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة ١٠٣١ هـ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م.

١٣٦ - القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هـ / ١٣٧١.

١٣٧ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ، طبعة المكتبة الحسينية بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هـ.

١٣٨ - القواعد النورانية الفقهية، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م.

١٣٩ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية، لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس الحنفي الشهير بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ / تحقيق حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م.

١٤٠ - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليل للشوكاني، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق - ط دار القلم - الكويت.

١٤١ - القياس، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، الطبعة الثالثة بالمطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ.

١٤٢ - القياس الشرعي، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦ هـ، طبع المعهد العلمي الفرنسي بدمشق سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م، في آخر كتاب المعتمد للبصري.

١٤٣ - الكافية في الجدل، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، تحقيق الدكتورة فوقيه حسين محمود مطبعة ومكتبة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

١٤٤ - كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد أعلى بن على التهانوي المتوفى سنة ١١٥٨ هـ تصوير عن طبعة كلكتا بالهند سنة ١٨٦٢ هـ.

١٤٥ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م.

١٤٦ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ، مطبعة دار سعادت باستنبول سنة ١٣٠٨ هـ.

١٤٧ - كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لاسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢ هـ، طبعة القديسي بالقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ.

١٤٨ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وكاتب جلبي، طبعة أستانبول سنة ١٣٥١ هـ.

١٤٩ - الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٩٧٢ م.

١٥٠ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، لمحمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.

- ١٥١ - اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ، طبعة دار صادر بيروت.
- ١٥٢ - لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١ هـ، طبعة دار صادر بيروت سنة ١٣٧٤ هـ/ ١٩٥٥ م.
- ١٥٣ - لسان الميزان، لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، طبعة حيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٠ هـ.
- ١٥٤ - اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ/ ١٩٣٩ م.
- ١٥٥ - المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ، طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٠ هـ.
- ١٥٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ، طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ.
- ١٥٧ - المجموع شرح المهدب، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، مطبعة التضامن الأخوي بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ.
- ١٥٨ - مجموع الفتاوى، لتقى الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، الطبعة الأولى بالرياض سنة ١٣٨١ هـ.

١٥٩ - المحسن في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفي سنة ٦٠٦ هـ، تحقيق الدكتور طه جابر العلواني، مطبع الفرزدق بالرياض سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

١٦٠ - مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفي بعد سنة ٦٦٦ هـ، الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م.

١٦١ - مختصر ابن الحاجب = مختصر المنتهى، لجمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المتوفي سنة ٦٤٦ هـ، ومعه شرح العضد عليه وحاشيتي التفتازاني والشريف الجرجاني على الشرح المذكور، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.

١٦٢ - مختصر المزن尼، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزن尼 المتوفي سنة ٢٦٤ هـ طبعة كتاب الشعب بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م على هامش الأم للشافعي.

١٦٣ - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي المتوفي سنة ١٣٩٣ هـ. دار القلم بيروت ١٣٩١ هـ.

١٦٤ - المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفي سنة ٤٠٥ هـ، تصوير عن طبعة حيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٥ هـ.

١٦٥ - المستصفى من علم أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ. ط. السعودية.

١٦٦ - مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤٣ هـ، المطبعة الميمينة بالقاهرة سنة ١٣١٣ هـ.

١٦٧ - مسند الإمام أبي حنيفة المتوفى سنة ١٥٠ هـ، تحقيق صفوت السقا، مطبعة الأصيل بحلب سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م.

١٦٨ - المسودة في أصول الفقه لثلاثة أئمة من آل تيمية تتبعوا على تأليفها:

١ - مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ.

٢ - شهاب الدين أبو المحسن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة ٦٨٢ هـ.

٣ - تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ.

جمعها وبيضها أحمد بن محمد بن أحمد الحراني الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٧٤٥ هـ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.

١٦٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٣ هـ / ١٩٠٦ م.

١٧٠ - المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ، طبع المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، الطبعة الثانية.

١٧١ - المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي المتوفى سنة ٧٠٩ هـ، الطبعة الأولى للمكتب

الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م.

١٧٢ - المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦ هـ، طبع المعهد الفرنسي بدمشق سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م. بتحقيق محمد حميد الله.

١٧٣ - معجم الأدباء، لياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ، طبعة الدكتور أحمد فريد الرفاعي، دار المأمون بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م.

١٧٤ - معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، طبعة دمشق من ١٩٥٧ م - ١٩٦١ م.

١٧٥ - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس المتوفى سنة ٣٩٥ هـ، تحقيق عبد السلام هارون، طبع دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٨٩ م، مصورة عن طبعة القاهرة سنة ١٣٦٨ م.

١٧٦ - المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، مطبع دار المعارف بمصر سنة ٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

١٧٧ - المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، تحقيق الدكتور عبد العزيز العميري جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٧٨ - المغني في أصول الفقه، لجلال الدين عمر بن محمد الخبازى المتوفى سنة ٦٩١ هـ، تحقيق الدكتور محمد مظہر بقا، طبعة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٣ هـ.

١٧٩ - المغني شرح مختصر الخرقى، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن

قدامة المقدسي. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. دار هجر بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

١٨٠ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشريف التلمساني المتوفى سنة ٧٧١ هـ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

١٨١ - المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ، تحقيق محمد سيد كيلاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م.

١٨٢ - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهري المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٢ هـ، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.

١٨٣ - الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهريستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ، تحقيق محمد سيد كيلاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨١ هـ، ١٩٦١ م.

١٨٤ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، طبعة مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

١٨٥ - مناهج العقول شرح منهاج الأصول، لمحمد بن الحسن البخشبي، مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة، بهامش نهاية السول.

١٨٦ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي

ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ، الطبعة الأولى بحيدر أباد
الدكن سنة ١٣٥٩ هـ.

١٨٧ - متنهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو
عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة
٦٤٦ هـ، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة
١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١٨٨ - المنخول من تعليلات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد
الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو،
طبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م.

١٨٩ - المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي
المتوفى سنة ٤٧٤ هـ، طبعة باريس سنة ١٩٨٧، تحقيق الدكتور
عبد المجيد تركي.

١٩٠ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لمجير الدين عبد
الرحمن بن محمد العليمي المتوفى سنة ٩٢٨ هـ، تحقيق محمد
محبى الدين عبد الحميد، طبعة عالم الكتب في بيروت سنة
١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

١٩١ - المذهب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة
٤٧٦ هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ.

١٩٢ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، لنور الدين علي بن أبي بكر
الهيثمى المتوفى سنة ٨٩٧ هـ، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة،
المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٥١ هـ.

١٩٣ - المواقف في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى

اللخمي الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ، بعناية وتعليق الشيخ عبد الله دراز، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٩٤ - الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصحابي المتوفى سنة ١٧٩ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م.

١٩٥ - ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندى، المتوفى سنة ٥٣٩ هـ، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

١٩٦ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق علي محمد البجاوى، طبعة عيسى البابى الحلبي بمصر سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م.

١٩٧ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي الأتابكى المتوفى سنة ٨٧٤ هـ، طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٤٩ هـ / ١٩٣٠ م.

١٩٨ - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدومي الدمشقى المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ، المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٢ هـ.

١٩٩ - نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطي المالكى المتوفى في حدود ١٢٣٣ هـ، مطبعة فضالة بالمحمدية بالمغرب.

٢٠٠ - نصب الراية لأحاديث الهدایة، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢ هـ، مطبعة دار المأمون بالقاهرة بعناية المجلس العلمي بالهند سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م.

- ٢٠١ - نهاية السول شرح منهج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الشافعى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة.
- ٢٠٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين مبارك بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، تحقيق طاهر أحمد الزواوى ومحمود الطناحي، طبعة عيسى البابى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م.
- ٢٠٣ - نيل الأوطار شرح متنى الأخبار، لمحمد بن على الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، طبعة مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م.
- ٢٠٤ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين؛ لإسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ، طبعة استانبول سنة ١٩٥١ م.
- ٢٠٥ - الواقي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤ هـ، طبعة فرانز شتاينر في فسبادن بألمانيا سنة ١٣٨١ هـ / ١٩٦٢ م.
- ٢٠٦ - الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي المتوفى سنة ٥١٨ هـ، تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زnid، مكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٢٠٧ - وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن خلkan المتوفى سنة ٦٨١ هـ، الطبعة الأولى بتحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة بالقاهرة، سنة ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٩ م.

